شرعنا بقراءة هذا الكتاب المستطاب على شيخنا الشيخ سالم … اعاد الله علينا … وذلك في … ربيع الاول … سنة اثنين وستين ومايتين والف وانا الفقير محمد … عفي عنه

لشيخ سعيد عن شيخ محمد مكي … الحلبي وهو عن يوسف افندي ابن … الشهير بالحلبي وهو عن العلائي باسانيده الشهيرة منها عن عبد … العمادي المفتي بدمشق الشام

كتاب تنوير الابصار وجامع البحار تاليف

الشيخ الامام والحبر الهمام فريد دهره ووحيد
عصره مولانا الشيخ محمد شمس الدين بن المرحوم
شيخ الاسلام زين الانام عبد الله بن مولانا
المرحوم شيخ الاسلام شهاب الدين احمد
بن تمرتاشي رضي الله عنه
وارضاه وجعل الجنة منقلبه ومثواه
واعاد الله علينا وعلى المسلمين
من بركاته وبركات علومه في
الدنيا والاخره
بخير

… هذا كتاب المفتقر الى الله سبحانه وتعالى … المرحوم الشيخ عبد الرحمن ابن الشيخ … ابن الشيخ محمد … الشافعي … غفر الله له ولجميع المسلمين اجمعين امين

سنة ١١١٩

بالنوبة افقر الورى محمد علاء الدين ابن الشيخ … عفا عنهما امين

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر ولا تعسر يا كريم

حمدا لمن احكم احكام الشرع الشريف واعلا مناره واعز
من قام باعبائه واعلا مقداره وصلاة وسلاما على سيدنا محمد
الذي ضاعف الله فخاره وعلى اله واصحابه واخص بالزيادة اعوانه
وانصاره وبعد فيقول مولانا الشيخ الامام العلامة والامام
العمدة الفهامة عمدة العلماء الراسخين شيخ الاسلام والمسلمين وارث
علوم الانبياء والمرسلين كهف المشتغلين بركة المعاصرين فريد عصره
ووحيد دهره مولانا الشيخ شمس الدين محمد بن المرحوم شيخ
الاسلام زين الانام عبد الله بن المرحوم شيخ الاسلام العالم العامل الهمام
شهاب الدين احمد بن تمرتاش الحنفي متع الله تعالى المسلمين به وبطول حياته
وادر علينا وعليهم من بركاته امين لما رايت الهمم مائلة الى المختصرات
المضبوطة راغبة عن الكتب المبسوطة اردت ان اكتب كتابا مشتملا على
كثير من مسايل المتن المعتمدة محيطا بفوايد نفيسة عنها اكثر المختصرات مجردة
ليكون عونا لمن ابتلي بالقضاء والفتوى وسندا سديدا لمن اراد سلوك
الاستقامة والتقوى وسميته بتنوير الابصار وجامع البحار والله
سبحانه وتعالى اسئل وبنبيه النبيه اتوسل ان يجعله خالصا
لوجهه الكريم وسببا للفوز بنعيم النعيم وان ينفع به الطلاب ويجعله
عمدة لاولي الالباب انه ولي الاجابة واليه الانابة وهو حسبي ونعم الوكيل

كتاب الطهارة

شبه ما لا يحل الا بها وقيل الحدث والخبث اركان الوضوء اربعة غسل وجهه مرة وهو من مبدا
سطح جبهته الى اسفل ذقنه طولا وما بين شحمتي الاذنين عرضا فيجب
غسل ما بين العذار والاذن لا غسل باطن العينين وغسل اليدين والرجلين
مرة مع المرفقين والكعبين ومسح ربع الراس مرة وغسل جميع اللحية فرض ايضا

قوله واعز اي شرف وعظم جوهر

قوله مائلة اي متوجهة الى المختصر ما قل لفظه وكثر معناه جوهر

قوله راغبة اي معرضة جوهر

الطهارة في اللغة هي النظافة وفي الشرع نظافة مخصوصة عن حكم بقدر لا يحتمل زيادة ولا نقصان قاضي

حاشيه ٢٦
والشرع في اللغة الاظهار وفي الاصطلاح الشريعة ما شرع الله تعالى
واظهره لعباده من الدين وفروعه من الاحكام وقيل الشرع في اللغة
الطريق الذي يوصل به الى الماء الذي فيه الحياة سميت
الشريعة في الدين شريعة لكونها طريقة موصلة الى السعادة
السرمدية والحياة الدائمة مفتاح السعادة

حاسيه
شبه كتابه بالكحل الذي ينور به
الابصار الظاهرة وهو استعارة
لكثرة نفعه وعظم فوايده و
جامع البحار لكثرة مسايل الكتب
او فيه استعارة بالكناية جوهره

كتاب

حاشيه
والكتاب بمعنى الكتب وهو الجمع سمي به المفعول للمبالغة واصطلاحا طائفة من المسايل
اعتبرت مستقلة سواء كانت مستقلة في نفسها ككتاب الصلاة اللقيط او تابعة
لما بعدها ككتاب الطهارة او مستغنية عما قبلها كالصلاة وسواء
كانت نوعا واحدا من المسايل ككتاب اللقيط او انواعا منها
ككتاب الطهارة ذكر الشمني في النقاية

حاسيه
قوله وبنبيه النبي من النبأ الخبر
وقيل من النبوة بمعنى الرفعة والنبيء
الشريف يقال نبه الرجل بناهة اي شرف
نقل من شرح جوهر المنير

حاشيه ٢١
قوله الاسالة مصدر
الغسل بالفتح وبالضم الاسم
غسلته غسلا
وبالكسر ما يغسل به

حاشيه ٢٢
قوله احكام جمع حكم
والمراد من الحكم
الحكوم به وهو ما
ثبت بالخطاب
كالوجوب والحرمة
وغيرها نقل من
جوهر المنير

حاشيه ١٧
قوله اركان الوضوء ولم يقل
فرايض الوضوء لان الفرض
شامل للشرايط كما ذكرها في
الاشباه في كتاب الطهارة
قال شرايطها الاسلام والعقل
والبلوغ ووجود الحدث ووجود
الماء المطلق الطهور الكافي
والقدرة على استعماله وعدم
النفاس وتنجيز خطاب
المكلف بضيق الوقت وشروط
صحته وهي اربعة مباشرة الماء
المطلق بجميع الاعضاء وانقطاع
النفاس وعدم التلبس في
حالة التطهير بما ينقضه في
حق غير المعذور بذلك

حاشيه ٩٩
اعلم انهم اختلفوا في سبب وجوب
الوضوء قال اصحاب الظواهر سببه القيام
الى الصلاة بظاهر النص وهذا فاسد لانه
عليه الصلاة والسلام صلى خمس صلوات بوضوء
واحد وقال بعضهم سببه الحدث لانه يتكرر الوضوء
بتكرر الحدث وهذا ايضا فاسد لان السبب يكون
مفضيا الى المسبب والحدث رافع للوضوء فكيف يكون
سببا له وعندنا سببه الصلاة بشرط الحدث لقوله تعالى
اذا قمتم الى الصلاة يعني اذا اردتم القيام الى الصلاة
فاغسلوا هذه الاعضاء لاجل الصلاة لان مثل هذا الكلام
لافادة اثبات الثاني للاول كما يقال اذا رايت الاسد فاحذر
اي لاجل رويتك الاسد ولان الطهارة تضاف الى الصلاة
يقال طهارة الصلاة والاضافة دليل السببية ولان الطهارة
شرط الصلاة فوجب ان يكون سبب وجوبها الصلاة لا غير
قياسا على ساير الشروط من مفتاح السعادة

حاسيه ٣٠
قوله التوسل اي التشفع

وفي قول ا تقرب الدين الدوام والثبات على الايمان
والمعرفة والتوحيد والشريعة مفتاح

حاشية ٢٩
وفي النوادر القراد اذا مص دم انسان اذا كان كبيرا
ينقض وضوءه لان الدم فيه يكون سائلا ابن فرشتة

حاشية ٤
ومن الادب ان يتولى اي يباشر امر الوضوء بنفسه ولا يأمر غيره
بان يهيئ له وضوءه او يصب عليه لما روي انه عليه
الصلاة والسلام قال لا استعين في وضوئي باحد
وعن الوبري لا باس بصب الخادم وسولاينا في ترك
الادب اذا كان بطيب نفس ومحبة بدون امر وتكلف
لما روي انه عليه الصلاة والسلام كان يصب عليه
الوضوء ويهياله شرح منية المصلي

حاشية
في الدرر والغرر الى ما يطهر اي يلحقه
حكم التطهير في الوضوء او الغسل

حاشية
في الجوهرة والنقض متى اضيف الى الاجسام يراد به ابطال تاليفها
ومتى اضيف الى غيرها يراد به اخراجه عما هو المطلوب منه والمتوضي
ههنا كان قادرا على الصلاة ومس المصحف فلما بطل ذلك بالحدث
انتقضت صفته وخرج عما كان عليه

حاشية
قوله ودودة في شرح الكنز للعيني لا ينقضه
خروج دودة من جرح لانها متولدة من لحم وهو
لو سقط لا ينقض فكذا ما يتولد منه بخلاف
الخارجة من الدبر لانها متولدة من طعام

بمياه

حاشية قوله والسواك اي الاستياك استعماله سنة

الغسل صح

ولا يعاد الوضوء بحلق راسه ولحيته كما لا يعاد الوضوء بحلق حاجبه وشاربه وقلم ظفره وكذا لو كان على اعضاء وضوءه قرحة وعليها جلدة رقيقة فتوضى وامر الماء عليها ثم نزعها لا يلزم اعادة الغسل على ما تحتها **وسننه** البداءة بالتسمية والنية قبل الاستنجاء وبعده وغسل اليدين الى الرسغين وهو ينوب عن الفرض والسواك بمياه وغسل الفم بمياه والانف بمياه والمبالغة فيهما لغير الصائم وتخليل اللحية والاصابع وتثليث الغسل ومسح كل راسه مرة واذنيه بمائه والترتيب والولاء **ومستحبه** التيامن ومسح الرقبة لا الحلقوم **ومن ادابه** استقبال القبلة ودلك اعضائه وادخال خنصره صماخ اذنيه وتقديمه على الوقت لغير معذور وتحريك خاتمه الواسع وعدم الاستعانة بغيره وعدم التكلم بكلام الناس والجلوس في مكان مرتفع والجمع بين نية القلب وفعل اللسان والتسمية عند كل عضو والدعاء بالوارد عنده والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم بعده وان يقول اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين ويشرب من فضل وضوءه مستقبل القبلة قائما **ومكروهه** لطم الوجه بالماء والاسراف فيه وتثليث المسح بماء جديد **وينقضه** خروج نجس الى ما يطهر وريح او دودة او حصاة من دبر لا ريح من قبل وذكر ودودة من جرح او اذن او انف وكذا لحم سقط منه والمخرج والخارج سيان وقيء ملاء فاه من مرة او علق او طعام او ماء لا من بلغم اصلا ودم غلب على بزاق او ساواه لا ان غلبه البزاق وكذا علقة مصت عضوا وامتلأت من الدم ومثلها القراد ان كبيرا يخرج منه دم مسفوح والا لا كبعوض وذباب ويجمع متفرق القيء لاتحاد السبب وما ليس بحدث ليس بنجس ونوم يزيل مسكته والا لا واغماء وجنون وسكر وقهقهة بالغ يقظان يصلي بطهارة صغرى مستقلة صلاة كاملة ومباشرة فاحشة

قوله عليه الصلاة والسلام صلاة بسواك افضل من سبعين صلاة بغير سواك

قال في الجوهرة معزيا الى الفتاوى ولو شرب ماء فقاءه صافيا انتقض وضوءه

وعند الشافعي الخارج من غير السبيلين لا ينقض الوضوء

النوم فترة طبيعية تحدث في الانسان بلا اختيار منه وتمنع الحواس الظاهرة والباطنة عن العمل مع سلامتها واستعمال العقل مع قيامها فيعجز العبد عن اداء الحقوق شرح المصنف

بمجانبين لا منزل وامراة كما لو خرج من اذنه قيح لا بوجع وان
به نقض كما لو حشى احليله بقطنة وابتل الطرف الظاهر وان ابتل
الداخل لا وفرض الغسل غسل فمه وانفه وبدنه لا دلكه ويجب غسل
سرة وشارب وحاجب ولحية وفرج خارج لا غسل ما فيه حرج
كعين وثقب انضم وداخل قلفة ويكفي بل اصل ضفيرتها لا ضفيرته ولو
علويا او تركيا ولا يمنع ونيم وحنا ودرن ووسخ وتراب في ظفر مطلقا
وما على ظفر صباغ وطعام بين اسنانه ولو خاتمه ضيقا نزعه او حركه
كقرط ولو لم يكن بثقب اذنه قرط فدخل الماء فيه عند مروره اجزاه كسرة
والا ادخله وسننه البداءة بغسل يديه وفرجه وخبث بدنه
ان كان ثم يتوضا ثم يفيض الماء بادئا بمنكبه الايمن ثم الايسر ثم براسه
ثم بقية بدنه مع دلكه وصح نقل بلة عضو الى اخر فيه لا في الوضوء
وفرض عند مني منفصل عن مقره بشهوة وان لم يخرج بها وايلاج
حشفة آدمي او قدرها من مقطوعها في احدى سبيلي آدمي يجامع مثله
عليهما لو مكلفين وان لم ينزل ورؤية مستيقظ منيا او مذيا وان
لم يتذكر الاحتلام لا ان تذكر وقع اللذة ولم ير بللا وكذا المراة اولج حشفة
ملفوفة بخرقة ان وجد لذة وجب والا فلا وانقطاع حيض ونفاس لا
مذي وودي وادخال اصبع ونحوه في الدبر او القبل ووطء بهيمة او
ميتة او صغيرة غير مشتهاة بلا انزال كما لو اتى عذراء ولم يزل عذرتها
ويجب على الاحياء كفاية ان يغسلوا الميت كما يجب على من اسلم جنبا او حائضا
او نفسا او بلغ لا بسن في الاصح والا فمندوب وسن لصلاة جمعة وعيد
واحرام وعرفة وندب لمجنون افاق وعند حجامة وفي ليلة براءة وقدر وعند
الوقوف بمزدلفة غداة يوم النحر وعند دخوله منى يوم النحر وعند دخول مكة
لطواف الزيارة ولصلاة كسوف واستسقاء وفزع وظلمة وريح شديد

قال في الاشباه والنظائر اذا وجد بللا ولا يدري امذي او مني قدمنا ايجاب الغسل مع وجود الشك

من ماء اغتسالها ووضوئها عليه ويحرم بالاكبر دخول مسجد ولو للعبور
الا لضرورة وتلاوة قران بقصده وطواف وبه وبالاصغر مس مصحف الا
بغلاف متجاف ولا يكره النظر اليه لجنب وحائض ونفساء كادعية ومس صبي
لمصحف ولوح وكتابة قران والصحيفة او اللوح على الارض عند الثاني ويكره
له قراءة توراة وزبور وانجيل لا القنوت والتفسير كمصحف لا الكتب الشرعية

باب المياه

يرفع الحدث بماء مطلق كماء سماء واودية وآبار
وعيون وبحار وثلج مذاب وماء زمزم وبما قصد تشميسه بلا كراهة
وبما ينعقد به ملح لا بماء ملح وعصير نبات بخلاف ما يقطر من الكرم
بنفسه ومغلوب بطاهر ويجوز بما ذكر وان مات فيه غير دموي كزنبور
وعقرب وبق ومائي مولد كسمك وسرطان وكذا لو مات خارجه والقي
فيه وينجس بموت مائي معاش بري مولد كبط واوز وبتغير احد اوصافه
بنجس لا لو تغير بمكث وكذا يجوز بما خالطه طاهر جامد كاشنان وزعفران
وفاكهة وورق شجر في الاصح ان بقي رقته وبجار وقعت فيه نجاسة
وهو ما يعد جاريا وان لم يكن جريانه بمدد ان لم ير اثره وهو طعم او لون
او ريح وبراكد كذلك والمعتبر اكبر راي المبتلى به فان غلب على ظنه
عدم خلوص النجاسة الى الجانب الاخر جاز والا فلا ولا يجوز بما زال طبعه بطبخ
كمرق او استعمل لقربة او رفع حدث او اسقاط فرض اذا انفصل عن عضو
وان لم يستقر وهو طاهر وليس بطهور وكل اهاب دبغ وهو يحتملها
طهر وما لا فلا فلا يطهر جلد حية وفارة خلافا [illegible] وما طهر به طهر
بذكاته لا لحمه على الاكثر ان غير ماكول وهل يشترط كون الذكاة شرعية قيل
نعم وقيل لا والاول اظهر وان صحح الثاني وشعر الميتة وعظمها وعصبها وحافرها
وقرنها وشعر انسان وعظمه ودم سمك طاهر وليس الكلب بنجس العين
والمسك طاهر وكذا نافجته مطلقا على الاصح وبول ماكول نجس ولا يشرب اصلا

حلال صح

فصل في البئر اذا وقعت نجاسة في بئر دون القدر الكثير او مات فيها حيوان دموي
وانتفخ او تفسخ ينزح كل مائها بعد اخراجه وان تعذر فقدر ما فيها يوخذ
في ذلك بقول رجلين لهما بصارة بالماء فان اخرج الحيوان غير منتفخ
ولا متفسخ فان كان كادمي نزح كله وان كحمامة نزح اربعون من الدلاء وان
كعصفور فعشرون بدلو وسط وما بين فارة وحمامة كفارة كما ان ما بين
دجاجة وشاة كدجاجة ويحكم بنجاستها من وقت الوقوع ان علم والا
فمذ يوم وليلة ان لم ينتفخ في حق الوضوء وثلاثة ايام ان انتفخ او تفسخ
ولا نزح بخرء حمام وعصفور وتقاطر بول كروس ابر وغبار نجس
وبعر في ابل وغنم ولو وقعتا في محلب فرميتا قبل التفسخ والقليل
المعفو عنه ما يستقله الناظر والكثير بعكسه وعليه الاعتماد
ويعتبر سؤر بمسئر فسؤر آدمي مطلقا ومأكول لحم طاهر الفم
طاهر وخنزير وكلب وسباع بهائم وشارب خمر فور شربها وهرة فور
اكل فارة نجس وهرة ودجاجة مخلاة وسباع طير وسواكن
بيوت مكروه وحمار وبغل مشكوك في طهوريته لا في طهارته فيتوضأ
به ويتيمم ان فقد ماء وصح تقديم ايهما شاء ويقدم التيمم على نبيذ التمر
على المذهب وحكم عرق كسؤر

باب التيمم

هو قصد صعيد
مطهر واستعماله بصفة مخصوصة لاقامة القربة من عجز عن استعمال
الماء لبعده ميلا او لمرض او برد او خوف عدو او عطش او عدم آلة
تيمم مستوعبا وجهه ويديه مع مرفقيه بضربتين ولو جنبا او حائضا
او نفساء بطاهر من جنس الارض وان لم يكن عليه نقع وبه مطلقا فلا يجوز
بمنطبع ومترمد والحكم للغالب لو اختلط بتراب غيره وجاز قبل الوقت
ولاكثر من فرض وغيره وخوف فوت صلاة جنازة او عيد ولو بناء
بلا فرق بين كونه اماما او لا لفوت جمعة ووقت ويجب طلبه غلوة ان ظن قربه والا

قوله وما بين فارة وحمامة كفارة اي يكون حكمه كحكم الاصغر جوهرة

كالذهب والفضة والنحاس والرصاص وما اشبه ذلك

ومترمد كالجص والخشب

لكن لم يبين انه في وقت عزته او في غالب الاوقات والظاهر الاول فان الاعتبار للقيمة حالة التقديم ويتعين
من ان يعتبر ثمن المثل الا عند الحاجة الحسد الرمق فوق المعلا لك وربما تصل الى دنانير فيجب شراء دفعا
على القادر باضعاف قيمتها احياء لنفسه اشباه ٦٦ قال في الاشباه والنظاير في شروط النية الاول الاسلام ولذا لم تصح
حاشية العبادات من كافر صرحوا به في باب التيمم عند قول الكنز وغيره فلغا
قوله ولا يجمع بينهما اي بين التيمم والغسل لان فيه تيمم كافر لا وضوءه لان النية شرط للتيمم دون الوضوء فصح
جمعا بين البدل والمبدل منه ولا نظير له درر وضوءه وغسله واذا اسلم بعدهما صلى بهما

وشرط له نية عبادة مقصودة لا تصح بدون طهارة فلغا تيمم كافر لا وضوءه
وندب اخر الوقت لراجيه وصلى ونسي الماء في رحله لا اعادة عليه ويطلبه ممن هو معه
فان منعه تيمم وان لم يعطه الا بثمن مثله وله ذلك لا يتيمم وقبل طلبه لا يتيمم
على الطاهر والمحصور فاقد الطهورين يؤخر عنده وقالا يتشبه به بالمصلين
واليه صح رجوعه مقطوع اليدين والرجلين اذا كان بوجهه جراحة
يصلي بغير طهارة ولا يعيد على الاصح وناقضه ناقض وضوء وقدرة
ماء كاف لطهر فضل عن حاجته لا الردة ولذا كلما يمنع وجوده التيمم
اذا وجد بعده ومالا فلا ومرور ناعس على ماء كمستيقظ تيمم لو اكثره مجروح
وبعكسه يغسل ولا يجمع بينهما وان استويا غسل الصحيح ومسح الباقي
وهو احوط من به وجع رأس لا يستطيع مسحه سقط فرض مسحه والله اعلم

باب المسح على الخفين

شرط مسحه كونه ساتر القدم
مع الكعب وكونه مما يمكن متابعة المشي فيه وهو جائز بسنة مشهورة
لمحدث لا لجنب خطوطا باصابع مفرجة بدءا من اصابع رجله الى الساق
على ظاهر خفيه او جرموقيه او جوربيه الثخينين والمنعلين والمجلدين
مرة ولو امرأة ملبوسين على طهر تام عند حدث يوما وليلة لمقيم وللمسافر
ثلاثة من وقت الحدث لا على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين وفرضه
قدر ثلاث اصابع اليد والخرق الكبير يمنعه وهو قدر ثلاث اصابع القدم
ويجمع الخروق في خف لا فيهما واقل خرق يجمع ليمنع ما يدخل فيه المسلة
لا ما دونه بخلاف نجاسة وانكشاف واعلام ثوب من حرير واختلف
في خروق اذني اضحية وناقضه ناقض وضوء ونزع ومضي مدة ان
لم يخش ذهاب رجله من برد وبعدهما غسل رجليه لا غير وخروج
اكثر قدمه نزع وينتقض بغسل اكثر الرجل فيه وقيل لا وهو الاظهر مسح مقيم
فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح ثلاثا ولو اقام مسافر بعد مدة مقيم نزع والا اتمها صح

ولو باكثر او ليس له ذلك يتيمم صح نحو
وناقضه ناقض اصل حاشية
المتيمم اذا مرت دابة وهو نائم عليها على ماء يمكن استعماله انتقض تيممه اشباه
لان للاكثر حكم الكل درر
وكونه مشغولا بالرجل
ولو مشى في الحشيش واصاب [...] حصل المسح [...] ظاهر خفيه
صدر الشريعة

وحكم مسح جبيرة وخرقة قرحة وموضع فصد ونحو ذلك كغسل ما تحتها فلا يتوقت ويجمع معه ويجوز ولو شدت بلا وضوء ويترك ان ضر والا لا وهو مشروط بالعجز عن مسح الموضع فان قدر عليه فلا مسح ويمسح مفتصد وجريح على كل عصابة ان ضره حلها انكسر ظفره فجعل عليه دواء او وضعه على شقوق رجله اجرى الماء عليه ويبطله سقوطها عن برء فان كان في الصلوة استانف وكذا الحكم ان برا موضعها ولم تسقط والرجل والمراة والمحدث والجنب في المسح عليها وعلى توابعها سواء ولا يشترط استيعاب وتكرار ونية في الاصح ويكفي مسح اكثرها

باب الحيض

هو دم من رحم لا لولادة اقله ثلاثة ايام بلياليها واكثره عشرة فالناقص والزائد وما تراه حامل استحاضة واقل الطهر خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره الا عند نصب العادة اذا استمر الدم وما تراه في مدته سوى بياض خالص ولو طهرا متخللا فهو حيض ١٠١ يمنع صلاة وصوما وجماعا وتقضيه لزوما دونها ودخول مسجد وطوافا وقربان ما تحت ازار وقراءة قران ومسه الا بغلافه وكذا الجنب ولا باس بقراءة ادعية ومسها وحملها وذكر اسم الله تعالى وتسبيح واكل وشرب بعد مضمضة وغسل يد ولا يكره مس قران بالكم ويحل وطؤها اذا انقطع حيضها لاكثره وان لاقله لا حتى تغتسل او يمضي عليها زمن يسع الغسل والتحريمة ويكفر مستحله وقيل لا وعليه المعول

ودم استحاضة كرعاف دائم لا يمنع صوما وصلاة وجماعا والنفاس دم يخرج عقب ولد ولا حد لاقله واكثره اربعون يوما والزائد استحاضة والنفاس لام توامين من الاول والعدة من الاخر وفاقا وسقط ظهر بعض خلقه كيد ١٠٢ او رجل ولد فتصير به نفساء والامة ام ولد وتحنث به ولا يحد الاياس بمدة بل هو ان تبلغ من السن ما لا يحيض مثلها فيه فان راته بعد الانقطاع حيض وقيل

امراة

الحيض في اللغة عبارة عن خروج الدم

خلاصة الفتاوى

وعند ابي يوسف يومان واكثر اليوم الثالث

لما روى ابو امامة الباهلي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اقل الحيض للجارية والثيب ثلاثة ايام واكثره عشرة خلاصة الفتاوى

[illegible]

حاشية
وفي شرح الطحاوي انه لا توقيت في ازالة النجاسة اذا اصابت الحجارة والآجر او شيئا من الاواني بل يغسل مقدار ما يقع في اكبر رأيه انه قد طهر ويشترط مع ذلك ان لا يوجد منه طعم النجاسة ولا رائحتها ولا لونها فاما اذا وجد احد هذه الاشياء لا يحكم بالطهارة قال ثمه وسواء كانت الآنية من خزف او غيره وسواء كانت قديمة او حديثة وعن محمد ان الخزف الجديد اذا [illegible] فيه بول او خمر انه لا يطهر ابدا من الذخيرة

[illegible]

يجد بحسبي سنه وعليه المعول تيسيرا وما راته بعدها فليس بحيض
في ظاهر المذهب وصاحب عذر من به سلس بول او استطلاق بطن او انفلات
ريح او استحاضة ان استوعب عذره تمام وقت صلاة ولو حكما وهذا
شرط الابتداء وفي البقاء كفى وجوده في جزء من الوقت وفي الزوال استيعاب
الانقطاع حقيقة وحكمه الوضوء لكل فرض ثم الصلاة به فيه فرضا ونفلا
فاذا خرج الوقت بطل وان سال على ثوبه جاز ان لا يغسله ان كان لو غسله
تنجس قبل الفراغ منها والا فلا وانما تبقى طهارته في الوقت اذا لم يطرأ عليه
حدث آخر اما اذا طرأ فلا

باب الانجاس

يجوز رفع نجاسة حقيقية عن محلها بماء ولو مستعملا وبكل مائع طاهر قالع
كخل وماء ورد بخلاف نحو لبن ويطهر خف تنجس بذي جرم بدلك والا فيغسل
وصقيل كمراة يزول به اثرها وارض بيبسها وذهاب اثرها للصلاة لا للتيمم
وحكم آجر مفروش وخص وكلإ قائم في ارض كذلك ومني يابس بفرك
ان طهر راس حشفته والا فيغسل بلا فرق بين منيه ومنيها وثوب وبدن
على الظاهر وزيت تنجس بجعله صابونا كطين تنجس فجعل منه كوز بعد جعله
في النار وعفي قدر درهم وهو مثقال في كثيف وعرض مقعر الكف في رقيق
من مغلظة كعذرة وبول غير ماكول ولو من صغير لم يطعم ودم وخمر
وخرء دجاج وروث وخثي ولو اصابه من غليظة وخفيفة جعلت الخفيفة
تبعا وعفي دون ربع ثوب من مخففة كبول ماكول وخرء طير غير ماكول
ودم سمك ولعاب بغل وحمار وبول انتضح كرؤس الابر وماء وارد على نجس
كعكسه لا رماد قذر وملح كان حمارا وغسل طرف ثوب اصابت نجاسة محلا
منه ونسي مطهر له وان بغير تحر كما لو بال حمر على حنطة تدوسها فقسم او غسل
بعضه حيث يطهر الباقي وكذا يطهر محل نجاسة مرئية بقلعها ولا يضر بقاء اثر
لازم وغيرها بغلبة ظن غاسل طهارة محلها وقدر بغسل وعصر ثلاثا فيما ينعصر

حاشية
الثوب يطهر بالفرك من المني الا في مسئلتين ان يكون الثوب جديدا او امنى عقيب بول لم يزل بالماء [illegible]

قال في البحر [illegible] ولو اصابه من بول غليظة وخفيفة [illegible] جعلت الخفيفة تبعا للغليظة

[illegible]

حاشية قال في الدرر والغرر ولا يجري فيها النيابة أصلا أي لا بالنفس كما صحت في الحج ولا بالمال كما صحت في الصوم بالفدية في حق الفاني

حاشية لأنه زاد الجن

حاشية لما فيه من تحقير المال المحترم

وتثليث جفاف في غيره **فصل** الاستنجاء سنة وأركانه مستنج ومستنجى به
وخارج ومخرج بنحو حجر منق وليس العدد مسنونا فيه والغسل أفضل
بلا كشف عورة سنة ويجب إن جاوز المخرج نجس ويعتبر القدر المانع
خلا موضع الاستنجاء **وكره** بعظم وطعام وروث وآجر وخزف ومحترم
كخرقة ديباج وعين وفحم وزجاج وعلف حيوان فلو فعل أجزأه كما كره
استقبال قبلة واستدبارها لبول أو غائط ولو في بنيان فإن جلس مستقبلا
لها ثم ذكر انحرف إن أمكنه وإلا فلا وكذا يكره للمرأة إمساك صغير لبول أو
غائط نحو القبلة واستقبال شمس وقمر لهما وبول أو غائط في ماء راكد ولو
جاريا وعلى طرف نهر أو بئر أو عين أو حوض أو تحت شجرة مثمرة أو في
زرع أو ظل وبجنب مسجد ومصلى عيد وفي مقابر وبين دواب وفي
طريق ومهب ريح وجحر فأرة أو حية أو نملة وثقب وأن يبول قائما
أو مضطجعا أو متجردا من ثوبه بلا عذر أو في موضع يتوضأ أو يغتسل
فيه

كتاب الصلاة

هي فرض عين على كل مكلف
وإن وجب ضرب ابن عشر عليها بيد لا بخشبة ويكفر جاحدها وتاركها مجانة
يحبس حتى يصلي ويحكم بإسلام فاعلها مع جماعة وهي عبادة بدنية محضة
فلا نيابة فيها أصلا **سببها** جزء أول اتصل به الأداء وإلا فما يتصل به وإلا
فالجزء الأخير وبعد خروجه يضاف إلى جملته **وقت الفجر** من طلوع الفجر
الثاني إلى طلوع ذكا **ووقت الظهر** من زواله إلى بلوغ الظل مثليه سوى فيء
زوال **ووقت العصر** منه إلى الغروب **ووقت المغرب** منه إلى غروب
الشفق وهو الحمرة **ووقت العشاء** والوتر منه إلى الصبح ولا يقدم عليها الوتر
لوجوب الترتيب وفاقد وقتهما مكلف بهما فيقدر وقتهما وقيل لا والمستحب
الابتداء بإسفار والختم به إلا الحاج بمزدلفة وتأخير ظهر في صيف مطلقا
وجمعة كظهر أصلا واستحبابا وعصر ما لم يتغير ذكا وعشاء إلى ثلث الليل

الفصل لغة هو الحاجز بين الشيئين واصطلاحا قطعة من العلم مشتملة على مسائل غالبا

حاشية لأنه ينافي الاحترام مع ورود النهي

الصلاة في اللغة الدعاء قال الله تعالى وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم

الفجر اثنان كاذب وهو الذنب ... تعقبه ظلمة

حاشية في الاشباه تاخير المغرب مكروه الا في السفر وعلى مائدة

حاشية في الاشباه تاخير المغرب مكروه الا في السفر وعلى مائدة

فان اخره الى ما زاد على النصف والعصر الى وقت اصفرار ذكاء والمغرب الى
اشتباك النجوم كره تحريما والوتر الى اخر الليل لواثق بالانتباه وتعجيل ظهر
شتاء وعصر وعشاء يوم غيم ومغرب مطلقا واخر غيرها فيه وكره
صلاة ولو على جنازة وسجدة تلاوة مع شروق واستواء وغروب
الا عصر يومه وينعقد نفل بشروع فيها لا الفرض وسجدة تلاوة وصلاة
جنازة تليت في كامل وحضرت قبل وصح تطوع بدا به فيها ونذر اداه فيها
وقضاء تطوع بدا به فيها فافسده وكره نفل وكل ما كان واجبا لغيره
كمنذور وركعتي طواف والذي شرع فيه ثم افسده بعد صلاة فجر
وعصر لا قضاء فائتة وسجدة تلاوة وصلاة جنازة وكذا بعد طلوع فجر
~~وعصر لا قضاء فائتة وسجدة تلاوة~~ سوى سنته وقبل مغرب وعند
خروج امام لخطبة الى تمام صلاته بخلاف فائتة ولذا يكره تطوع عند اقامة
صلوة مكتوبة الا سنة فجر ان لم يخف فوت صلوة جماعتها وقبل صلاة العيد
مطلقا وبعدها بمسجد وبين صلاتي الجمع بعرفة ومزدلفة وعند مدافعة
الاخبثين ووقت حضور طعام تاقت اليه نفسه وما يشغل باله عن افعالها
ويخل بخشوعها ولا جمع بين فرضين في وقت بعذر فان جمع فسد لو قدم
وحرم لو عكس وان صح الا للحاج بعرفة ومزدلفة

باب

الاذان هو اعلام مخصوص على وجه مخصوص بالفاظ كذلك سببه ابتداء اذان
جبريل وبقاء دخول الوقت وهو سنة موكدة للفرائض في وقتها ولو قضاء
لا لغيرها فيعاد اذان وقع قبله بترتيب تكبير في ابتدائه ولا ترجيع ولا
لحن فيه ويترسل فيه ويلتفت فيه يمينا وشمالا بالصلاة والفلاح ويستدير
في المنارة ويقول بعد فلاح اذان فجر الصلاة خير من النوم مرتين ويجعل اصبعيه
في اذنيه والاقامة كالاذان لكنها افضل منه ولا يضع اصبعيه في اذنيه
ويحدر فيها ويزيد قد قامت الصلاة بعد فلاحها مرتين ويستقبل القبلة بهما

ولا تكلم فيهما ويثوب ويجلس بينهما الا في المغرب ويؤذن ويقيم لفائتة وكذا
لاولى الفوائت ويخير فيه للباقي ولا يسن فيما تصليه النساء قضاء واداء ولا
فيما يقضي من الفوائت في مسجد ويكره قضاؤها فيه ويجوز اذان صبي مراهق
وعبد وولد زنا واعمى واعرابي ويكره اذان جنب واقامته واقامة محدث
لا اذانه وامراة وفاسق وقاعد وسكران الا اذا اذن لنفسه قاعدا ويعاد
اذان جنب لا اقامته وكذا اذان امراة ومجنون ومعتوه وسكران وصبي لا
يعقل ولا يكره تركهما لمسافر وكذا تركهما بخلاف مصلي في بيته بمصر او في
مسجد بعد صلاة جماعة فيه اقام غير من اذن بغيبته لا يكره مطلقا ويجب
من سمع الاذان بان يقول كمقالته الا في الحيعلتين والصلاة خير من النوم
ولو كان في المسجد حين سمعه ليس عليه الاجابة ولو كان خارجه اجاب بالقدم
ولو اجاب باللسان لا به لا يكون مجيبا بناء على ان الاجابة المطلوبة بقدمه
لا باللسان ويقطع قراءة القران لو يمشي له ويجيب ولو بمسجد لا وتجب الاقامة
كالاذان وقيل لا

باب شروط الصلاة

هي طهارة
بدنه من حدث وخبث وثوبه ومكانه من الثاني وستر عورة وهي للرجل ما
تحت سرته الى تحت ركبته وما هو عورة منه عورة من الامة مع ظهرها
وبطنها وجنبها وللحرة جميع بدنها خلا الوجه والكفين والقدمين وتمنع من كشف
الوجه بين رجال للفتنة ولا يجوز النظر اليه بشهوة كوجه امرد وتمنع كشف
ربع عضو من غليظة وخفيفة والغليظة قبل ودبر وما حولهما والخفيفة
ما عدا ذلك والشرط ستره عن غيره لا عن نفسه وعادم ساتر يصلي قاعدا
مومئا بركوع وسجود وهو افضل من صلاته قائما بركوع وسجود ولو ابيح
له ثوب ثبتت قدرته ولو وجد ثوبا كله نجس او اقل من ربعه طاهر ندب
صلاته فيه ولو ربعه طاهر صلى فيه حتما ولو وجدت ثوبا يستر بدنها مع
ربع راسها يجب سترها ولو اقل من ربع الراس لا ولو وجد ما يستر به بعض العورة

التثويب العود الى الاعلام بعد الاعلام شرح الدرر

وهو قادر على اللبس ... لا تجوز صلاته بالاجماع

وجب استعماله ويستر القبل والدبر فان وجد ما يستر احدهما ستر الدبر
واذا لم يجد ما يزيل به نجاسة صلى معها ولا اعادة عليه **والنية** وهي
الارادة لا العلم والمعتبر فيها عمل القلب اللازم للارادة وهو ان يعلم
بداهة اي صلاة يصلي والتلفظ بها مستحب وقيل سنة وجاز تقديمها
على التكبيرة ما لم يوجد ما يقطعها من عمل غير لائق بصلاة ولا عبرة بمتأخرة
عنها ويكفي مطلق نية لسنة ونفل وتراويح ولا بد من التعيين لفرض
وواجب دون عدد ركعاته وينوي المقتدي المتابعة ولو نوى فرض الوقت جاز
الا في جمعة اذا كان عنده انها فرض الوقت ولو نوى ظهر الوقت مع بقائه
جاز ولو مع عدمه وهو لا يعلمه لا وفي صلاة جنازة ينوي الصلاة لله والدعاء
للميت وان اشتبه عليه الميت ينوي الصلاة مع الامام على من يصلي عليه والامام
ينوي صلاته فقط لا امامة المقتدي لو ام رجالا وان ام نساء فان اقتدت
به محاذية لرجل في غير صلاة جنازة فلا بد من نية امامتها وان لم تقتد
محاذية اختلف فيه ونية استقبال القبلة ليست بشرط كنية تعيين الامام
في صحة الاقتداء **واستقبال القبلة** فللمكي فرضه اصابة عينها ولغيره
اصابة جهتها والمعتبر العرصة لا البناء وقبلة العاجز جهة قدرته ويتحرى
عاجز عن تعرف القبلة فان ظهر خطاؤه لم يعد وان علم به في صلاته او تحول
رايه استدار وبنى وان شرع بلا تحر لم يجز وان اصاب صلى جماعة عند اشتباه
القبلة بالتحري وتبين انهم صلوا الى جهات مختلفة فمن تيقن مخالفة امامه
في الجهة حالة الاداء لم تجز صلاته ومن لم يعلم ذلك فصلاته صحيحة

باب صفة الصلاة

من فرائضها التحريمة وهي شرط ومنها
القيام في فرض لقادر عليه ومنها القراءة لقادر عليها ومنها الركوع ومنها السجود
ومنها القعود الاخير قدر التشهد ومنها الخروج بصنعه وشرط في ادائها الاختيار
فان اتى بها نائما لا يعتد به **ولها واجبات** وهي قراءة الفاتحة وضم سورة

في الذخيرة معزيا الى شرح الطحاوي اذا اقرا الفاتحة وحدها في الصلاة او قرا الفاتحة ومعها اية او ايتان فذلك مكروه

في الاوليين من الفرض وفي جميع ركعات النفل والوتر وتعيين القراءة في الاوليين
وتقديم الفاتحة على السورة ورعاية الترتيب فيما يتكرر في كل ركعة كالسجدة
وتعديل الاركان والقعود الاول والتشهدان ولفظ السلام وقنوت الوتر
وتكبيرات العيدين والجهر والاسرار فيما يجهر ويسر **وسننها** رفع اليدين للتحريمة
ونشر الاصابع وان لا يطاطا راسه عند التكبير وجهر الامام بالتكبير والثناء
والتعوذ والتسمية والتامين سرا ووضع يمينه على يساره تحت السرة
وتكبير الركوع والرفع منه والتسبيح فيه ثلاثا واخذ ركبتيه بيديه وتفريج
اصابعه وتكبير السجود وكذا الرفع منه وتكبيره والتسبيح فيه ثلاثا
ووضع يديه وركبتيه وافتراش رجله اليسرى والصلاة على رسول الله
صلى الله عليه وسلم **ولها اداب** نظره الى موضع سجوده حال قيامه
والى ظهر قدميه حال ركوعه والى ارنبته حال سجوده والى حجره حال
قعوده والى منكبيه الايمن والايسر عند التسليمة الاولى والثانية وامساك
فمه عند التثاوب فان لم يقدر غطاه بيده او كمه واخراج كفيه من كميه
عند التكبير ودفع السعال ما استطاع والقيام حين قيل حي على الفلاح
ان كان الامام بقرب المحراب والا فيقوم كل صف ينتهي اليه الامام على الاظهر
وشروع الامام مذ قيل قد قامت الصلاة **فصل** واذا اراد الشروع فيها
كبر للافتتاح بالحذف قائما ويصير شارعا بالنية عند التكبير ولا يلزم
العاجز عن النطق تحريك لسانه ويرفع يديه ماسا بابهاميه شحمتي اذنيه
والمراة ترفع حذاء منكبيها وصح شروعه بتسبيح وتهليل وسائر كلم
التعظيم كما لو شرع بغير عربية او امن او لبى او اسلم او سمى عند ذبح او
قراها عاجزا الا اذا اذن بها على الاصح ولو شرع باللهم اغفر لي او ذكرها عند
الذبح لم يجز بخلاف اللهم ووضع يمينه على يساره تحت سرته اخذا رسغها
بخنصره وابهامه كما فرغ من التكبير وهو سنة قيام له قرار فيه ذكر مسنون

وتعالى جدك اي
تبارك الجد الا المطهرون قوله وتعالى جدك
اي عظمتك والجد هو العظمة والجلال
وقوله ولا اله غيرك المشهور جوهرة

فيضع حالة الثناء وفي القنوت وتكبيرات الجنازة لا في قيام متخلل بين ركوع
وسجود وبين تكبيرات العيد وقرأ سبحانك اللهم مقتصرا عليه الا اذا كان
مسبوقا واماما يجهر بالقراءة فلا يأتي به وتعوذ سرا للقراءة فيأتي به المسبوق
المسبوق عند قيامه لقضاء ما فاته لا المقتدي ويؤخر عن تكبيرات العيد
وسمى سرا في كل ركعة لا بين الفاتحة والسورة مطلقا وهي آية من القرآن انزلت
للفصل بين سور القرآن وليست من الفاتحة ولا من كل سورة ولم تجز الصلاة
بها ولم يكفر جاحدها لشبهة فيها وقرأ المصلي لو اماما او منفردا فاتحة وسورة
او ثلاث آيات وآمن الامام سرا كالماموم والمنفرد ثم يكبر للركوع ويضع يديه
على ركبتيه ويفرج اصابعه ويبسط ظهره غير رافع ولا منكس راسه ويسبح
فيه ثلاثا ولو رفع الامام راسه قبل ان يتم الماموم التسبيحات وجب متابعته
بخلاف سلامه قبل اتمام المقتدي التشهد ثم يرفع راسه من ركوعه مسمعا
ويكتفي به الامام وبالتحميد الموتم ويجمع بينهما لو منفردا ويقوم مستويا ثم
يكبر ويسجد واضعا ركبتيه ثم يديه ثم وجهه بين كفيه ويعكس نهوضه ويسجد
بانفه وجبهته ويكره اقتصاره على احدهما كما يكره بكور عمامته وان صح بشرط
كونه على جبهته او بعضها اما اذا كان على راسه فقط وسجد عليه مقتصرا
لا ولو سجد على كمه او فاضل ثوبه صح لو كان المكان طاهرا وكره ان لم يكن
ثمة تراب او حصاة والا لا ولو سجد للزحام على ظهر مصل صلاته جاز وان
لم يصلها لا ولو كان موضع سجوده ارفع من موضع القدمين بمقدار لبنتين
منصوبتين جاز وان اكثر لا ويظهر عضديه ويباعد بطنه عن فخذيه ويستقبل
باطراف اصابع رجليه القبلة ويكره ان لم يفعل ويسبح فيه ثلاثا والمرأة تنخفض
وتلصق بطنها بفخذيها ثم يرفع راسه مكبرا ويكفي فيه ادنى ما ينطلق عليه
اسم الرفع وجلس بين السجدتين مطمئنا وليس بينهما ذكر مسنون وكذا بعد
رفعه من الركوع على المذهب ويكبر ويسجد مطمئنا ويكبر للنهوض بلا اعتماد

قال في اختيار وعلى هذا اذا قام المسبوق للقضاء يتعوذ عندهما لحاجته الى القراءة وعنده لا لانه تعوذ بعد الثناء

وفرض القراءة آية والمكتفي بها مسيء لترك الواجب من جواهر الدرر

قال في عيون المذاهب الكاملي القراءة فرضها آية وعندهما ثلاث او آية طويلة

بسجدة عليه

تماما والامة كالحرة في الركوع والسجود والقعود واما في رفع اليدين عند التحريم فهي كالرجل كذا في الجوهرة مواهب الفتاوى

لان مبني الصلاة على السكينة والوقار ذخيرة الفتاوي

وعن ابي حنيفة ان من رفع يديه عند الركوع وعند رفع الراس من الركوع تفسد صلاته نقل من النهاية

وقعود والركعة الثانية كالاولى غير انه لا ياتي بثناء وتعوذ ولا يسن رفع يديه
الا في تكبيرة افتتاح وقنوت وعيدين واستلام والصفا والمروة وعرفات
والجمرات يرفع بحذاء اذنيه في الثلاثة الاول وفي الاستلام وعند الجمرتين
يرفع حذاء منكبيه ويجعل باطنهما نحو الكعبة وعند الصفا والمروة وعرفات
يرفعهما كالدعاء فيبسط يديه نحو السماء وبعد فراغه من سجدتي
الركعة يفترش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب رجله اليمنى ويوجه اصابعه
نحو القبلة ويضع يمناه على فخذه اليمنى ويسراه على فخذه اليسرى ويبسط
اصابعه جاعلا اطرافها عند ركبتيه ولا يشير بسبابته عند الشهادة وعليه
الفتوى ويقرأ تشهد ابن مسعود رضي الله عنه ويقصد بالفاظ التشهد الانشاء
لا الاخبار ولا يزيد على التشهد في القعود الاول وفي فان زاد عامدا
كره او ساهيا وجب عليه سجود السهو اذا قال اللهم صل على محمد على المذهب
واكتفى فيما بعد الاوليين بالفاتحة وهو مخير بين قراءة وتسبيح ثلاثا على المذهب
ويفعل في القعود الثاني كالاول وتشهد وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم
وهو فرض مرة واختلف في العمر واختلف في وجوبه كلما ذكر والمختار
تكراره كلما ذكر والمذهب استحبابه ودعا بالادعية المذكورة في القران والسنة
لا بما يشبه كلام الناس ثم يسلم عن يمينه ويساره مع الامام كالتحريمة
قائلا السلام عليكم ورحمة الله ولا يقول وبركاته وسن جعل الثاني اخفض من
الاول وينوي السلام على من في يمينه ويساره والحفظة فيهما ويزيد السلام
على امامه في التسليمة الاولى ان كان فيها والا ففي الثانية ونواه فيهما
لو محاذيا وينوي المنفرد الحفظة فقط **فصل** يجهر الامام في الفجر واولي العشائين
اداء وقضاء وجمعة وعيدين وتراويح ووتر بعدها ويخير المنفرد في الجهر
ان ادى ويخافت حتما ان قضى على الاصح كمتنفل بالنهار والجهر اسماع غيره
والمخافتة اسماع نفسه ويجري ذلك في كل ما يتعلق بنطق كتسمية على ذبيحة

لا يشترط في صحة الايمان بمحمد عليه السلام معرفة اسم ابيه بل يكفي معرفة اسمه الشريف من شرح الاشباه للشيخ مصطفى بن خير الدين الرملاوي

ووجوب سجدة تلاوة وعتاق وطلاق واستثناء ولو ترك سورة اولى
العشاء قرأها وجوبا مع الفاتحة جهرا في الاخريين ولو ترك الفاتحة
لا وفرض القراءة اية على المذهب وحفظها فرض عين وحفظ القرآن فرض كفاية
وحفظ فاتحة الكتاب وسورة واجب على كل مسلم ويسن في السفر مطلقا الفاتحة
واي سورة شاء وفي الحضر طوال المفصل في الفجر والظهر واوساطه في العصر
والعشاء وقصاره في المغرب وتطال اولى الفجر على ثانيتها فقط واطالة
الثانية على الاولى يكره اجماعا ان بثلاث ايات وان باقل لا ولا تتعين شيء من
القرآن على طريق الفرض ويكره التعيين والمؤتم لا يقرأ مطلقا فان قرأ
كره تحريما بل يستمع وينصت وان قرأ الامام اية ترغيب او ترهيب وكذا
الخطبة وان صلى الخطيب على النبي صلى الله عليه وسلم الا اذا قرأ صلوا عليه
فيصلي المستمع سرا والبعيد والقريب سيان

باب الامامة

هي افضل من الاذان والجماعة سنة مؤكدة للرجال واقلها اثنان
وقيل واجبة وعليه العامة فتسن او تجب على الرجال العقلاء البالغين الاحرار
القادرين على الصلاة بالجماعة من غير حرج فلا تجب على مريض ومقعد
وزمن ومقطوع يد ورجل من خلاف ومفلوج وشيخ كبير عاجز واعمى
ولا من حال بينه وبينها مطر وطين وبرد شديد وظلمة كذلك والاحق
بالامامة الاعلم باحكام الصلاة ثم الاحسن تلاوة للقرآن
ثم الاورع ثم الاسن ثم الاحسن خلقا ثم الاحسن وجها ثم الاشرف نسبا
ثم الانظف ثوبا فان استووا يقرع او الخيار الى القوم وصاحب البيت اولى
بالامامة من غيره الا ان يكون معه سلطان او قاض فيقدم عليه والمستعير
والمستأجر احق من المالك ولو ام قوما وهم له كارهون ان لفساد فيه او لانهم
احق بالامامة منه كره تحريما وان هو احق لا ويكره امامة عبد واعرابي وفاسق
واعمى الا ان يكون اعلم القوم ومبتدع لا يكفر بها وان كفر لا يصح الاقتداء به اصلا

قال في الايضاح واولى الناس بالامامة اعلمهم بالسنة وعن ابي يوسف اقرأهم ... اقول اراد بالسنة الفقه والشريعة ...

ولا يقرأ المؤتم بل يستمع وينصت قال الله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا ... وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا قرأ فانصتوا ... وقال من كان له امام فقراءة الامام له قراءة

قال في مختصر الحدادي ... والمستأجر اولى من المالك والمستعير اولى من المعير ... وامام المسجد الراتب فيه احق من غيره وان كان غيره افقه منه

وكذا كلها من غير عذر ... والمطر والبرد في ليلة المظلمة ...

في الذخيرة امراة تتعلم القران من الاعمى ان تعلمت من المبصر كان احب لان نغمة المراة عورة ولا يحسن ان يسمعه ولهذا قال عليه الصلاة والسلام التسبيح للرجال والتصفيق للنساء

وولد الزناء وجماعة النساء في غير صلاة جنازة فان فعلن يقف الامام
وسطهن كالعراة ويكره حضورهن الجماعة مطلقا على المذهب كما يكره
امامة الرجل لهن في بيت ليس معهن رجل غيره ولا محرم منه او زوجته
او امته اما اذا كان معهن واحد ممن ذكر او امهن في المسجد فلا ويقف الواحد
محاذيا ليمين امامه فلو وقف على يساره كره وكذا خلفه على الاصح والزائد
يقف خلفه ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء واذا حاذته امراة
مشتهاة ولا حائل بينهما في صلاة مطلقة مشتركة تحريمة واداء واتحدت
الجهة تفسد صلاته ان نوى امامتها والا فسدت صلاتها ومحاذاة الامرد
الصبيح لا تفسد على المذهب ولا يصح اقتداء رجل بامراة وصبي مطلقا
وكذا لا يصح الاقتداء بمجنون مطبق او متقطع في غير حالة افاقته
او سكران وطاهر بمعذور وان قارن الوضوء الحدث او طرأ عليه وصح لو
توضأ على الانقطاع وصلى كذلك وحافظ اية من القران بغير حافظ
لها ومستور عورة بعار وقادر على ركوع وسجود بعاجز عنهما ومفترض
بمتنفل وناذر بناذر الا اذا نذر احدهما عين منذور الاخر وبمفترض اخر وناذر بحالف
ولاحق ومسبوق بمثلهما ومسافر بمقيم بعد الوقت فيما يتغير بالسفر
بل في الوقت وامٍ ونازل براكب وغير الالثغ بالالثغ على الاصح واذا افسد
الاقتداء لا يصح شروعه في صلاة نفسه على المذهب ويمنع من الاقتداء
طريق تمر به عجلة او نهر تجري فيه السفن او خلاء في الصحراء يسع صفين
والحائل لا يمنع ان لم يشتبه حال امامه ولم يختلف المكان وصح اقتداء
متوضئ بمتيمم وغاسل بماسح وقائم بقاعد وباحدب وموم بمثله
ومتنفل بمفترض في غير التراويح في الصحيح واذا ظهر حدث امامه بطلت
فيلزم اعادتها كما يلزم الامام اخبار القوم اذا امهم وهو محدث او جنب بالقدر
الممكن بكتاب او رسول على الاصح واذا اقتدى امي بقارئ وبامي او استخلف

واذا كان بين الامام والمقتدي حائط منع الاقتداء الا ان يكون الحائط قصيرا مقدار الذراع او الذراعين فان كان فيه باب مفتوح او ثقب لو اراد ان يصل الى الامام امكنه ذلك او لا يمكنه الوصول اليه لكن لا يشتبه عليه حال الامام فيه وجهين صح الاقتداء

الامام اميا في الاخيرين تفسد صلاتهم وصحت لو صلى كل من الامي والقاري
وحده بخلاف حضور الامي بعد افتتاح القاري اذا لم يقتد به وصلى منفردًا
فانها تفسد في الاصح المدرك من صلاها كاملة مع الامام واللاحق من فاتته
كلها او بعضها بعد اقتدايه والمسبوق من سبقه الامام بها او بعضها وهو منفرد
فيما يقضيه الا في اربع لا يجوز الاقتداء به ولو كبر ينوي استيناف صلاته وقطعها
يصير مستانفا وقاطعا ولو قام الى قضاء ما سبق به وعلى الامام سجدتا سهو
فعليه ان يعود ولو لم يعد كان عليه ان يسجد في اخر صلاته ويأتي بتكبيرات
التشريق اجماعًا

باب الاستخلاف

سبق الامام حدث
غير مانع للبناء ولو بعد التشهد استخلف ما لم يجاوز الصفوف لو في الصحراء
وما لم يخرج من المسجد لو كان يصلي به واستينافه افضل وتعين لجنون او
حدث عمد او احتلام او اغماء او قهقهة وكذا يستخلف اذا حصر عن قراءة المقدار
قدر المفروض لا لو نسي القراءة اصلا او اصابه بول كثير او كشف عورته في
الاستنجاء اذا لم يضطر اليه او قرأ في حالة الذهاب والرجوع او طلب الماء
بالاشارة او شراه بالمعاطاة او مكث قدر اداء ركن بعد سبق الحدث واذا
ساغ له البناء توضأ وبنى على ما مضى ويتم صلاته ثمة او يعود الى مكانه
ان فرغ خليفته كمنفرد والا عاد الى مكانه كالمقتدي اذا سبقه الحدث
وان تعمد حدثا بعد جلوسه قدر التشهد تمت ولو بلا صنعه بعمل
بطلت كما تبطل بقدرة المتيمم على الماء ومضى مدة مسحه ان وجد
ماء على الاصح وتعلم امي اية ولو كان مقتديا بقاري على ما عليه الاكثر ووجود
العاري ساترا ونزع الماسح خفه بعمل يسير وقدرة مومي على الاركان وتذكر
فائتة عليه او على امامه وهو صاحب ترتيب وتقديم القاري اميًّا
مطلقا وقيل لا افساد لو كان بعد التشهد بالاجماع وهو الاصح وطلوع الشمس في
الفجر ودخول وقت العصر في الجمعة وزوال عذر المعذور وسقوط جبيرة عن برء

قوله او اصابه بول كثير الى اخره ينبغي ان يكون معطوفا على الجنون لما فيه من معنى الفعل لان المسايل راجعة للبناء لا للاستخلاف كما هو ظاهر العبارة فليتامل

حاشية في الدرر والغرر اصابه بول كثير جاوز قدر الدرهم

حاشية اي لو كان سبق الحدث بعد التشهد قبل السلام اذ حينئذ لم يتم صلاته لما عرفت ان الخروج بصنعه فرض عند ابي حنيفة ولم يوجد

حاشية ٣ قوله او قرأ في حالتي الذهاب والرجوع قال في شرح المنية الصحيح الفساد فيهما لانه في الاول ادى ركنا مع الحدث وفي الثاني مع المشي

اي الاستخلاف

ولا تنقلب الصلاة في هذه المواضع نفلا اذا بطلت الا في اذا تذكر فائتة
او طلعت الشمس او خرج وقت الظهر في يوم الجمعة ولو استخلف الامام مسبوقا
صح فلو اتم صلاة الامام ثم اتى بما ينافيها تفسد صلاته دون القوم المدركين وكذا
تفسد صلاة من حاله كحاله وكذا صلاة الامام المحدث ان لم يفرغ فان فرغ لا
وتفسد صلاة مسبوق بقهقهة امامه وحدثه العمد في قعوده قدر التشهد
ولو تكلم او خرج من مسجده لا بخلاف المدرك ولو لاحقا ففي فساد صلاته تصحيحان
ولو احدث الامام في ركوعه او سجوده توضأ وبنى واعادهما ما لم يرفع راسه
منهما مريدا للاداء اما اذا رفع مريدا به اداء ركن فلا ولو تذكر في ركوعه
او سجوده سجدة فسجدها اعادهما ندبا ولو ام واحدا فاحدث الامام تعين المأموم
للامامة لو صلح لها بلا نية والا فسدت صلاة المقتدي دون الامام على الاصح هذا
اذا لم يستخلفه فان استخلفه فصلاة الامام والمستخلف باطلة ولو ام رجلا
فاحدثا وخرجا من المسجد تمت صلاة الامام وبنى على صلاته وفسدت صلاة المقتدي
اخذه رعاف يمكث الى انقطاعه ثم يتوضأ ويبني

باب ما يفسد الصلاة ويكره فيها

يفسدها التكلم عمدا وسهوا قبل قعوده قدر التشهد نسيان
الا السلام ساهيا للخروج من الصلاة قبل اتمامها على ظن اكمالها بخلاف السلام على
انسان فانه يفسدها ولو ساهيا ورد السلام بلسانه والتنحنح بلا عذر او غرض صحيح
والدعاء بما يشبه كلامنا والانين والتأوه والتأفيف والبكاء بصوت لوجع او
مصيبة لا لذكر الجنة والنار وتشميت عاطس بيرحمك الله ولو من العاطس لنفسه
لا وجواب خبر بالاسترجاع على المذهب وكذا كل ما قصد به الجواب او الخطاب
كيا يحيى خذ الكتاب بقوة مخاطبا لمن اسمه ذلك وفتحه على غير امامه بخلاف فتحه
على امامه مطلقا ولو جرى على لسانه نعم ان كان يعتادها في كلامه تفسد
والا لا واكله وشربه مطلقا الا اذا كان بين اسنانه ماكول فابتلعه وانتقاله
من صلاة الى مغايرتها وقراءته من مصحف مطلقا وكل عمل كثير لا يشك الناظر

حاشية في شرح الوقاية لابن الملك وقيام الامام في طاق المسجد اي محرابه ممتازا عن القوم انما كره لانه يخفى على القوم حاله فلم يتحقق الائتمام به حتى لو كان المحراب مشبكا لا يشتبه حاله على القوم لا يكره

حاشية لكن عده الكيداني من المحرمات

حاشية فائدة ولو رفع رجل المصلي عن مكانه ثم وضعه من غير ان حوله عن القبلة لا تفسد ولو وضعه على الدابة تفسد نقل من البحر الرائق

في فاعله انه ليس بفرض فلا تفسد برفع يديه في تكبيرات الزوائد على المذهب وسجوده
على نجس واداء ركن وتمكنه مع كشف عورة او نجاسة عند الثاني وصلاته على
مصلي مضرب نجس البطانة وتحويل صدره عن القبلة بغير عذر ولا تفسد بنظره
الى مكتوب وفهمه ومرور مار في الصحراء او مسجد كبير بموضع سجوده او
بين يديه في مسجد صغير مطلقا او اسفل من الدكان امام المصلي لو كان
يصلي عليه بشرط محاذاة اعضاء المار اعضاءه وكذا سطح وسرير وكل مرتفع وان
اثم المار في ذلك ويغرز الامام في الصحراء سترة بقدر ذراع وغلظ اصبع
بقربه على احد حاجبيه ولا يكفي الوضع ولا الخط ويدفعه بتسبيح او
اشارة لا بهما وكفت سترة الامام ولو عدم المرور والطريق جاز تركها
وكره سدل ثوبه وكفه وعبثه به وبجسده وصلاته في ثياب بذلة ومهنة
واخذ درهم في فيه لم يمنعه عن القراءة وصلاته مع مدافعة الاخبثين
او الريح وعقص شعره وقلب الحصى لا لسجوده مرة وفرقعة الاصابع
والتخصر والالتفات بوجهه او بعضه وقيل تفسد بتحويله والمعتمد لا
واقعاؤه وافتراش ذراعيه وصلاته الى وجه انسان ورد السلام بيده
والتربع من غير عذر والتثاؤب وتغميض عينيه وقيام الامام في المحراب لا
سجوده فيه مطلقا وانفراد الامام على الدكان وعكسه عند عدم عذر
ولبس ثوب فيه تماثيل وان كانت على يده او على خاتمه لا وان تكون فوق
راسه او بين يديه او بحذائه تمثال واختلف فيما اذا كان خلفه والاظهر
الكراهة ولو كانت تحت قدميه او كانت صغيرة او مقطوعة الراس او الوجه
وعد الآي والسور والتسبيح باليد في الصلاة مطلقا لا قتل حية او عقرب
مطلقا وصلاته الى ظهر قاعد يتحدث والى مصحف او سيف مطلقا او شمع
او سراج او على بساط فيه تماثيل ان لم يسجد عليها وكره استقبال القبلة
بالفرج في الخلاء وكذا استدبارها كما كره امساك صبي نحوها ومد رجليه في نوم

حاشية قوله او اسفل من الدكان امام المصلي الى آخره قال في البحر انما شرطنا هذا لانه لو صلى على الدكان مثل قامة الرجل فلا يأثم المار

وصلاته حاسرا راسه للتكاسل لا للتذلل صح

او غيره الهة او الى مصحف او شي من الكتب الشرعية الا ان يكون على موضع مرتفع عن المحاذاة وغلق باب المسجد والوطي فوقه والبول والتغوط واتخاذه طريقا بغير عذر وادخال نجاسة فيه فلا يجوز الاستصباح بدهن نجس فيه ولا البول فيه ولو في اناء لا فوق بيت فيه مسجد والمتخذ لصلاة جنازة او عيد مسجد في حق جواز الاقتداء لا في غيره فحل دخوله لجنب وحايض ولا باس بنقشه خلا محرابه بجص وماء ذهب بماله لا من مال الوقف وضمن متوليه لو فعل

باب الوتر والنوافل

هو فرض عملا وواجب اعتقادا وسنة ثبوتا فلا يكفر جاحده وتذكره في الفرض مفسد له كعكسه ويقضى وهو ثلث ركعات بتسليمة ويقرى في كل ركعة منه فاتحة وسورة وكبر قبل ركوع ثالثته رافعا يديه وقنت فيه مخافتا على الاصح مطلقا وصح الاقتداء فيه بشافعي لم يفصله بسلام على الاصح وينوي الوتر لا الوتر الواجب كما في العيدين ويأتي الماموم بقنوت الوتر لا الفجر بل يقف ساكنا على الاظهر ولو نسيه ثم تذكره في الركوع لا يقنت فيه ولا يعود الى القيام فان عاد اليه وقنت ولم يعد الركوع لم تفسد صلاته وسجد للسهو ركع الامام قبل فراغ المقتدي تابعه قنت في اولى الوتر او ثانيته سهوا لم يقنت في ثالثته ولا يقنت لغيره **وسن** اربع قبل الظهر والجمعة وبعدها بتسليمة وركعتان قبل الصبح وبعد الظهر والمغرب والعشاء **ويستحب** اربع قبل العصر وقبل العشاء وبعدها بتسليمة وست بعد المغرب بتسليمة ثلا واكدها سنة الفجر وقيل بوجوبها فلا تجوز صلاتها قاعدا من غير عذر على الاصح ولا يجوز تركها لعالم صار مرجعا في الفتاوى بخلاف ساير السنن ويخشى الكفر على منكرها وتقضى ولو صلى ركعتين تطوعا مع ظن ان الفجر لم يطلع فاذا هو طالع لا يجزيه عن ركعتيه على الاصح **ويكره** الزيادة على اربع في نفل النهار وعلى ثمان ليلا بتسليمة والافضل فيهما

حاشية في شرح الدرر لزم النفل بالشروع قصدا احتراز عن الشروع ظنا كما اذا ظن انه لم يصل فرض الظهر فشرع فيه فتذكر انه قد صلاه صار ما شرع فيه نفلا لا يجب اتمامه حتى لو نقضه لا يجب القضاء

الرباع بتسليمة ولا يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في القعدة الاولى
في الاربع في الاربع قبل الظهر والجمعة وبعدها ولا يستفتح اذا قام الى الثالثة
منها وفي البواقي من ذوات الاربع يصلي ويستفتح وقيل لا وكثرة الركوع
والسجود احب من طول القيام وسن تحية المسجد وهي ركعتان واداء الفرض
ينوب عنها ولو تكلم بين السنة والفرض لا يسقطها ولكن ينقص ثوابها وكذا
كل عمل ينافي التحريمة على الاصح وندب ركعتان بعد الوضوء واربع فصاعدا
في الضحى وتفرض القراءة في ركعتي الفرض وكل النفل والوتر ولزم نفل
شرع فيه قصدا ولو عند غروب وطلوع واستواء فان افسده وجب قضاؤه
وقضى ركعتين لو نوى اربعا ونقض في الشفع الاول او الثاني كما لو ترك القراءة
في شفعيه او تركها في الاول او الثاني او احدى الثاني او احدى الاول
او الاول واحدى الثاني لا غير واربعا لو ترك القراءة في احدى كل شفع او في
الثاني واحدى الاول ولا قضاء لو قعد قدر التشهد ثم نقض او شرع ظانا
انه عليه او لم يقعد بينهما ويتنفل مع قدرته على القيام قاعدا ابتداء وبناء
ويقعد كما يقعد في التشهد على المختار وراكبا خارج المصر الى اي جهة توجهت
دابته واذا افتتح راكبا ثم نزل بنى وفي عكسه لا ولو افتتحها خارج المصر
ثم دخل المصر اتم على الدابة وقيل لا ولو صلى على دابة في محمل وهو يقدر على النزول
لا تجوز الصلاة عليها اذا كانت واقفة الا ان يكون عيدان المحمل على الارض
واما الصلوة على العجلة ان كان طرف العجلة على الدابة وهي تسير او لا
فهي صلاة على الدابة فتجوز في حالة العذر لا في غيره وان لم يكن طرف العجلة
على الدابة جاز هذا في الفرض واما في النفل فيجوز على المحمل والعجلة مطلقا
ولو جمع بين نية فرض ونفل رجح الفرض ولو نذر ركعتين بغير طهور
لزماه به عند محمد واهدره الثالث او في مكان كذا فاداها في اقل من شرفه
جاز ولو نذرت عبادة في غد فحاضت فيه يلزمها قضاؤه ولو نذر

اما النفل فلان كل شفع منه صلاة على حدة والقيام الى الثالثة بمنزلة تحريمة مبتدأة ولهذا لا يجب بالتحريمة الاولى الا ركعتان في المشهور من الدرر والغرر

حاشية قوله اذا افتتح راكبا ثم نزل بنى وفي عكسه لا لان احرام الراكب انعقد مجوزا للركوع والسجود ... في الاول يؤديه بتعلقه عليه وفي الثاني التحريمة موجبة للركوع والسجود فلا يجوز اداؤها بالايماء من الدرر والغرر

حاشية في شرح المجمع لابن فرشته او نذر ركعتين بغير طهور يلزمه بها ابي يوسف بركعتين بطهور لان الناذر ...

حاشية
في جامع الفتاوي يكره للقوم ان يصلوا بين كل ترويحتين
ركعتين لانهما بدعة مع مخالفة الامام معزيا الى جامع الفقه

التراويح سنة للرجال والنساء ووقتها بعد العشاء قبل الوتر وبعده ويستحب تاخيرها الى ثلث الليل ولا تقضى اذا فاتت اصلا فان قضاها كان نفلا مستحبا وليس بتراويح والجماعة فيها سنة على الكفاية وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات يجلس بين كل اربعة بقدرها وكذا بين الخامسة والوتر والختم مرة ولا يترك لكسل القوم ويأتي الامام والقوم بالثناء في كل شفع ويزيد على التشهد الا ان يمل القوم فيأتي بالصلوات ويترك الدعوات ويكره قاعدا مع القدرة على القيام ولو تركوا الجماعة في الفرض لم يصلوا التراويح جماعة ولو لم يصلها بالامام صلى الوتر ولا يصلي الوتر والتطوع بجماعة خارج رمضان وفيه تصلى الوتر وقيامه بها والله اعلم

باب ادراك الفريضة

شرع فيها اداء منفردا ثم اقيمت يقطعها قائما بتسليمة واحدة ويقتدي بالامام ان لم يقيد الركعة بسجدة او قيدها في غير رباعية وفيها ضم اليها اخرى وان صلى ثلاثا منها اتمها ثم اقتدى متنفلا ويدرك فضيلة الجماعة الا في العصر والشارع في نفل لا يقطع مطلقا وكذا سنة الظهر والجمعة اذا اقيمت او خطب الامام على الراجح وكره خروج من لم يصل من مسجد اذن فيه الا لمن ينتظم به امر جماعة اخرى ولمن صلى الظهر والعشاء مرة الا عند الاقامة ولمن صلى الفجر والعصر والمغرب مرة وان اقيمت واذا خاف فوت الفجر لاشتغاله بسنتها تركها ولا يقضيها الا بطريق التبعية لقضائها قبل الزوال لا بعده بخلاف سنة الظهر فانه يأتي بها في وقته مقدما لها على شفعه ولا يكون مصليا بجماعة من ادرك ركعة من ذوات الاربع لكنه ادرك فضلها وكذا مدرك الثلاث على الاظهر واذا امن فوت الوقت تطوع قبل فرض والا ويأتي بالسنة ولو صلى منفردا على الاصح ولو اقتدى بامام راكع فوقف حتى رفع راسه لم يدرك الركعة ولو ركع فلحقه امامه فيه صح

باب قضاء الفوائت

حاشيه
فرض الترتيب بين الفروض والوتر فائتا كلها او بعضها
اي ان كان الكل فائتا لا بد من رعاية الترتيب بين الفروض
الخمسة وكذا بينهما وبين الوتر وكذا ان كان البعض
فائتا والبعض وقتيا لا بد من الترتيب فيقضي الفائتة
قبل اداء الوقتية

الترتيب بين الفروض الخمسة والوتر اداء وقضاء لازم وقضاء الفرض والواجب
[...] السنة فرض وواجب وسنة فلم يجز فجر من تذكر انه لم يوتر الا اذا ضاق
[الوق]ت او فاتت ست بخروج وقت السادسة او ظن ظنا معتبرا لسو[...]
[...]تيب بعد سقوطه بكثرة بعود الفوائت الى القلة بالقضاء
[...] بعد سقوطه بها في المسقطات وفساد الصلاة بترك الترتيب
[...] ان كثرت وصار الفواسد مع الفائتة ستا ظهر صحتها والا لا ولو
[...]ليه صلوات فائتة واوصى بالكفارة يعطى لكل صلاة نصف صاع
[...] الوتر من ثلث ماله ولو قضاها ورثته بامره لم يجز بخلاف
[...]ر تاخير الفوائت بعذر السعي على العيال وفي الحوائج على الاصح
ويعذر بالجهل حربي اسلم في داره ومكث مدة فلا قضاء عليه كما لا
يقضي مرتد ما فات زمنه ولا يلزم باعادة فرض اداه ارتد عقبه وتاب في الوقت

٩٩ باب سجود السهو

يجب بترك واجب له بعد سلام واحد سجدتان
وتشهد وسلام اذا كان الوقت صالحا بترك واجب سهوا وان تكرر كركوع قبل
قراءة وتاخير قيام الى الثالثة بزيادة على التشهد بقدر ركن والجهر فيما
يخافت وعكسه بقدر ما تجوز به الصلاة في الفصلين وقيل تجب بهما مطلقا
وهو ظاهر الرواية على منفرد ومقتد بسهو امامه ان سجد امامه لا بسهوه
والمسبوق يسجد مع امامه مطلقا ثم يقضي ما فاته وكذا اللاحق سهى عن
القعود الاول من الفرض ثم تذكر عاد اليه ما لم يستقم قائما والا لا ويسجد
للسهو فلو عاد الى القعود تفسد صلاته وقيل لا وهو الاشبه وان سهى عن
القعدة الاخيرة عاد ما لم يقيدها بسجدة وسجد للسهو فان قيدها تحول فرضه
نفلا برفعه وضم سادسة ان شاء ولا يسجد للسهو على الاصح وان قعد في
الرابعة ثم قام عاد وسلم وان سجد للخامسة تم فرضه وضم اليها سادسة لتصير
الركعتان له نفلا وسجد للسهو ولا ينوبان عن سنة الراتبة بعد الفرض ولو ترك القعود

الاول في النفل سهوا سجد ولم تفسد استحسانا واذا صلى ركعتين وسهى
فيها فسجد له بعد السلام ثم اراد بناء شفع عليه لم يبن له ذلك بخلاف المسافر اذا
نوى [illegible] فلو فعل ما ليس له صح لبقاء تحريمته ويعيد سجود السهو على المختار [illegible]
سجد سهوا يخرجه موقوفا فيصح الاقتداء به ويبطل وضوءه بالقه[قهة] [illegible]
فرضه اربعا بنية الاقامة ان سجد والا فلا ويسجد للسهو و[illegible]
للقطع ما لم يتحول عن القبلة او يتكلم سلم فصلى الظهر على الركعتين نو[ى] [illegible]
وسجد للسهو بخلاف ما لو سلم على ظن انه مسافر او على انها الجمـ[عة]
او كان قريب عهد بالاسلام فظن ان فرض الظهر ركعتان او كان في صـ[لاة]
فظن انها التراويح فسلم والسهو في صلاة العيد والجمعة والمكتوبة
سواء واذا شك من لم يكن ذلك عادة له كم صلى استانف وان كثر عمل بغالب
ظنه ان كان والا اخذ بالاقل وقعد في كل موضع توهم انه اخر صلاته قعودا
واذا شغله ذلك قدر اداء ركن ولم يشتغل حالة الشك بقراءة ولا تسبيح
وجب عليه سجود السهو في صورة الشك

باب صلوة المريض

من تعذر عليه القيام لمرض قبلها او فيها او خاف زيادته او بطؤ برئه
بقيامه او دوران راسه او وجد لقيامه الما شديدا صلى قاعدا
كيف شاء بركوع وسجود وان قدر على بعض القيام قام وان تعذرا لا القيام
اومى قاعدا ويجعل سجوده اخفض من ركوعه ولا يرفع الى وجهه
شيئا يسجد عليه فان فعل وهو يخفض براسه لسجوده اخفض من ركوعه صح
والا لا وان تعذر القعود اومى مستلقيا ورجلاه نحو القبلة او على جنبه والاول
افضل وان تعذر الايماء وكثرت الفوائت سقط القضاء عنه وعليه الفتوى
ولم يوم بعينيه وقلبه وحاجبه ولو اشتبه على مريض اعداد الركعات او السجدات
لنعاس يلحقه لا يلزمه الاداء ولو عرض له مرض في صلاته يتم بما قدر ولو صلى
قاعدا بركوع وسجود فصح بنى ولو كان بالايماء لا كما لو كان يومي مضطجعا

او صح

اي في هذه الاربع مسائل تنقلب نفلا

مريض مجروح تحته ثياب نجسة وكل ما بسط تحته شيء تنجس من ساعته يصلي على حاله مستلقيا وكذا اذا كان لا ينجس الا انه يزداد مرضه او يلحقه مشقة بتحركه
اختيار

حاشية
لان السجدة جزء من الصلاة فيشترط لوجوبها اهلية وجوب الصلاة كما في جوهرة المنير معزيا الى بحر الرايق

في حاشية الهداية من الذخيرة اذا اراد ان يركب السفينة في البحر للتجارة او لغيرها فان كان بحال لو غرق السفينة امكنه دفع الغرق عن نفسه بكل سبب حل له الركوب في السفينة وان كان لا يمكنه دفع الغرق بكل ما يدفع به الغرق لا يحل له الركوب لان في الوجه الثاني يكون ملقيا نفسه في الهلاك وفي الوجه الاول لا يكون ملقيا نفسه في الهلاك خزانة الرواية

ثم قدر على القعود ولم يقدر على الركوع والسجود على المختار وللمتطوع
الاتكاء على شيء مع الاعياء والقعود في الفرض في فلك قاعدا بلا عذر
صح واساء والمربوطة في الشط كالشط والمربوطة بلجة البحر ان الريح تحركها
شديدا فكالسائرة والا فكالواقفة ومن جن او اغمي عليه يوما وليلة قضى
الخمس وان زاد وقت صلاة لا ولو قطعت يداه ورجلاه من المرفق والكعب وبوجهه
جراحة صلى بغير طهارة ولا يتيمم ولا يعيد هو الاصح زال عقله ببنج او خمر
لزمه القضاء وان طال

باب سجود التلاوة

يجب بسبب تلاوة اية من اربع عشرة اية منها اولى الحج وصاد بشرط
سماعها او الائتمام بمن تلاها بشروط الصلاة خلا التحريمة وهي سجدة بين
تكبيرتين بلا رفع يد وتشهد وسلام وفيها تسبيحة السجود على من كان اهلا
لوجوب الصلاة عليه اداء وقضاء فلا تجب على كافر وصبي ومجنون وحائض
ونفساء قرأوا او سمعوا وتجب بتلاوتهم خلا المجنون لا بسماعه من الصدى والطير
والمؤتم لو في صلاته وهي على التراخي ان لم تكن صلاتية ومن سمعها من امام فائتم
به قبل ان يسجد سجد معه وبعده لا وان لم يقتد به سجدها ولو تلاها في
الصلاة سجدها فيها لا خارجها الا اذا فسدت الصلاة بغير الحيض فيسجدها خارجها
وتؤدى بركوع وسجود في الصلاة لها وبركوع صلاة على الفور من قراءة اية ان
نواه وبسجودها كذلك وان لم ينوه ولو سمع المصلي من غيره لم يسجد فيها بل بعدها
ولو سجد فيها لم يجزه واعادها دونها وان تلاها في غير الصلاة فسجدها ثم دخل
في الصلاة فتلاها سجد اخرى ولو كررها في مجلس تكررت وفي مجالس ولكل
وهو تداخل في السبب لا الحكم فتنوب الواحدة عما قبلها وعما بعدها
واسداء ثوب وانتقال من غصن الى اخر وسبحه في نهر او حوض تبديل فتجب اخرى
كما لو تبدل مجلس سامع دون تال لا في عكسه وكره ترك اية سجدة وقراءة
باقي السورة لا عكسه وندب ضم اية او ايتين اليها ولو سمع اية سجدة من كل واحد حرفا

اي الائتمام بسمعا الاقتداء

اي اقتدا به

حاشية
وان تلا بالفارسي لزم السامع وان لم يفهم عند ابي حنيفة وعندهما لا يلزم الا اذا فهم وروي انه رجع الى قولهما وعليه الاعتماد جوهره

باب المسافر من خرج من عمارة موضع اقامته قاصداً
مسيرة ثلاثة ايام ولياليها بالسير الوسط مع الاستراحات المعتادة
قصر الفرض الرباعي ولو عاصياً بسفره حتى يدخل موضع مقامه او ينوي
اقامة نصف شهر بموضع صالح لها فيقصر ان نوى اقل منه او فيه لكن في
بحر او جزيرة او بموضعين مستقلين او لم يكن مستقلا برايه او دخل بلدة
ولم ينوها بل ترقب السفر ولو بقي سنين ولو عسكر دخل ارض حرب او حاصر
حصنا فيها او اهل البغي في دارنا في غير مصر مع نية الاقامة فيها بخلاف
اهل الاخبية لو نووها في الاصح فلو اتم مسافر ان قعد في الاولى تم فرضه واساء
وما زاد نفل وان لم يقعد بطل فرضه وصح اقتداء المقيم بالمسافر في الوقت وبعده
فاذا قام الى الاتمام لا يقرأ في الاصح وندب للامام اتموا صلاتكم فاني
مسافر ويأتي بالسنن في حال الامن وقرار والا لا والمعتبر في تغيير الفرض
اخر الوقت فان كان في اخره مسافرا وجب ركعتان والا فاربع الوطن الاصلي
يبطل بمثله لا غير ووطن الاقامة بمثله والاصلي والسفر والمعتبر نية المتبوع
لا التابع كامراة وعبد وجندي واجير مع زوج ومولى وامير ومستأجر
ولا بد من علم التابع بنية المتبوع فان نوى المتبوع الاقامة ولم يعلم التابع فهو
مسافر حتى يعلم على الاصح والقضاء يحكي الاداء سفراً وحضراً والله اعلم

باب الجمعة هي فرض يكفر جاحدها وشرط لصحتها المصر وهو
ما لا يسع اكبر مساجده اهله المكلفين بها او فناؤه وهو ما اتصل به لاجل مصالحه
والسلطان او مامور باقامتها واختلف في الخطيب المقرر من جهة الامام
الاعظم او نائبه هل يملك الاستنابة في الخطبة فقيل لا مطلقا وقيل ان
لضرورة جاز والا لا وقيل نعم مطلقا وهو الظاهر فان مات والي مصر فجمع
خليفته او صاحب الشرط او القاضي الماذون له في ذلك جاز وجازت بمنى
في الموسم للخليفة او امير الحجاز لا لامير الموسم ولا بعرفات ولو ادى في مصر

حاشية: واذا دخل العسكر ارض الحرب فنووا الاقامة بها قصروا وكذا اذا حاصروا فيها مدينة او حصنا لان الداخل بين ان يهزم فيقر او يهزم فيفر فلم يكن دار اقامة نقل من الهداية

حاشية: قال في الجوهرة معزيا الى النهاية وهذه القعدة عندنا للاستراحة وليست بشرط

حاشية ٥٥: في الدرر والغرر لانه كان الجماعة شرط الانعقاد وقد انعقد فلا يشترط دوامها لانها ليست شرطا للاداء انتهى

واحد بمواضع كثيرة ووقت الظهر فتبطل بخروجه والخطبة فيه وكونها
قبلها بحضرة جماعة تنعقد بهم ولو صما او نياما فلو خطب وحده لم يجز
على الاصح وكفت تحميدة او تهليلة او تسبيحة بنيتها فلو حمد لعطاسه لا
لم تنب عنها على المذهب **ويسن** خطبتان بجلسة بينهما وطهارة قائما
والجماعة واقلها ثلاثة رجال سوى الامام فان نفروا قبل سجوده بطلت وان
بقي ثلاثة او نفروا بعد سجوده لا والاذن العام فلو دخل امير حصنا واغلق
ابوابه وصلى باصحابه لم تنعقد **وشرط** لافتراضها اقامة بمصر وصحة وحرية
وذكورة وبلوغ وعقل ووجود بصر وقدرة على المشي وعدم حبس وخوف
مطر شديد وفاقدها ان صلاها وهو مكلف وقعت فرضا ويصلح للامامة
فيها من صلح اماما لغيرها فجازت لمسافر وعبد ومريض وتنعقد بهم وحرم
لمن لا عذر له صلاة الظهر قبلها في يومها بمصر فان فعل ثم سعى بان انفصل عن
داره بطل ادركها او لا **وكره** لمعذور ومسجون اداء ظهر بجماعة في مصر
وكذا اهل مصر فاتتهم الجمعة ومن ادركها في تشهد او سجود سهو يتمها
جمعة كما في العيد وينوي جمعة لا ظهرا واذا خرج الامام فلا صلاة ولا
كلام الى تمامها خلا قضاء فائتة لم يسقط الترتيب بينها وبين الوقتية وكل
ما حرم في الصلاة حرم فيها بلا فرق بين قريب وبعيد **ووجب** سعي اليها
وترك بيع بالاذان الاول ويؤذن بين يديه اذا جلس على المنبر
لا ينبغي ان يصلي غير الخطيب فان فعل بان خطب صبي باذن السلطان وصلى
بالغ جاز لا باس بالسفر يومها اذا خرج من عمران المصر قبل خروج وقت الظهر
القروي اذا دخل المصر يومها ان نوى المكث ثمة ذلك اليوم لزمته وان نوى الخروج
من ذلك اليوم قبل وقتها او بعده لا كما لو قدم المسافر يومها ولم ينو الاقامة والله اعلم
يخطب بسيف في بلدة فتحت به والا لا

باب العيدين

تجب صلاتهما على من تجب عليه الجمعة بشرائطها سوى الخطبة وتقدم على صلاة

حاشية: ويجب على اهل القرى الجمعة على من سمع النداء وبه يفتى وهو الاصح ويلزم الجمعة على من سمع النداء وتجوز اداء الجمعة في مواضع متعددة في مصر واحد وهو رواية عن ابي يوسف وعليه الفتوى جامع الفتاوى

حاشية: قال في جامع الفتاوى معزيا الى الاحكام المصلي اذا ذهب يوم الجمعة الى المسجد لا يصلي تحية اذا كانوا يقرؤون القران في المحفل لان استماع القران فريضة وتحية المسجد سنة

حاشية: قال في ملتقى الابحر ومن هو خارج المصر ان كان يسمع النداء تجب عليه وبه يفتى

الجنازة اذا اجتمعتا وصلاة الجنازة على الخطبة وندب يوم الفطر اكله قبل صلاته
واستياكه واغتساله وتطيبه ولبس احسن ثيابه واداء فطرته ثم خروجه
ماشيا الى الجبانة والخروج اليها سنة وان وسعهم المسجد الجامع ولا باس
باخراج منبر اليها ولا يكبر جهرا في طريقها ولا يتنفل قبلها مطلقا وكذا بعدها
في مصلاها وان في البيت جاز ووقتها من الارتفاع الى الزوال فلو زالت الشمس
وهو في اثنائها فسدت ويصلي الامام بهم ركعتين مثنيا قبل الزوائد وهي ثلث
في كل ركعة ويوالي بين القراءتين ولو ادرك الامام في القيام لم يكبر حتى
ركع الامام قبل ان يكبر لا يكبر بل يركع ويكبر في الركوع كما لو ركع الامام قبل
ان يكبر فان الامام يكبر في الركوع ولا يعود الى القيام ليكبر ويرفع يديه
في الزوائد الا اذا كبر راكعا وليس بين تكبيراته ذكر مسنون ويسكت
بين كل تكبيرتين مقدار ثلاث تسبيحات ويخطب بعدها خطبتين فلو خطب
قبلها صح وكره ويبدا بالتحميد في خطبة جمعة وعيد واستسقاء ونكاح
وبالتكبير في خطبة العيدين ويستحب ان يستفتح الاولى بتسع تكبيرات تترى
والثانية بسبع ويكبر قبل نزوله من المنبر اربع عشرة ويعلم الناس
فيها احكام صدقة الفطر ولا يصليها وحده ان فاتت مع الامام وتؤدى في
مصر بمواضع اتفاقا وتؤخر بعذر الى الزوال من الغد فقط واحكامها هي
الاحكام في الاضحى لكن هنا يجوز تاخيرها الى ثالث ايام النحر بلا عذر مع كراهة
وبه بدونه ويكبر جهرا في الطريق ويندب تاخير اكله عنها ويعلم
الاضحية وتكبير التشريق ووقوف الناس يوم عرفة في غيرها تشبها بالواقفين
ليس بشيء ويجب تكبير التشريق مرة الله اكبر الى اخره عقب فرض
ادي بجماعة مستحبة من فجر يوم عرفة الى عصر العيد على امام مقيم ومقتد
مسافر او قروي او امراة وقالا بوجوبه فور كل فرض مطلقا الى اخر ايام
التشريق وعليه الاعتماد ويأتي المؤتم به وان تركه امامه والمسبوق يكبر

كبر فلو صح

قوله يوالي يعني لا يفصل بين قراءة الركعة الثانية بشيء من تكبيرات الزوائد

احكام

عقب القضاء

عقب القضاء ويبدأ الامام بسجود السهو ثم بالتكبير ثم بالتلبية لو محرما

باب الكسوف

يصلي بالناس من يملك اقامة الجمعة عند الكسوف ركعتين كالنفل بلا اذان واقامة وجهر وخطبة ويطيل فيهما القراءة ثم يدعو حتى تنجلي الشمس وان لم يحضر الامام صلى الناس فرادى كالخسوف والريح والظلمة والفزع

باب الاستسقاء

هو دعاء واستغفار بلا جماعة وخطبة وقلب رداء وحضور ذمي فان صلوا فرادى جاز ويخرجون ثلاثة ايام متتابعات مشاة في ثياب غسيلة او مرقعة متذللين متواضعين خاشعين لله تعالى ناكسي رؤوسهم ويقدمون الصدقة في كل يوم قبل خروجهم ويجددون التوبة ويستغفرون للمسلمين ويستسقون بالضعفة والشيوخ ويجتمعون في المسجد بمكة وبيت المقدس

باب صلوة الخوف

هي جائزة بعده عليه الصلاة والسلام عندهما بشرط حضور عدو او سبع فيجعل الامام طائفة بازاء العدو ويصلي باخرى ركعة في الثنائي وركعتين في غيره وذهبت اليه وجاءت تلك الطائفة فيصلي بهم ما بقي وسلم وحده وذهبت اليه وجاءت الطائفة الاولى واتموا صلاتهم بلا قراءة وسلموا ~~بلا قراءة وسلموا~~ ثم جاءت الاخرى واتموا صلاتهم بقراءة وان اشتد خوفهم صلوا ركبانا بالايماء الى اي جهة قدروا وفسدت بمشي وركوب وقتال كثير والسابح في البحر ان امكنه ان يرسل اعضاءه ساعة يصلي بايماء والا لا

باب صلوة الجنازة

يوجه المحتضر للقبلة وجاز الاستلقاء وقدماه اليها ويرفع راسه قليلا وقيل يوضع كما تيسر على الاصح وان شق عليه ترك على حاله ويلقن بذكر الشهادتين عنده من غير امره بها ولا يلقن بعد تلحيده وما ظهر منه من كلمات كفرية يغتفر في حقه ويعامل معاملة موتى المسلمين واذا مات تشد لحياه وتغمض عيناه ويوضع كما تيسر على سرير مجمر

وتوالكفنه **وكره** قراءة قرآن عنده الى تمام غسله وتستر عورته الا
الغليظة فقط على الظاهر وقيل مطلقا وصحح ويغسله تحت خرقة
بعد لف مثلها على يده ويجرد كما مات ويوضى بلا مضمضة واستنشاق
ويصب عليه ماء مغلى بسدر او حرض ان تيسر والا فماء خالص ويغسل راسه
ولحيته بالخطمي ان وجد والا فبصابون ونحوه ويضجع على يساره فيغسل
حتى يصل الماء الى ما يلي التخت منه ثم على يمينه كذلك ثم يجلس مسندا
اليه ويمسح بطنه رفيقا وما خرج منه يغسله ثم يضجعه على شقه الايسر
ويغسله وهذه ثالثة ويصب عليه عند كل اضجاع ثلث مرات وان زاد عليها
جاز ولا يعاد غسله ولا وضوءه بالخارج منه ~~بالخارج منه~~ وينشف في ثوب
ويجعل العطر المركب من الاشياء المطيبة غير زعفران وورس على راسه ولحيته
والكافور على مساجده ولا يسرح شعره ولا يقص ظفره وشعره وتمنع زوجها
من غسله ومسه لا من النظر اليه على الاصح وهي لا تمنع من ذلك بخلاف ام
الولد والمعتبر في صلاحيتها لغسله حالة الغسل لا الموت فتمنع من غسله
لو ارتدت بعده او مست ابنه بشهوة وجاز لو اسلم فمات فاسلمت **وجد**
راس آدمي لا يغسل ولا يصلى عليه والافضل ان يغسل مجانا فان ابتغى الغاسل
الاجر جاز ان كان ثمة غيره والا لا ولو غسل بغير نية اجزاه ولو وجد ميت
في الماء فلا بد من غسله **وسن** في الكفن له ازار وقميص ولفافة وتكره
العمامة في الاصح ولها درع وازار وخمار ولفافة وخرقة تربط ثدياها بها
وكفاية له ازار ولفافة ولها ثوبان وخمار وللضرورة لهما ما يوجد تبسط
اللفافة ويبسط الازار عليها ويقمص ويوضع على الازار ويلف يساره ثم يمينه
وهي تلبس الدرع وتجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوقه والخمار
فوقه تحت اللفافة ويعقد الكفن ان خيف انتشاره **وخنثى مشكل**
كامرأة فيه ومنبوش طري يكفن كالذي لم يدفن ان لم يتفسخ وان تفسخ كفن

حاشية ٣ قوله بسدر وهو ورق النبق قوله وحرض وهو الاشنان جوهرة المنيف معزيا الى شرح درر المنيفة

ولو مات انسان ولم يجدوا ماء فليمم وصلوا عليه حدادي

والاصل في ذلك ما روي عن علي ابن ابي طالب رضي الله عنه اذا غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم التمس شيئا فلم ير شيئا وقال طبت حيا وميتا وروي ان العباس رضي الله عنه انه فعل هكذا وروي انه لما فعل ذلك فاح ريح المسك وانتشر ذلك الريح في المدينة

حاشية ولا يشترط النية في غسل الميت والطهارة وقالوا في الاشباه والنظائر واما غسل الميت فقالوا لا يشترط لتحصيل طهارته وانما هو شرط لاسقاط الفرض عن ذمة المكلفين وتفريع عليه ان الغريق يغسل

في الصغير والصغيرة اذا لم يبلغا حد الشهوة يغسلهما الرجال والنساء ...

حاشيه

في الجوهرة هذا اذا كانت مسلمة اما اذا كانت
كتابية فان عدتها تنقضي بنفس الانقطاع و انقطعت رجعتها
سواء كان الانقطاع لاكثر الحيض او لاقله لانه لا يتوقع في حقها
امارة زايدة لان فرض الغسل لا يلزمها انتهى

حاشيه

في الاختيار واذا قال لها اذا ولدت فانت طالق فولدت ثم ولدت
آخر من بطن آخر فهو رجعة لان الطلاق وقع بالولد الاول والولد الآخر يكون
من علوق آخر منه في العدة حملا بحالهما على الصلاح فيصير مراجعا
بالوطئ لانها لم تقر بانقضاء عدتها

حاشيه

اي بالذي يوجب حرمة المصاهرة كالوطئ والقبلة واللمس
قال العيني في شرح الكنز وتصح ايضا بما يوجب حرمة المصاهرة كالوطئ والقبلة واللمس
والنظر الى داخل الفرج بشهوة وقال الشافعي لا تصح الا بالقول عند القدرة عليه بان
لا يكون اخرس او معتقل اللسان وهذا بناء على ان الطلاق الرجعي يحرم الوطئ
عنده فيكون مثبتا للحل كما هو اصله

حاشيه

في شرح المجمع لابن فرشته وايلاء الذي بالله كان حنفية
قال لامرأته والله لا اقربك اربعة اشهر منعقد عند ابي حنيفة
رضي الله تعالى عنه في حق الطلاق دون الكفارة حتى لو تركها
اربعة اشهر بانت بالايلاء ولو قربها لم يلزمه الكفارة وقالا لا يكون
ايلاء وقيد بقوله بالله لانه لو آلى بالطلاق كان قربتك فضرتك طالق
او بالعتاق يصح اتفاقا وان آلى بصوم او صدقة لا يكون ايلاء
اتفاقا لانه ليس من اهل القرب

حاشيه

امراة طلقها زوجها ثلثا ولا بينة لها هل تقتله اراد ان كانت لا تقدر على ان تمنع نفسها
الا بقتله يسعها ان تقتله متى علمت انه يقربها لكن تقتله بالدواء ولا تقتل المراة نفسها نقل
مفتاح السعاده

في ثوب واحد ولا باس في الكفن ببرود وكتان وفي النساء بحرير ومعصفر
ومزعفر وكفن من لا مال له على من تجب عليه نفقته واختلف في الزوج
والفتوى على وجوب كفنها عليه وان تركت مالا وان لم يكن ثمة من تجب عليه
نفقته ففي بيت المال وان لم يكن فعلى المسلمين تكفينه والصلاة عليه
فرض كفاية كدفنه وشرطها اسلام الميت وطهارته ووضعه امام المصلي واركانها
التكبيرات والقيام وسننها التحميد والثناء والدعاء فيها وهي على كل مسلم
مات خلا بغاة وقطاع طريق اذا قتلوا في الحرب وكذا مكابر في مصر
ليلا بسلاح وخناق ومن قتل نفسه عمدا يغسل ويصلى عليه لا قاتل احد
ابويه وهي اربع تكبيرات يرفع يديه في الاولى فقط ويثني بعدها ويصلي
على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية ويدعو بعد الثالثة ويسلم
بعد الرابعة ولا قراءة ولا تشهد فيها ولو كبر امامه خمسا لم يتبع فيمكث حتى
يسلم معه اذا سلم ولا يستغفر فيها لصبي ومجنون بل يقول بعد دعاء
البالغين اللهم اجعله لنا فرطا واجعله ذخرا واجرا وشافعا مشفعا ويقوم
الامام بحذاء الصدر مطلقا والمسبوق ينتظر الامام ليكبر معه لا الحاضر
حالة التحريمة فلو جاء بعد تكبير الامام الرابعة فاتته الصلاة واذا اجتمعت
الجنائز فافراد الصلوة اولى ويقدم الافضل منهم وان جمع جعلها صفا
مما يلي القبلة بحيث يكون صدر كل مما يلي الامام وراعى الترتيب ويقدم
في الصلاة عليه السلطان او نائبه ثم القاضي ثم امام الحي ثم الولي وله
الاذن لغيره فيها اذا كان هناك من يساويه فله المنع فان صلى غير من
ليس له حق التقدم ولم يتابعه اعاد الولي والا لا وان صلى هو لا يصلي
غيره بعده وان دفن بغير صلاة صلي على قبره ما لم يغلب على الظن تفسخه ولم تجز
عليها راكبا بغير عذر وكرهت تحريما في مسجد جماعة هو فيه واختلف
في الخارج والمختار الكراهة ومن ولد فمات يغسل ويصلى عليه ان استهل

اربعة لا يصلى عليهم الخناق والخوارج اذا قتلوا او ماتوا قبل التوبة وقاطع الطريق اذا قتل بعد اخذ المال ... خزانة الفقه

والا غسل وسمي وادرج في خرقة ودفن ولم يصل عليه كصبي سبي مع احد
ابويه ولو سبي بدونه ادبه فاسلم هو او الصبي وهو عاقل صلي عليه
ويغسل المسلم ويكفن ويدفن قريبه الكافر الاصلي عند الاحتياج من غير مراعاة
سنة فاذا حمل الجنازة وضع مقدمها علي يمينه ثم موخرها ثم مقدمها علي يساره
ثم موخرها والصبي الرضيع او الفطيم او فوق ذلك قليلا يحمله واحد علي يديه
وان كبير احمل علي الجنازة ويسرع بها بلا خبب وكره تاخير صلاته ودفنه
ليصلي عليه جمع عظيم بعد صلاة الجمعة كما كره جلوس قبل وضعها ولا يقوم
من في المصلي لها اذا رآها قبل وضعها وندب المشي خلفها ولو مشي امامها
جاز وان تباعد عنها او تقدم الكل كره وحفر قبره مقدار نصف قامة
ويلحد ولا يشق ولا يوضع فيه مضربة ولا باس باتخاذ تابوت له عند
الحاجة ويفرش فيه تراب ومات في سفينة غسل وكفن وصلي عليه والقي
في البحر ان لم يكن قريبا من البر ولا يدفن في الدار ولو صغيرا ويدخل من قبل
القبلة ويقول واضعه بسم الله وعلي ملة رسول الله صلي الله عليه وسلم
ويوجه اليها ويحل العقدة ويسوي اللبن عليه والقصب لا الخشب والاجر وجاز
بارض رخوة ويسجي قبرها لا قبره ويهال التراب عليه وتكره الزيادة علي ما
خرج منه ولا باس برش الماء عليه ولا يربع ويسنم ولا يجصص ولا يطين
ولا يرفع عليه بناء وقيل لا باس به وهو المختار ولا يخرج منه الا ان تكون
الارض مغصوبة او اخذت بشفعة حامل ماتت وولدها حي شق بطنها ويخرج
ولدها

باب الشهيد

هو كل مكلف مسلم طاهر قتل ظلما
بجارحة ولم يجب بنفس القتل مال ولم يرتث وكذا لو قتله باغ او حربي او
قاطع طريق ولو بغير آلة جارحة او وجد جريحا ميتا في معركتهم ينزع
عنه ما لا يصلح للكفن ويزاد وينقص ليتم كفنه ويصلي عليه بلا غسل ويدفن
بدمه وثيابه ويغسل من وجد قتيلا في مصر فيما لا يعلم قاتله الدية

حاشية: لقوله عليه الصلاة والسلام عجلوا بموتاكم فان يك خيرا قدمتموهم اليه وان يك شرا فبعدا لاهل النار

فائدة: بسم الله وضعناك وعلي ملة رسول الله سلمناك

حاشية: لقوله صلي الله عليه وسلم زملوهم بكلومهم ودمائهم ولا تغسلوهم

وفي البزازية ولا يعد غنيا بكتب الاحاديث والتفسير واذا كان من كل نوع كتابان وصاحب الطب والنجوم والادب غني اذا بلغ نصابا

قاتله او قتل بحد او قصاص او جرح وارتث بان اكل او شرب او نام او تداوى
او اوى خيمة او مضى وقت صلاة وهو يعقل او نقل من المعركة لا لخوف
وطئ الخيل او اوصى بامور الدنيا وان بامور الآخرة لا عند محمد هو الاصح او باع او
اشترى او تكلم بكلام كثير بعد انقضاء الحرب ولو فيها لا

باب الصلوة في الكعبة

يصح فرض ونفل فيها او فوقها وان كره الثاني منفردا
او بجماعة وان اختلفت وجوههم الا اذا جعل قفاه الى وجه الامام لتقدمه
عليه ويصح لو تحلقوا حولها ولو كان بعضهم اقرب اليها من امامه ان لم يكن
في جانبه وكذا لو اقتدوا من خارجها بامام فيها والباب مفتوح صح والله اعلم

كتاب الزكوة

هي تمليك جزء مال عينه الشارع من مسلم فقير غير هاشمي ولا مولاه مع قطع
المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى شرط افتراضها عقل وبلوغ واسلام
وحرية وسببها ملك نصاب تام فارغ عن دين له مطالب من جهة العباد
وعن حاجته الاصلية نام ولو تقديرا فلا زكاة على مكاتب ومديون
للعبد بقدر دينه ولا في ثياب البدن واثاث المنزل ودور السكنى
ونحوها ولا في مال مفقود وساقط في بحر ومغصوب لا بينة عليه
ومدفون ببرية نسي مكانه ودين جحده المديون سنين ثم اقر بعدها عند
قوم وما اخذ مصادرة ثم وصل اليه بعد سنين ولو كان الدين على مقر مليء
او معسر او مفلس او جاحد عليه بينة او علم به قاض فوصل الى ملكه
لزم زكاة ما مضى وسبب لزوم ادائها توجه الخطاب وشرطه حولان الحول
وثمنية المال كالدراهم والدنانير او السوم او نية التجارة وشرط
صحة ادائها نية مقارنة له ولو حكما او لعزل ما وجب او تصدق بكله
وافتراضها عمري وقيل فوري وعليه الفتوى فيأثم بتأخيرها وترد شهادته
لا يبقى للتجارة ما اشتراه لها فنوى خدمته ثم لا يصير للتجارة وان نواه

قوله وان نواها لها مالم يبعه قال في الاشباه والنظاير قالوا ونظيره المقيم والصايم والكافر والمعلوفة والسايمة حيث لا يكون مسافرا ولا مفطرا ولا مسلما ولا سايمة بمجرد النية ويكون مقيما وصايما وكافرا بالنية لانها ترك العمل كما ذكره الزيلعي

لها مالم يبعه وما اشتراه لها كان لها لا ما ورثه ونواه لها الا الذهب والفضة وما ملكه بصنعه كهبة او وصية او نكاح او خالع او صلح عن قود ونواه لها كان لها عند الثاني والاصح لا زكاة في اللآلي والجواهر الا ان تكون للتجارة

باب السائمة

هي المكتفية بالرعي المباح في اكثر العام لقصد الدر والنسل والزيادة والسمن فلو علفها نصفه لا تكون سائمة ويبطل حول زكاة التجارة بجعلها للسوم فلو اشتراها لها ثم جعلها سائمة اعتبر الحول من وقت الجعل نصاب الابل خمس يوخذ من كل خمس ابل خمس وعشرين بخت او عراب شاة وفيها بنت مخاض وهي التي طعنت في الثانية وفي ست وثلاثين بنت لبون وهي التي طعنت في الثالثة وفي ست واربعين حقة وهي التي طعنت في الرابعة وفي احدى وستين جذعة وهي التي طعنت في الخامسة وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان الى مائة وعشرين ثم تستانف الفريضة فيوخذ من كل خمس شاة ثم في كل مائة وخمس واربعين بنت مخاض وحقتان ثم في كل مائة وخمسين ثلاث حقاق ثم تستانف الفريضة ففي كل خمس وعشرين بنت مخاض ثم في ست وثلاثين بنت لبون ثم في مائة وست وتسعين اربع حقاق الى مائتين ثم تستانف ابدا كما في الخمسين التي بعد المائة والخمسين

باب زكوة البقر

نصاب البقر والجاموس ثلاثون وفيها تبيع ذو سنة او تبيعة وفي اربعين مسن ذو سنتين او مسنة وفيما زاد بحسابه

باب زكوة الغنم

نصاب الغنم اربعون ضانا او معزا ففيها شاة وفي مائة واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث شياه وفي اربعمائة اربع شياه ثم في كل مائة شاة ويوخذ في زكاتها الثني وهو ما تمت له سنة لا الجذع وهو ما اتى عليها اكثرها ولا شيء في خيل وبغال وحمير ليست للتجارة وعوامل وعلوفة

يعني لا زكاة في السايمة المشتركة الا ان يبلغ كل ... نصابا ملتقا الابحر

[illegible]

ولا في حمل وفصيل وعجول إلا تبعا لكبير وعفو وهو ما بين النصب وهالك بعد
وجوب بخلاف المستهلك وجاز دفع القيمة في زكاة وكفارة غير
الإعتاق وعشر ونذر والمصدق يأخذ الوسط وإن لم يجد ما وجب من سن
دفع الأدنى مع الفضل أو الأعلى ورد الفضل أو دفع القيمة والمستفاد
وسط الحول يضم إلى نصاب من جنسه أخذ البغاة زكاة السوائم والعشر
والخراج لا إعادة على أربابها إن صرف في محله وإلا فعليهم إعادة غير
الخراج ولو خلط السلطان المال المغصوب بماله ملكه فتجب الزكاة
فيه ويورث عنه وإن عجل ذو نصاب لسنين أو لنصب صح وإن أيسر الفقير
قبل تمام الحول أو مات أو ارتد والمعتبر كونه مصرفا وقت الصرف إليه
ولا شيء في مال صبي تغلبي وعلى المرأة ما على الرجل منهم ويؤخذ
الوسط ولا تؤخذ من تركته بغير وصية وإن أوصى بها اعتبر من الثلث وحولها
قمري لا شمسي شك أنه أدى الزكاة أو لا يؤديها

باب زكاة المال

نصاب الذهب عشرون مثقالا والفضة مائتا
درهم وزن سبعة والمعتبر وزنهما أداء ووجوبا واللازم في مضروب كل
ومعموله ولو حليا مطلقا أو تبرا أو عرض تجارة قيمته نصاب من أحدهما
يقوم بأحدهما ربع عشر وفي كل خمس بحسابه وغالب الفضة والذهب فضة
وذهب وما غلب غشه يقوم واختلف في المساوي والمختار لزومها احتياطا
وشرط كمال النصاب في طرفي الحول فلا يضر نقصانه بينهما وقيمة العرض
تضم إلى الثمنين والذهب إلى الفضة قيمة ولا تجب في نصاب من سائمة صحت
الخلطة فيه وتجب عند قبض أربعين درهما من بدل مال التجارة وما بين منه
لغيرها وما يتبين مع الحول لنعمه من بدل غير مال وتجب عليها زكاة نصف مهر
مردود بعد الحول من ألف قبضته مهرا الطلاق قبل دخوله ويسقط
عن موهوب له في مرجوع فيه مطلقا بعد الحول

باب العاشر

حاشية: فإنه في الأشباه إن كان بعد ملك النصاب فهو صحيح وإلا لا

حاشية: ولو هلك النصاب بعد وجوب الزكاة سقطت ولو هلك بعضه سقطت بقدره ولو أهلكه المالك ضمن ولو هلك بعد طلب الساعي فقولان تحفة الملوك

قوله نصاب الذهب عشرون مثقالا يعني في كل عشرين مثقالا نصف مثقال

حاشية: في الدراهم وزن سبعة وهو أن يكون العشرة منها وزن سبعة مثاقيل منتهى الأرب

ولا في السائمة المشتركة إلا أن يبلغ نصيب كل شريك نصابا لقوله صلى الله عليه وسلم إذا انتقص سائمة الرجل من أربعين فلا شيء فيها ولأنه إنما يجب باعتبار الغنى ولا غنى إلا بالملك فإنه لا يعد غنيا بملك شركة ويستوي في ذلك [illegible]

حاشية ٢١
في المغرب الدالية جذع طويل يركب تركيب مداق الارز في راسه مغرفة يستقى بها ما نزل من الشط

يوخذ مسلم غيرها شيء فان دار على الحماية نصبه الامام على الطريق لياخذ الصدقات
من التجار المارين باموالهم عليه فمن انكر تمام حول او قال علي دين او
اديت الى عاشر اخر وكان او اديت انا في المصر الى الفقراء وحلف صدق
الا في السوائم والاموال الباطنة بعد اخراجها من البلد وكل ما صدق فيه
مسلم صدق ذمي الا في قوله الى فقير لا حربي الا في ام ولده وقوله
في غلام يولد مثله لمثله هذا ولدي وقوله اديت الى عاشر اخر وثمه عاشر
اخر ويوخذ منا ربع عشر ومن الذمي ضعفه ومن الحربي عشر بشرط
كون المال نصابا وجهلنا ما اخذوا منا فان علم اخذ مثله ولا
ناخذ منهم شيئا اذا لم يبلغ مالهم نصابا او لم ياخذوا منا ولا يوخذ من
مال صبي حربي الا ان يكونوا ياخذون من مال صبياننا اخذ من
الحربي مرة لا يوخذ منه ثانيا في تلك السنة الا اذا عاد الى دار
الحرب ولو مر الحربي بعاشر ولم يعلم به حتى خرج ودخل ثم خرج لم يعشر
لما مضى بخلاف المسلم والذمي ويوخذ نصف عشر من قيمة خمر ذمي وعشر قيمته من
حربي لا من خنزير وما في بيته وبضاعة ومال مضاربة وكسب ماذون مديون
محيط او ليس معه مولاه مر على عاشر الخوارج فعشره ثم مر على عاشر العدل
اخذ منه ثانيا **باب الركاز** هو ما تحت ارض من معدن خلقي وكنز
مدفون وجد مسلم او ذمي معدن نقد ونحو حديد في ارض خراجية او عشرية
خمس وباقيه لمالكها ان ملكت والا فللواجد ولا شيء ان وجد في داره وارضه
ولا في ياقوت وزمرد وفيروزج وجدت في جبل ولو دفين الجاهلية خمس ولؤلؤ
وعنبر وكذا جميع ما استخرج من البحر من حلية وما عليه سمة الاسلام من الكنوز
فلقطة وما عليه سمة الكفر خمس وباقيه للمالك اول الفتح ان ملكت ارضه والا
فللواجد خلا حربي مستامن اذا عمل باذن الامام على شرط فله المشروط وان
خلا عنها او اشتبه الضرب فهو جاهلي على المذهب ولا خمس في ركاز وجد في دار حرب

قال في كتاب العشر والخراج اذا كان للرجل ارض خراجية
لا يسعه ان ياكل منها حتى يودي خراجها بعض مشايخنا
قالوا هذا اذا كان الخراج خراج مقاسمة واما اذا
كان خراج وظيفة فهو يجب في الذمة لا يتعلق له
بالمحل وكان الخراج حق صاحب الارض على الخلوص
وبعضهم قالوا اذا كان الخراج خراج وظيفة
فالجواب يكون كذلك لان للسلطان حق حبس
الخارج بالخراج فهو بالاكل
يريد ابطال هذا الحق على السلطان فلا
يقدر عليه نقل من ذخيرة الفتاوى

حاشية ٢١ ٩١
في الشمني قال في المغرب الدالية جذع
طويل يركب تركيب مداق الارز
الارز في راسه مغرفة ... بها

او ولو دخل جماعة ذوا منعة وظفروا بشيء من كنوزهم خمس وان وجد مستامن في ارض

مملوكة رده الى مالكه فان اخرجه منه ملكه ملكا خبيثا ولو وجد غيره

فيها لم يرده ولا يخمس **باب العشر** يجب في عسل ارض غير الخراج

وكذا في ثمرة جبل او مفازة ان حماه الامام ومسقي سماء وسيح بلا شرط نصاب

او بقاء الا في نحو حطب وحشيش وقصب ونصفه في مسقي غرب ودالية

بلا رفع مؤن الزرع وضعفه في ارض عشرية لتغلبي مطلقا وان اسلم او ابتاعها

من مسلم او ذمي واخذ الخراج من ذمي اشترى عشرية مسلم واخذها منه بشفعة

او ردت عليه لفساد البيع واخذ خراج من دار جعلت بستانا ان لذمي

او مسلم سقاه بمائه وعشر ان سقاه بمائه ولا شيء في عين قير ونفط

مطلقا وفي حريم الصالح للزراعة من ارض الخراج خراج ويؤخذ عند ظهور الثمر

ولا يحل لصاحب ارض اكل غلته قبل اداء خراجه من عليه عشر او خراج ومات

اخذ من تركته في رواية **باب المصرف** هو فقير وهو من له

ادنى شيء ومسكين من لا شيء له وعامل فيعطى بقدر عمله ومكاتب ومديون

لا يملك نصابا فاضلا عن دينه وفي سبيل الله وهو منقطع الغزاة وابن السبيل

وهو من له مال لا معه يصرف الى كلهم او الى بعضهم لا الى بناء مسجد

ولا كفن ميت وقضاء دينه وثمن ما يعتق ولا الى من بينهما ولاد وزوجية ومملوك

المزكي وعبد اعتق المزكي بعضه وغني ومملوكه غير المكاتب وطفله وبني

هاشم ومواليهم وجازت التطوعات من الصدقات والاوقاف لهم ولا الى ذمي

وجاز غيرها وغير العشر ودفع بتحر فبان انه عبده او مكاتبه او حربي

ولو صبيا منا اعاد وان بان غناه او كونه ذميا او انه ابوه او ابنه او هاشمي

لا وكره اعطاء نصاب فقيرا الا اذا كان مديونا او صاحب عيال لو فرقه عليهم

لا يخص كلا نصاب ونقلها الا الى قرابة او احوج او من دار الحرب الى دار الاسلام او الى

طالب علم او الى الزهاد او كانت معجلة ولا يجوز دفعها لاهل البدع في المحن كما لا يجوز دفع

واما القصب الفارسي فهو ثلاثة انواع قصب السكر وقصب الذرة وقصب الفارسي فقصب السكر وقصب الذرة فيهما العشر ... وهو قصب السبل واما قصب الفارسي فلا شيء فيه لا يستنبت وهذا اذا كان في اطراف ... اذا اتخذه ارضه

حاشية قال الشاعر اذا وقع السماء بارض قوم رعيناها وان كانوا غضابا جوهرة

حاشية قوله دالية اي دولاب ... قرشي

حاشية قوله اوردت عليه لفساد البيع في البلد قال بعضنا قيد بقوله بقضاء لان ردت بغير قضاء كانت ...

حاشية قوله مسقي غرب اي دلو

والعشر من مسلم صح

قال الله تعالى وياخذ الصدقات ... وقال عليه الصلاة والسلام ان الصدقة تقع في يد الرحمن قبل ان تقع في يد السائل الحديث

اختيار

قال في الاحكام معزيا الى الحاوية قالوا صدقة الفطر ثلاثة اشيا قبول الصوم والفلاح والنجاة من سكرات الموت ومن عذاب القبر

زكاة الزاني لولاه منه الا اذا كان من ذات زوج معروف ولا يسأل قوت يومه
من له ذلك ولو سأل للكسوة له جاز باب صدقة الفطر
تجب موسعا في العمر كزكاة وقيل مضيقا في يوم الفطر عينا على كل مسلم ذي
نصاب فاضل عن حاجته الاصلية وان لم ينم وبه تحرم الصدقة ووجوبها
بقدرة ممكنة لا ميسرة فلا تسقط بهلاك المال بعد الوجوب بخلاف الزكاة
عن نفسه وطفله الفقير وعبده لخدمته ومدبره وام ولده ولو كافرا لا عن
زوجته وعبده الآبق والمغصوب المجحود الا بعد عوده فتجب لما مضى ومكاتبه
ولا تجب عليه وعبيد مشتركة وتوقف لو مبيعا بخيار نصف صاع من بر
او دقيقه او سويقه من ماش او عدس ودفع القيمة افضل من دفع العين على
المذهب بطلوع فجر الفطر فمن مات قبله او ولد بعده او اسلم لا تجب عليه
ويستحب اداؤها قبل الخروج الى المصلى بعد طلوع الفجر من يوم العيد وصح اداؤها
اذا قدمه على يوم الفطر او اخره بشرط دخول رمضان في الاول به يفتى وجاز
دفع كل شخص فطرته الى مساكين على المذهب كما جاز دفع صدقة جماعة الى
مسكين واحد بلا خلاف خلطت حنطته بحنطتها بغير اذن الزوج ودفعت
الى فقير جاز عنها لا عنه ولا يبعث الامام على صدقة الفطر ساعيا وصدقة
الفطر كالزكاة في المصارف الا في الدفع الى ذمي ولو دفع صدقة فطره الى زوجة
عبده جاز كتاب الصوم هو امساك عن المفطرات حقيقة
او حكما في وقت مخصوص من شخص مخصوص مع النية وسبب صوم رمضان شهود
جزء من الشهر وهو فرض كصوم رمضان اداء وقضاء والكفارات وواجب
كالنذر المعين والمطلق وقيل هو فرض على الاظهر ونفل كغيرها فيصح صوم رمضان
والنذر المعين والنفل بنية من الليل الى الضحوة الكبرى لا عندها وبمطلق النية
وبنية نفل وبخطاء في وصف اداء رمضان الا من مريض او مسافر بل يقع
عما نوى على ما عليه الاكثر والنذر المعين يقع عن واجب نواه ولو صام مقيم

قال في الحدادي في باب صدقة الفطر واجبات الاسلام سبعة صدقة الفطر ونفقة ذوي الارحام والعمرة والوتر والاضحية وخدمة الوالدين وخدمة المراة لزوجها

او زبيب او صاع تمر او شعير وهو ما يسع الفا واربعين درهما من ماش او عدس صح

والصاع ثمانية ارطال بالعراقي وقال ابو يوسف خمسة ارطال وثلث رطل وهو صاع اهل المدينة نقلوا ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اختيار

اي من صاع يسع الفا واربعين درهما فانه الصاع المعتبر من مج وهو الماش او عدس من در والغرر

قال في الاختيار قال ولو قالت طلقني ثلاثا بالف فطلقها واحدة فعليه ثلث
الالف ولو قالت على فطلقها واحدة لا شيء عليها وهي رجعية وقالا هما سواء
لان الباء في معاوضات لان تقول احمل هذا بدرهم وعلى درهم سواء ولابي
حنيفة ان حرف الباء للمعاوضة وهي تصحب الاعواض فتقسم العوض على
المعوض واذا وجب المال كانت باينة اما على فانها للشرط قال تعالى يبايعنك
على ان لا يشركن بالله شيئا

حاشية
التنوز بضم النون والشين والزاي
المعجمتين وهو الكراهة والعصيان من
تمت ملتقى الابحر للباقاني

١٢ قوله ويكون بلفظ البيع الخ معطوف
على قوله او ما في معناه

هذا كله في الظهار المطلق والمؤبد .
اما في الموقت كما اذا ظاهر مدة معلومة
كاليوم والشهر والسنة فانه اذا قربها في
تلك المدة تلزمه الكفارة وان لم يقربها حتى
مضت المدة سقطت عنه الكفارة وبطل الظهار
من الجوهرة

حاشية

في العيني شرح الكنز فنقول الضابط هنا الموافق
لهذه الاقوال ان الماء اذا خالطه شي لا يخلوا
اما ان يكون جامدا او مايعا فان كان جامدا
فما دام يجري على الاعضاء فالماء غالب وان كان
مايعا فلا يخلوا اما ان يكون مخالفا للماء في الاوصاف
كلها او في بعضها او لا يكون فان لم يكن كالماء
المستعمل على القول الصحيح انه طاهر يعتبر بالاجزاء
حتى لو كان الماء رطلين منه والمستعمل رطلا
فحكمه حكم المطلق وبالعكس كالمقيد

حاشيه

واما المعلق فان يقول اذا جا فلان فلله علي ان اتصدق او اصوم او اصلي
او اعتكف ففعل قبله لم يجز من الكافي
لان التعليق يمنع كونه سببا فلم يجز التعجيل
قبله من تمامه

حاشيه

وفي واقعات صدر الشهيد رحمه الله تعالى اذا دخل الدموع
فم الصايم ان كان قليلا نحو القطرة او القطرتين لا يفسد صومه
لان التحرز عنه غير ممكن وان كان كثيرا حتى وجد ملوحته في جميع فمه
وابتلعه فسد صومه من ذخيرة الفتاوي

حاشيه

وكره ذوق الطعام لما فيه تعريض الصوم على الفساد ولاحتمال ان يدخل في حلقه ولا يفطر
لعدم المفطر صورة او معنى وكره مضغها للصبي بلا عذر بان كان لها بد منه لانه لا يامن
ان دخل شيء منه في حلقها فكانت معرضة صومها على الفساد وهو مكروه وعند عدم
الحاجة قال صلى الله عليه وسلم من حام حول الحمى يوشك ان يقع فيه ولا باس اذا لم تجد
منه بدا الا انه يجوز لها الفطر لحاجة الولد فاولى ان يجوز المضغ وكره مضغ العلك
لانه تعريض للصوم على الفساد فيتهم بالافطار وقد قال صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن
بالله واليوم الآخر فلا يقفن مواقف التهم وتمامه في الكافي

حاشيه ١٨

وفي شرح الكنز في الحوائج المراد بالمرضع
الظئر لوجوب الارضاع عليها بالعقد
ورده قول القدوري وغيره اذا خافتا
على انفسهما او ولدهما اذ لا ولد للمستاجرة
ولان الارضاع واجب على الام ديانة
لا سيما اذا لم يكن للزوج قدرة على الاستيجار
فصارت كالظئر من الشمني شرح النقاية

حاشيه

اذا وجبت الكفارة عليها بالوقاع ثم حاضت او مرضت
يسقط عنها الكفارة عندنا من الكافي

حاشيه ١٧

في المحيط والاعذار التي تبيح الافطار ستة السفر
والمرض والحبل والارضاع والعطش الشديد
والجوع الذي يخاف منه الهلاك وعجز الشيخ الفاني
عن الصوم من الشمني

حاشيه

في الاشباه الصوم في السفر افضل الا اذا خاف على نفسه
او كان له رفقة اشتركوا معه في الزاد واختاروا [illegible]
الفطر

حاشيه

اذا ابتلع جوزة يابسة او لوزة فلا كفارة وان ابتلع لوزة رطبة او بطيخة صغيرة
فعليه الكفارة ولو مضغ الجوزة اليابسة او اللوزة حتى وصلت [illegible]
الممضوغة الى جوفه فعليه الكفارة نقلا من
ذخيرة الفتاوي

حاشيه ٩٩

يجب ان يعلم ان المحرم ممنوع عن لبس المخيط
ولكن على وجه المعتاد حتى لو اتزر بالسراويل او ارتدا
بالقميص او توشح به فلا باس قال ويكره للمحرم ان يزر الطيلسان
عليه وكذا يكره له اذا اتزر ان يعقد على ازاره بحبل ونحوه ومع هذا
اذا فعل ذلك فلا شيء عليه من ذخيرة الفتاوي

حاشيه
في اشباه والنظاير ولو لبس
المحرم ثوبا مطيبا فعليه دمان
فديتان لاختلاف الجنس

حاشيه
في الاشباه فلو اكل المحرم
شيا قد استهلك فيه
الطيب فلا فدية

حاشيه ٩٤
فان اعتمر الافاقي المتمتع ولم يسق بدنة ثم عاد الى بلده بعد فراغه من العمرة بطل تمتعه لانه اذا رجع
الى اهله ونزل بهم لا يكون مؤديا في سفر واحد نسكين لان سفر عمرته انتهى بالعود ويكون حجه بسفر اخر
ويشترط في صحة التمتع ان لا يلم باهله اي لا ينزل بهم بينهما اي بين عمرته في اشهر الحج وحجه في سنة واحدة
المما صحيحا وهو ان ينزل في وطنه بلا استحقاق العود الى مكة احترز به عن الالمام الفاسد فانه لا يمنع
صحة التمتع كما اذا عاد الى بلده وقد ساق الهدي وابطله لو كان سايقا فعلا ثم رجع فحج يعني المتمتع
لو كان ساق بدنة ثم عاد الى اهله بعد اتمام العمرة ثم رجع فحج من عامه ذلك بطل تمتعه عن محمد رحمه الله
او كان طاف الاكثر يعني ابطله محمد ايضا اذا رجع المتمتع المذكور الى اهله بعد الطواف والسعي في عمرته
قبل الحلق خلافا لهما في تلك المسائل له انه لم يجمع بين النسكين في سفر واحد لان سفره الاول انتهى بالمامه
باهله ولهما ان سوق الهدي وعدم الحلق وعدم اتمام العمرة يمنعه من التحلل فكان حكم السفر الاول قايما
لاستحقاقه العود الى مكة فصار كانه لم يلم باهله شرح مجمع البحرين لابن فرشته

حاشيه

قوله كوفي حل من عمرة فيها اي الاشهر وسكن بمكة او بصرة وحج في عامه ذلك متمتع لان السفر الاول لم ينته برجوعه الى بصرة كانه لم يخرج ٢ من مكة ولا تمتع للساكن فيها الا اذا الم باهله ثم اتى بهما فانه اذا الم باهله ثم رجع واتى بالعمرة والحج كان هذا انشاء سفر لانتهاء السفر الاول بالالمام فاجتمع نسكان في سفر واحد فيكون متمتعا من الدرر والغرر.

ولو اتى بعمرة من الميقات ٢ وافسدها ورجع الى بصرة وقضاها حلم فحج من بصرة لا يكون متمتعا لان حكم السفر الاول لما بقي بالرجوع الى بصرة كانه لم يخرج ٨٥

في الدين والغير واي
بلا دم اي من عامه يمنعهما
وحج منه الخروج من
افسد مضى فيها الا ان فعل و
عمرته الاحرام لانه لم ينقطع النسكين
التمتع واحد
في سفر

حاشيه ٨٨
في شرح المجمع لابن فرشتة الخلاف فيما اذا
استعمله على وجه التطيب وان استعمله على
وجه التداوي فلا شيء عليه اتفاقا بخلاف المسك
فان في استعماله دما وان كان على وجه التداوي لانه
طيب بنفسه كذا في التبيين

حاشيه ٨٨
في شرح المصنف لمجمع البحرين
لانه ليس بطيب في نفسه من كل
وجه فلا بد من اشتراط قصد
الطيب

حاشيه ٩٢
واجزنا وضع القباء
على المنكبين من غير
ادخال اليدين وقال
زفر لا يجوز فيلزم به
دم لانه ارتفق بلبس
المخيط وقد يلبس هكذا عادة ولنا انه ارتداء لا لبس ولهذا
يحتاج في حفظه الى تكلف ولبس المخيط لا يتكلف في حفظه
عند الاشتغال بالعمل ولو زره عليه من غير ادخال يديه كان
لابسا لانه لم يكن محتاجا في حفظه الى تكلف من شرح مجمع البحرين

حاشيه ٧٧
في الشمني شرح النقاية ولو خضب راسه بحناء فان كانت
مايعة فعليه دم لان الحناء طيب وان كانت ملبدة
فدمان دم

حاشيه ٩

قال في الاختيار في كتاب الرهن ويجوز ان يكون اليد الواحدة
في حكم يدين وشخص واحد بمنزلة شخصين كمن عجل الزكاة كان الساعي كالمالك
حتى لو هلكت النصاب قبل الحول اخذه من يده ومنزلة الفقير حتى لو هلكت
في يده سقطت كما لو دفعها الى الفقير

حاشيه

ولا يوجبها في نصاب سائمة بحث الخلطة فيه وهو بضم الخا الشركة يعني اذا كان
لرجل مثلا عشرون شاة ولاخر عشرون وصح خلطهما بان يشتركا في المسرح
والمراح والمشرع والمرعى والفحل والمحلب والكلب والاختلاط في جميع السنة والقصد
في الخلطة هل يشترط فيه قولان وشرط ايضا ان يكون الخليطان اهلا للوجوب
فعليهما شاة عند الشافعي خلافا لنا قيد بالسائمة لانه
فلا اثر في الخلطة مع المكاتب
لو كان لاثنين ما تتادرهم لا زكاة فيها اتفاقا وان الخلطة في ثمار رجلين اذا اتحد
ظرفها وحافظها ومكان حفظها ودكان بيعها غير واجبة عنده في اعتبار
بلوغها خمسة اوسق ليخرج منه العشر له قوله صلى الله عليه وسلم لا فرق بين مجتمع معناه
يجب فيه زكاة لانها لو لم تجب يكون تفريقا للمجتمع ولنا قوله صلى الله عليه وسلم لا يجمع بين
متفرق معناه لا يجمع بين متفرق في الملك لان النصاب اذا كان ملكا لواحد
ومتفرقا في امكنة يوخذ منه الزكاة ومعنى ما رواه لا يفرق بين مجتمع في الملك
كمن ملك ثمانين شاة ليس للساعي ان يفرقها وياخذ منها شاتين

ابن فرشته على المجمع

ص ٩١

[illegible]ل في نظم الوهبانية ومن جاز ميقاتا له غير محرم مريد الحج ليس [ثانيا] الدم

[illegible]ـمل البيت على سوال من الحج اي رجل جاوز ميقاته مريدًا للحج بدون احرام

ولا يجب عليه دم فالجواب انه رجل له ميقاتان احرم من الثاني دون الاول

بدون احرام ولا دم عليه كالشامي اذا مر بميقات المدينة وتجاوز الى ميقاته

حــشــ

والمراة اذا ابت الاسلام لا تكون الفرقة طلاقا اتفاقا لان الطلاق
ليس اليها وانما يفرق القاضي بينهما لاصرارها على الخبث والخبثة
لا تصلح للطيب ثم اذا فرق القاضي بينهما باباتها بعد الدخول فلها
المهر لتاكده بالدخول وان كان قبل الدخول فلا مهر لها لان الفرقة
جات من قبلها والمهر لم يتاكد فصار كالردة والمطاوعة وهذا لانها
منعت المبدل فيمنع عنها البدل وان كان باباته بعد الدخول فلها جميع
المسمى وان كان قبل الدخول فلها نصفه من الكافي

حاسيه
وان اسلم الزوج وتحته مجوسية
عرض الاسلام عليها فان اسلمت فهي له
امراته وان ابت فرق القاضي بينهما ولم تكن الفرقة
طلاقا اتفاقا وقال ابو يوسف لا تكون طلاقا في الوجهين سواء
دخل بها او لم يدخل عندنا وقال الشافعي ان كان قبل الدخول
وقعت الفرقة بنفس اسلام احدهما وان كان بعد الدخول يتوقف وقوع
الفرقة بينهما على انقضاء ثلاثة اقراء من الكافي

ها تنبيه تزوج بغيره فانها
ولو قال الاخير لدها فاذا اوجه
ثم زوجها واستولدها
النير من اراد وردها
على الغفار

عم ماسه   وكتبه صح

وفسره في فتح القدير بان يعقل صفة الاسلام وهو ما في
الحديث ان تؤمن بالله اي بوجوده وبربوبيته لكل شيء وملايكته
اي بوجود ملايكته اي انزالها ورسله اي ارسالهم عليهم
السلام واليوم الآخر اي البعث بعد الموت والقدر خيره
وشره من الله وهذا دليل ان مجرد قول لا اله الا الله لا
يوجب الحكم بالاسلام ما لم يومن بما ذكرنا وعلى هذا قالوا لو اشترى
جارية او تزوج امراة فاستوصفها الاسلام فلم تعرفه لا
تكون مسلمة والمراد من عدم المعرفة ليس ما يظهر من التوقف
في جواب ما الايمان ما الاسلام كما يكون من بعض العوام
لقصورهم في التعبير بل قيام الجهل بذلك بالباطن مثلا
بان البعث هل يوجد اولا وان الرسل وانزال الكتب
عليهم كان اولا يكون في اعتقاده [illegible] اعتقاد طرفي الاثبات
وقل ما يكون ذلك
للجهل البسيط فعن ذلك قالت لا اعرفه وقد نسمع ممن يقول في
لمن نشا في [illegible] دار الاسلام فانا نسمع والاقرار والخوف
جواب ما قلنا لا اعرف وهو من التوحيد [illegible]
من النار وطلب الجنة بمكان بل وذكر ما يصلح ما يصرح
استدلالا في اثناء احوالهم وتكلمهم على التصحيح هذه الا
باعتقاد هذه الامور وكانوا يظنون ان جواب عالية خاصة
شيا انما يكون بكلام خاص منظوم وعبارة
فتحجون على الجواب انتهى فعلى هذا فينبغي ان لا يسال العامي
والمراة على [illegible] هذا الوجه بان يقال ما الايمان بحقيقتهما
وانما [illegible] يذكر حقيقة الايمان وما يجب الايمان به فاذا قال نعم كان ذلك
ثم يقال له هل انت مصدق بهذا
كافيا انتهى من بحر الرائق

مسئلة اذا قصد ان يقيم امراته عن فراشه
رني واقعات الناطفي ودعها ابنتها المشتهاة فوصل يده
بيي منها وهي نائمة حرمت عليه امراته وان حسبها
الى الابنة وهي تشتهي وان كان لا شهوة له في
امراته لانه مسها بشهوة وان كان لا شهوة له في
وقت مل امسها الا التحريم لانه لم يوجد مسها بشهوة
ذخيرة الفتاوى

مسئلة ولو نظر الى فرج امراة بشهوة وامنى لا تثبت
اذا نظر الى فرج امراة بشهوة الوطي الذي هو
حرمة المصاهرة لكونه سببا للوطي الذي هو
سبب للجزئية وباتصال الانزال يتبين
ان ذلك المسلم يكن بهذه الصفة فلا تثبت به
حرمة المصاهرة ذخيرة الفتاوى

ومتى وجب نزح كل الماء وكلما نزحوا نبع من اسفله مثل ما
نزحوا او اكثر فعلى قول ابي حنيفة يجب نزح قدر ما يغلب على ظنهم
انه جميع الماء عند ابتداء النزح وعنه انه ينزح ما تاد لو والاصح انه يوخذ
بقول رجلين لهما بصارة في امر الماء فاي مقدار قالا انه في البئر ينزح ذلك
القدر وهو اشبه بالفقه اذ الرجوع الى اهل البصر اصل في كثير من الصور كما في
الحكمين والشاهدين وتقويم المتلف قال الله تعالى فاسئلوا اهل الذكر ان كنتم لا
تعلمون من الكافي

حاشية
لما قام مقام الماء
التراب نظرا الى كونه الماء مطهرا سقط
عنه وصف التراب مصطفى

حاشية
في الاشباه ولذا اشرط في البدايع لجوازه من
الجنابة انه لا يجد مكانا يأويه ولا ثوبا
يتدفى فيه ولا ماء مسخنا ولا حماما
والصحيح انه لا يجوز للحدث الاصغر
كما في الخانية لعدم اعتبار ذلك الخوف
في اعضاء الوضوء

حاشية
في شرح منية المصلي للشيخ ابراهيم الحلبي قال وحد الجورب الثخين ان يستمسك اي يثبت ولا يسدل على الساق من غير ان يشد
بشي هكذا فسروه كلهم وينبغي ان يقيد بما لم يكن ضيقا فانا نشاهد ما يكون فيه ضيق يستمسك على الساق من غير شد وان كان من
الكرباس والحد بعدم جذب الماء كما في الادهم على فهم من كلام قاضيخان اقرب وربما تضمنه وجه الدليل وهو يمكن متابعة المشي فيه اصوب
قال النجم الزاهدي فان كان ثخينا يمشي معه فرسخا فصاعدا كجوارب اهل مرو وفي الخلاصة ان كان الجوارب من الشعر فالصحيح انه لو كان مستمسكا
يمشي معه فرسخ او فراسخ على هذا الخلاف انتهى فهذا هو الذي ينبغي ان يعول عليه وقال في موضع آخر ومن لبس الجرموق فوق الخف قبل ان يمسح على الخف مسح على الجرموق
الجرموق ما يلبس فوق الخف وقاية له وقد يكون من الجلد ومن الكرباس ومن غيرهما فان كان من الكرباس لا يجوز المسح عليه بالاتفاق واما الخف اذا لبس فوق
مخيط من كرباس او جوخ او نحوهما مما لا يجوز عليه المسح جاز المسح عليه لان المسح لما جاز على الجرموق الذي لبس على الخف جاز على الخف

حاشية
في الاشباه واما في التيمم فقالوا
انه ينوي عبادة مقصودة لا تصح
الا بالطهارة مثل سجدة التلاوة وصلاة
الظهر فالو لو تيمم لدخول المسجد او الاذان
او لاقامة لا يؤدي به الصلاة الا انه ليست بعبادة
وفي التيمم لقراءة القرآن روايتان
وانما هي اتباع لغيرها على ما اذا كان محدثا اما اذا كان
كما في الخانية وهو محمول على ما اذا كان يصلي به كما في البدائع
جنبا فتيمم لها جاز ان يصلي به

حاشية
في الاشباه والنظائر باب النائم كالمستيقظ في بعض المسائل قال
الولوالجي في آخر فتاواه النائم كالمستيقظ في خمس وعشرين مسئلة
اذا نام الصائم على قفاه وفاه مفتوح فقطر قطرة من ماء المطر في فمه
وبلغ ذلك جوفه فسد صومه وكذلك لو قطر احد قطرة من ماء فيه
اذا جامعها زوجها وهي نائمة يفسد صومها لو كانت محرمة فجامعها
زوجها وهي نائمة فعليها الكفارة اذا نام المحرم فحلق رجل رأسه
فعليه الجزاء اذا نام المحرم وانقلب على صيد فقتله فعليه الجزاء
نام المحرم على بعيره فدخل عرفات فقد ادرك الحج اذا رمى
اليه السهم اذا وقع عند نائم فمات من تلك الرمية يكون حراما
كما اذا وقع عند يقظان وهو قادر على ذكاته اذا انقلب النائم على
متاع فاتلفه فعليه الضمان الاب ان يحمل تحت جدار فوقع
عليه الابن من السطح وهو نائم فمات الاب يحرم الابن عن الميراث فقط
على قول البعض وهو الصحيح من رافع النائم ووضعه تحت جدار فوقع
عليه فمات لا ضمان على الرافع رجل خلا بامرأته وثمة اجنبي نائم لا تصح
الخلوة نام رجل في بيت فدخل الزوج ومكث ساعة عنده صحت الخلوة اذا ارادت دابته
لو كانت نائمة في بيت فجاء رضيع ورضع منها ثبتت الحرمة المتيمم اذا نام على
نائمة لحمار وهو نائم عليها على يمكن استعماله انتقض تيممه في رواية اذا استيقظ
في صلاته بطلت صلاته اذا نام في قيامه وقرأ ثم استيقظ من يقظان السجدة في
النائم آية سجدة وسمع منه احد تجب عليه فهو على هذا
هذا الرجل فاخبره رجل بتلك القراءة عند نائم فانتبه وهو نائم وقال له
الاقوال وعلى هذا لو قرأ رجل عند نائم فانتبه
حلف لا يكلم فلانا فجاء الحالف الى المحلوف عليه وهو نائم
ثم لم يستيقظ الاصح انه يحنث

قوله ولا يلبس قميصا ولا سراويل يعني اللبس المعتاد اما اذا اتزر بالقميص فارتدا بالسراويل لا شي عليه من الجوهرة

فايدة
مكة وبكة لغتان عند جماعة وقال: مكة الحرم كله وبكة المسجد خاصة حكاه عن الازهري وزيد بن اسلم وقيل مكة اسم البلد وبكة اسم البيت حكاه عن النخعي وغيره وقيل مكة البلد وبكة البيت وموضع الطواف وسميت بكة لازدحام الناس بها يبك بعضهم بعضا اي يدفع في زحمة الطواف وقال الليث لانها تبك اعناق الجبابرة اي تدقها والبك الدق وسميت مكة لقلة مائها وقيل لانها تمك الذنوب اي تذهب بها

حاشية
في شرح الوهبانية لابن الشحنة قال في بحث المواقيت ولو جاوز ميقاتا من المواقيت من غير احرام الى ميقات آخر جاز في مناسك السروجي ومن لم يحرم من اهل المدينة من ذي الحليفة واحرم من الجحفة فلا شي عليه ونقل في النهاية عن الايضاح قال ابو حنيفة في اهل المدينة اذا جاوزوا ذا الحليفة فلا باس بذلك واحب الي ان يحرموا من ذا الحليفة لانهم اذا جعلوا في الميقات يجب مراعات حرمتها فقد علم بما ذكر انه لا شي عليهم اذا فعلوه وانه خلاف الاولى

حاشية
مقدار الحرم من المشرق ستة اميال ومن الجانب الثاني اثنى عشر ميلا ومن الجانب الثالث ثمانية عشر ميلا ومن الجانب الرابع اربعة وعشرون ميلا هكذا قال ابو حنيفة وهذا لا يعرف بالعقل بل بالنقل مفتاح السعادة

فايدة في المستطرف وعن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله قد وعد هذا البيت ان يحجه كل سنة ستمائة الف فان نقصوا كملهم الله من الملائكة وان الكعبة تحشر كالعروس المزفوفة فكل من حجها يتعلق باستارها ويسعون حولها حتى تدخل الجنة فيدخلون معها

حاشية
في ذخيرة الفتاوى يجب ان يعلم بان المحرم ممنوع عن لبس المخيط ولكن على وجه المعتاد حتى لو اتزر بالسراويل او ارتدا بالقميص او توشح به فلا باس به قال ويكره للمحرم ان يزر الطيلسان عليه وكذا يكره له اذا اتزر ان يعقد على ازاره بحبل ونحوه ومع هذا اذا فعل ذلك فلا شي عليه

حاشية
في الاختيار ويكره تقديم الاحرام عليهما ويجوز اما الكراهية فلما فيه من تعريض الاحرام للفساد بطول المدة واما الجواز فلانه شرط للدخول في افعال الحج عندنا وتقدم الشرط على الوقت يجوز كما في تكبيرة الاحرام الا انه لا يجوز تقديمها على افعال الصلاة لاتصال القيام بها وافعال الحج تتاخر عن الاحرام ولا يفعل شيا من افعال الحج بعد الاحرام قبل اشهر الحج ولو فعله يجزيه لو نوعه قبل وقته وان تقدم الاحرام فهو افضل لقوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله قال علي وابن مسعود رضي الله تعالى عنهما اتمامهما ان يحرم بهما من دويرة اهله ولانه اشق على النفس فكان افضل قال ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه الاحرام من مصره افضل ان ملك نفسه في احرامه

حاشيه

... ثبتت بقوله تعالى ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا ومن كفر فان الله غني عن العالمين وفي الاية
... من التاكيد قوله تعالى ولله على الناس يعني انه حق واجب لله في رقاب الناس لان على للالزام ومنها انه ذكر الناس ثم ابدل
من استطاع وفيه ضربا تاكيد احدهما ان الابدال تثنية للمراد وتكرار والثاني ان الايضاح بعد الابهام والتفصيل بعد الاجمال ايراد له في صورتين
ومنها قوله ومن كفر مكان من لم يحج تغليظا على تارك الحج ولذا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات ولم يحج فليمت ان شاء يهوديا او نصرانيا
ومنها ذكر الاستغناء وذا دليل السخط والخذلان ومنها قوله عن العالمين ولم يقل عنه لانه استغنى عن العالمين تناوله الاستغناء لا محالة ولانه يدل على
الاستغناء الكامل فكان ادل على عظم السخط الذي وقع عبارة عنه من الكافي

في الغني وهو الحج زيارة مكان مخصوص وهو البيت شرفه الله
في زمان مخصوص وهو اشهر الحج بفعل مخصوص وهو الطواف والسعي
والوقوف محرما

حاشيه
قال في الاختيار ويجب على الفور قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من ملك زادا وراحلة تبلغه
الى بيت الله ولم يحج فلا عليه ان يموت يهوديا او نصرانيا وعن ابي حنيفة ما يدل
عليه فانه قال من كان عنده ما يحج به ويريد التزوج يبدا بالحج ولان الموت في اثناء
السنة غير نادر بخلاف وقت الصلاة فان الموت فيه نادر ولهذا كان التعجيل افضل

حاشيه
واذا لم يكن للمراة محرم ولا زوج لم يجب عليها ان تتزوج بمن يحج بها لانه لا يجب عليها
اكتساب الراحلة ثم اذا كان لها محرم تحج لحجة الفرض وان لم ياذن لها زوجها لان حق الزوج
لا يظهر في حق الفرائض واما في التطوع والمنذور فله منعها ولا يجوز لها ان تحج بغير محرم او زوج جاز بجماعة
اذا كان بينها وبين مكة مسيرة ثلاثة ايام فصاعدا فان ... من شرايط الاداء على الخلاف في امن الطريق جوهره
الكراهة وهل المحرم من شرايط الوجوب ام من شرايط الاداء

حاشيه
ولو استطاع الحاج ولكن لم يكن له بيت للسكنى لم يشتري البيت ولم يبنه بل يحج ولو اشتراه
او بناه صار عاصيا جامع الفتاوي

حاشيه
والعبرة بوجوبها اي العدة وقت خروج اهل بلدها او قبله بيوم او يومين ذكره الزيلعي
فلو احرم صبي عاقل فبلغ او عبد فعتق فمضيا اي الصبي والعبد لم يسقط فرضهما فلو جدد الصبي
الاحرام قبل وقوفه بعرفة ونوى حجة الاسلام اجزاه لان احرامه غير لازم لعدم الاهلية فيمكنه
الخروج عن الاحرام بالشروع في غيره ذكره على القاري ولو فعل المعتق ذلك لا اي لا يجزيه لان احرامه
بعد العتق لازم فلا يمكنه الخروج الا بالاتمام جوهر المنير

حاشيه ٩٩
في الكافي لان احرام الصبي غير لازم لعذر الصبا حتى لو احرم
ثم احصر لم يلزمه قضاء ودم ولو تناول محظورا لا يلزمه

حاشيه
في البزازية استقرض العبد
المحجور مالا واتلفه يؤخذ به
بعد العتق والصبي لا
يؤخذ به اصلا لان العبد
من اهل الالتزام

حاشيه
وفي الكافي ونفقة المحرم عليها لانه يتوصل به الى الحج

عن غير رمضان لجهالة به فهو عنه ويحتاج صوم كل يوم من رمضان الى النية والنية
للنا في تبييت النية وتعيينها لا يصام يوم الشك الا نفلا ولو صامه لواجب اخر
كره ويقع عنه في الاصح ان لم تظهر رمضانيته والا فعنه والتنفل فيه احب ان
وافق صوما يعتاده والا يصوم الخواص ويفطر العوام والنية ان ينوي التطوع
من لا يعتاد صوم ذلك اليوم ولا يخطر بباله انه ان كان من رمضان فعنه وليس
بصائم ان نوى ان يصوم غدا ان كان من رمضان والا فلا كما لو نوى انه ان لم يجد
غداء فهو صائم والا فمفطر ويصير صائما مع الكراهة لو نوى ان كان من رمضان
فعنه والا فعن واجب اخر وكذا لو قال انا صائم ان كان من رمضان والا فعن نفل
فان ظهرت رمضانيته فعنه والا فنفل فيهما غير مضمون بالقضاء راى
هلال رمضان او الفطر فرد قوله صام فان افطر قضى فقط واختلف المشايخ
فيما اذا افطر قبل الرد والراجح عدم وجوب الكفارة وقبل بلا دعوى ولفظ
اشهد للصوم مع علة كغيم خبر عدل ولو قنا او انثى او محدودا في قذف تاب
وشرط للفطر نصاب الشهادة ولفظ اشهد لا الدعوى ولو كانوا ببلدة لا حاكم فيها
صاموا بقول ثقة وافطروا باخبار عدلين للضرورة وبلا علة جمع عظيم يقع
العلم بخبرهم وهو مفوض الى راي القاضي من غير تقدير بعدد شهدا انه شهد
عند قاضي مصر شاهدان برؤية الهلال وقضى به ووجد استجماع شرائط
الدعوى قضى القاضي بشهادتهما وبعد صوم ثلاثين بقول عدلين حل الفطر وبقول عدل لا
والاضحى كالفطر واختلاف المطالع غير معتبر على المذهب فيلزم اهل المشرق
برؤية اهل المغرب

باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده

اذا اكل الصائم او شرب او جامع ناسيا او دخل حلقه غبار او ذباب او دخان
او ادهن او احتجم او اكتحل او قبل او احتلم او انزل بنظر او بقي بلل في فيه
بعد المضمضة وابتلعه مع الريق او دخل الماء في اذنه وان كان بفعله او طعن
برمح فوصل الى جوفه او ابتلع ما بين اسنانه او دخل حلقه او ادخل عودا في مقعدته

حاشية

قال في البحر كل شيء اذا غيبه ثم اخرجه او خرج فعليه الوضوء وقضاء الصوم
وكل شيء اذا ادخل بعضه وطرفه خارج لا ينقض الوضوء وليس عليه قضاء الصوم

حاشية قوله او مكرها قال علي القاري لان المفطر وصل الى جوفه فيفسد صومه

فادخل

وطرفه خارج او ادخل اصبعه اليابسة فيه او نزع المجامع ناسيا في الحال عند
ذكره او رمى اللقمة من فيه او جامع فيما دون الفرج ولم ينزل او ادخل في بهيمة
من غير انزال او اقطر في احليله او اصبح جنبا او اغتاب او دخل انفه مخاط
فاستشمه فدخل حلقه عمدا او ذاق شيئا بفمه لم يفطر وان افطر خطأ
او مكرها او اكل ناسيا فظن انه افطر فاكل عمدا او احتقن او استعط او اقطر في
اذنه دهنا او داوى جائفة او آمة او ابتلع حصاة او لم ينو رمضان كله
صوما ولا فطرا او اصبح غير ناو للصوم فاكل او دخل حلقه مطر
او ثلج او وطئ امرأة ميتة او بهيمة او فخذا او بطنا او قبل او لمس فانزل
او افسد غير صوم رمضان اداء او وطئت مجنونة او نائمة او تسحر او افطر
يظن اليوم ليلا والفجر طالع او الشمس لم تغرب قضى فقط والاخيران يمسكان
بقية يومهما وجوبا على الاصح كمسافر اقام او حائض او نفساء طهرت ومجنون
افاق ومريض صح وصبي بلغ وكافر اسلم وكلهم يقضون الا الاخيرين وان
جامع في رمضان اداء او جومع في احد السبيلين او اكل او شرب غذاء او دواء
عمدا او احتجم فظن فطره به فاكل عمدا قضى وكفر كالمظاهر ولو ذرعه القيء وخرج
لا يفطر مطلقا فان عاد وهو ملء الفم مع تذكر الصوم لا يفسد وان اعاده
افطر اجماعا ان ملأ الفم والا لا وان استقاء عامدا ان كان ملء الفم فسد
بالاجماع وان قل لا فان كان بنفسه لم يفطر وان اعاده ففيه روايتان وهذا
في طعام او ماء او مرة فان كان بلغما فغير مفسد وان اكل لحما بين اسنانه
مثل حمصة قضى فقط وان اقل منها لا الا اذا اخرجه فاكله واكل مثل سمسمة
مفطر الا اذا مضغ بحيث تلاشت في فمه وكره له ذوق شيء ومضغه بلا
عذر ومضغ علك وقبلة ان لم يأمن لا دهن شارب وسواك ولو عشيا

فصل في العوارض

لمسافر ومرضع خافت على نفسها او ولدها
ومريض خاف الزيادة الفطر وقضوا ما قدروا بلا فدية وولاء وقدم الاداء على

قيد بالاحليل لان الاقطار في قبل المرأة مفسد للصوم بلا خلاف على الصحيح وكذلك الحكم كما صرح ابن وشيمة في شرح ...

جائفة اي جراحة بلغت الجوف شرح الدرر

آمة هي شجة بلغت ام الدماغ فوصل الدواء الى الجوف او الدماغ من الدرر

وصارت كما اخرج ريقه ثم ابتلعه شرح الدرر

القضاء ويندب لمسافر الصوم ان لم يضره فان ماتوا فيه فلا تجب الوصية
بالفدية ولو ماتوا بعد زوال العذر فدى عنه وليه كالفطرة بعد قدرته
عليه وفوته بوصيته من الثلث وان تبرع به وليه جاز وان صام او صلى
عنه لا كذا لو تبرع عنه بكفارة يمين او قتل بغير الاعتاق وفدية كل صلاة
ولو وترا كصوم يوم والشيخ الفاني العاجز عن الصوم يفدي ولزم نفل
شرع فيه قصدا اداء وقضاء الا في العيدين وايام التشريق ولا
يفطر بلا عذر في رواية والضيافة عذر ان كان صاحبها ممن لا يرضى حضوره
ويتأذى بترك الافطار والا لا ولو حلف بطلاق امرأته ان لم يفطر افطر ولو
قضاء على المعتمد ولو نوى مسافر الفطر فاقام ونوى الصوم في وقتها صح
ويجب عليه لو في رمضان كما يجب على مقيم اتمام يوم منه سافر فيه ولا
كفارة لو افطر فيهما ولو نوى الصائم لم يكن مفطرا كما لو نوى التكلم في صلاته
ولم يتكلم وقضى ايام اغمائه لو مستغرقا للشهر سوى يوم حدث الاغماء فيه او في
ليلته وفي الجنون ان لم يستوعب قضى وان استوعب لا ولو نذر صوم الايام
المنهية او السنة صح وافطر وجوبا وقضاها فان صامها خرج عن العهدة فان لم
ينو شيئا او نوى النذر فقط او النذر ونوى ان لا يكون يمينا كان نذرا فقط
وان نوى اليمين وان لا يكون نذرا كان يمينا وعليه كفارة ان افطر وان نواهما
او اليمين كان نذرا ويمينا ووجب القضاء للنذر والكفارة لليمين وندب تفريق
صوم الستة من شوال ولو نذر صوم شهر غير معين متتابعا فافطر يوما
استقبل لا في معين والنذر غير المعلق لا يختص بزمان ومكان ودرهم وفقير
بخلاف المعلق لا يختص بزمان ومكان ودرهم وفقير بخلاف المعلق ولو قال
مريض لله علي ان اصوم شهرا فمات قبل ان يصح لا شيء عليه وان صح يوما
لزمه الوصية بجميعه

باب الاعتكاف

هو لبث رجل في مسجد
جماعة او امرأة في مسجد بيتها بنية وهو واجب بالنذر وسنة مؤكدة

حاشية ٤
يعني جعلت الليالي تابعة للايام كالشرب والطريق في الارض ذكره الزيلعي

حاشية ٦
اي الصوم

حاشية ٩
قال في الدرر وليس لهما حد معين حتى لو دخل المسجد ونوى الاعتكاف الى ان يخرج منه صح لان مبنى النفل على المساهلة

في العشر الاخير من رمضان ويستحب في غيره من الازمنة وشرط الصوم للاول
فقط فلو نذر اعتكاف ليلة لم يصح بخلاف ما لو قال ليلا ونهارا فانه يصح
ويدخل الليل تبعا والشرط وجوده لا ايجاده فلو نذر اعتكاف شهر رمضان
لزمه واجزاه عن صوم الاعتكاف وان لم يعتكف قضى شهرا بصوم مقصود واقله
نفلا ساعة ولو شرع في نفله ثم قطعه لا يلزمه القضاء على الظاهر وحرم
عليه الخروج الا لحاجة الانسان او الجمعة وقت الزوال ومن بعد منزله خرج
في وقت يدركها وان خرج ساعة بلا عذر او بعذر يغلب وقوعه لا كحيض
باكل وشرب ونوم وعقد احتاج اليه كبيع ونكاح ورجعة وكره احضار
مبيع فيه وصمت وتكلم الا بخير كقراءة قرآن وحديث وعلم وبطل بوطئ
في فرج ولو ليلا او نهارا عامدا او ناسيا وبطل بانزال بقبلة او لمس
ولزمه الليالي بنذر اعتكاف ايام وبالعكس فلو نوى في الايام النهار خاصة
صحت نيته وان نوى بها الليالي لا كما لو نوى نذر اعتكاف شهر ونوى النهار
خاصة او عكسه

كتاب الحج

هو زيارة مكان مخصوص
في زمان مخصوص بفعل مخصوص فرض مرة على الفور على كل مسلم حر مكلف
صحيح بصير ذي زاد وراحلة فضلا عما لا بد منه وعن نفقة عياله الى عوده مع
امن طريق وزوج او محرم بالغ عاقل والمراهق كبالغ غير مجوسي ولا
فاسق مع النفقة عليه للمرأة في سفر وعدم عدة عليها مطلقا والعبرة
بوجوبه وقت خروج اهل بلده ولو احرم صبي عاقل فبلغ او عبد فعتق
فمضى لم يسقط فرضهما فلو جدد الصبي الاحرام قبل وقوفه لعرفة ونوى
حجة الاسلام اجزاه ولو فعل المعتق ذلك لا فرضه الاحرام والوقوف بعرفة
وطواف الزيارة وواجبه وقوف جمع والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار
وطواف الصدر للآفاقي والحلق او التقصير وانشاء الاحرام من الميقات ومد
الوقوف بعرفة الى الغروب والبداية بالطواف من الحجر الاسود والتيامن فيه

حاشية ٣
مؤكدة في العشر الاخير من رمضان اي سنة كفاية كما في البرهان لعلمهم انها بفعله وغيره ... الانكار على من لم يفعله من الصحابة

حاشية
الحج في اللغة عبارة عن القصد وفي الشرع عبارة عن قصد البيت على وجه التعظيم لاداء ركن من الدين عظيم

حاشية ٢
قال في الاشباه والنظائر اذا لم يكن للحج طريق الا من البحر وكانت الغالب عدم السلامة لم يجب

حاشية
في الاشباه والنظائر في الحج الزاد والراحلة المناسبين ويعتبر للشخص ... قال في فتح القدير ...

حاشية

في جامع الفتاوى قال الحاكم الشهيد والشيخ الامام اسمعيل من مشايخ
بخارى وعامة علماء بخارى يقولون كفرها يعمل في فساد النكاح
وهذا ظاهر المذهب وعلى الفتوى لكنها تجبر للنكاح الى زوجها
الاول واذا اعمل بافساد النكاح فهو فرقة بغير طلاق

حاشية

في البحر الرائق والكتابي خير من المجوسي كما في المحيط
وفي بعض الكتب لانه اخير في دين سوآء الطائفة
ولكن في كل منهما خلاف الخير وفي المجوسية اكثر
فيكون شرا منهما وفي الخلاصة من كتاب الفاظ
التكفير لو قال النصرانية خير من اليهودية
يكفر وينبغي ان يقول اليهودية شر من النصرانية
انتهى فهذا يقتضي انه لو قال الكتابي خير من المجوسي
يكفر مع ان هذه العبارة وقعت لبعض مشايخنا
كما سمعت الآن يقال بالفرق وهو الظاهر انه لا
خيرية في احدى الملتين على الاخرى في احكام
الاخرة بخلاف الكتابي بالنسبة الى المجوسي للفرق بين احكام
الدنيا والاخرة وفي البزازية ما يقتضي ان المنع انما هو
لتفضيل النصرانية على اليهودية والامر بالعكس لان اليهود
نزاعهم في النبوات والنصارى في الالهيات فالنصارى
اشد كفرا انتهى

حاشية

قوله والولد يتبع خير الابوين
دينا اي من حيث الدين لانه
انظر له وهذا اذا لم تختلف الدار
بان كانا معا في دار الاسلام
او في دار الحرب او كان الصـ
في دار الاسلام والوالد في دار
الحرب لانه من اهل دار الاسلام
حكما واما اذا كان الولد في دار
الحرب والوالد في دار الاسلام
فانه لا يتبعه ولده ولا يكون
مسلما لانه لا يمكن ان يجعل الوالد
من اهل دار الحرب بخلاف العـ
عيني

حاشية
ودعوة الجد اب الاب كدعوة الاب حال عدمه اي عدم الاب بالموت
او الكفر او الرق او الجنون ويشترط ان تثبت ولايته من وقت العلوق الى
وقت الدعوة حتى لو اتت بالولد لاقل من ستة اشهر من وقت انتقال الولاية اليه لم تصح
ذكره العيني في شرح الكنز

حاشية ٩٣
قوله ولو لم تقل الحرة المذكورة بالف بل
قالت اعتقه عني فاعتقه لا يفسد
النكاح والولاء اي للمعتق وهو المولى
عندهما وقال ابو يوسف يفسد النكاح
والولاء لها ويسقط المهر كما في المسألة
الاولى ولهما انه اذا لم يذكر المال يحتمل
ان يقدر هبة او بيعا فاسدا لعدم ذكر الثمن
وليس البعض اولى من البعض فوقعت الجهالة
فلا يفسد النكاح ولا يسقط المهر والله اعلم عيني

حاشية
في شرح الكنز للعيني وولدها حر لانه
ملك اخوه فيعتق عليه لقوله صلى الله عليه وسلم من
ملك ذا رحم محرم منه عتق عليه رواه ابو داود
والترمذي والنسائي

و تزوجها
ابنته لذلك
نكاح الكافر وبعد
المال الذي والمشكل
والمجوسيا وغيرهم عيني

حاشية

قوله كالوطي قال العيني في شرح الكنز في وجوب المهر كاملا وعند
الشافعي في الجديد يجب نصف المهر ولا يجب كمال المهر الا بالوطي لقوله
تع وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وهذا طلاق قبل المسيس ولنا
قوله تع وكيف تاخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض اي دخل في الفضاء
وهو المكان الخالي وقد سلمت المبدل فيجب عليه كمال البدل والخلوة
قائمة مقام المسيس فلا يكون طلاقا قبل المسيس وقال عليه الصلاة والسلام
من كشف خمار امراة ونظر اليها وجب الصداق دخل او لم يدخل رواه
الدار قطني وحكى الطحاوي اجماع الصحابة في وجوب المهر بالخلوة

مسئلة ٩٣

قال صدر الشريعة المطلقات اربع مطلقة لم توطأ ولم يسم لها مهر فتجب لها المتعة ومطلقة
لم توطأ وقد سمي لها مهر التي لم يستحب لها المتعة قال في الدرر ولا تجب ومطلقة قد
وطئت ولم يسم لها مهر ومطلقة قد وطئت وسمي لها مهر فهاتان يستحب لهما المتعة
فالحاصل انه اذا وطئها يستحب لها المتعة سواء سمي لها مهر او لا لانه اوحشها بالطلاق
بعد ما سلمت اليه المعقود عليه وهو البضع فيستحب ان يعطيها شيئا زائدا على الواجب
وهو المسمى في صورة التسمية ومهر المثل في صورة عدم التسمية وان لم يطأها
ففي صورة التسمية تاخذ نصف المسمى من غير تسليم البضع فلا يستحب لها شيء اخر وفي صورة
عدم التسمية يجب المتعة لانها لم تاخذ شيئا وابتغاء البضع لا ينفك عن المال

حاشية
لا يتأتى تنكير سقوط النصف
المهر منير
الافكار

حاشية ٦٦

في شرح الفاظ التنبيه للنووي والاشقى فيه
سيلانه في غير اوقاته ويسيل من
عرق فمه في ادنى الرحم يسمى
العاذل

م الحمد

حاشيه

قال ابن فرشته في شرح مجمع البحرين اي لو قال انت طالق
قبل قدوم زيد بشهر فقدم بعد شهر او معناه اي الطلاق
مقترنا على الحال حال القدوم مقارنا لا مستندا اي
قال زفر يقع مستندا الى اول الشهر لان القدوم معروف
للوقت المضاف اليه الطلاق لانه اوقع الطلاق في شهر
قبل القدوم فوجب ان يقع من اول الشهر كما اذا قال انت
طالق قبل رمضان بشهر فانه يقع عن اول ~~الشعبان~~
شعبان اتفاقا ولنا ان قدوم زيد بمعنى الشرط لكونه
على خطر الوجود فالحق به فلا يتقدمه الجزاء بخلاف رمضان
لانه كاين لا محالة فيكون معرفا فالاشهر كما فيقع مستندا

[illegible]

حاشية

لو قال لست امرأتي او قال ما
انا بزوجك او قال لست زوج هذه او ما انا
فانها تطلق ان كان نوى و ابطلا هنيه وماعنا

نقل من منظومة النسفي ..

حاشية ٣٤٢

اي الطلاق بعدد قرن به اي
في الدرر والغرر ويقع به
بالطلاق لا به يعني اذا قال انت طالق واحدة يقع
الطلاق بواحدة لا بانت طالق لان صدر الكلام
موقوف على ذكر العدد فلا يفيد الحكم قبله

حاشية ٩٩

في شرح المجمع لابن فرشتة ولو ماتت بنته المنفية عن ولد يعني اذا نفى نسب بنته وتلاعنا فماتت البنت وتركت ولدا
فادعاه اي الاب النافي انه ولد بنته فنسبه غير ثابت منه عند ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه وقالا يثبت قيد بموتها لانها اذا
كانت حية يثبت نسبهما بدعوة ولدها اتفاقا وقيد بالبنت لان الولد المنفي لو كان ذكرا فمات وترك ولدا اثبت نسبه
من المدعي وورث الاب منه اتفاقا لحاجة الولد الثاني الى ثبوت النسب نبقائه لبقاء الاول وقيد بقوله عن ولد اذ لو ماتت
لا عن ولد ثم ادعى نسبها لا يثبت فلا يرث منها لانها استغنت بالموت عن النسب ويضرب حد القذف وقيد بدعوة الولد لانه
لو ادعى البنت المنفية حال حياتها ثبت نسبها اتفاقا لهما ان دعوة البنت المنفية كانت صحيحة فكذا يصح دعوة ولدها كما لو
كان الولد المنفي ذكرا وله ان الانساب الى الآباء ونسب ولد البنت ثابتة من ابيه فاستغنى عن ان يثبت من امه وجده اب
امه بخلاف دعوة المنفية لانها محتاجة الى النسب عن الاعن وبخلاف ما لو كان الولد المنفي ذكرا لان الولد الثاني ينسب اليه لانه
ابوه فيحتاج الى اثبات نسبه كالاول فاشتركا في صحة الدعوة

حاشية ٩٥
وللرجعي ما للموت لانها لما ورثت جعل النكاح قائما الى الوفات
في حق العدة بل اولى لانها تجب
اذ لا ارث لها الا به كذا في ... كالمطلقة رجعيا در
مع الشك دون الثلاث فصارت

حاشية
كما تعتد بثلث حيض
في شرح النقاية للشمني كام ولد اي
كام ولد مات مولاها او اعتقها وهي ممن تحيض
وليست بحامل ولا تحت زوج ولا في عدة زوج لانها
لو كانت تحت زوج او في عدة زوج لم يلزمها من مولاها
عدة

حاشية
وقيل في الحكمة في تقديره بثلاثة
اقراء ان الاولى لتعريف براءة الرحم
والثانية لحرمة النكاح والثالثة
لفضيلة الحرية نقل من المستصفى شرح
النافع

حاشية
واذا طلق الرجل امرأته
ثلاثا بائنا ثم تزوجها في
عدتها ثم طلقها قبل الدخول
فعليه مهر كامل وعليها عدة
مستقبلة عندهما وعند محمد
لها نصف المهر وعليها اتمام
العدة الاولى واصله ان الدخول
في النكاح الاول هل يعتبر
دخولا في الثاني بمجرد العقد عندهما
نعم وعند محمد لا فعلى هذا اذا تزوجت
من غير كفؤ ودخل بها فرفع
الولي الامر الى القاضي ففرق
بينهما والزمه المهر والزمها
العدة ثم تزوجها في
العدة بغير ولي ثم فرق بينهما
قبل الدخول يجب المهر كاملا
خلافا لمحمد رحمه الله تعالى من الجوهرة

حاشيه

ن الكافي وطفله لانه يعد غنيا بغناء ابيه ولو كان كبيرا
قير اجاز لانه لا يعد غنيا بغناء ابيه وان كانت
نفقته عليه ويدفع الى امراة غني اذا كانت فقيرة
كذا الى البنت الكبيرة اذا كان ابوها غنيا لان قدر
النفقة لا يغنيها وبغنى الزوج والاب لا تعد غنية كافي

حاشيه ١٢

في الاشباه كل الصدقات الصدقات
حرام على بني هاشم زكاة او عمالة
فيها او عشرا او كفارة او منذورة
الا التطوع

حاشيه

وفي الملتقط من الاجارات المعلم
اذا اعطى خليفته شيئا وبانا ان
كان بحيث يعمل له ولو لم يعطه
جاز عنها والا لا من الاشباه

حاشيه

واذا مات من عليه زكاة او فطرة او كفارة او نذر او حج او صيام او صلوات ولم
يوص بذلك لم يوخذ من تركته عندنا الا ان تبرع ورثته بذلك وهم من اهل
التبرع فان امتنعوا لم يجبروا عليه وان اوصى بذلك يجوز وينفذ من ثلث ماله
وان مات قبل اداء العشر من غير وصية فانه يوخذ العشر نقل من الجوهرة

حاشيه

في الاشباه ولو له قوت سنة يساوي نصابا
ولكسوة شتوية لا يحتاج اليها في الصيف الصحيح
حل الاخذ

وان قال لها طلقي نفسك متى شئت فلها ان تطلق
نفسها في المجلس وبعده لان كلمة متى عامة في الاوقات
فصار كما اذا قال في اي وقت شئت ولها المشية مرة واحدة
لان اذا ومتى لا تقتضي التكرار فاذا شاءت وجد الشرط الطلاق
فطلقت ولم يبق لها مشية حتى لو استرجعها فشاءت بعد ذلك
لم يوثر مشيتها ولو قال كلما شئت كان ذلك لها ابدا حتى تقع
ثلاث لان كلما تقتضي التكرار وكلما شاءت وقع عليها الطلاق
فان عادت اليه بعد زوج سقطت مشيتها وليس لها ان تطلق
نفسها ثلاثا بكلمة واحدة لانها توجب عموم الانفراد لا عموم الاجتماع
فلا تملك الايقاع جملة وجمعا من الجوهرة

حاشية

[illegible] الكناية المفيدة للبينونة
والمراد بالباين الذي لا يلحق الباين الكناية في الطلاق كما وضحه
بكل لفظ كان انه هو الذي ليس ظاهرا في الانشاء في الطلاق خلعتك ونوى
في فتح القدير ولذا قال في الخلاصة لو قال لها بعد البينونة فان كان بصريح
الطلاق لا يقع وفي الحاوي اذا طلق المبانة في العدة انتهى ومراده ما
الطلاق يقع ولا يقع بكنايات الطلاق شي وان نوى انتهى قبل المنح الباين
على الراجح كما قدمناه الا اذا كان الباين معلقا بالشرط قبل فانت طالق
ثم ابانها منجزا ثم وجد الشرط بان قال لها ان دخلت الدار فانه يقع
باين ناويا الطلاق ثم ابانها منجزا ثم وجد الشرط وهي في العدة فانه يقع
عليها آخر عندنا خلافا لزفر منح الغفار

حاشية ٢٩

قوله واذا تزوج الرجل صغيرة رضيعة وكبيرة

فارضعت الكبيرة الصغيرة حرمتا على الزوج لانه صار جامعا بين الام
والبنت من الرضاعة وذلك حرام كالجمع بينهما نسبا ثم حرمت الكبيرة حرمة
مؤبدة لانها ام امراته والعقد على البنت يحرم الام واما الصغيرة فان كان اللبن التي
ارضعتها به الكبيرة نزل لها من ولد ولدته للرجل كان حرمتها ايضا مؤبدة كالكبيرة لانه
صار ابا لها وان كان نزل لها من رجل قبله ثم تزوجت هذا الرجل وهي ذات لبن
من الاول جاز له ان يتزوجها ثانيا لانتفاء ابوته لها الا اذا كان دخل بالكبيرة فيتابد
ايضا لان الدخول بالام يحرم البنت واما حكم المهر فلا يجب للكبيرة ان لم يكن دخل بها لان
الفرقة جاءت من قبلها قبل الدخول وهو الارضاع وهو مسقط لنصف المهر كردتها وتقبيلها ابن
الزوج وتعليل السقوط باضافة الفرقة اليها يعرف منه ان الكبيرة ان كانت مكرهة او نائمة فرضعتها
او اخذ شخص لبنها فارضع به الصغيرة او كانت الكبيرة مجنونة كان لها نصف المهر لانتفاء
اضافة الفرقة اليها وان دخل بها فلها كمال المهر لكن لا نفقة لها لجنايتها ان لم تكن مجنونة
ونحوها واما الصغيرة فلا يتصور الدخول بالرضيعة فعليه نصف المهر لان الفرقة وقعت
من جهتها والارضاع وان كان فعلها وبه وقع الفساد لكن فعلها لا يؤثر في اسقاط حقها
لعدم خطابها بالاحكام وصار كما لو قتلت مورثها فانها ترثه ولا يكون قتلها
موجبا لحرمانها شرعا ولانها مجبورة بحكم الطبع على الارضاع والكبيرة في القائها الثدي
مختارة فصار كمن القى حية على انسان فلسعته فمن لان اللسع لها طبع فاضيف اليه
واورد عليه ما لو ارتد ابوا صغيرة منكوحة ولحق بها بدار الحرب بانت من
زوجها ولا شيء لها من المهر نقل من فتح القدير

[illegible]

٤٦

حاشيه

في البحر الرائق قوله ولو ملكها او شقصها او ملكته او شقصه بطل العقد اي انفسخ لمنافاة بين المالكين اعني ملك الرقبة وملك النكاح في الاول ولاجتماع المالكية والمملوكية في الثاني فان قلت هل ارتفع اثر النكاح بالكلية كما ارتفع اصله قلت لا لما صرحوا به من انه لو طلقها ثنتين ثم ملكها لا تحل الا بعد زوج آخر وفي المحيط لو ظاهر منها او لاعنها وفرق بينهما ثم ارتدت والعياذ بالله تعالى فسبيت لا يحل للزوج وطيها بملك اليمين لان حكم اللعان والظهار باق فحرم الاستمتاع والاجتماع

حاشيه

ولو اشترته اي حرة زوجها المملوك ثم اعتقته فطلقها في العدة او خرجت الحربية مسلمة ثم خرج زوجها مسلما بعدها فطلقها في عدتها يلغيه فيهما اي ابو يوسف واوقعه محمد الطلاق فيهما لان العدة قائمة والمعتدة لا يقع الطلاق في المسئلتين واوقعه محمد الطلاق فيهما ... لان العدة قائمة ... محل الطلاق ولابي يوسف ان الفرقة وقعت بملك احد الزوجين صاحبه او تباين الدارين فخرجت المراة من محلية الطلاق وبالعدة لا يثبت المحلية كما في النكاح الفاسد ابن فرشته

وفي شرح صاحب مجمع البحرين لابي حنيفة قول في هذه المسئلة لانه لا عدة عليها عنده شرح المصنف

لان الصحيح ما ظهر المراد به ظهورا بينا بحيث يسبق الى فهم السامع مراده او ذا انما يكون بكثرة الاستعمال وهذه الالفاظ يراد بها الطلاق عن النكاح ع قاضي الكافي

وجامع الفتاوى والاخرس هو الذي ... [illegible]

حاشیه

في الدرر والغرر وكذا معتدة دفات ولدت لاقل منهما هذه مسئلة ذكرت في الهداية ثبت نسب ولد المعتدة لاقل منهما اي ثبت في المتوفى عنها زوجها نسب ولد المتوفى عنها لاقل من سنتين وتمامه فيه بقوله ويثبت نسب ولد المتوفى عنها لاقل من سنتين من وقت الموت ووفاة يكون بين الموت والولادة اقل من سنتين

حاشیه

قال ان نكحتها فهي طالق فنكحها فولدت لنصف سنة منذ نكحها لزمه نسبه اي نسبه ومهرها

حاشیه ٩٥

وان كان الزوج اقر بالحبل ثم علق طلاقها بالولادة فقالت المراة ولدت وكذبها الزوج يقع الطلاق بلا شهادة عند ابي حنيفة

حاشيه

في الجوهرة وليس للامة وام الولد قبل العتق حق
في الولد لان الحضانة ضرب من الولاية ولا حق للاما
في الولاية ولان منافعهما على ملك المولى وبالاشتغال
بالحضانة ينقطع خدمة المولى

حاشية
وهي اي العمرة اي صفتها طواف بالبيت
وسعي بين الصفا والمروة والطواف ركنها
والسعي واجب والاحرام شرطها عيني

حاشية ٩١
قوله العمرة الزيارة وقيل القصد حكاها
الازهري والاول اشهر

والمشي فيه لمن ليس له عذر والطهارة فيه وستر العورة وبداية السعي بين
الصفا والمروة من الصفا والمشي فيه لمن ليس له عذر وذبح الشاة للقارن
او المتمتع وصلاة ركعتين لكل اسبوع والترتيب بين الرمي والحلق والذبح يوم
النحر وفعل طواف الافاضة في ايام النحر وغيرها سنن وآداب واشهر الحج شوال
وذو القعدة وعشر ذي الحجة ويكره الاحرام له قبلها والعمرة ٩١ سنة وهي كذا وهي
طواف وسعي وجازت في كل السنة وكرهت يوم عرفة واربعة بعدها
والمواقيت ذو الحليفة وذات عرق وجحفة وقرن ويلملم للمدني والعراقي
والشامي والنجدي واليمني ولمن مر بها من غير اهلها وحرم تاخير الاحرام
عنها لمن قصد دخول مكة ولو لحاجة لا التقديم عليها وحل لاهل داخلها دخول
مكة غير محرم ميقاتها الحل ولمن بمكة للحج الحرم وللعمرة الحل **فصل**
ومن شاء الاحرام توضأ وغسله احب وهو للنظافة فيجب في حق حائض ونفساء
والتيمم له عند العجز ليس بمشروع وكذا يجب جماع زوجته او جاريته
لو معه ولا مانع منه ولبس ازار ورداء جديدين او غسيلين طاهرين وطيب
بدنه وصلى شفعا وقال المفرد بالحج اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ثم لبى
دبر صلاته ناويا بها الحج وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد
والنعمة لك والملك لا شريك لك وزيدها ولا ينقص واذا لبى ناويا او ساق
الهدي او قلد بدنه نفلا او جزاء صيد او نحوه وتوجه معها يريد الحج او بعثها
ثم توجه ولحقها او بعثها لمتعة في اشهرها وتوجه بنية الاحرام
وان لم يلحقها فقد احرم ولو اشعرها او جللها او بعثها لا لمتعة ولم يلحقها او قلد شاة
لا واتقى الرفث والفسوق والجدال وقتل صيد البر والاشارة اليه
والدلالة عليه والتطيب وقلم الظفر وستر الوجه والراس وغسل راسه
ولحيته بخطمي وقتل قملة وحلق راسه وشعر بدنه ولبس قميص وسراويل
وقباء وعمامة وخفين ان لا يجد نعلين فيقطعهما اسفل من الكعبين وثوبا صبغ

روي ان ابراهيم عليه السلام لما فرغ من بناء الكعبة امر بان يدعو الناس الى الحج فقال الان تبارك وتعالى امر ببناء بيت له وقد بنى الا فبلغ الله تعالى صوته الى الناس في اصلاب ابائهم وارحام امهاتهم فمنهم من اجاب مرة ومنهم من اجاب اكثر من ذلك وعلى حسب اجابتهم يحجون وبيان ذلك قوله تعالى واذن في الناس بالحج الآية والتلبية اجابة الدعاء الخليل من المبسوط تخريج

حاشية
ورد سؤال التسبيح في الحج دون الصلاة لان الحج عبادة تتوقف على الازمنة والامكنة فيما من اعتراضي مانع

حاشية ٤١
اراد من الكعب المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك لا الكعب المذكور في الوضوء

لبيك حج

عالله طيب الا بعد زواله لا الاستحمام والاستظلال ببيت ومحمل لم يصب راسه
او وجهه فان اصاب احدهما كره وشد هميان في وسطه ومنطقة وسيف
وسلاح وتختم واكتحال بغير مطيب وختان وفصد وقلع ضرسه وحجامة
وجبر كسر وحك راسه وبدنه واكثر التلبية متى صلى او علا شرفا او هبط
واديا او لقي ركبا او اسحر رافعا صوته واذا دخل مكة بدا بالمسجد وحين
شاهد البيت هلل وكبر ثم استقبل الحجر مكبرا مهللا رافعا يديه واستلمه
بلا ايذاء والا يمس شيئا في يديه ثم يقبله وان عجز عنهما استقبله وكبر وهلل
وحمد الله تعالى وصلى على النبي عليه الصلاة والسلام وطاف بالبيت طواف القدوم
وسن للافاقي واخذ عن يمينه مما يلي الباب جاعلا رداءه تحت ابطه
اليمنى ملقيا طرفه على كتفه اليسرى وراء الحطيم سبعة اشواط فلو طاف
ثامنا مع علمه به يلزمه اتمام الاسبوع للشروع ورمل في الثلثة الاول فقط
من الحجر الى الحجر وكلما مر بالحجر فعل ما ذكر واستلم الركن اليماني وهو مندوب
وختم الطواف باستلام الحجر ثم صلى شفعا يجب بعد كل اسبوع عند المقام
او غيره من المسجد ثم عاد واستلم الحجر وخرج وصعد الصفا واستقبل البيت
وكبر وهلل وصلى على النبي عليه الصلاة والسلام ورفع يديه ودعا بما
شاء ثم مشى نحو المروة ساعيا بين الميلين الاخضرين وصعد عليها
وفعل ما فعله على الصفا يفعل هكذا سبعا يبدا بالصفاء ويختم بالمروة
ثم سكن بمكة محرما وطاف بالبيت نفلا ما شاء وخطب الامام سابع
ذي الحجة بعد الزوال وصلاة الظهر وعلم فيها المناسك فاذا صلى بمكة الفجر
ثامنا من الشهر خرج الى منى ومكث فيها الى فجر عرفة ثم راح
الى عرفات وكلها موقف الا بطن عرنة فبعد الزوال خطب الامام خطبتين
كالجمعة وعلم فيها المناسك وصلى بهم الظهر والعصر باذان واقامتين
وشرط الامام والاحرام فيهما فلا يجوز العصر للمنفرد في احدهما ولمن صلى

٤١ ما رافعا صوته افضل لقوله صلى الله عليه وسلم افضل الحج العج والثج فالعج رفع الصوت بالتلبية والثج هو نحر الذبائح اي اسالة دمائها

ومقاتلة عدو

ملتقى الابحر

الظهر بالعصر ثم راح الى وقته ثم ذهب الى الموقف بغسل سن ووقف الامام
على ناقته بقرب جبل الرحمة مستقبلا والقيام والنية فيه ليست بشرط
ولا واجب فلو كان جالسا جاز والشرط الكينونة فيه ودعا جهرا وعلم المناسك
ووقف الناس خلفه مستقبلين سامعين بقوله واذا غربت اتى مزدلفة ويستحب ان
ياتيها ماشيا وان يكبر ويهلل ويحمد ويلبي ساعة فساعة وكلها موقف الا
وادي محسر ونزل عند جبل قزح وصلى العشائين باذان واقامة فصلى ولو
المغرب في الطريق او عرفات اعاده ما لم يطلع الفجر ولو صلى العشاء قبل
المغرب بمزدلفة صلى المغرب ثم اعاد العشاء فان لم يعده حتى ظهر الفجر عاد
العشاء الى الجواز وصلى الفجر بغلس ثم وقف وكبر وهلل ولبى وصلى
ودعا واذا اسفر اتى منى ورمى جمرة العقبة من بطن الوادي سبعا خذفا
وكبر بكل منها وقطع تلبيته باولها فلو رمى باكثر منها جاز لا لو رمى بالاقل ان
وجاز الرمي بكل ما كان من جنس الارض كالحجر والمدر وما يجوز التيمم
به ولو كفا من تراب لا بخشب وعنبر ولؤلؤ وجوهر وذهب وفضة وبعر
ويكره من عند الجمرة وان يلتقط حجرا واحدا فيكسره سبعين حجرا صغيرا
ثم ذبح ان شاء ثم قصر وحلقه افضل وحل له كل شيء الا النساء ثم طاف
للزيارة يوما من ايام النحر سبعة بلا رمل وسعي ان كان سعى قبل والا فعلهما
واول وقته بعد طلوع الفجر يوم النحر وهو فيه افضل وحل له النساء
فان اخر عنها كره ووجب دم ثم اتى منى وبعد زوال ثاني النحر رمى الجمار
الثلاث يبدا بما يلي المسجد ثم بما يليه ثم بالعقبة سبعا سبعا وكبر ووقف
بعد رمي بعده رمي فقط لا بعد رمي يوم النحر ودعا ثم غدا كذلك ان مكث
وهو احب وان قدم الرمي فيه على الزوال جاز وله السفر قبل طلوع فجر
الرابع لا بعده وجاز الرمي راكبا وفي الاوليين ماشيا افضل الا العقبة ولو
قدم ثقله الى مكة واقام بمنى للرمي كره واذا نفر الى مكة نزل بالمحصب ثم طاف

للصدر

بالحجر سبعة اشواط بلا رمل وسعي وهو واجب الا على اهل مكة ثم شرب من زمزم
وقبل العتبة ووضع صدره ووجهه على الملتزم وتشبث بالاستار ساعة
ودعا مجتهدا ويبكي ويرجع قهقري حتى يخرج من المسجد وسقط طواف القدوم
عمن وقف بعرفة ساعة قبل دخول مكة ولا شيء عليه بتركه ومن وقف بعرفة
ساعة من زوال يومها الى طلوع فجر يوم النحر او اجتاز نائما او مغمى عليه او
اهل عنه رفيقه به او جهل انها عرفة صح ومن لم يقف فيها فات حجه فتحلل
وطاف وسعى وتحلل وقضى من قابل والمراة كالرجل لكنها تكشف وجهها
لا راسها ولو سدلت شيئا عليه وجافته عنه جاز ولا تلبي جهرا ولا
ترمل ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق بل تقصر وتلبس المخيط ولا
تقرب الحجر في الزحام والخنثى المشكل فيما ذكر كالمراة وحيض لا يمنع نسكا
الا الطواف وهو بعد حصول ركنيه يسقط طواف الصدر والبدن من ابل
وبقر والهدي منهما ومن الغنم **باب القران** هو افضل ثم
التمتع ثم الافراد والقران ان يهل بحج وعمرة من الميقات او قبله في اشهر
الحج او قبلها ويقول بعد الصلاة اللهم اني اريد الحج والعمرة فيسرهما لي وتقبلهما
مني وطاف للعمرة سبعة يرمل للثلاثة الاول وسعى بلا حلق ثم يحج كما مر
فان اتى بطوافين وسعيين لهما جاز واساء وذبح القارن بعد رمي يوم
النحر وان عجز صام ثلاثة اخرها يوم عرفة وسبعة بعد حجه اين شاء فان
فاتت الثلاثة تعين الدم فان وقف قبل العمرة بطلت وقضيت ووجب دم
الرفض وسقط دم القران **باب التمتع** هو ان يحرم بعمرة من الميقات
في اشهر الحج ويطوف ويسعى ويحلق او يقصر ويقطع التلبية في اول طوافه
ثم احرم بالحج يوم التروية وقبله افضل وحج كالمفرد وذبح وان لم تنب الاضحية
عنه وان عجز صام كالقران وجاز صومه الثلاثة بعد احرامها لا قبله وتاخيره
افضل وان اراد السوق وهو افضل احرم ثم ساق هديه وهو اولى من قوده

حاشية ١٢
في الدرر والغرر فقد الم ذكر الملزوم
اي ابطل تمتعه من قبيل ذكر الملزوم
وارادة اللازم

الا اذا كان لا تنساق وقلد بدنته وهو اولى من التجليل وكره الاشعار وهو
شق سنامها من الايسر واعتمر ولا يتحلل منها ثم احرم للحج كما مر وحلق يوم النحر
وحل من احراميه والمكي ومن في حكمه يفرد فقط ومن اعتمر بلا سوق ثم عاد الى
بلده فقد الم باهله ومع سوق الهدي تمتع فان طاف لها اقل من اربعة قبل اشهر
الحج واتمها فيها وحج فقد تمتع فلو طاف اربعة قبلها لا كوفي حل من عمرته وسكن
بمكة او بصرة وحج فهو متمتع ولو افسدها ورجع من البصرة وقضاها
وحج لا الا اذا الم باهله ثم اتى بهما واي افسدها اتمه بلا دم

باب الجنايات

الواجب دم على محرم ان طيب عضوا او خضب راسه بحناء
او الدهن بزيت او حل ولو خالصين ولو اكله او داوى شقوق رجليه
او اقطر في اذنه لا يجب صدقة ولا دم بخلاف المسك والعنبر والغالية
والكافور ونحوها فانه يلزمه الجزاء بالاستعمال على وجه التداوي او
لبس مخيطا او ستر راسه يوما كاملا والزائد كاليوم ما لم يعزم على الترك
اولا وكذا لو لبس يوما فاراق دما ثم دام على لبسه يوما اخر فعليه الا
الجزاء او حلق ربع راسه او محاجمه او احدى ابطيه او عانته او رقبته
او قص اظفار يديه ورجليه في مجلس واحد او يدا او رجلا او طاف
للقدوم او للصدر جنبا او للفرض محدثا او افاض من عرفة قبل الامام او ترك
اقل سبع الفرض وبترك اكثره بقي محرما حتى يطوفه او طواف
الصدر او اربعة منه او السعي او الوقوف بجمع او الرمي كله او في
يوم واحد او الرمي الاول او اكثره او حلق في حل لحج او عمرة لا في معتمر
رجع من حل ثم قصر او قبل او لمس بشهوة انزل او لا او اخر الحلق او طواف
الفرض عن ايام النحر او قدم نسكا على اخر ويجب دمان على قارن حلق
قبل ذبحه وان طيب اقل من عضو او ستر راسه او لبس اقل من يوم
او حلق اقل من ربع راسه او قص اقل من خمسة اظافير او خمسة متفرقة

اوطاف للقدوم او للصدر محدثا او ترك ثلاثة من سبع الصدر او احدي
الجمار الثلاث او حلق راس غيره يتصدق بنصف صاع من بر وان طيب او
حلق بعذر ذبح او تصدق بثلاثة اصوع طعام على ستة مساكين او
صام ثلاثة ايام ووطي في احدي السبيلين ولو ناسيا قبل وقوف فرض
يفسد حجه ويمضي ويذبح ويقضي ولم يفترقا وبعد وقوفه لم يفسد وتجب
بدنة وبعد الحلق شاة وفي عمرة قبل طوافه اربعة يفسد لها فيمضي ويقضي
وذبح ولم تفسد فان قتل محرم صيدا او دل عليه قاتله بدءا او عودا
سهوا او عمدا فعليه الجزاء ولو سبعا غير صائل او مستانسا او حماما
مسرولا او هو مضطر الي اكله وهو ما قومه عدلان في مقتله او في اقرب
مكان منه وفي سبع لا يزاد على شاة وان اكثر منه ثم له ان يشتري به
هديا ويذبحه بمكة او طعاما ويتصدق على كل مسكين نصف صاع من
بر او صاعا من تمر او شعير لا اقل منه او صام عن طعام كل مسكين يوما وان
فضل عن طعام مسكين تصدق به او صام يوما ولا يجوز ان يفرق نصف
الصاع على مساكين ولا يدفع الي مسكين واحد هنا كما لا يجوز دفعه الي اصله
وان علا وفرعه وان سفل وزوجته وزوجها وهو الحكم في كل صدقة
واجبة ووجب بجرحه ونتف شعره وقطع عضوه ما نقص وبنتف ريشه
وقطع قوايمه وكسر بيضه وخروج فرخ ميت به وذبح حلال صيد
الحرم وحلبه وقطع حشيشه وشجره غير مملوك ولا منبت قيمته الا
ما جف والعبرة للاصل لا الغصن وبعضه كهو والعبرة لمكان الطير
فان كان لو وقع وقع في الحرم فهو صيد الحرم والا ولو كان قوايم
الصيد في الحرم وراسه في الحل فالعبرة لقوايمه لا راسه ولو شوي
بيضا او جرادا ضمنه لم يحرم اكله ولا يرعي حشيشه ولا يقطع الا
الاذخر ولا باس باخذ كماته وبقتل قملة تصدق بما شاء كجرادة وتجب الجزاء

حاشية: ان احرم وفي بيته او قفصه صيد فهذا ليس عليه ان يرسله لان الاحرام لا ينافي مالكية الصيد ومحافظته بخلاف من دخل الحرم بصيد فان الصيد صار صيد الحرم فيجب ترك التعرض من صدر الشريعة

حاشية: دليل ان هذا الجنس النوع جناية على الاحرام فيكون كل منهما جانيا على احرامه جناية كاملة ابن ملك خلافا للشافعي

فيها بالدلالة كما في الصيد وفي الكتبة منه نصف صاع وهو الزايد على ثلاثة
ولا شيء بقتل غراب وحداة وذيب وعقرب وحية وفارة وكلب
عقور وبعوض ونملة وبرغوث وقرادة وسلحفاة وفراش وسبع
صايل وله ذبح شاة ولو ابوها ظبيا وبقر وبعير ودجاج وبط اهلي
واكل ما صاده حلال وذبحه بلا دلالة محرم وامره به وتجب قيمته
بذبح حلال صيد الحرم وتصدق بها ولا يجزيه الصوم ومن دخل الحرم
او احرم وفي يده حقيقة صيد وجب ارساله على وجه غير مضيع له
لا ان كان في بيته او قفصه ولا يخرج عن ملكه بهذا الارسال فله
امساكه في الحل واخذه من انسان اخذه منه فلو كان خارجا فقتل
حمام الحرم فلا شيء عليه فلو باعه رد البيع ان بقي والا فعليه الجزاء
ولو اخذ حلال صيدا فاحرم ضمن مرسله ولو اخذه محرم لا والصيد
لا يملك بسبب اختياري بل جبري كالارث فان قتله محرم اخر ضمنا
ورجع اخذه على قاتله ان كفر بمال وان بصوم فلا ولو كان القاتل
صبيا او نصرانيا فلا جزاء عليه ورجع الاخذ عليه بالقيمة وكل ما
على المفرد به دم بسبب جناية على احرامه فعلى القارن دمان وكذا
الحكم في الصدقة الا بمجاوزة الميقات غير محرم فعليه دم واحد
ولو قتل محرمان صيدا تعدد الجزاء ولو حلالان لا وبطل بيع محرم
صيدا وشراؤه ولو قبض فعطب في يده فعليه وعلى البائع الجزاء
ولدت ظبية اخرجت من الحرم وماتا غرمهما وان ادى جزاءها ثم ولدت
لم يجزه افاقي يريد الحج او العمرة وجاوز وقته ثم احرم لزمه دم فان عاد ثم
احرم او محرما لم يشرع في نسك ولبى سقط دمه والا لا كمكي يريد
الحج ومتمتع فرغ من عمرته وخرجا من الحرم واحرما داخل كوفي
البستان لحاجته له دخول مكة غير محرم ووقته البستان ولا شيء عليه

حاشية: والمراد من النملة السوداء والصفراء المؤذية فان كانت مما لا تؤذي لا يحل قتلها والعلة في هذه الاشياء انها مؤذية بطبعها وانها ليست بصيود ولا متولدة من البدن ولم يجب بقتلها جزاء

حاشية: القفص فيما اذا كان القفص في يده او في غير يده وفي الاول خلاف قال في النهر وجماعة الاسلام تؤذن بترجيح الاول حيث قال وينبغي ان كان القفص في يده او في رحله قال بعض مشايخ ان كان القفص في يده يلزمه ارساله

وعلى من دخل مكة بلا احرام حجة او عمرة وصح منه لو حج عما عليه في عامه

ذلك لا بعده جاوز الميقات فاحرم بعمرة فيفسد وقضى ولا دم عليه

لترك الوقت مكي طاف لعمرته شوطا فاحرم بالحج رفضه وعليه دم للرفض

وحجة وعمرة فلو اتمهما صح وذبح ومن احرم بحج ثم يوم النحر باخر فان حلق

للاول لزمه الاخر بلا دم والا فمع دم قصر او لا ومن اتى بعمرة الا الحلق

فاحرم باخرى ذبح آفاقي احرم بحج ثم بعمرة لزماه وبطلت بالوقوف قبل

افعالها لا بالتوجه فان طاف له ثم احرم بها مضى عليهما وذبح وندب رفضها

فان رفض قضى واراق دما حج فاهل بعمرة يوم النحر او في ثلاثة بعده

لزمته ورفضت وقضيت مع دم وان مضى صح وعليه دم فائت الحج اذا

احرم به او بها وجب الرفض ويحلل بافعال العمرة ثم يقضي ويذبح

٢١٦

باب الاحصار

اذا احصر بعدو او مرض بعث المفرد دما والقارن دمين

وعين يوم الذبح في الحرم ولو قبل يوم النحر فلو لم يفعل ورجع الى اهله

بغير تحلل وصبر حتى زال الخوف جاز فان ادرك الحج فيها والا تحلل ٩٩

بالعمرة وبذبحه يحل بلا حلق وتقصير وعليه ان حل من حجة حجة وعمرة

وعلى المعتمر عمرة والقارن حجة وعمرتان فان بعث ثم زال الاحصار وقدر

على الهدي والحج توجه والا لا ولا احصار بعد ما وقف بعرفة والممنوع

عنهما عن الركنين محصر والقادر على احدهما لا ٩٨

باب الحج عن الغير

العبادة المالية تقبل النيابة مطلقا والبدنية لا

مطلقا والمركبة منهما تقبل النيابة عند العجز فقط بشرط دوام العجز الى

الموت وسقط الحج عنه هذا اذا كان المرض يرجى زواله وان لم يكن

كذلك كالعمى سقط الفرض عنه استمر ذلك العذر ام لا وشرط الامر بالحج

فلا يجوز حج الغير بغير اذنه الا اذا حج الوارث عن مورثه وشرط العجز

للفرض لا النفل ويقع الحج عن الآمر ٩٩ على الظاهر لكنه يشترط اهليته

حاشية في الاشباه من كتاب الحج الفاضل وخص اجتماع الرفقة في السفر على خلط المال ثم اتخاذ الاطعمة من النفقة للآخر ولو ازدان وتناول الكل منها مع وهم التفاوت في الاكل لما في تفسير السنفي ذكره العيني في شرح البخاري والبزازي في فتاواه كان مينا الآن يقول وكلتك ان تهب الفاضل من نفسك وتقبله

حاشية قال في الخلاصة ولا باس بالتجارة في طريق الحج ذاهبا او جائيا

و المامور لصحة الافعال في زع الصيرورة والمراة والعبد وغيرهم ولو
امره سيالا **واذا مرض** المامور في الطريق ليس له دفع المال الى غيره ليحج
عن الميت الا اذا قيل له وقت الدفع اصنع ما شئت فيجوز مرض او لا خرج
الى الحج ومات في الطريق واوصى بالحج عنه فان فسر فالامر عليه والا
فيحج من بلده ان وفى به ثلثه **او وصي** بحج فتطوع عنه رجل لم يجز ومن حج
عن ابويه وقع عنهما عنه وثمن بابهما ولا يقدر على جعله لاحدهما بخلاف
ما لو اهل بحج عن ابويه او غيرهما متبرعا فعين ودم الاحصار على الامر
في ماله منا ودم القران والجناية على الحاج ومن النفقة ان جامع
قبل وقوفه وان لعلك فلا وان مات او سرقت نفقته في الطريق حج من
منزل امره بثلث ما بقي لا من حيث مات

باب الهدي

هو ما يهدى الى الحرم ليتقرب به ادناه شاة وهو ابل وبقر وغنم ولا
يجب تعريفه ولا يجوز في الهدايا الا ما جاز في الضحايا ويجوز الشاة
في كل شيء الا في طواف الركن جنبا او حائضا او نفسا ووطي بعد
الوقوف ويجوز اكله من هدي التطوع والمتعة والقران فقط ويتعين يوم
النحر لذبح المتعة والقران والحرم للكل لا لفقير ويتصدق بجلاله وخطامه
ولم يعط اجر الجزار منه ولا يركبه بلا ضرورة ولا يحلبه وينضح ضرعه بالماء
البارد ويقيم بدل واجب عطب او تعيب وصنع بالمعيب ما شاء ولو تطوعا
نحره وصبغ قلادته بدمه وضرب صفحة سنامه ولا يطعم منه غنيا
ويقلد بدنة التطوع والمتعة والقران فقط شهدوا بوقوفهم بعد
وقته لا تقبل وقبله قبلت ان امكن التدارك رمى في اليوم الثاني
الوسطى والثالثة ولم يرم الاولى يعيد القضاء ان رمى الكل حسن وان قضى
الاولى وحدها جاز نذر حجا ماشيا مشى حتى يطوف الفرض اشترى محرمة
بالاذن له ان يحللها بقص شعرها او بقلم ظفرها ثم يجامع وهو اولى من ان

حاشية في الاشباه وصرحوا في كتاب السير بان السوقي لا سهم له لانه عند المجاوزة لم يقصد الا التجارة لا اعزاز الدين وارهاب العدو وان قاتل استحقه لانه ظهر بالمقاتلة ان قصده القتال والتجارة تبع فلا يضره كالحاج اذا اتجر في طريق الحج لا ينقص ثوابه ذكره الزيلعي

عبارة الوقاية ولذلك ان حج عن ابويه اي له ان يجعل عن احدهما بعد ذلك لانه غير مامور بالحج عنهما

حاشية والهدايا كالضحايا لان كلا منهما قربة تعلقت بالاراقة فيكونان في الجواز كذلك قهستاني

حاشية قوله لا لفقير يعني اذا ذبح دم الجبر او الجناية يجوز تصدقه على غير فقراء الحرم [illegible]

حاشية قوله فقط بخلاف دماء الكفارات لانه يجوز ذبحها قبل يوم النحر ولان سببها الجناية فيليق بها الستر جوهرة [illegible]

حاشية

واما النكاح فقالوا انه اقرب الى العبادات حتى ان الاشتغال به افضل من التخلي لمحض العبادة وهو عند الاعتدال سنة مؤكدة على الصحيح فيحتاج الى نية ليحصل الثواب وبنوا ان يقصد اعفاف نفسه وتحصينها وحصول ولد

اشباه

وفي اللغة الضم والجمع قال الشاعر ان القبور تنكح الايامى النسوة الارامل اليتامى اي تضم وتجمع الى بطنها

وفي الشرع يراد به الوطي حيثما اطلق النكاح

كتاب النكاح

هو عقد يفيد ملك المتعة قصدا وهو حقيقة في الوطي مجاز في العقد ويكون واجبا عند التوقان سنة حال الاعتدال مكروها لخوف الجور وينعقد بايجاب وقبول وضعا للمضي كزوجت وتزوجت وبما وضع احدهما له والآخر للاستقبال كزوجني فقال زوجتك فلا ينعقد بالاقرار على المختار وقيل ان بحضر من الشهود صح وجعل انشاء وهو الاصح ولا ينعقد بتزوجت نصفك في الاصح واذا وصل الايجاب بالتسمية كان من تمامه فلو قبل الآخر قبله لم يصح وانما يصح بلفظ تزويج ونكاح وما وضع لتمليك عين في الحال كهبة وتمليك وصدقة لا بلفظ اجارة واعارة والفاظ مصحفة كتجوزت وبتعاط وشرط سماع كل من العاقدين لفظ الآخر وحضور حرين مكلفين سامعين معا قولهما فاهمين مسلمين لنكاح مسلمة ولو فاسقين او محدودين في قذف او اعميين او ابني الزوجين او ابني احدهما وان لم يثبت النكاح بهما ان ادعى القريب كما صح نكاح مسلم ذمية عند ذميين وان لم يثبت بهما مع انكاره امر رجلا ان يزوج صغيرته فزوجها عند رجل او امرأتين والاب حاضر صح والا لا ولو زوج ابنته البالغة العاقلة بمحضر شاهد واحد جاز ان حاضرة والا لا ولو قال زوجتني ابنتك فقال زوجت او نعم لا يكون نكاحا ما لم يقل بعده قبلت غلط وكيلها بالنكاح في اسم ابيها بغير حضورها لم يصح ولو بعث اقواما للخطبة فزوجها الاب بحضرتهم صح

فصل في المحرمات

حرم اصله وفرعه وبنت اخيه واخته وبنتها وعمته وخالته وبنت زوجته الموطوءة وام زوجته وان لم توطأ وزوجة اصله وفرعه مطلقا والكل رضاعا واصل مزنيته واصل ممسوسته بشهوة وماسته وناظرة الى ذكره والمنظور الى فرجها الداخل ولو من زجاج او ماء هي فيه وفروعهن لا المنظور الى فرجها الداخل من مراة او ماء بالانعكاس هذا اذا كانت حية مشتهاة اما غيرها فلا

اذا تزوج المسلم كتابية له اجبارها على الاغتسال وله ان يمنعها عن الخروج الى الكنائس هداية

فان الاب اذا كان حاضرا ينتقل عبارة الوكيل الى الاب فيصار كان الاب عاقد والوكيل مع ذلك العدد شاهدان صدر الشريعة

قيد به لان البالغة لا ولاية للاب عليها هداية

فلو تزوج صغيرة لا تشتهى فدخل بها فطلقها وانقضت عدتها وتزوجت باخر جاز له التزوج ببنتها ولا فرق في اللمس والنظر بشهوة بين عمد ونسيان واكراه قبل ام امراته حرمت امراته ما لم يظهر عدم الشهوة في المس لا ما لم تعلم الشهوة والمعانقة كالتقبيل وبنت دون تسع ليست بمشتهاة وان ادعت الشهوة وانكرها فهو مصدق الا ان يقوم اليها منتشرا فيعانقها او ياخذ ثديها او يركب معها وتقبل الشهادة على الاقرار باللمس والتقبيل عن شهوة وكذا على نفس اللمس والتقبيل عن شهوة في المختار

وحرم الجمع نكاحا وعدة ولو من طلاق باين ووطيا بملك يمين بين امراتين ايتهما فرضت ذكرا لم تحل له الاخرى فجاز الجمع بين امراة وبنت زوجها وان تزوج اخت امة وطيها لا يطا واحدة حتى يحرم احداهما عليه وان تزوجهما معا او بعقدين ونسي الاول فرق بينه وبينهما ولهما نصف المهر ان كان مهراهما متساويين وهو مسمى في العقد وكانت الفرقة قبل الدخول وان لم يكن مسمى فالواجب متعة واحدة وان كانت الفرقة بعد الدخول وجب لكل واحدة مهر كامل وكذا الحكم فيما جمعهما في نكاح من المحارم ونكاح امته وسيدته وصح نكاح كتابية مؤمنة بنبي مقرة بكتاب لا عابدة كوكب لا كتاب لها والمجوسية والوثنية والمحرمة ولو محرما والامة ولو كتابية او مع طول حرة وان كره وحرة على امة لا عكسه ولو في عدة حرة وصح لو راجعها على حرة ولو تزوج اربعا من الاماء وخمسا من الحراير في عقد صح نكاح الاماء واربع من الحراير والاماء فقط للحر وله التسري بما شاء من الاماء ونصفها للعبد وتمتنع عليه غير ذلك وحبلى من زنا لا من غيره وان حرم وطيها حتى تضع والموطوءة بملك او زنا والمضمومة الى محرمة والمسمى لها وبطل نكاح متعة وموقت وله وطي امراة ادعت عليه انه تزوجها وهي محل للانشاء وقضى بنكاحها ببينة ولم يتزوجها وكذا لو ادعى

حاشية: ان وطئها لا يصلح سببا للولد فاشبه اللواطة

ولو تزوج اربعا من الاماء وخمسا من الحراير في عقد واحد صح نكاح الاماء لانه لا يحل له التزوج بالخمس تحقيق

اذا طلق الرجل امراته طلاقا باينا او رجعيا لم يجز له ان يتزوج باختها حتى تنقضي عدتها

وان تزوج حبلى من زنا جاز النكاح ولا يطاها حتى تضع حملها وهذا اذا كان الناكح غير الزاني واما اذا كان ذلك فالنكاح صحيح عند الكل وتستحق النفقة عند الكل وتحل وطيها عند الكل

واذا طلق الرجل امراته لا يجوز ان يتزوج باختها في عدتها

قال في الدرر والغرر ولا اضافته الى المستقبل مثل ان يقول في المحرم مثلا زوجتها فلانا في الغد فقال فلان قبلتها لا يصح النكاح

هو نكاح) بشهادة الزور مع علمه حل له التزوج باخر بعد العدة وحل للشاهد
تزوجها وحرمت على الاول والنكاح لا يصح تعليقه بالشرط ولا اضافته
الي المستقبل ولكن لا يبطل بالشرط الفاسد ويبطل الشرط دونه الا ان يعلقه
بشرط كاين فيكون تحقيقا

باب الولي

هو البالغ العاقل الوارث والولاية تنفيذ القول على الغير شاء او ابى وهو شرط
نكاح صغير ومجنون ورقيق فنفذ نكاح حرة مكلفة بلا ولي وله الاعتراض
في غير الكفوء مالم تلد منه ويفتى بعدم جوازه اصلا لفساد الزمان وعلى
الاول فرضى البعض كالكل لو استووا في الدرجة والا فللاقرب الفسخ وان لم يكن لها
ولي فهو صحيح مطلقا وقبضه المهر ونحوه رضى لا سكوته ولا تجبر البالغة
البكر على النكاح فان استاذنها هو او وكيله او رسوله او زوجها
فسكتت او ضحكت غير مستهزئة او تبسمت او بكت بلا صوت فهو اذن
ان علمت بالزوج لا المهر وكذا اذا زوجها عندها فسكتت على الاصح فان استاذنها
غير الاقرب فلابد من القول كالثيب او ما هو في معناه كطلب مهرها وتمكينه
من الوطي وقبول التهنئة ومن زالت بكارتها بوثبة او حيض او جراحة
او تعنيس او زنا بكر حكما قال بلغك النكاح فسكتت وقالت رددت
ولا بينة لهما ولم يكن دخل بها طوعا فالقول قولها كما لو زوجها ابوها فقالت انا
بالغة والنكاح لم يصح وهي مراهقة وقال الاب لا بل هي صغيرة على
الاصح وللولي انكاح الصغير والصغيرة ولو ثيبا ولزم ولو بغبن فاحش
او بغير كفوء ان كان الولي ابا او جدا لم يعرف منهما سوء الاختيار وان
عرف لا وان كان المزوج غيرهما لا يصح من غير كفوء او بغبن فاحش اصلا
وان كان من كفوء وبمهر المثل صح ولهما خيار الفسخ بالبلوغ او العلم
بالنكاح بعده بشرط القضاء ويتوارثان فيه وبطل خيار البكر
بالسكوت عالمة بالنكاح ولا يمتد الى اخر المجلس وان جهلت به بخلاف

حاشية وفي المصفاة الفتاوى الكبرى قدروها بثلاثة ايام وعليها الفتوى
وقيل اذا كان بحال يفوت الكفو باستطلاع رايه وهذا اقرب
الى الفقه وهو اختيار محمد بن الفضل ومحمد بن مقاتل وعليه فتوى
جماعة من المتاخرين جوهرة

المعتقة وخيار الصغير والثيب اذا بلغا لا يبطل بلا صريح او دلالة
كالقبلة او اللمس ولا بقيامه عن المجلس **الولي** في النكاح العصبة بنفسه
بلا توسط انثى على ترتيب الارث والحجب بشرط حرية وتكليف واسلام
في حق مسلم وولد مسلم وكذا لا ولاية لمسلم على كافر الا ان يكون
سيدا امة كافرة او سلطانا وللكافر ولاية على مثاله فان لم يكن عصبة
فالولاية للام ثم للاخت لاب وام ثم لاب ثم لولد الام ثم لذوي الارحام ثم لسلطان
ثم لقاض نص عليه في منشوره وليس للوصي ان يزوج مطلقا وللابعد
التزويج بغيبة الاقرب مسافة القصر ولو زوجها الاقرب حيث هو
جاز على الظاهر ويثبت للابعد التزويج ايضا لعضل الاقرب ولا
تبطل تزويجه بعود الاقرب **وولي** المجنونة في النكاح ابنها دون ابيها
ولو اقر ولي صغير او صغيرة او وكيل رجل او امراة او مولى العبد بالنكاح
لم ينفذ الا ان يشهد الشهود على النكاح او يدرك الصغير او الصغيرة فيصدقه
او يصدق الموكل او العبد

باب الكفاءة

الكفاءة معتبرة
من جانبه لا من جانبها وهي حق الولي لا حقها وتعتبر نسبا فقريش اكفاء والعرب
اكفاء وحرية واسلاما وابوان فيهما كالاباء وديانة ومالا وحرفة واعتبارها وقت
العقد فلا يضر زوالها بعده العجمي لا يكون كفوا للعربية ولو عالما وبنو الاعمام والقروي
كفو للمدني وكذا الصبي كفو بغنا ابيه بالنسبة الى المهر لا النفقة ولو نكحت باقل
من مهرها فللولي الاعتراض حتى يتم او يفرق ولو طلقها قبل تفريق الولي
قبل الدخول فلها نصف المسمى **امره** بتزويج امراة فزوجه امة نفذ
ولو امراتين في عقد واحد لا ولا يتوقف الايجاب على قبول غايب عن المجلس في
ساير العقود ويتولى طرفي النكاح واحد ليس بفضولي من جانب ونكاح
عبد وامة بغير اذن السيد موقوف كنكاح فضولي ولابن العم ان يزوج ابنة عمه
الصغيرة من نفسه كما للوكيل ان يزوجها من نفسه ذلك بخلاف ما لو وكلته

بتزويجها من رجل فزوجها من نفسه او وكلته ان يتصرف في امرها او قالت
له زوج نفسي ممن شئت ولو اجاز نكاح الفضولي بعد موته صح بخلاف
اجازة بيعه

باب المهر

اقله عشرة دراهم فضة وزن سبعة
مضروبة كانت او لا وتجب ان سماها او دونها او الاكثر منها عند وطي او خلوة
صحت او موت احدهما ونصفه بطلاق قبل وطي او خلوة وعاد النصف الى
ملك الزوج بمجرد الطلاق اذا لم يكن مسلما اليها وان مسلما توقف على القضاء
او الرضى فلا نفاذ لعتقه عند المهر بعد طلاق قبله وتنفذ تصرف المراة
في الكل لبقاء ملكها وتجب مهر المثل في الشغار وخدمة زوج حر للامهار
وتعليم القران ولها خدمته لو عبدا وكذا تجب فيما لم يسم المهر او نفي ان وطي
او مات عنها اذا لم يتراضيا على شيء والا فذاك هو الواجب او سمي خمرا او خنزيرا
او بهذا الخل وهو خمر او هذا العبد وهو حر او ثوب او دابة ولم يبين جنسه
ومتعة لمفوضة طلقت قبل الوطي وهي درع وخمار وملحفة لا تزيد
على نصفه ولا تنقص عن خمسة دراهم وتعتبر بحالهما وتستحب المتعة
لمن سواها الا من سمي لها مهر وطلقت قبل وطي وما فرض بعد العقد او زيد لا يتنصف
وصح حطها عنه والخلوة بلا مانع حسي وطبعي وشرعي ورتق وقرن
وعفل وصغر لا يطاق معه الجماع ووجود ثالث معهما الا ان يكون صغيرا
لا يعقل او مجنونا او مغمى عليه او جارية احدهما والكلب يمنع ان عقورا
او للزوجة والا لا وصوم التطوع والمنذور والكفارات والقضاء غير
مانع لصحتها بل يمنعها صوم رمضان اداء كالوطي ولو مجبوبا او عنينا
او خصيا في ثبوت النسب وتاكد المهر والنفقة والسكنى والعدة ولو
افترقا فقالت بعد الدخول وقال الزوج قبل الدخول فالقول له ولو
قال ان خلوت بك فانت طالق فخلا بها طلقت ويجب نصف المهر وتجب العدة
في الكل احتياطا وقيل ان كان المانع شرعيا تجب وان حقيقيا لا وحرمها

قوله المفوضة جالسة بكسر الواو وهي التي اذنت لوليها بالتزويج بلا مهر

كالصوم فرضها والصلاة فرضه ونفلها كنفله جوهرة

قوله رجع عليها بنصفه وكذا كل مكيل وموزون ولو قبضت النصف ثم وهبت الكل او الباقي رجع عليها الى تمام النصف وعندهما بنصف المقبوض ولم يقبض شيئا فوهبته لا يرجع احدهما على الاخر وكذا لو كان المهر عرضا فوهبته قبل القبض وبعده ملتقى الابحر

نكاح اخته واربع سواها وحرمة البنات وحله للاول والرجعة والميراث
قبضت الف المهر فوهبته له وطلقت قبل وطي رجع بنصفه وان لم تقبضه
او قبضت نصفه فوهبت الكل او ما بقي او عرض المهر قبل القبض او بعده
لا نكحها بالف على ان لا يخرجها او لا يتزوج عليها او على الف ان اقام بها وعلى
الفين ان اخرجها فان وفى واقام فلها الالف والا فمهر المثل لا يزاد على الفين ولا
ينقص عن الالف بخلاف ما اذا تزوجها على الف ان كانت قبيحة وعلى الفين ان
كانت جميلة فانه يصح الشرطان ولو تزوجها على هذا العبد او على هذا الالف
او على هذا العبد او على هذا العبد واحدهما اوكس حكم مهر المثل وفي الطلاق
قبل الدخول بحكم متعة المثل ولو تزوجها على فرس فالواجب الوسط
او قيمته وكذا الحكم في كل حيوان ذكر جنسه دون نوعه وان امهرها
عبدين واحدهما حر فمهرها العبد ان ساوى اقله والا وجب التكميل
ويجب مهر المثل في نكاح فاسد بالوطي لا بغيره ولم يزد على المسمى ولكل
واحد منهما فسخه ولو بغير محضر من صاحبه دخل او لا وتجب العدة
من وقت التفريق ويثبت النسب ويعتبر من الوطي فان كان منه الى الوضع
اقل مدة الحمل ثبت والا لا ومهر مثلها مهر مثلها من قوم ابيها وقت العقد
سنا وجمالا ومالا وبلدا وعصرا وعقلا ودينا وبكارة وثيوبة وعفة
وعلما وادبا وكمال خلق ويشترط فيه اخبار رجلين او رجل وامراتين
ولفظ الشهادة فان لم يوجد من قبيلة ابيها فمن الاجانب فان لم يوجد فالقول
له وصح ضمان الولي مهرها ولو صغيرة وتطالب ايا شاءت وان ادى
رجع على الزوج ان امر ولا يطالب الاب بمهر ابنه الصغير الفقير اذا زوجه
امراة الا اذا ضمنه كما في النفقة ولها منعه من الوطي والسفر بها ولو
بعد وطي او خلوة رضيتهما لاخذ ما بين تعجيله او قدر ما يعجل لمثلها عرفا
ان لم يؤجل كله والنفقة والسفر من بيت زوجها لحاجة وزيارة اهلها

حاشية ٣
اي كان مهر المثل مساويا لما يدعيه الزوج او اقل
منه فالقول له مع اليمين وان كان مساويا لما تدعيه
المراة او اكثر منه فالقول لها مع اليمين واي اقام
بينة قبلت شهد مهر المثل له او لها وذلك لان المراة
تدعي الزيادة فان اقامت بينة قبلت وان اقام الزوج
ايضا لان البينة تقبل لدفع اليمين صدر الشريعة

حاشية ٢
يعني قال احدهما التسمية وقال الآخر لم يسم فان اقام البينة فان حلف
قبلت وان نكل ثبت دعوى التسمية
يجب مهر المثل

بلا اذنه مالم تقبضه ويسافر بها بعد اداء كله اذا كان مامونا عليها والا لا
وينقلها فيما دون مدته من المصر الى القرية وبالعكس وان اختلفا
في المهر ففي اصله يجب مهر المثل اجماعا وفي قدره حال قيام النكاح
القول لمن شهد له مهر المثل اي اقام بينة قبلت شهد مهر المثل له او لا
وان اقاما فبينتها ان شهد له مهر المثل وبينته ان شهد لها وان كان
بينهما تحالفا فان حلفا او برهنا قضي به وان برهن احدهما قبل برهانه
وفي الطلاق قبل الوطي حكم متعة المثل اي اقام بينة قبلت وان اقاما فبينتها
ان شهدت له وبينته ان شهدت لها وان كان بينهما تحالفا وان حلفا
وجب متعة المثل وموت احدهما كحياتهما في الحكم وبعد موتهما ففي القدر
القول لورثته وفي اصله لم يقض بشيء وقالا يقضى بمهر المثل وبه يفتى
وهذا اذا لم تسلم نفسها فان سلمتها ووقع الاختلاف في الحالتين لا يحكم
بمهر المثل بل يقال لها لابد ان تقري بما تعجلت والا قضينا عليك بالمتعارف
ثم يعمل في الباقي كما ذكرنا ولو بعث الى امراته شيئا ولم يذكر جهته
عند الدفع غير المهر فقالت هو هدية وقال هو من المهر فالقول له في غير المهيا
للاكل ولها في المهيا له خطب بنت رجل وبعث اليها اشياء ولم يزوجها ابوها
فما بعث للمهر يسترد عينه قائما او قيمته هالكا وكذا كل ما بعث هدية وهو
قائم دون الهالك والمستهلك ولو ادعت انه من المهر وقال هو وديعة فان
كان من جنس المهر فالقول لها وان كان خلافه فالقول قوله الا انفق على معتدة
الغير بشرط ان يتزوجها ان تزوجته لا رجوع مطلقا وان ابت فله
الرجوع ان كان دفع لها وان اكلت معه فلا مطلقا جهز ابنته بجهاز وسلمها
ذلك ليس له الاسترداد منها به يفتى اخذ اهل المراة شيئا عند التسليم
فللزوج ان يسترده جهز ابنته ثم ادعى ان ما دفعه لها عارية وقالت هو تمليك
او قال الزوج بعد موتها ليرث منه وقال الاب عارية فالقول

حاشية
قال في الحقايق ان كان الاختلاف في قدر المهر بان
يدعي انه تزوجها بالف
وادعت انه بالفين

حاشية ٤
اي ان كان مهر المثل اي ان
كان مهر المثل بين ما يدعيه
الزوج والمراة ولا بينة
لاحدهما تحالفا فان
حلفا او اقاما قضي به
اي بمهر المثل وكذا ان
اقام كل منهما البينة تقبل
اقام احدهما فقط تقبل
بينته صدر الشريعة

وفي الحبوة

لانه رشوة ذكره ابن
نجيم في فتاواه

وفي الزيلعي واختيار الفتوى
وفي العيني وقيل في زماننا قولهما
اعدل اختيار

في شرح جوهرة المنير لان سكوته نزل منزلة الاذن وعزاه الى شرح المصنف

حاشية
قوله وهو ممكن قال في الكافي حتى قالوا لو كان المولى القاتل صبيا ان لا يسقط المهر عند ابي حنيفة

للزوج ولهذا اذا كان العرف مستمرا ان الاب يدفع مثله جهاز الاعارية وان
وان كان مشتركا فالقول للاب والام كالاب في تجهيزها لابنتها اشياء من امتعة
الاب بحضرته وعلمه وكان ساكتا وزفت اليه فليس له ان يسترد ذلك من
ابنته وكذا لو انفقت الام في جهازها ما هو معتاد والاب ساكت لا تضمن
نكح ذمي ذمية او حربي حربية ثمة بميتة او بلا مهر بان سكتا عنه او نفياه وذا
عندهم جائز فوطئت او طلقت قبله او مات فلا مهر لها ويثبت احكام
النكاح في حقهم كالمسلمين من وجوب النفقة في النكاح ووقوع الطلاق ونحوها
وان نكحها بخمر او خنزير عين ثم اسلما او اسلم احدهما فلها ذلك وفي غير عين
قيمة الخمر ومهر المثل في الخنزير **باب نكاح القن** توقف نكاح قن وامة
ومكاتب ومدبر وام ولد على اجازة المولى فان اجاز نفذ وان رد بطل فان
نكحوا بالاذن فالمهر والنفقة عليهم ويسقطان بموتهم ويباع قن لا غيره لكنه
يباع في النفقة مرارا وفي المهر مرة ولو زوج امته من عبده لا يجب المهر
فلو باعه سيده بعدما زوجه امراة فالمهر برقبته يدور معه اينما دار
كدين الاستهلاك وقوله لعبده طلقها رجعية اجازة لا طلقها او فارقها
واذنه لعبده في النكاح ينتظم جائزه وفاسده ويباع عبد مهر من نكحها
فاسدا بعد اذنه فوطئها ولو نكحها ثانيا او اخرى بعدها صحيحا توقف على الاجازة
بخلاف التوكيل به ولو زوج عبده المأذون المديون صح وساوت غرماءه
في مهر مثلها والزائد يطالب به كدين الصحة مع المرض ولو زوج بنته
مكاتبه ثم مات لا يفسد النكاح الا اذا عجز فرد في الرق زوج امته لا
يجب عليه التبوئة لكن لا نفقة ولا سكنى الا بها وتخدم المولى ويطأ الزوج
ان ظفر فان بوأها ثم رجع صح وسقطت ولو خرجت بلا استخدامه لا وله
السفر بها وان اباه زوجها وله اجبار قنه وامته على النكاح ولو قتل
امته قبل الوطء وهو مكلف سقط المهر لا لو فعلت ذلك امرأة بنفسها

حاشية
قوله لا يجب المهر وهو الاصح وقيل يجب ويسقط عزاه المصنف الى الولوالجية منح الغفار

حاشية
قوله اجبار عبده وامته على النكاح يعني الاجبار هنا نفاذ نكاحه عليهما بلا رضاهما وعند الشافعي لا اجبار في العبد وهو رواية عن ابي حنيفة واحمد

او نعله بعده والاذن في العزل لمولى الامة لا لها ويعزل عن الحرة باذنها
وعن امته بغيره وخيرت امة ومكاتبة عتقت تحت حر او عبد ولو
كان النكاح برضاها او كانت عند النكاح حرة ثم صارت امة و الجهل
بهذا الخيار عذر فلا يتوقف على القضا نكح عبد بلا اذن فعتق نفذ وكذا
الامة ولا خيار فلو وطي قبله فالمسمى له او بعده فلها ومن وطي امة ابنه
فولدت فادعاه ثبت نسبه وصارت ام ولده وعليه قيمتها لا عقرها وقيمة ولدها
وجد صحيح كاب بعد زوال ولايته بموته وكفر وجنون ورق فيه لا قبله
ولو زوجها اباه فولدت لم تصر ام ولده ويجب المهر لا القيمة وولدها
حر ولو وطي جارية امراته او والده او جده فولدت له وادعاه لا يثبت
النسب الا بتصديق المولى حرة قالت لمولى زوجها اعتقه عني بالف ففعل
فسد النكاح والولا لها ويقع عن كفارتها لو نوته به ولو لم تقل بالف لا
والولا له **باب نكاح الكافر** كل نكاح صحيح بين اهل الاسلام فهو صحيح بين
اهل الكفر وكل نكاح حرم بين المسلمين لفقد شرط جاز في حقهم مع اعتقادهم
اياه ويقرون عليه بعد الاسلام وكل نكاح حرم لحرمة المحل يقع جائزا وقال
مشايخ العراق لا فلو اسلم المتزوجان بلا شهود او في عدة كافر معتقدين ذلك
اقرا عليه ولو كانا حربيين او اسلم احد الحربيين او ترافعا الينا وهما على الكفر
فرق بينهما وبمرافعة احدهما لا الا اذا طلقها ثلاثا وطلبت التفريق فانه
يفرق بينهما كما لو خلعها ثم اقام معها من غير عقد او تزوج كتابية في عدة
مسلم واذا اسلم احد الزوجين المجوسيين او امراة الكتابي عرض الاسلام
على الاخر فان اسلم والا فرق بينهما ولو كان صبيا مميزا والصبية كالصبي
وينتظر عقل غير المميز ولو مجنونا يعرض على ابويه ولو اسلم الزوج وهي
مجوسية فتهودت او تنصرت بقي نكاحهما كما لو كانت في الابتداء كذلك
والتفريق طلاق لو ابي لا لو ابت وابا المميز واحد ابوي المجنون طلاق ولو

لان الوطي حق الحرة قضاء الشهوة وتحصيل الولد ولا حق للامة في الوطي وله ان لا ينقص حق الحرة بغير اذنها هدايه

حاشيه تحت عبد قالت لسيد اي حرة اعتقه عني بالف ففعل زوجها اعتقه عني الزوج على الامر ويعتق الزوج ويفسد النكاح مع امرته فانه لا يعتق عنه خلافا لزفر ونحن نقول بالاقتضاء لعدم الملك ثبت الملك تقتضيا ... كما لو قالت اعتقه عني ... المولى اعتقته عنك ... منك ثم اعتقته ... فلما ثبت الملك ... فسد النكاح ...

ولو تزوج ابتغير شهود اجزناه يعني نكاح الكافر بغير حضور شاهدين جايز عندنا وقال زفر لا يجوز لقوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بشهود

واذا اسلما النصرانيين المتناكحين اي اذا اسلما وكان نكاحهما بغير شهود فلا يفرق بينهما عندنا خلافا ...

قال ابن الفرشته في شرح مجمع البحرين ... احد الزوجين ... الابد ... لو بطلان اعتقاد ...

اسلم

حاشيه وان سبيا معا لم تقع البينونة لانه لم يختلف بينهما دين ولا دار من الجوهره

حاشيه ويتبع الكتابي شرها المجوسي اذا كانت احد ابوي الولد كتابيا والاخر مجوسيا يتبع الكتابي لان المجوسي شر من الكتابي ابن فرشته

الحايل ضد الحامل درر وغرر

اسلم احدهما ثمه لم تبن امراته حتى تحيض ثلاثا قبل اسلام الاخر ولو اسلم زوج الكتابية فهي له وتبين بتباين الدارين لا بالسبي فلو خرج الينا مسلما او اخرج مسبيا بانت وان سبيا معا لا ومن هاجرت الينا حايلا بانت بلا عدة وارتداد احدهما فسخ عاجل فللموطوة كل مهرها ولغيرها نصفه لو ارتد ولا شي اذا ارتدت وبقي النكاح ان ارتدا معا ثم اسلما كذلك وفسد ان اسلم احدهما قبل الاخر والولد يتبع خير الابوين دينا والمجوسي ومثله شر من الكتابي ولو تمجس ابو صغيرة نصرانية تحت مسلم تدماتت الام نصرانية لم تبن ولا ينكح مرتد او مرتدة احدا اسلم وتحته خمس نسوة فصاعدا او اختان او ام وبنتها بطل نكاحهن ان تزوجهن بعقد واحد وان رتب فالاخر بلغت المسلمة المنكوحة ولم تصف الاسلام بانت

باب القسم

يجب ان يعدل فيه وفي الملبوس والماكول لا في الجامعة فلا فرق فيه بين فحل وخصي وعنين ومجبوب ومريض وصحيح وحايض وذات نفاس ومجنونة لا تخاف ورتقا وقرنا ولو اقام عند واحدة شهرا في غير سفر ثم خاصمته الاخرى يومر بالعدل بينهما في المستقبل وهدر ما مضى وان اثم به ولو عاد الى الجور بعد نهي القاضي اياه عزر والبكر والثيب والجديدة والقديمة والمسلمة والكتابية سوا وللامة والمكاتبة وام الولد والمدبرة نصف الحرة ولا قسم في السفر وله السفر بمن شا منهن والقرعة احب ولو تركت قسمها لضرتها صح ولها الرجوع في ذلك ويقيم عند كل واحدة منهما يوما وليلة وان شا ثلاثا ولا يقيم عند احديهما اكثر الا باذن الاخرى والراي في المبداية اليه

باب الرضاع

هو مص الرضيع من ثدي ادمية في وقت مخصوص حولان ونصف عنده وحولان عندهما هو الاصح ويثبت التحريم بعد الفطام والاستغنا بالطعام على المذهب ولم يبح الارضاع بعد مدته وللاب اجبار امته على فطام ولدها منه قبل الحولين ان لم يضره الفطام كما له اجبارها على الارضاع وليس له ذلك مع زوجته الحرة قبلهما ويثبت به وان قل امومة المرضعة للرضيع

القسم بفتح القاف قسمة الزوج بيتوتة بالتسوية بين النساء من شرح الوقاية

وابوة زوج مرضعة لبنها منه له فيحرم منه ما يحرم من النسب الا ام اخته واخيه
واخت ابنه وجدة ابنه وام عمه وعمته وام خاله وخالته للرجل واخا ابن المراة
لها وتحل اخت اخيه رضاعا ونسبا ولا حل بين رضيعي امراة وبين الرضيعة وولد
مرضعتها وولد ولدها ولبن بكر بلغت تسع سنين محرم وكذا لبن ميتة ومخلوط
بما او دوا او لبن اخرى او لبن شاة اذا غلب لبن المراة وكذا اذا استويا لا
المخلوط بطعام والاحتقان والاقطار في اذن وجايفة وامة ولبن رجل
وشاة ولو ارضعت ضرتها حرمتا ولا مهر للكبيرة ان لم توطا وللصغيرة نصفه
ورجع به على المرضعة ان تعمدت الفساد والا لا طلق ذات لبن فاعتدت
وتزوجت فحبلت وارضعت فحكمه من الاول حتى تلد قال هذه رضيعتي ثم رجع
عن قوله صدق ولو ثبت عليه بان قال هو حق كما قلت ونحوه فرق بينهما
وان اقرت ثم اكذبت نفسها وقالت اخطات وتزوجها جاز كما لو تزوجها
قبل ان تكذب نفسها او اقرا بذلك جميعا ثم اكذبا نفسيهما وقالا اخطانا ثم تزوجها
وكذلك في النسب ليس يلزمه الا ما ثبت عليه فلو قال هذه اختي او امي وليس
نسبها معروفا ثم قال وهمت صدق وان ثبت عليه فرق بينهما وحجته حجة
المال وهل يتوقف ثبوته على دعوى المراة الظاهر لا كما في الشهادة بطلاقها

كتاب الطلاق

هو رفع قيد النكاح في الحال او المآل بلفظ مخصوص
وايقاعه مباح وقيل الاصح حظره الا لحاجة واقسامه حسن واحسن
وبدعي والفاظه صريح وكناية طلقة فقط في طهر لا وطي فيه احسن وطلقة
لغير موطوة ولو في حيض ولموطوة تفريق الثلاث في اطهار لا وطي فيها ممن تحيض
واشهر في غيرها حسن وسني وحل طلاقهن عقب وطي والبدعي ثلاث او ثنتان
بمرة او مرتين في طهر لا رجعة فيه او واحدة في طهر وطيت فيه او حيض موطوة
ويجب رجعتها فيه فاذا طهرت طلقها ان شاء قال لموطوة وهي ممن تحيض
انت طالق ثلاثا للسنة وقع عند كل طهر طلقة وان نوى ان يقع الثلاث

وقيل الطلاق مصدر طلقت من باب نصر وقيل ... التطليق كالسلام ... من باب التفعيل ... قال عليه السلام ما خلق الله تعالى مباحا احب اليه من العتاق ولا ابغض اليه من الطلاق ... عن المعنى الموضوع لحل عقد النكاح منه الجوهرة

قيد لم يوجد ... صحة ... بالاقرار او بالنكول او بالبينة

حاشية قال ابن فرشتة في شرح مجمع البحرين والنايم انما لم يقع طلاق النايم لانعدام الاختيار فيه والمغمى عليه والمعتوه وهو من كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير الا انه لا يضرب ولا يشتم كالنايم

حاشية قال صدر الشريعة وان نوى الكل الساعة صحت اي نيته حتى يقع الثلاث في الحال خلافا لزفر لانه بدعي وهو ضد السني

٣ قوله ولا يقع طلاق مولاه على امراته لقوله صلى الله عليه وسلم الطلاق بيد من ملك الساق ولان الحاصل للعبد وكان نزعه اليه من الجوهرة

حاشية قوله والاخرس اي يقع الطلاق منه بالاشارة لان اشارته قامت مقام عبارته دفعا للحاجة وفي المحيط المريض الذي يعقل لسانه لا يكون كالاخرس لان ذلك نادر لا يطول فوته

الساعة او عند كل شهر واحدة صحت نيته ويقع طلاق كل زوج بالغ عاقل ولو عبدا او مكرها او هازلا او سفيها او سكران او اخرس باشارته او مريضا او كافرا او مخطئا فلا يقع طلاق المولى على امراة عبده والمجنون والصبي والمعتوه والمبرسم والمغمى عليه والمدهوش والنائم واذا ملك احدهما الاخر او بعضه بطل النكاح ولو حررته حين ملكته فطلقها في العدة او خرجت الحربية مسلمة ثم خرج زوجها كذلك فطلقها في العدة لغا الثاني واوقعه الثالث واعتبار عدده بالنساء فطلاق حرة ثلاث وطلاق امة ثنتان ويقع الطلاق بلفظ العتق لا عكسه

باب الصريح

صريحه ما لم يستعمل الا فيه كطلقتك وانت طالق ومطلقة ويقع بها واحدة رجعية وان نوى خلافها او لم ينو شيئا وفي انت الطلاق او انت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا يقع واحدة رجعية ان لم ينو شيئا او نوى واحدة او ثنتين فان نوى ثلاثا فثلاث والثنتان في الامة بمنزلة الثلاث في الحرة واذا اضاف الطلاق اليها او الى ما يعبر به عنها كالرقبة والعنق والروح والبدن والفرج والوجه والراس او الى جزء شايع منها وقع فاذا قال الرقبة منك او الوجه او وضع يده على الراس او العنق وقال هذا العضو طالق لم يقع في الاصح كما لو اضافه الى اليد والرجل والدبر والشعر والانف والساق والفخذ والظهر والبطن واللسان والاذن والفم والصدر والذقن والسن والريق والعرق وجزء الطلقة تطليقة ومن واحدة الى ثنتين او ما بين واحدة الى ثنتين واحدة والى ثلاث ثنتان وبثلاثة انصاف طلقتين ثلاث وبثلاثة انصاف طلقة طلقتان وقيل يقع ثلاث وبواحدة في ثنتين واحدة ان لم ينو او نوى الضرب وان نوى وثنتين فثلاث وفي غير الموطوءة واحدة كواحدة وثنتين وان نوى مع الثنتين فثلاث وثنتين في ثنتين بنية الضرب ثنتان ومن هنا الى الشام واحدة رجعية وبمكة او في مكة او في الدار او الظل او الشمس او ثوب كذا تنجيز كقوله انت طالق مريضة او مصلية ويصدق ديانة لو قال عنيت اذا لبست

حاشية قال في الدرر والغرر او ساهيا بان اراد ان يقول سبحان الله مثلا فجرى على لسانه انت طالق تطلق لانه صريح لا يحتاج الى نية

٤ الثاني ابو يوسف والثالث الامام محمد ...

قوله وان نوى خلافها او لم ينو شيئا يعني وان التزم من ذلك ولا يفتقر الى النية

حاشية سبعة الفاظ يقع فيها الرجعة ... انت طالق طلاقا ان لم ينو شيئا

٥ قال في الاختيار وقع لانها محل الطلاق فاذا قال انت طالق يتوجه اضافة الطلاق الى محله وهذه الاشياء يعبر بها عن جملة البدن قال تعالى فتحرير رقبة والمراد الجملة ويقال يا وجه ... وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الله الفروج على السروج

ولو قال انت طالق من هنا الى الشام تقع واحدة رجعية لانه لم يقصد وصفا بقوله الى الشام ... انت طالق بمكة او في مكة طلقت في الحال في جميع البلاد ... الاختيار

لانه اضاف الطلاق الى زمان خال عن التطليق وقد وجد حين سكت فان متى صريح في الوقت لكونها من ظروف الزمان درر

واذا امرضت واذا دخلت مكة تعليق وبانت طالق غدا او في غد يقع عند الصبح وصح في الثاني نية العصر قضا وصدق فيهما ديانة وفي انت طالق اليوم غدا او غدا اليوم اعتبر الاول انت طالق واحدة اولا او مع موتي او مع موتك لغو كذا انت طالق قبل ان اخلق او قبل ان تخلقي او طلقتك وانا صبي او انا نايم بخلاف انت حر قبل ان اشتريك او انت حر امس وقد اشتراه اليوم فانه يعتق كما لو اقر لعبد ثم اشتراه انت طالق قبل موتي بشهرين او اكثر ومات قبل مضي شهرين لم تطلق وان مات بعده طلقت مستندا ولا ميراث لها قال لها انت طالق كل يوم ولا نية له يقع واحدة قال امرأتي طالق الان لا تطلق حتى يموت احديهما فتطلق الاخرى قال انت طالق قبل قدوم زيد بشهر فقدم بعد شهر وقع الطلاق مقتصرا انت طالق ما لم اطلقك او متى ما لم اطلقك وسكت طلقت وفي ان لم اطلقك لا حتى يموت احدهما قبله واذا ما واذا بلا نية مثل ان عنده ومثل متى عندهما وان نوى الوقت او الشرط اعتبرت انت طالق ما لم اطلقك انت طالق مع الوصل طلقت بالاخيرة انت طالق يوم اتزوجك فنكحها ليلا حنث بخلاف الامر باليد انا منك طالق ليس بشيء ولو نوى وتبين في البائن والحرام انت طالق ثنتين مع عتق مولاك اياك فاعتق له الرجعة ولو علق عتقها وطلقتها بمجيء الغد فجاء وعدتها ثلاث حيض ولا ترث ثمة منه قال انت طالق هكذا مشيرا بالاصابع وقع بعدده وتعتبر المنشورة ولو اشار بظهورها فالمضمومة وانت طالق باين او البتة او افحش الطلاق او طلاق الشيطان او البدعة او اشد الطلاق او كالجبل او كالف او ملا البيت او تطليقة شديدة او طويلة او عريضة او اسوأ او اشده او اخشنه او اكبره او اغلظه او اعرضه او اعظمه واحدة باينة اذا لم ينو ثلاثا كما لو قال انت طالق طلقة تملكين بها نفسك بخلاف الثنتين بالنيا المثناة من فوق فانه يقع به الثلاث ولا بد منه في الواحدة

باب الطلاق قبل الدخول

قال لزوجته غير

انت طالق قبل ان اتزوجك او امس ونكحها اليوم

قوله انا منك باين اي في قوله انا منك باين عيني بالعتق

انت طالق ثلاثا وقعن فان فرق بانت بالاولى ولم تقع الثانية ۞ وكذا لو قال انت
طالق ثلاثا متفرقات فواحدة والطلاق يقع بعدد قرن به لا به فلو ماتت بعد
الايقاع قبل العدد لغى ولو ماتت وقع واحدة ۞ ولو قال انت طالق واحدة وواحدة
او قبل واحدة او بعدها واحدة يقع واحدة وفي بعد واحدة او قبلها واحدة
او مع واحدة او معها ثنتان وانت طالق واحدة وواحدة ان دخلت الدار ثنتان
لو دخلت وواحدة ان تقدم الشرط وفي الموطوءة ثنتان في كلها ۞ ولو قال امراتي
طالق وله امراتان او ثلاث تطلق واحدة وله خيار التعيين ۞ قال لنسائه الاربع
بينكن تطليقة طلقت كل واحدة تطليقة وكذا لو قال بينكن تطليقتان او ثلاث
او اربع الا ان ينوي قسمة كل واحدة منهن فتطلق ثلاثا كل واحدة ۞ ولو قال
بينكن خمس تطليقات يقع على كل واحدة طلاقتان هكذا الى ثمان تطليقات
فان زاد عليها طلقت كل واحدة ثلاثا ۞ قال لامراتين لم يدخل بواحدة منهما
امراتي طالق امراتي طالق ثم قال اردت واحدة منهما لا يصدق ۞ ولو وكل لغيره
فله ايقاع الطلاق على احدهما ۞ قال امراته طالق ولم يسم وله امراة طلقت
امراته ۞ ان قال لي امراة اخرى واياها عنيت لا يقبل الا ببينة ۞ ولو له
امراتان كلتاهما معروفة له صرفه الى ايتهما شاء

باب الكنايات

كنايته ما لم يوضع له واحتمله وغيره فلا تطلق بها الا بنية او دلالة حال ونحو
اخرجي واذهبي وقومي يحتمل رداً ونحو خلية برية حرام باين يصلح
سباً ونحو اعتدي واستبرئي رحمك انت واحدة انت حرة اختاري
امرك بيدك سرحتك فارقتك لا يحتمل الرد ۞ السب ففي حالة الرضى
يتوقف الاقسام على نية وفي الغضب الاولان وفي مذاكرة الطلاق
الاول فقط ويقع رجعية بقوله اعتدي واستبرئي رحمك وانت
واحدة ويقع فيها خلا اختاري البائن ان نواها او الثنتين وثلاث
ان نواه ۞ قال اعتدي ثلاثا ونوى بالاول طلاقا وبالباقي حيضا صدق

اذا قال لامرأته انت طالق وقعت واحدة فان قال لها انت طالق وهي في العدة طلقت
اخرى ولو قال لها انت طالق ثم قال لها في العدة انت باين ونوى الطلاق طلقت ايضا ويكون
بانتين ولو قال انت طالق ونوى الطلاق ثم قال لها في العدة انت طالق طلقت اخرى وبانت
بتطليقتين ولو قال انت باين ونوى الطلاق ثم قال انت باين ونوى اخرى لم تطلق اخرى ولو
علق الطلاق الباين بالدخول بان قال ان دخلت الدار فانت باين ونوى الطلاق ثم طلقها ا د ٢

وان لم ينو شيئا فثلاث طلقها واحدة فجعلها ثلاثا صح كما لو طلقها رجعيا
فجعله باينا الصريح يلحق الصريح والباين والباين يلحق الصريح لا الباين الا اذا
كان معلقا بشرط قبل المنجز الباين كل فرقة هي فسخ من كل وجه لا يقع الطلاق
في عدتها وكل فرقة هي طلاق يقع في عدتها **باب تفويض الطلاق** قال لها
اختاري او امرك بيدك ينوي الطلاق او طلقي نفسك فلها ان تطلق في
مجلس علمها به وان طال ما لم تقم او تعمل ما يقطعه لا بعده الا اذا زاد متى
شئت واذا شئت ولم يصح رجوعه وفي طلقي نفسك ضرتك او طلقي امرأتي
يصح رجوعه ولم يتقيد بالمجلس الا اذا علق بالمشية وجلوس القايمة واتكاء
القاعدة وقعود المتكية ودعاء الاب للمشورة وشهود للاشهاد وايقاف دابة
هي راكبتها لا يقطع والفلك كالبيت وسير دابتها كسيرها وفي اختاري
نفسك لا تصح لها نية الثلاث بل تبين ان قالت اخترت او اختار نفسي وذكر
النفس او الاختيارة في احد كلاميهما شرط وشرط ذكرها متصلا وان انفصل
فان في المجلس صح والا فلا ولو قال اختاري اختيارة وصح لو قالت اخترت ولو
كررها ثلثا فقالت اخترت اختيارة او اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة
يقع ثلث بلا نية ولو قالت طلقت نفسي ~~بتطليقة~~ او اخترت نفسي بتطليقة
بانت بواحدة في الاصح امرك بيدك في تطليقة او اختاري تطليقة فاختارت
نفسها طلقت رجعية **باب الامر باليد** اذا قال لها امرك بيدك
فقالت اخترت نفسي بواحدة وقعت واعتبر طلاقك كامرك بيدك
واتحاد المجلس وعلمها شرط ولو جعل امرها بيدها ولم تعلم وطلقت نفسها لم تطلق
وكل لفظ يصلح للايقاع منه يصلح للجواب منها والا فلا الا لفظ الاختيار خاصة
وفي طلقت نفسي واحدة او اخترت نفسي بتطليقة بانت بواحدة ولا يدخل
الليل في امرك بيدك اليوم وبعد غد وان ردت الامر في يومها بطل الامر في ذلك
اليوم وكان امرها بيدها بعد غد ويدخل في امرك بيدك اليوم وغدا

وان

قوله ودعاء الاب للمشورة يعني وشهود للاشهاد الشهود ادعو لي اهلي او اعواني هم على اختياري او ادعو الي استشيره جوهرة

قوله في اختاري نفسك لا تصح لها نية الثلاث بل تبين يعني ولا يكون ثلثا وان نوى الزوج ذلك من الجوهرة

ولا بد من ذكر النفس في كلامه او كلامها حتى لو قال اختاري فقالت اخترت فهو باطل واذا قالت اخترت ابي او امي او اهلي او الازواج فهذا دلالة على الطلاق وان قالت اخترت نفسي لا بل زوجي او اخترت نفسي وزوجي وقع الطلاق جوهرة

حاشية المشية هي الارادة وغيره قاله الاختري

وان ردته فيومها لم يبق في الغد فقال امرك بيدك اليوم وامرك بيدك غدا
فهما امران **فصل** قال لها طلقي نفسك ولم ينو او نوى واحدة فطلقت
وقعت رجعية وان طلقت ثلاثا ونواه وقعن ويقول لها ابنت نفسي طلقت
لا باخترت ولا يملك الرجوع عنه ويتقيد بالمجلس الا اذا زاد متى شئت ولو قال
لرجل ذلك لم يتقيد بالمجلس الا اذا زاد ان شئت ولا يرجع قال لها طلقي
نفسك ثلاثا وطلقت واحدة وقعت لا في عكسه طلقي نفسك ثلاثا ان شئت
وطلقت واحدة وبعكسه لا امرها بباين او رجعي فعكست في الجواب وقع ما امر
به ويلغو وصفها قال لها انت طالق ان شئت فقالت شئت ان شئت فقال
شئت ينوي الطلاق او قالت شئت ان كان كذا المعدوم بطل وان قالت شئت
ان كان الامر قد مضى طلقت قال لها انت طالق متى شئت ومتى ما شئت او اذا
شئت او اذا ما شئت فردت الامر لا يرتد ولا يتقيد بالمجلس ولا تطلق الا
واحدة ولها تفريق الثلاث في كلما شئت ولا تجمع ولو طلقت بعد زوج اخر
لا يقع انت طالق حيث شئت او اين شئت لا تطلق الا اذا شاءت في المجلس
وان قامت من مجلسها لا وفي كيف شئت يقع رجعية فان شاءت باينة او ثلاثا
وقع مع نيته وفي كم شئت او ما شئت لها ان تطلق ما شاءت وان ردت ارتد
قال لها طلقي من ثلاث ما شئت تطلق ما دون الثلاث ومثله اختاري من الثلاث
ما شئت

باب التعليق

هو ربط حصول مضمون جملة بحصول مضمون اخرى
شرطه الملك كقوله لمنكوحته ان ذهبت فانت طالق او الاضافة اليه
كان نكحتك فانت طالق فلغي قوله لاجنبية ان زرت فانت طالق فنكحها
فزارت كالحنث لانتفاء مقارنا لثبوت ملك او زواله ويبطل بتنجيز الثلاث تعليقه
لا ما دونها والفاظ الشرط ان واذا واذا ما وكل وكلما ومتى ومتى ما وفيها
تنحل اليمين اذا وجد الشرط مرة الا في كلما فانه تنحل بعد الثلاث فلا يقع ان
نكحها بعد زوج اخر الا اذا دخلت على التزوج نحو كلما تزوجتك فانت كذا

وزوال الملك لا يبطل اليمين وتنحل بعد الشرط مطلقا فان اختلفا في وجود
الشرط فالقول له مع اليمين الا اذا برهنت وما لا يعلم الا منها صدقت في حق
نفسها خاصة كقوله ان حضت فانت طالق وفلانة او ان كنت تحبين عذاب
الله فانت كذا او عبده حر فلو قالت حضت او احب طلقت هي فقط وفي ان
حضت لا يقع برؤية الدم فان استمر الدم ثلثا وقع من حين رات الدم
وان حضت حيضة لا يقع حتى تطهر منها وفي ان صمت يوما فانت طالق
تطلق حين غربت الشمس من يوم صومها بخلاف ان صمت قال لها ان ولدت
غلاما فانت طالق واحدة وان ولدت جارية فانت طالق ثنتين فولدتهما
ولم يدر الاول يقع طلقة واحدة قضا وثنتان تنزها ومضت العدة وان ولدت
غلاما وجاريتين ولا يدري الاول يقع ثنتان قضا وثلث تنزها قال لها ان
كان حملك غلاما فانت طالق واحدة وان كان جارية ثنتين فولدتهما لم
تطلق وان كان ما في بطنك غلاما بخلاف ان كان في بطنك فانه يقع الثلاث
علق الثلاث بشيئين يقع ان كان وجد الثاني في الملك والا لا علق الثلاث او العتق
بالوطي لم يجب العقر باللبث ولم يصر به مراجعا في الرجعي الا اذا اخرج ثم اولج
ثانيا لا تطلق في ان نكحتها عليك فهي طالق ان نكح عليها في عدة البائن ولو في عدة
رجعي طلقت قال لها انت طالق ان شا الله متصلا مسموعا لا يقع وان ماتت
قبل قوله ان شا الله ولا يشترط القصد ولا العلم بمعناه ويقبل قوله انه
ادعاه في ظاهر المروي وقيل لا يقبل وعليه الاعتماد وحكم من لم يوقف مشيته كالانس
والجن كذلك قال انت طالق ثلثا وثلثا ان شا الله او انت حر ان شا الله طلقت
وعتق العبد وكذا ان شا الله انت طالق وبانت طالق بمشية الله او بارادته
او محبته او رضاه لا وان اضافه الى العبد كان تمليكا فيقتصر على المجلس وان قال
بامره او بحكمه او بقضائه او باذنه او بعلمه او بقدرته يقع في الحال اضيف اليه
تعالى او الى العبد كقوله انت طالق بحكم القاضي وان باللام يقع في الوجوه كلها

وان

وانما قيد بالمتصل لانه لو سكت ثم قال ان شاء الله ... من غير ضرورة ... او نحوها فهو لا يمنع الاتصال

لم تطلقت

يلزمه

حاشية ٩
في الخلاصة المريض اذا صار صاحبه فراش لايطيق القيام الى حاجته وتجوز له الصلاة قاعدا او يخاف عليه الموت اما اذا طال به المرض و لايخاف عليه الموت كالفالج والسل وكذا اذا كان زمنا او مقعدا او يابس الشق فهذا لايكون حكمه حكم المريض

حاشية ٢
في الدهر و الغد الا في العلم لانه يذكر و يراد به المعلوم وهذا واقع و لانه لايصح نفيه عنه تعالى بحال لانه يعلم ما كان و ما لم يكن فيكون تعليقا بامر موجود و لا يلزم القدرة لان المراد ههنا التقدير و قد يقدر شيئا و قد لا يقدر شيئا حتى لو اراد به حقيقة تؤثر على وفق الارادة

وان بحرف في ان اضاف الى الله لا يقع في الوجوه كلها الا في العلم فانه يقع في الحال وان اضاف الى العبد كان عليك اذ في المرتجع تعليقا في غيرها انت طالق ثلاثا الا واحدة يقع ثنتين وفي الا اثنين يقع واحدة وفي الا ثلثا يقع ثلاث يعتبر كونه كلا او بعضا من جملة الكلام الذي يحكم بصحة اخراج بعض التطليق لغو بخلاف ايقاعه فلو قال انت طالق ثلاثا الا نصف تطليقة وقع الثلاث في المختار سالت المراة الطلاق فقال انت طالق خمسين طلقة فقالت المراة ثلث تكفيني فقال ثلاث لك والبواقي لصواحبك وله ثلاث نسوة غيرها تطلق المخاطبة ثلاثا لا غيرها اصلا

باب طلاق المريض من غالب حاله الهلاك بمرض او غيره بان اضناه مرض عجز به عن اقامة مصالحه خارج البيت او بارز رجلا او قدم ليقتل من قصاص او رجم فار بالطلاق ولا يصح تبرعه الا من الثلث فلو ابانها طايعا وهو كذلك ومات بذلك السبب او بغيره في العدة ورثت وكذا طالبة رجعية طلقت ثلثا ومبانة قبلت ابن زوجها ومن لاعنها في مرضه او الى منها مريضا كذلك وان الى في صحته وبانت في مرضه او ابانها في مرضه فصح فمات او ابانها فارتدت فاسلمت فمات لا كما لو طلقها رجعيا وطاوعت ابنه او ابانها بامرها او اختلعت منه او اختارت نفسها ولو محصورا او في صف القتال او قايما بمصالحه خارج البيت مشتكيا او محموما او محبوسا بقصاص او رجم لا والحامل تكون فارة بتلبسها بالمخاض اذا علق طلاقها بفعل اجنبي او بمجيء الوقت والتعليق والشرط في مرضه او بفعل نفسه وهما في المرض او الشرط فقط او بفعلها ولا بد لها منه وهما في المرض او الشرط ورثت وفي غيرها لا قال لها في صحته ان شيت انا وفلان فانت طالق ثلثا ثم مرض فشا الزوج والاجنبي الطلاق معا او شا الزوج ثم الاجنبي ثم مات الزوج لا ترث وان شا الاجنبي اولا ثم الزوج ورثت تصادقا على ثلاث في الصحة ومضي العدة ثم اقر لها بدين او اوصى لها بشي فلها الاقل منه ومن الارث كمن طلقت

يعني طلق الرجل امراته في مرضه طلاقا باينا او رجعيا ومات وهي في العدة ورثته وان مات بعد انقضاء العدة فلا ميراث لها نقل من الهداية

حاشية ٦
لانه وقعت البينونة بالباتة لا بتقبيلها ابن الزوج

قال في الاختيار وان علقه بفعل اجنبي او بمجي الوقت في المرض مثل قوله اذا جاء راس الشهر فانت طالق او ان دخل فلان الدار وصلى الظهر فانت طالق فان كان التعليق والشرط في المرض ورثت لانه قصد الفرار حيث علقه بما يوجد في مرض موته وان كان التعليق في الصحة والشرط في المرض لم ترث

ثلثا بامرها في مرضه ثم اوصى لها او اقر قال صحيح لامرأتيه احديكما ثم بين في
مرضه احديهما صار فارا بالبيان فترث منه ولا يشترط علمه باهليتها للميراث
فلو طلقها باينا في مرضه وقد كان سيدها اعتقها قبله ولم يعلم به كان فارا
بخلاف ما لو قال لامته انت حرة غدا وقال الزوج انت طالق ثلثا بعد غد
ان علم بكلام المولى كان فارا والا لا ولو باشرت سبب الفرقة بالجب والعنة
واللعان على المذهب وقيل هو كالاول ولو ارتدت ثم ماتت او لحقت بدار
الحرب فان كانت الردة في المرض ورثها زوجها والا لا ولو قال لامراة ان تزوجتك فانت
طالق ثلثا فنكح امراة ثم اخرى ثم مات الزوج عند التزوج لا يصير فارا

باب الرجعة

هي استدامة الملك القائم في العدة بنحو راجعتك وبما يوجب حرمة
المصاهرة ويتزوجها في العدة ووطيها ولو في الدبر على المعتمد ان لم تطلق باينا
وان ابت وندب اعلامها بها والاشهاد وعدم دخوله بلا اذنها عليها ادعاها
بعد العدة فيها وصدقته صحت والا لا ولو اقام بينة بعدها انه قال فيها قد راجعتك
او انه قال قد جامعتها فهي رجعة كما لو قال فيها كنت راجعتك امس وان كذبته
بخلاف راجعتك فقالت مجيبة له مضت عدتي قال زوج الامة بعدها راجعتها
فيها فصدقه السيد وكذبته او قالت مضت عدتي وانكرا فالقول لها فلو كذبه
المولى فصدقته فالقول له قالت انقضت عدتي ثم قالت لم تنقض كان له الرجعة
وتنقطع اذا طهرت من الحيض الاخير لعشرة وان لم تغتسل او يمضي وقت صلوة
ولاقل حتى تغتسل او يمضي وقت صلوة او تتيمم وتصلي ولو اغتسلت ونسيت
اقل من عضو تنقطع ولو عضوا لا طلق حاملا منكرا وطيها فراجعها فجاءت بولد
لاقل من ستة اشهر صحت كما لو طلق من ولدت قبل الطلاق منكرا وطيها ولو خلا
بها ثم انكره ثم طلقها لا فان طلقها فراجعها فجاءت بولد لاقل من حولين صحت
ولو قال اذا ولدت فانت طالق فولدت ثم اخر ببطنين فهي رجعة وفي كلما ولدت
فولدت ثلاثة ببطون يقع الثلاث والولد الثاني رجعة كالثالث وتعتد بالحيض

والمطلقة

والمطلقة الرجعية تتزين لزوجها اذا كانت الرجعة مرجوة ولا يخرجها من
بيتها ما لم يشهد على رجعتها والطلاق الرجعي لا يحرم الوطي فلو وطيها
لا عقر عليه كما تكره الخلوة بها ان لم يكن من قصده الرجعة والا لا وينبت
القسم لها ان كان من قصده المراجعة والا لا وينكح مبانته بما دون
الثلاث في العدة وبعدها لا مطلقة بها الحرة وثنتين للامة حتى يطاها غيره ولو
مراهقا بنكاح نافذ وتمضي عدته لا بملك يمين ويشترط التيقن بوقوع الوطي
في المحل فلو وطي مفضاة لا تحل الا اذا حبلت كما لو تزوجت بمجبوب والايلاج في
محل البكارة يحلها والموت عنها لا وكره تحريما بشرط التحليل وان حلت للاول
اما اذا اضمر ذلك لا وكان ماجورا والزوج الثاني يهدم بالدخول ما دون
الثلاث ايضا ولو اخبرت مطلقة الثلاث بمضي عدتها وعدة الزوج
الثاني والمدة تحتمله له ان يصدقها ان غلب على ظنه صدقها سمعت من زوجها
انه طلقها ولا تقدر على منعه من نفسها الا بقتله لها قتله وقيل لا وبه يفتى
قال بعدما كان قبلها طلقة واحدة وانقضت عدتها وصدقته فرقت لا يصدقان
على المذهب

باب الايلا

هو الحلف على ترك قربانها مدته والمولي هو الذي لا
يمكنه قربان امراته الا بشي يلزمه وشرط محلية المراة بكونها منكوحة وقت
تنجيز الايلا واهلية الزوج للطلاق فصح ايلا الذمي وحكمه وقوع طلقة
باينة ان بر والكفارة او الجزا ان حنث واقله للحرة اربعة اشهر وللامة شهران
فلو قال والله لا اقربك او لا اقربك اربعة اشهر او ان قربتك فعلي حج او صوم
او فانت طالق او عبده حر فان قربها في المدة حنث ففي الحلف بالله وجبت
الكفارة وفي غيره وجب الجزا وسقط الايلا والا بانت بواحدة وسقط الحلف
لو موقتا لا لو كان موبدا فلو نكحها ثانيا وثالثا ومضت المدتان بلا فيء بانت
باخريين فان نكحها بعد زوج اخر لم تطلق وان وطيها كفر لبقا اليمين والله
لا اقربك شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين ايلا ولو مكث يوما ثم قال

والمراد بالكراهة في المطلقة الرجعية كراهة تنزيهية

وفي النهاية لو خافت المراة ان لا يطلقها المحلل تقول زوجتك نفسي على ان امري بيدي اطلق نفسي كلما اريد فيقول لها الرجل قبلت وصار الامر بيدها من جامع الفتاوى

وفي الحقايق قيل المحلل ماجور لانه يؤدي لوصول الاول الى الحلال ولا ضرر لاحد وتاويل قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله المحلل والمحلل له ان يقول احللتك بنتي بكذا وما اشبه ذلك جامع الفتاوى

قال في الدرر والغرر الايلاء وبلوغة الحلف مطلقا وشرعا حلف على ترك قربانها مدته وحكمه طلقة باينة ان بر والكفارة او الجزاء ان حنث

اذا قال والله لا اقربك او لا اقربك اربعة اشهر فهو مول والاصل فيه قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر الاية فيكون مدة الايلاء اربعة اشهر من غير زيادة ولا نقصان اذ لو كانت المدة اقل من ذلك او اكثر لم يكن في التنصيص على الاربعة فايدة اختيار

والله لا اقربك شهرين بعد الشهرين الاولين او قال والله لا اقربك سنة الا يوما
او قال بالبصرة وآمنه لا ادخل مكة وهي بها لا ايلا ومن المطلقة رجعيا صح ولو
من مبانة او اجنبية نكحها بعده لا وعجز عن وطيها لمرض باحدهما او صغرها
او رتقها او لمسافة لا يقدر على قطعها في مدة الايلا او بحبسه لا بحق ففيئه
قوله فئت اليها فان قدر على الجماع في المدة ففيئه الوطي في الفرج ولو وطي
في غيره لا قال لامرأته انت علي حرام ايلا ان نوى التحريم او لم ينو شيئا وظهار ان نواه
وهدر ان نوى الكذب وتطليقة باينة ان نوى الطلاق وثلاث ان نواها
ويفتى بانه طلاق وان لم ينوه ولو كان له نسوة وقع على كل واحدة منهن طلقة
وقيل تطلق واحدة واليه البيان وهو الاظهر **باب الخلع** هو ازالة ملك النكاح
المتوقفة على قبولها بلفظ الخلع او ما في معناه ولا باس به عند الحاجة بما يصلح للمهر
وهو يمين في جانبه فلا يصح رجوعه قبل قبولها ولا يصح شرط الخيار له ولا يقتصر
على المجلس وفي جانبها معاوضة فصح رجوعها وشرط الخيار لها و يقتصر
على المجلس وطرف العبد في العتاق كطرفها في الطلاق ويكون بلفظ البيع والشرا
والطلاق والمبارأة والواقع به وبالطلاق على مال طلاق باين وهو من الكنايات
فيعتبر فيه ما يعتبر فيها خلعها ثم قال لم انو به الطلاق فان ذكر بدلا لم يصدق
والا يصدق وفي الخلع والمبارأة وكره له اخذ شي ان نشز وان نشزت لا وكرهها
عليه تطلق بلا مال ولو هلك بدله في يدها او استحق فعليها قيمته لو قيميا
ومثله لو مثليا خلعها او طلقها بخمر او خنزير او ميتة او نحوها وقع باين في الخلع
رجعي في غيره مجانا كقولها خالعني على ما في يدي ولا شي في يدها وان زادت
من مال او دراهم ردت مهرها او ثلثة دراهم والبيت والصندوق وبطن الجارية
والغنم كاليد خالعت على عبد آبق لها على براءتها من ضمانه لم تبرأ قالت طلقني ثلثا
بالف او على الف فطلقها واحدة وقع في الاولى باينة بثلثه وفي الثانية رجعية
مجانا قال لها طلقي نفسك ثلثا بالف او على الف فطلقت واحدة لم يقع وقوله

حاشية
ولو خالعها بشرط الخيار لها كقوله خالعتك على انك بالخيار ثلثة ايام فقبلت بطل الخيار اتفاقا نقل من ابن فرشته

حاشية
قوله وما جاز ان يكون مهرا جاز ان يكون بدلا في الخلع فائدة انه يجوز الخلع على حيوان مطلق فيكون له الوسط منه وتكون المخيرة بين دفع عينه او قيمته وانما جاز ذلك لان الخلع عقد على البضع فما جاز ان يثبت في النكاح جاز ان يثبت في الخلع جوهرة

حاشية
وان قالت على ما في يدي من الدراهم او من دراهم ففعل ولم يكن في يدها شي فله عليها ثلثة دراهم لانها سمت الجمع واقله ثلثة واذا وجد في يدها دراهم من ثلثة او اكثر فهي للزوج وان في يدها اقل من ثلثة فله ثلثة جوهرة

قوله وعليك يحتمل ان يكون مستانفا ولا يكون متعلقا بما قبله

لها انت طالق بالف او على الف فقبلت لزم الالف انت طالق وعليك الف
او انت حر وعليك الف طلقت وعتق مجانا قال طلقتك على الف فلم تقبلي وقالت
قبلت فالقول له مع اليمين بخلاف قوله بعتك طلاقك امس على الف فلم
تقبلي وقالت قبلت فالقول لها كقوله بعت منك هذا العبد بالف امس
فلم تقبل وقال المشتري قبلت ولو ادعى الخلع على مال وهي تنكره يقع الطلاق والدعوى
في المال بحالها وعكسه لا ويسقط الخلع والمباراة كل حق لكل منهما على الاخر
مما يتعلق بالنكاح الا نفقة العدة الا اذا نص عليها وقيل الطلاق على مال
كالخلع والمعتمد لا تسقط البراءة من نفقة الولد ان وقت صح ولزم والا لا
خالعته على نفقة ولده شهرا وهي معسرة وطالبته بالنفقة يجبر عليها خلع
الاب صغيرته بمالها او مهرها طلقت ولم يلزم كما لو خالعته بذلك وهي غير
رشيدة فان خلعها ضامنا له صح والمال عليه بلا سقوط مهر وان شرط عليها
فان قبلت وهي اهل طلقت بلا شيء قال خالعتك فقبلت طلقت وبري
عن المهر المؤجل عليه والا ردت ما ساق اليها من المعجل خلع المريض يعتبر من الثلث
اختلعت المكاتبة لزمها المال بعد العتق ولو باذن المولى والامة وام الولد ان
باذن المولى لزمها البدل للحال خلع الامة مولاها على رقبتها الى زوجها حرا
صح الخلع مجانا وان مكاتبا او عبدا او مدبرا صح وصارت امة للسيد **باب**
الظهار وهو تشبيه المسلم زوجته او ما يعبر به عنها او جزءا شائعا بمحرم
عليه تابيدا وصح اضافته الى ملك او سببه وظهار منه لغو كانت علي
كظهر امي او راسك ونحوه او نصفك كظهر امي او كبطنها او كفخذها او كفرج
اوكظهر اختي او عمتي او فرج امي او قريبتي يصير به مظاهرا فيحرم وطيها عليه
ودواعيه حتى يكفر فان وطي قبله استغفر الله وكفر للظهار فقط ولا يعود قبلها
وعوده عزمه على وطيها وللمراة مطالبته بالوطي وعليها منعه حتى يكفر وعلى
القاضي الزامه به وان نوى بانت علي مثل امي برا او ظهارا او طلاقا صحت

حاشيه
اي قال البايع بعت هذا العبد منك بالف فلم تقبل وقال المشتري قبلت فالقول للمشتري ووجه الفرق ان قول المشتري على البايع بعت اقرار بقبول المشتري لان البيع لا يصح الا بالايجاب والقبول فقوله فلم تقبل يكون رجوعا عن اقراره بخلاف الخلع فانه يمين في حقه فيمكن انفكاكه عن البدل فلا يكون اقرارا بقبول المراة فيكون القول قوله لانه منكر للخلع والمراة تدعيه نقل من صدر الشريعة

حاشيه ٣
قال ابن فرشته في شرح مجمع البحرين فقد حرم عليه وطيها اي وطي امراته بدواعيه كالقبلة والمعانقة الى ان يكفر عن ظهاره وهذه الحرمة لا ترتفع بسبب الا بالكفارة حتى لو ارتدت زوجته ولحقت بدار الحرب ثم سبيت واشتراها زوجها او طلقها ثلاثا ثم تزوجها بعد التحليل لا يحل له وطيها بلا تكفير لقوله تعالى والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا الاية انتهى

[illegible]

نيته والا لغا وبانت علي حرام كامي صح ما نواه من ظهار وطلاق وبانت علي حرام كظهر امي يثبت الظهار لا غير ومن طلاق او ايلا ولا ظهار من امته ولا ممن نكحها بلا امرها ثم ظاهر منها ثم اجازت انتن كظهر امي ظهار منهن وكفر لكل ظاهر من امراته مرارا في مجلس واحد او مجالس متفرقة فعليه بكل ظهار كفارة فان عني التكرار فان كان بمجلس صدق قضا والا لا **باب الكفارة** هي تحرير رقبة ولو صغيرا او كافرا او كبيرا او اصم او خصيا او مجبوبا او مقطوعي الاذنين او اعور او مقطوعي احدي يديه واحدي رجليه من خلاف او مكاتبا لم يود شيا وكذا بشرا قريبه بنية الكفارة واعتاق نصف عبده ثم باقيه لا فايت جنس المنفعة كالاعمي والمجنون الذي لا يعقل والمقطوعي يداه او ابهاماه او رجلاه او يد ورجل من جانب ولا مدبر ومكاتب ادي بعض بدله واعتاق نصف عبد مشترك ثم باقيه بعد ضمانه ونصف عبده عن تكفيره ثم باقيه بعد وطي من ظاهر منها فان لم يجد ما يعتق صام شهرين متتابعين قبل المسيس ليس فيهما رمضان وايام نهي عن صومها فان افطر بعذر او بغيره او وطيها فيهما مطلقا استانف الصوم لا الاطعام ان وطيها في خلاله والعبد لا يجزيه الا الصوم ولو اعتق سيده عنه او اطعم فان عجز عن الصوم اطعم ستين مسكينا كالفطرة او قيمة ذلك وان غداهم وعشاهم جاز كما لو اطعم واحدا ستين يوما ولو اباحه كل الطعام في يوم واحد دفعة اجزا عن يومه ذلك وكذلك اذا ملكه الطعام بدفعات في يوم واحد علي الاصح امر غيره ان يطعم عنه عن ظهاره ففعل صح كما صحت الاباحة في الكفارات والفدية دون الصدقات والعشر حرر عبدين عن ظهارين ولم يعين صح عنهما ومثله الصيام والاطعام وان حرر عنهما رقبة او صام شهرين صح عن واحد وعن ظهار وقتل لا اطعم ستين مسكينا كلا صاعا عن ظهارين لم يصح الا عن واحد وعن افطار وظهار صح **باب اللعان** هو شهادات موكدات بالايمان

قال في الجوهرة فان اعتق نصف عبده عن كفارته ثم جامع التي ظاهر منها ثم اعتق باقيه لم يجز هذا عند ابي حنيفة لان الاعتاق يتجزى عنده وشرط الاعتاق بالنص ان يكون قبل المسيس قال تعالى فتحرير رقبة من قبل ان يتماسا واعتاق البعض بعد المسيس وعندهما يجوز لان اعتاق النصف عندهما اعتاق الكل فحصل اعتاق الكل قبل المسيس واذا لم يجز عند ابي حنيفة استانف عتق رقبة

مطلب اللعان

حاشية ٩١

قال الزيلعي و في بعض نسخ القدوري او تصدقه فيحد هذا وهم غلط لان الحد لا يجب بالتصديق مرة و هو لا يجب بالتصديق اربع مرات لان التصديق ليس باقرار قصدا فلا يعتبر في حق وجوب الحد و يعتبر في درئه فيندفع به اللعان و لا يجب به الحد و لو صدقته في نفي الولد فلا حد و لا لعان و هو ولدهما لان السبب انما ينقطع حكما باللعان فلم يوجد و هو حق الولد فلا يصدقان في ابطاله من الدرر

مقرونة باللعن قايمة مقام حد القذف في حقه و مقام حد الزنا في حقها
شرطه قيام الزوجية و كون النكاح صحيحا و سببه قذف الرجل زوجته
قذفا يوجب الحد في الاجنبية و ركنه شهادات موكدات باليمين و اللعن
و حكمه حرمة الوطي بعد التلاعن و لو قبل التفريق بينهما و اهله من هو اهل
الشهادة او نفي نسب الولد و طالبت به لاعن فان ابي حبس حتى يلاعن
او يكذب نفسه فيحد فان لاعن لاعنت و الا حبست حتى تلاعن او تصدقه
فان لم يصلح شاهدا و كان اهلا للقذف حد و ان صلح و هي ممن لا يحد
قاذفها فلا حد و لا لعان و يعتبر الاحصان عند القذف فلو قذفها
و هي امة او كافرة ثم اسلمت او عتقت فلا حد و لا لعان و يسقط بالطلاق
البائن ثم لا يعود بتزوجها بعده و كذا بزناها و وطيها بشبهة و بردتها
و لا يعود و لو اسلمت بعده و بموت شاهد القذف و غيبته لا لو عمي
او فسق او ارتد و لو قال زنيت و انت صبية او مجنونة و هو معهود فلا
لعان بخلاف و انت ذمية او امة او منذ اربعين سنة و عمرها اقل و صفته ما
نطق النص به فان التعنا بانت بتفريق الحاكم الذي وقع اللعان عنده
و ان لم يرضيا فلو لم يفرق حتى عزل او مات استقبله الحاكم الثاني و لو اخطا
الحاكم ففرق بينهما بعد وجود الاكثر من كل منهما صح و لو بعد الاقل لا
و حرم وطيها بعد اللعان قبل التفريق و ان قذف بولد نفي نسبه و الحقه
بامه فان اكذب نفسه حد و له ان ينكحها و كذا ان قذف غيرها فحد او زنت
و لا لعان لو كانا اخرسين او احدهما و كذا الوطء اذ ذلك بعده قبل التفريق
فلا تفريق و لا حد كما لا لعان بنفي الحمل و تلاعنا بزنيت و هذا الحمل منه
و لم ينف الحمل نفي عند التهنية و ابتياع آلة الولادة صح و بعده لا و لاعن
فيهما نفي اول التوامين و اقر بالثاني حد و ان عكس لاعن و النسب ثابت فيهما
و لو جاءت بثلاثة في بطن واحد و نفي الثالث و اقر بالثاني يحد و هم بنوه

و اذا قذف امرأته الاعمى و المحدود في القذف و العبد و الفاسق لا لعان لانهما اهل الشهادة اختيار

قوله و لو قذف زوجته العفيفة عن الزنا و صلحا لاداء الشهادة

قال في الاختيار و لا تقع الفرقة قبل الحكم حتى لو مات احدهما قبل التفريق ورثه الآخر انتهى

و اذا اتت بولدين في بطن فاعترف بالثاني و نفى الاول ...

مات ولد اللعان ولد ولد فادعاه الملاعن ان ولد اللعان ذكرا يثبت نسبه وان انثي لا

باب العنين

هو من لا يقدر علي جماع فرج زوجته اذا وجدت زوجها مجبوبا فرق بينهما في الحال فلو جب بعد وصوله اليها او صار عنينا بعده لا وجاءت امراة المجبوب بولد بعد التفريق الي سنتين ثبت نسبه والتفريق بحاله ولو عنينا بطل التفريق ولو وجدته عنينا او خصيا اجل سنة قمرية ورمضان وايام حيضها منه لا مدة مرضها ومرضه فان وطي والا بانت بالتفريق بطلبها ولو امة فالخيار لمولاها وهو علي التراخي فلو وجدته عنينا ولم تخاصم زمانا لم يبطل حقها كما لو رفعته الي قاض واجله سنة ومضت ولم تخاصم زمانا ولو ادعي الوطي وانكرته فان قالت امراة ثقة هي بكر خيرت وان قالت ثيب صدق بحلفه كما لو وجدت ثيبا وزعمت زوال عذرتها بسبب اخر غيره وطيه كاصبعه مثلا وان اختارته بطل حقها كما لو قامت عن مجلسها او اقامها اعوان القاضي قبل ان تختار شيئا تزوج اخري عالمة بحاله لا خيار لها علي المذهب ولا يتخير احدهما بعيب الاخر ولو تراضيا علي النكاح بعد التفريق صح

باب العدة

هي تربص يلزم المراة عند زوال النكاح او شبهته وسبب وجوبها النكاح المتاكد بالتسليم او ما جري مجراه وركنها حرمات ثابتة بها وصحة الطلاق فيها وهي في حرة تحيض لطلاق بعد الدخول حقيقة او حكما ثلث حيض كوامل كام ولد مات مولاها او اعتقها وموطوءة بشبهة او نكاح فاسد في الموت والفرقة وفيمن لم تحض لصغر او كبر او بلغت بسن ولم تحض ثلاثة اشهر بالايام ان وطيت وللموت اربعة اشهر وعشر مطلقا وفي امة تحيض حيضتان وفي من لم تحض او مات عنها زوجها نصف ما للحرة وفي الحامل ولو امة وضع حملها ولو زوجها صغيرا وفيمن حبلت بعد موت الصبي عدة الموت ولا نسب في حاليه وفي امراة الفار في البائن ابعد الاجلين من عدة الوفاة وعدة الطلاق والمطلقة الرجعي ما للموت وفيمن اعتقت في عدة رجعي لا عدة البائن والموت

مطلب العدة

العدة وهي مصدر عده يعده وسئل صلي الله عليه وسلم متي تكون القيمة قال اذا تكاملت العدتان اي عدة اهل الجنة وعدة اهل النار اي عددهم ومضي الزمان الذي تتربص فيه المراة عقيب الطلاق والموت

عدة الطلاق لانها تعد الايام المضروبة عليها وتنتظر اوان الفرج الموعود لها والاصل في وجوبها قوله تعالي والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلثة قروء وقوله تعالي والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وقوله تعالي واللاي يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر واللاي لم يحضن واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن وقوله تعالي فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة وهي ثلثة انواع الحيض والشهور ووضع الحمل وبكل ذلك نطق الكتاب وتجب بثلثة اشياء بالطلاق وبالوفاة وبالوطي

اختيار

والعدة في حق امة اعتقت في عدة بائن او موت كامة اي كعدة امة لان الطلاق الملك الناقص لا يوجب عدة الحراير فلا تنتقل عدتها من الدرر والغرر

قال في الاختيار والفتوى على خمس وخمسين من غير فصل وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة انتهى

احترازا عن الجمع بين البدل والمبدل منه الدرر

كعدة حرة ولو فيها كعدة امة آيسة اعتدت بالاشهر ثم عاد دمها استانفت
بالحيض والصغيرة لا الا اذا حاضت في اثنائها تستانف بالشهور ومن حاضت
حيضة ثم ايست وسنه خمسة وخمسون والمنكوحة نكاحا فاسدا والموطوءة
بشبهة وام الولد غير الآيسة والحامل بالحيض للموت وغيره ولا اعتداد بحيض
طلقت فيه واذا وطئت المعتدة بشبهة وجب عدة اخرى وتداخلتا
والمرئي منهما وتتم الثانية ان تمت الاولى ومبدأ العدة بعد الطلاق والموت وتنقضي
العدة وان جهلت بها طلق امرأته ثم انكره واقيمت عليه بينة وقضي القاضي عليه
بالفرقة فالعدة من وقت الطلاق لا من القضاء اقر بطلاقها منذ زمان ان
كذبته وجبت من وقت الاقرار بالطلاق ولها النفقة والسكنى وان صدقته
فكذلك غير انه لا نفقة ولا سكنى لها وفي النكاح الفاسد بعد التفريق او
العزم على ترك وطيها وان لم تمض عدتي والمدة تحتمله وكذبها الزوج
تزوجها مع حلها والا لا نكح معتدته وطلقها قبل الوطي وجب عليه مهر
تام وعدة مبتداة ذمية غير حامل طلقها ذمي او مات عنها لم تعتد اذا اعتقدا
ذلك ولو حاملا تعتد بوضعه ولو طلقها مسلم تعتد مطلقا وكذا لا تعتد
حربية افترقت بتباين الدارين الا الحامل كحربية خرجت الينا مسلمة او ذمية
او مستأمنة ثم اسلمت او صارت ذمية الا الحامل وكذا لا عدة لو تزوج امرأة
الغير عالما بذلك ودخل بها بخلاف ما اذا لم يعلم

فصل في الحداد

تحد مكلفة مسلمة ولو امة منكوحة اذا كانت معتدة البائن او الموت بترك
الزينة والطيب والكحل والحنا ولبس المعصفر والمزعفر الا بعذر للمعتدة
عن عتق ونكاح فاسد والمعتدة يحرم خطبتها وصح التعريض لو معتدة وفاة
ولا تخرج معتدة رجعي وبائن من بيتها اصلا ومعتدة موت تخرج في
الجديدين وتبيت في منزلها طلقت في غير مسكنها عادت اليه فورا
وتعتد في بيت وجب فيه الا ان تخرج او ينهدم او تخاف تلف مالها

وابتداءها في نكاح فاسد عقيب تفريقها اي تفريق القاضي او عزم على ترك الوطي بان يقول تركتك او خليت سبيلك ونحو ذلك لا بمجرد العزم ذكره نقلا من الدرر

وطلق قبل الوطي وجب عليه مهر تام وعليها عدة مبتداة لانها مقبوضة في يده بالوطء الاول وبقي اثره اي اثر القبض وهو العدة فاذا جدد النكاح وهي مقبوضة ناب ذلك القبض عن القبض الواجب درر غرر

قال في الجوهرة وان تزوج منكوحة الغير ووطئها ان كان لا يعلم انها منكوحة الغير وجب العدة وتحرم على الاول الى ان تنقضي العدة وان علم انها منكوحة لا تجب العدة ولا تحرم على الاول لانه حينئذ يكون زنا

اولا تجد كرا البيت ولا بد من سترة بينهما في البايني وان ضاق المنزل
عليهما اوكان فاسقا فخرجت اولي وحسن جعل قادرة على الحيلولة
بينهما اباها اوماتت عنها زوجها في سفر وليس بين مصرها مدة سفر
رجعت وان كانت تلك من كل جانب خيرت معها ولي اولا والعود احمد
وان كانت في مصر تعتد ثمة ثم تخرج بمحرم وتنتقل المعتدة مع اهل الكلا
ان تضررت بالمكث في المكان ومطلقة الرجعي كالبايني غير انها تمنع
من مفارقة زوجها في مدة سفر **فصل** اكثر مدة الحمل سنتان واقلها ستة
اشهر فيثبت نسب ولد معتدة الرجعي وان ولدته لاكثر من سنتين ما لم
تقر بمضي العدة وكانت رجعة في الاكثر منها لا في الاقل كما في مبتوتة
جاءت به لاقل منها ولم تقر بمضيها وان لتمامهما لا الا بدعوته وان لم تصدقه
في رواية والمراهقة المدخول بها غير المقرة بانقضاء عدتها اذا لم تدع حبلا
لاقل من تسعة اشهر والا لا ولو ادعت حبلا فهي كبيرة لاعترافها
بالبلوغ والموت لاقل منهما في وقت اذا كانت كبيرة ولو غير مدخول
بها وان جاءت به لاكثر منهما لا والمقرة بمضيها لاقل من اقل مدته من
وقت الاقرار والا لا والمعتدة ان جحدت ولادتها بحجة كاملة او حبل
ظاهر او اقرار به او تصديق الورثة ويثبت النسب في حق غيرهم
اذا تم نصاب الشهادة بهم والا لا ولو ولدت فاختلفا فقالت نكحتني
منذ نصف حول وادعى الاقل فالقول لها بلا يمين وهو ابنه قال ان
نكحتها فهي طالق فنكحها فولدت لنصف حول مذ نكحها لزمه نسبه
ومهرها علق طلاقها بولادتها لم تطلق بشهادة امراة ولو اقر مع
ذلك بالحبل طلقت بلا شهادة قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو
مني فشهدت امراة بالولادة فهي ام ولده ان جاءت لاقل من نصف حول
من وقت مقالته وان لاكثر منه لا قال لغلام هو ابني ومات فقالت امه

واكثر مدة الحمل سنتان وعند الثلثة اربع وعند مالك سبع وعنه خمس واقلها ستة اشهر اتفاقا
جامع عيون المذاهب

قال لامته ان كان في بطنك ولد وهو مني
شهدت امراة على الولادة لاقل من ستة اشهر
من وقت الاقرار فهي ام ولده لان سبب ثبوت النسب
وهو الدعوة قد وجد من المولى بقوله فهو مني
وانما الحاجة الى تعيين الولد وهو
يثبت بشهادة القابلة اتفاقا وانما قال
لاقل من ستة اشهر منذ اقر لانها لو ولدت
لستة اشهر فصاعدا لا يثبت النسب
لاحتمال انها حبلت بعد مقالة
المولى فلم يكن المولى مدعيا هذا
الولد بخلاف الاول للتيقن
[illegible]

من هذا القول فقال يثبت النسب من الزوج الثاني فذات الو

حاشية ٣
اي لو قال لطفل هو ابني ومات المقر فقالت امه اي ام الطفل هو ابنه وانا زوجته فانه اي بوث الطفل وامه من المقر لان المسئلة فيما اذا كانت معروفة بالحرية وبكونها ام الطفل ولا سبيل الى بنوة الطفل له الا بنكاح امه نكاحا صحيحا الا ان المو فع للحل او قالت الورثة انت ام ولده وجهلت ويتها لا ترث لان ظهور الحرية باعتبار الدار حجة في دفع الرق لا في استحقاق الارث من الدرر والغرر

حاشية ١
هي من حضن الطائر بيضه يحضنه اذا ضمه الى نفسه تحت جناحه وكذلك امراة اذا حضنت ولدها نقل من الدرر والغرر

حاشية
قال في الدرر والغرر الا ان تعينت بان لا ياخذ الولد ثدي غيرها او لا يكون له ذو رحم محرم سوى الام فتجبر على الحضانة اذ الاجنبية لا شفقة لها عليه

حاشية
قال في الدرر ثم خالته لان قرابة الام ارجح في هذا الامر

انا امراته وهو ابنه يرثانه وان جهلت حريتها فقال وارثه انت ام ولد ابي او كنت نصرانية وقت موته ولم يعلم اسلامها او قال كانت زوجته له وهي امة لا زوج امته من عبده فجاءت بولد فادعاه المولى لم يثبت نسبه وتصير ام ولده ولدت امته الموطوءة له ولدا توقف ثبوت نسبه على دعوته كامة مشتركة بين اثنين استولداها احد ثم جاءت بولد لا يثبت النسب بدونها غاب عن امراته فتزوجت باخر وولدت اولادا فالاولاد للثاني على المذهب

باب الحضانة

تثبت للام ولو بعد الفرقة الا ان تكون مرتدة او فاجرة او غير مامونة او امة او ام ولد او مدبرة او مكاتبة ولدت ذلك الولد قبل الكتابة او متزوجة بغير محرم او ابت تربيته مجانا والاب معسر والعمة تقبل ذلك على المذهب ولا تجبر عليها الا اذا تعينت لها ولا تقدر الحاضنة على ابطال حق الصغير فيها وتستحق اجرة الحضانة اذا لم تكن منكوحة ولا معتدة ثم ام الام ثم ام الاب وان علت ثم الاخت لاب وام ثم لام ثم لاب ثم الخالات كذلك ثم العمات كذلك والذمية كمسلمة ما لم يعقل دينا او يخاف ان يالف الكفر ويسقط حقها بنكاح غير محرم ويعود بالفرقة والحاضنة احق به حتى يستغني والام والجدة احق بها حتى تحيض وغيرهما احق بها حتى تشتهي وعن محمد ان الحكم في الام والجدة كذلك به يفتى احضر الاب امراة فقال هذه ابنتك وهذا ابني منها وقالت الجدة لا وقد ماتت ابنتي ام هذا الصبي فالقول لقول الرجل والمراة التي معه ويدفع الصبي اليهما كزوجين بينهما ولد فادعى انه ابنه لا ابنها وعكست حكم بكونه ابنا لهما لا خيار للولد عندنا مطلقا بلغت الجارية مبلغ النساء ان بكرا ضمها الاب الى نفسه وان ثيبا لا الا اذا لم تكن مامونة على نفسها والغلام اذا عقل واستغنى برايه ليس للاب ضمه الى نفسه والجد بمنزلة الاب فيه وان لم يكن لها اب ولا جد ولها اخ او عم فله ضمها ان لم يكن مفسدا وان كان لا وكذا الحكم

في كل عصبة ذي رحم محرم منها فان لم يكن لها اب ولا جد ولا غيرهما من
العصبات او كان لها عصبة مفسد فالنظر فيها الى الحاكم فان مامونة خلاها تنفرد
بالسكنى والا وضعها عند امينة قادرة على الحفظ بلا فرق في ذلك بين بكر وثيب
ليس للمطلقة الخروج بالولد من بلد الى اخرى بينهما تفاوت الا اذا انتقلت
من القرية الى المصر وفي عكسه لا الا اذا كان وطنها ونكحها ثمة وهذا في الام واما
غيرها فلا يقدر على نقله الا باذن ابيه اخذ المطلق ولده لتزوجها له ان
يسافر به الى ان يعود حق امه **باب النفقة** هي الطعام والكسوة والسكنى
ونفقة الغير تجب على الغير باسباب ثلاثة زوجية وقرابة وملك
فتجب على الزوج لزوجته ولو صغيرا لا يقدر على الوطي او فقيرا او لو مسلمة او
كافرة او كبيرة او صغيرة تطيق الوطي فقيرة او غنية موطوءة او لا منعت نفسها
للمهر بقدر حالهما ولو هي في بيت ابيها او مرضت في بيت الزوج لا الخارجة
من بيته بغير حق ومحبوسة ومريضة لم تزف ومغصوبة او حاجة لا
معه ولو معه فعليه نفقة الحضر خاصة امتنعت من الطحن والخبز
ان كانت ممن لا تخدم فعليه ان ياتيها بطعام مهيا والا لا ويجب عليه آلة الطحن
وانية شراب وطبخ ككوز وجرة وقدر ومغرفة وتفرض لها الكسوة في كل
نصف حول مرة وللزوج الانفاق عليها بنفسه الا ان يظهر للقاضي عدم
انفاقه فيفرض لها في كل شهر وتقديرها بقدر الغلا والرخص ولا تقدر
بدراهم وتزاد في الشتا جبة ولحافا وفراشا ان طلبته ويختلف ذلك
يسارا واعسارا وحالا وبلدانا ولخادمها المملوك لو موسرا ولو له اولاد (?)
لا يكفيه خادم فرض عليه نفقة خادمين او اكثر اتفاقا ولا يفرق بينهما
بعجزه عنها ولا بعدم ايفائه حقها منها ولو موسرا ويامرها القاضي بالاستدانة
عليه فقضي بنفقة الاعسار ثم ايسر فخاصمته تمم وبالعكس وجب الوسط
صالحت زوجها على نفقة كل شهر على دراهم ثم قال الزوج انا لا اطيق ذلك

حاشية: ادعت المطلقة امتداد الطهر وعدم انقضاء العدة ان لها النفقة ان صدقت ولها الاحتمال (?) ادعت الحبل فان لها النفقة الى سنتين فان مضتا ثم تبين ان لا حبل فلا رجوع عليها كما في فتح القدير اشباه

حاشيه

في الذخيرة فان قال الرجل امرته قالت المراة انا لا اسكن مع امتك واريد بيتا على حدة قيل ليس لها ذلك لان جارية الرجل بمنزلة متاعه

فهو لازم الا اذا تغير سعر الطعام وعلم ان ما دون ذلك يكفيها والنفقة لا تصير
دينا الا بالقضا او الرضا وبموت احدهما او طلاقها يسقط المفروض الا اذا استدانت
بامر القاضي ولا ترد المعجلة ويباع القن المأذون بالنكاح في نفقة زوجته
مرة بعد اخرى وتسقط بموته وقتله ويباع في دين غيرها مرة ونفقة الامة
المنكوحة انما تجب بالتبوئة فلو استخدمها المولى بعدها او بواها بعد الطلاق
لا نقضا العدة لا قبله سقطت وكذا تجب لها السكنى في بيت خال عن اهله
واهلها بقدر حالهما او بيت منفرد من دار له غلق كفاها ولا يلزمه اتيانها
بمونسة ولا يمنعها من الخروج الى الوالدين ولا يمنعهما من الدخول عليها في كل
جمعة وفي غيرها من المحارم في كل سنة ويمنعهم من الكينونة عندها ويفرض
لزوجة الغايب وطفله وابويه في مال له من جنس حقهم عند من يقر به وبالزوجية
والولاد وكذا اذا علم قاض بذلك ويكفلها ويحلفها معه ان الغايب لم يعطها
النفقة لا باقامة البينة على النكاح ولا ان لم يخلف مالا فاقامت بينة
ليفرض عليه ويامرها بالاستدانة ولا يقضي به وكان زفر يقضي بها الآن وعمل
القضاة على هذا للحاجة فيفتى به وللمطلقة الرجعي والباين والفرقة بلا معصية
كخيار العتق والبلوغ والتفريق لعدم الكفاءة النفقة والسكنى والكسوة
لا لمعتدة موت مطلقا الا اذا كانت ام ولد وهي حامل وتجب السكنى
لمعتدة فرقة بمعصيتها كردة لا غيرها وتسقط النفقة بردتها بعد البت
لا بتمكين ابنه ولطفله الفقير والكبير العاجز عن الكسب لا يشاركه احد
في ذلك كنفقة ابويه وعرسه وليس على امه ارضاعه الا اذا تعينت ويستاجر
الاب من ترضعه عندها لا امه لو منكوحة او معتدة رجعي وهي احق اذا
لم تطلب زيادة على ما تاخذ الاجنبية وعلى موسر يسار النفقة لاصوله
الفقراء بالسوية والمعتبر فيها القرب والجزئية لا الارث ولكل ذي رحم محرم
صغير او انثى ولو بالغة او بالغ عاجز بنحو زمانة فقيرا بقدر الارث ويجبر

قوله في مال له من جنس حقهم اي دراهم او دنانير او طعاما او كسوة من جنس حقهم بخلاف ما اذا كان من خلاف جنسه كالعروض لانه يحتاج الى البيع ولا يباع مال الغايب

مطلب الانفاق بالودائع من الدين والعرض

الفتوى على قول زفر اليوم

اي بعد الثلاث

الفطم

لانه حق الشرع كذا في المحيط وقيد بقوله منها الا ان
الفرقة بمعصية لو صدرت من قبل الزوج فلها النفقة
ان كانت مدخولا بها وقيد بالمعصية لان الفرقة لو
حصلت بدونها كخيار العتق والبلوغ والتفريق بعدم الكفاءة
لا يبطل نفقتها لانها حبست نفسها بحق ابن فرشته

عليه والمعتبر فيها اهلية الارث لا حقيقته ولا نفقة مع الاختلاف دينا الا
للزوجة والاصول والفروع الذميين يبيع الاب لا الام عرض ابنه لا عقاره
للنفقة ولا في دين له عليه سواها فمن حق ودع الابن لو انفق المودع على ابويه
بغير امر قاض ولو انفقا ما عندهما من ماله على انفسهما وهو من جنسه لا قضى
بنفقة غير الزوجة ومضت مدة سقطت الا ان يستدين بامر قاض وينفق
منها فلو مات الاب بعدها فهي دين في تركته على الصحيح ولمملوكه فان امتنع
فهي في كسبه والا امره القاضي ببيعه ان محلا له عبد لا ينفق عليه مولاه اكل
من مال مولاه بلا رضاه ان عاجزا عن الكسب والا لا نفقة العبد المغصوب
على الغاصب الى ان يرده الى مالكه فان طلب من القاضي الامر بالنفقة عليه او
البيع لا يجيبه وان خاف على العبد الضياع باعه القاضي لا الغاصب وامسك ثمنه كذا
طلب المودع من القاضي الامر بالنفقة على عبد الوديعة لا يجيبه بل يوجره وينفق
عليه او يبيعه ويحفظ ثمنه لمولاه دابة مشتركة بين اثنين امتنع احدهما
الانفاق اجبره القاضي ويومر بالانفاق على بهائمه قضا في المذهب **كتاب**
العتق هو عبارة عن اسقاط المولى حقه عن مملوكه بوجه يصير به من
الاحرار ويصح من حر مكلف لمن يملكه ولو باضافته اليه بصريحه بلا نية كانت
حر او عتيق او معتق او محرر او حررتك او اعتقتك او اعتقك الله على الاصح
او هذا مولاي او يا مولاي او يا حر او يا عتيق الا اذا سماه به ثم اذا ناداه بالعجمية
او عكس عتق كذا راسك حر او وجهك ونحوهما مما يعبر به عن البدن وبكنايته
ان نوى كلا ملك لي عليك ولا سبيل ولا رق وخرجت من ملكي خليت سبيلك
وللامة قد اطلقتك وهذا ابني للاصغر والاكبر وهذا ابي او امي وان لم ينو
لا بيا ابني ويا اخي ولا سلطان لي عليك والفاظ الطلاق وكنايته وانت مثل
الحر الا في قوله امرك بيدك او اختاري فانه عتق مع النية وبقوله عبدي
او جاريتي حر وبملك ذي رحم محرم ولو المالك صبيا او مجنونا او كافرا او

حاشيه

قال عبده حر

قوله ان لم يكن فلان دخل الدار مقتضى كلامه انه مختص

قوله قال عبده حر ان لم يكن فلان دخل الدار

بدخوله الدار

حاشيه

في الاشباه التوأمان كالولد الواحد فالثاني تبع للاول في احكامه فاذا اعتق ما في بطنها فولدت توأمين الاول لاقل من ستة اشهر والثاني لتمامها فاكثر عتق الثاني تبعا للاول بخلاف ما اذا ولدت الاول لتمامها فانه لا يعتق واحد منهما الا في مسئلتين الاولى من جنايات المبسوط ولو ضرب بطن امراة فالقت جنينين فخرج احدهما قبل موتها والآخر بعد موتها وهما ميتان ففي الاول غرة فقط الثانية نفاس التوأمين من الاول وما راته عقيب الثاني

دمرودتلو

حاشيه

قال في صدر الشريعة وبهذا ابني للاصغر والاكبر انما جاء بلفظ
الباء في قوله بهذا ابني ليعلم انه عطف على قوله وبكناياته ولو لم يذكرون فيلزم ح
الباء اوهم انه عطف على امثلة الكناية نحو لا ملك لي عليك الى اخره وهو مجهول النسب
انه كناية وليس كذلك فان المقول ان كان يولد مثله لمثله وهو مجهول النسب
يثبت نسبه منه ويكون حرا نوى او لم ينو وان لم يكن كذلك يكون هذا اللفظ مجازا
عن الحرية فيعتق وان لم ينو لان المجاز متعين ولو كان كناية يحتاج الى النية
وفي الاكبر سنا منه خلاف ابي يوسف ومحمد رحمهما الله وقد بالغت في تحقيق المسئلة هذه
في فصل المجاز من كتاب التنقيح وحاصله ان امكان المعنى الحقيقي لا يشترط للصحة
المجاز كاطلاق الاسد على الانسان الشجاع فلا يشترط امكان البنوة لصحة المجاز
وهو الحرية

٦

حاشية

النفقة مشتقة من النفوق وهو الهلاك والنفاق هو الزوج لان فيها
هلاك المال ولانها تروج في مصالح الحال من الكافي

حاشية

قال بعض المتأخرين اذا لم تزف
الى بيت الزوج لا تستحق النفقة وبه
وروي عن ابي يوسف وذكر في المبسوط في
فالجواب هو صحة العقد يجب لها النفقة
وان لم تنتقل الى بيت الزوج زوجها وذكر في الخط
والارتضاع واذا تزوج امرأة وطلبت النفقة تبلرات
يحق لها الى منزله فلها النفقة اذا لم يطلبها الزوج بالنقل
لان النفقة حقها والانتقال حقه واذا لم يطالبها فقد ترك
حقه وهذا لا يوجب بطلان حقها والفتوى على ظاهر الرواية ط

حاشية ٣٩

اذا كان العبد بين ثلاثة نفر دبره احدهم ثم اعتقه الاخر وهما موسران
و الثالث ساكت فاراد الساكت والمدبر الضمان فالساكت ان يضمن
المدبر دون المعتق وللمدبر ان يضمن المعتق ثلث قيمته مدبرا ولا يضمنه
الثلث الذي ضمن توضيحه ان قيمة العبد اذا كانت سبعة وعشرين
دينارا مثلا فان الساكت يضمن المدبر تسعة والمدبر يضمن المعتق ستة و
ذلك لان قيمة المدبر ثلثا قيمته القن لما سيأتي فبالتدبير تلفت منه تسعة
وكان الاتلاف بالاعتاق واقعا على قيمته المدبر وهي ثلثا قيمة القن وهي
ثمانية عشر وثلثها ستة فيضمن المدبر المعتق تلك الستة فقط ولا
يضمنه الستة التي هي نصيب الساكت مع تلك الستة التي يضمنه اياها من
من الدبر والغرر

حاشية ١١

فلا يضمن عتى اعتقها
اي ام ولده حال كونها
مشتركة بينه و بين غيره بات ولدت
ولدا فادعاه فانه لا يضمن بناء
على عدم تقومها عند ابي حنيفة بناء
على تقومها وعندهما يضمن

حاشية
وحاصل قولهم الصريح لا يحتاج الى نية انما هو في القضاء اما فيما بينه وبين الله تعالى فيحتاج اليها لكن وقوعها في الخطاب بخصوص العبد
الا بنية انما هو فيما اذا قصد بها الطلاق
بدليل ما قالوا لو كرر مسائل الطلاق فقال انت طالق ولا ينوي لا تطلق ديانة
ويقع في القضاء كذا في البحر الرائق

حاشية
قال لعبده انت اعتق من فلان او لامرأته انت اطلق من فلانة وهو مطلقة ان نوى عتق وطلقت وقيل يعتق بدون النية ولو قال انت عتيق فلان عتق بخلاف اعتقتك فلان من البحر الرائق

وقوع الحرية في بعضه وهو موجود بعد العجز وقالا هو حر مديون لان العتق وقع في جميعه انتهى

حاشية قال في الاختيار والمستسعى كالمكاتب عند ابي حنيفة حتى يودي السعاية لانه تعلق عتقه باداء المال فلا تقبل شهادته ويرث ولا يورث ولا يتزوج ويفارق المكاتب في خصلة وهو انه لا يرد في الرق ان عجز لان الذي اوجب السعاية

41
قال في الجوهرة واذا اشترى رجلان ابن احدهما عتق نصيب الاب ولا ضمان عليه سواء علم الاخر ... او لم يعلم وقت الشراء انه ابن شريكه او لم يعلم في ظاهر الرواية والشريك بالخيار ان شاء اعتق نصيبه وان شاء استسعى العبد وهذا كله عند ابي حنيفة وعندهما الشريك يضمن الاب بقفي قيمته ان كان موسرا ويسعى العبد في نصف قيمته لشريك ابيه سواء علم او لم يعلم نقل من الجوهرة

او تحرير لوجه الله والشيطان والصنم وان كره بر المسلم عند قصد التعظيم وبكره
وسكر بسبب محظور وهزل وان علق بشرط صح والتعليق بامر كائن تنجيز
فلو قال لعبده ان ملكتك فانت حر عتق للحال بخلاف قوله لامته ان انت عبدي
فانت حر وعتق بما انت الا حر حر حا ملا عتق اذا او لدته بعد عتقها لا قل
من نصف حول ولو حرره عتق فقط والولد يتبع الام في الملك والرق والعتق
وفروعه وولد الامة من زوجها ملك لسيدها وولدها من مولاها حر

باب عتق البعض

اعتق بعض عبده صح ولم يعتق كله وسعى فيما بقي وهو
كالمكاتب بلا رد الى الرق لو عجز وقالا عتق كله ولو اعتق نصيبه فلشريكه
ان يحرر او يستسعي والولاء لهما او يضمن لو موسرا ويرجع على العبد والولاء له
ويساره بكونه مالكا قدر قيمة نصيب الاخر ولو شهد كل من الشريكين بعتق
الاخر سعى في حظهما مطلقا ولو تخالفا يسارا سعى للموسر لا لضده والولاء لهما
علق احدهما عتقه بغدا وعكس الاخر وجهل شرطه عتق نصفه وسعى في نصفه لهما
ولا عتق لو حلفا على عبدين كل واحد منهما لاحدهما قال لعبده حر ان لم يكن فلان
دخل هذه الدار اليوم ثم قال امراته طالق ان كان دخل اليوم عتق وطلقت ومن
ملك قريبه مع اخر عتق حظه بلا ضمان علم قرابته ام لا ولشريكه ان يعتق او يستسعي
وان اشتري نصفه اجنبي ثم القريب ما بقي فله ان يضمن المشتري او يستسعي
وان اشتري نصف قريبه ممن يملكه لا يضمن لبايعه مطلقا وان اشتراه من احد
الشريكين لزمه الضمان للشريك الذي لم يبع لو موسرا عبد بين ثلاثة دبره واحد
واعتقه اخر وهما موسران ضمن الساكت مدبره لا معتقه والمدبر معتقه ثلثه
مدبرا لا ما ضمنه والولاء بين المعتق والمدبر اثلاثا ثلثاه للمدبر وما بقي للمعتق ولو قال
هي ام ولد شريكي وانكر تخدم معترفا وتتوقف يوما ولا قيمة لام ولد فلا يضمن
في اعتقها مشتركة ونضمن بالجناية فلو قربها الى سبع فافترسها ضمن ولو قال
لعبدين عنده من ثلاثة احدكما حر فخرج واحد ودخل اخر فاعاد ومات بلا

بلا بيان عتق من نبت ثلاثة ارباعه ومن كل من غيره نصفه وان صدر ذلك
منه في مرضه ولم يجز وارثه جعل كل عبد سبعة كسهام العتق وعتق من نبت
ثلثه وممن كلا من غيره سهمان وان طلق قبل وطي سقط ربع مهر من خرجت وثلاثة
اثمان من نبتت وثمن من دخلت واما الميراث فللداخلة نصفه والنصف
بين الخارجة والثابتة نصفان وعلى كل عدة الوفاة احتياطا والوطي والموت
بيان في طلاق مبهم كبيع وموت وتحرير وتدبير واستيلاد وهبة وصدقة
مسلمتين في عتق مبهم لا الوطي فيه وكذا الموت لا يكون بيانا في الاخبار فلو قال
لغلامين احدكما ابني او قال لجاريتين احداكما ام ولدي فمات احدهما لا يتعين
الباقي للعتق ولا للاستيلاد قال لامته ان كان اول ولد تلدينه ذكرا فانت حرة
فولدت ذكرا وانثى ولم يدر الاول رق الذكر وعتق نصف الام والانثى مشهد
بعتق احد مملوكيه لغت الا ان يكون في وصية او طلاق مبهم كما لو شهدوا بعد
موته انه قال في صحته احدكما حر على الاصح **باب الحلف بالعتق** قال ان دخلت الدار
فكل عبد لي يومئذ حر عتق من له حين دخوله ملكه بعد حلفه او قبله ولو لم يقل
يومئذ عتق من له وقت حلفه فقط كقوله كل عبد لي او املكه حر بعد غد ودبر
بكل عبد لي او املكه حر بعد موتي من له يوم قال لا من ملكه بعده وان مات عتقا
من الثلث المملوك لا يتناول الحمل فلا يعتق حمل جارية من قال كل مملوك لي ذكر
فهو حر وكذا المكاتب **باب العتق على جعل** اعتق عبده على مال فقبل العبد في المجلس
عتق ولو علق باداء صار ماذونا لا مكاتبا فلا يتوقف على قبوله ولا يبطل برده
وللمولى بيعه قبل وجود شرطه وعتق بالتخلية فلو ادى عنه غيره متبرعا لا كما لا
لو حط عنه البعض بطلبه وادى الباقي او مات المولى واداه الى الورثة وتقيد
اداؤه بالمجلس وهو دين صحيح يصح التكفيل به بخلاف بدل الكتابة ولو قال
انت حر بعد موتي بالف ان قبل بعده واعتقه وارثه او وصي او قاض عند
امتناع الوارث عتق والا لا ولو حرره على خدمته حولا فقبل عتق في الحال

وخدمه

تشهد الذكور احد عبديه او امتيه لغت وعند ابي يوسف ومحمد وعند الي الايمة الثلاثة لا في وصية وطلاق مبهم تقبل بالاجماع

حاشية

ولو قال لله علي صوم او صلاة او حجة او عمرة
وما اشبه ذلك مما هو طاعة ان فعل كذا
ففعل في ظاهر الرواية يلزمه الوفاء بما سمى
ولا يخرج عن العهدة بالكفارة وقال الشافعي رض
هو بالخيار ان شاء كفر وان شاء وفى وعن
ابي حنيفة انه رجع في آخر حياته وقال هو بالخيار
ان شاء فعل ما سمى وان شاء كفر عن يمينه وبه
اخذ مشايخ بلخ وبعض مشايخ بخارى منهم الشيخ
اسمعيل الزاهد والشيخ الامام شمس الايمة السرخسي
هذا اذا كان شرطا لا يريد كونه فان كان شرطا
يريد كونه لجلب منفعة او دفع مضرة كالفرج من الشدة
وقدوم الغايب وشفاء المريض يلزمه عين ما
سمى من فتاوى قاضي خان

وخدمه مدته فان مات هو او مولاه قبلها تجب قيمته عليه كبيع عبد منه بعين
فهلكت ولو قال اعتق امتك بالف علي على ان اتزوجها ان فعل وابت عتقت ولا
شي له على آمره ولو زاد عني الالف على قيمتها ومهرها وتجب حصة القيمة فلو نكحت قسم
بحصة مهر مثلها في وجهيه وما اصاب قيمتها في الثانية فهو لها ولو اعتق امته على
ان تزوجه نفسها فزوجته فلها مهر مثلها فان ابت فعليها قيمتها ولو كانت
ام ولد وابت فلا شي عليها **باب التدبير** هو تعليق العتق بمطلق موته كاذا مت
فانت حر او انت حر عن دبر مني او انت مدبر او دبرتك او انت حر يوم اموت
او ان مت الى مائة سنة وغلب موته قبلها دبر عبده ثم ذهب عقله فالتدبير
على حاله بخلاف الوصية ولا يقبل الرجوع ويصح مع الاكراه بخلافها فلا يباع
المدبر ولا يوهب ولا يرهن ولا يخرج عن الملك الا بالاعتاق والكتابة ويستخدم
ويستاجر والامة توطا وتنكح والمولى احق بكسبه وارشه ومهر المدبرة وبموته
عتق من ثلثه وسعى في ثلثيه ان لم يترك غيره ولو وارث لم يجزه فان لم يكن او
كان واجازه عتق كله وسعى في كله لو مديونا وولد المدبرة مدبر ولو ولدت
المدبرة من سيدها فهي ام ولده وبطل التدبير ويباع ان قال ان مت من
سفري هذا او مرضي او الى عشرين سنة او انت حر بعد موت فلان ويعتق ان
وجد كعتق المدبر ولو قال ان مت من مرضي هذا فهو حر فقتل لا يعتق بخلاف في
مرضي وقيمة المدبر ثلثا قيمته قنا والمقيد يقوم قنا **باب الاستيلاد** اذا
ولدت الامة من سيدها باقراره ولو حاملا او من زوج فاشتراها الزوج
فهي ام ولده وحكمها كالمدبرة الا انها تعتق بعد موته من كل ماله من غير سعاية
فان ولدت اخرى ثبت نسبه بلا دعوة لكنه ينتفي بنفيه من غير توقف على لعان
الا اذا قضي به او تطاول الزمان فلا اذا اسلمت ام ولد الذمي عرض الاسلام
عليه فان اسلم فهي له والا سعت في قيمتها وعتقت بعد ادائها وهي كالمكاتبة
في حال سعايتها بلا رد الى الرق لو عجزت ولو مات قبل سعايتها عتقت مجانا ولو

اسلم فمن الذي عرض الاسلام عليه فان اسلم فبها والا امر ببيعه فان ادعى
ولد امة مشتركة ثبت نسبه منه وهي ام ولده وضمن نصف قيمتها ونصف
عقرها لا قيمة ولدها وان ادعياه معا وقد استويا في الاوصاف فهو ابنهما
وهي ام ولدهما وعلى كل نصف عقرها وتقاصا الا اذا كان نصيب احدهما
اكثر فياخذ منه الزيادة بخلاف البنوة والارث والولاء فان ذلك لهما سوية
وان كان احدهما اكثر نصيبا من الاخر وورث من كل ارث ابن وورثا منه
ارث اب جارية بين رجلين ولدت فادعاه احدهما واعتقه الاخر وخرج
الكلامان معا فالدعوة اولى ادعى ولد امة مكاتبه وصدقه المكاتب لزم
النسب والعقر وقيمة الولد وسقط الحد للشبهة ولم تصر ام ولده وان كذبه
لم يثبت النسب ولدت منه جارية غيره وقال احلها لي مولاها والولد ولدي
فصدقه المولى في الاحلال وكذبه في الولد لم يثبت نسبه فان صدقه فيهما
يثبت ولو ملكها بعد تكذيبه ثبت النسب ولو استولدها جارية احد ابويه
او امراته وقال ظننت حلها لي فلا حد ولا نسب وان ملكه يوما عتق عليه

كتاب الايمان

اليمين عبارة عن عقد قوي به عزم الحالف على الفعل
او الترك فهي غموس ان حلف على كاذب عمدا كوالله ما فعلت كذا عالما بفعله
ووالله ما له علي الف عالما بخلافه ووالله انه بكر عالما انه غيره ويأثم بها
ولغو ان حلف كاذبا يظنه صادقا ويرجى عفوه ومنعقدة على آت وفيه كفارة
ان حنث فقط وهي ترفع الاثم وان لم توجد التوبة معها ولو مكرها او ناسيا
وكذا لو فعله وهو مغمى عليه او مجنون في اليمين او في الحنث والقسم بالله او باسم
من اسمائه كالرحمن والرحيم والحق او بصفة يحلف بها من صفاته تعالى كعزة الله
وجلاله وكبريائه وعظمته وقدرته لا بغير الله كالنبي والقران والكعبة ولا
بصفة لم يتعارف الحلف بها من صفاته كرحمته وعلمه ورضائه وغضبه وسخطه
وعذابه وقوله لعمر الله وايم الله وعهد الله وميثاقه واقسم واحلف واشهد

واذا كانت الجارية بين شريكين فجات بولد فادعاه احدهما ثبت نسبه منه لانه لما ثبت النسب في نصفه لمصادفة ملكه ثبت في الباقي ضرورة انه لا يتجزا وهو العلوق اذ الولد الواحد لا يتخلق من ماءين وصارت ام ولده لان الاستيلاد لا يتجزى عندهما وقال ابو حنيفة يتملك نصيب صاحبه اذ هو قابل للملك حكما ويضمن نصف قيمتها ونصف عقرها لانه وطئ جارية مشتركة وعليه نصف قيمتها لانه اتلف على شريكه نصيبه بالاستيلاد ويشتري فيه اليسار والاعسار لانه ضمان نقل كضمان البيع وعليه نصف عقرها لان الحد لما سقط والشبهة وجدت وجب العقر نقل من الجوهرة

والكعبة والنبي والقران وكلام الله والمصحف وعند الثلثة بالقران وكلام الله والمصحف يمين من عيون المذاهب

وان لم يقل باسم وعلي نذر او يمين او عهد وان لم يضف الي الله وان فعل
كذا فهو كافر وان لم يكفر علقه بماض او ات ان كان عنده انه يمين وان كان
عنده انه يكفر في الحلف يكفر فيهما وقوله وحقا وحق الله وحرمته وعذابه
وثوابه ورضاه ولعنة الله وامانته وان فعله فعليه غضبه او سخطه او لعنة
الله او انا زان او انا سارق او شارب خمر او اكل ربا لا الا اذا اراد بحقا اسم
الله تعالى فيمين علي المذهب وحروفه الواو والباء والتاء وقد تضمر كقوله الله
لا افعل كذا الحلف في الاثبات لا يكون الا بحرف التاكيد وهو اللام والنون
كقوله لافعلن كذا وكفارته تحرير رقبة او اطعام عشرة مساكين
كما في الظهار او كسوتهم بما يستر عامة البدن ولو ادي الكل وقع عنها واحد
هو اعلاها قيمة ولو ترك الكل عوقب بواحد هو ادناها قيمة فان عجز عنها
وقت الاداء صام ثلاثة ايام ولاء والشرط استمرار العجز الي الفراغ من الصوم
فلو صام المعسر يومين ثم ايسر لا يجوز له الصوم ولم تجز قبل حنث ومصرفها
مصرف الزكاة ولا كفارة بيمين كافر وان حنث مسلما وهو يبطلها فلو حلف مسلما
ثم ارتد والعياذ بالله تعالى ثم اسلم ثم حنث فلا كفارة ومن حلف علي معصية
كعدم الكلام مع ابويه او قتل فلان اليوم وجب الحنث والتكفير ومن
حرم شيئا ثم فعله كفر كل حل علي حرام فهو علي الطعام والشراب والفتوى
علي انه تبين امراته بلا نية وان لم يكن له امراة فيمين ومن نذر نذرا مطلقا
او معلقا بشرط وكان من جنسه واجب وهو عبادة مقصودة ووجد الشرط
لزم الناذر كصوم وصلاة وصدقة واعتكاف ولم يلزم ما ليس من جنسه
فرض كعيادة مريض وتشييع جنازة ودخول مسجد ثم ان علقه بشرط يريده
كان قدم غايبي يوفي ان وجد الشرط وما لم يرده كان زنيت وفي او كفر علي
المذهب نذر بعتق رقبة في ملكه وفي والا اثم ولا يدخل تحت الحكم نذر ان يذبح
ولده فعليه شاة ولغى لو كان بذبح نفسه او ابيه او امه ولو قال ان برئت من مرضي

قوله وقوله وحقا وحق الله وحرمته وعذابه الى اخره وهو قوله او اكل ربا فليس بحالف لان الحلف بها غير متعارف ابن فرشتة

هذا ذبحت شاة او علي شاة اذبحها فبري لايلزمه شي الا اذا زاد و اتصدق بلحمها
ولو قال لله علي ان اذبح جزورا و اتصدق بلحمه فذبح مكانه سبع شياه
جاز نذر لفقرا مكة جاز الصرف الى فقرا غيرها نذر ان يتصدق بعشرة دراهم
من الخبز فتصدق بغيره جاز ان ساوي العشرة نذر صوم شهر معين لزمه متتابعا
لكن ان افطر قضاه بلا لزوم استقبال نذر ان يتصدق بالف من ماله وهو
يملك دونه لزمه فقط كما لو قال مالي في المساكين صدقة ولا مال له لم يصح
نذر التصدق بهذه المائة يوم كذا على زيد فتصدق بمائة اخرى قبله على
فقير اخر جاز قال علي نذر ولم يزد عليه ولا نية له فعليه كفارة يمين وصل
بحلفه ان شاء الله بطل وكذا يبطل به كل ما تعلق بالقول عبادة او معاملة
بخلاف المتعلق بالقلب

باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والاتيان

الايمان مبنية على الالفاظ لا على الاغراض فلو حلف ان لا يشتري له شيا بفلس
فاشتري له بدرهم شيا لم يحنث كمن حلف ان لا يخرج من الباب او لا يضربه
اسواطا او ليغديته اليوم بالف فخرج من السطح وضرب بعضها وغدى
برغيف لم يحنث بدخوله الكعبة والمسجد والبيعة والكنيسة والدهليز والظلة
في حلفه لا يدخل بيتا ويحنث في الصفة على المذهب وفي دار بدخولها خربة
وفي هذه الدار يحنث وان بنيت دارا اخرى بعد الانهدام وان جعلت
بستانا او مسجدا او حماما او بيتا او غلب عليها الماء فصارت نهرا لا كهذا البيت
فهدم او بني اخرى ولو هدم السقف دون الحيطان فدخل حنث في المعين
لا في المنكر ولو حلف لا يجلس الى هذه الاسطوانة او الى هذا الحائط فهدما
ثم بنيا بنقضهما لم يحنث كما لو حلف لا يكتب بهذا القلم فكسره ثم براه فكتب
به والواقف على السطح داخل وفي طاق الباب بحيث لو اغلق الباب كان
خارجا لا وان كان بعكسه حنث ولو كان المحلوف عليه الخروج انعكس الحكم
هذا اذا كان واقفا بقدميه في طاق الباب فلو وقف باحدى رجليه على

العتبة

المنذور اذا كان له اصل في المفروض لزم الناذر كالصوم والصلاة والصدقة والاعتكاف وما لا اصل له في الفروض فلا يلزم الناذر كعيادة المريض وتشييع الجنازة ودخول المسجد وبناء القنطرة والرباط والسقاية شرح الدرر

لا يحنث

وفي الجامع الصغير يحنث بدخول الصفة لانها تبنى للبيتوتة في الصيف وقال صاحب النهاية هذا هو الاصح عندي قاله ابن فرشته

حاشية قوله الحمد

الايمان مبنية على الالفاظ لا على الاغراض كما في البحر
معزيا الى الحاوي الحصيري ثم فرع على هذا الاصل قوله
فلو حلف بعد غيظه على ان لا يشتري له شيا بفلس فاشترى
له بدرهم شيا لم يحنث في يمينه نصا على ان العبرة لعموم
كذا صرح في البحر وفي البحر بعد ذكره لهذه الابحاث
قال فالحاصل ان بناء الحكم على الالفاظ هو القياس
والاستحسان بناؤه على الاغراض انتهى قال مولانا
في فوائده بعد ذكره للاصل المذكور الا في ما لو حلف
لا يشتريه بعشرة حنث باحد عشر ولو حلف البايع
لا يبيعه بعشرة لم يحنث به لان مراد المشتري المطلقة دراهم والبايع
المقيده نقل من منح الغفار

العتبة وادخل الاخرى فان استوى الجانبان او كان الخارج اسفل لم يحنث
وان كان الجانب الداخل اسفل حنث وقيل لا يحنث مطلقا هو الصحيح ودوام
الركوب واللبس والسكنى كالانشاء لا دوام الدخول والخروج والتزوج
والتطهر حلف لا يسكن هذه الدار او البيت او المحلة فخرج وبقي متاعه
واهله حنث بخلاف المصر والقرية وحنث في لا يخرج ان حمل واخرج
بامره وبدونه لا ولو راضيا بالخروج ومثله لا يدخل اقساما وحكما ولا
تنحل يمينه على المذهب ولا يحنث في قوله لا اخرج الا الى جنازة ان خرج اليها
ثم اتى امرا اخر لا يخرج او لا يذهب الى مكة فخرج يريدها ثم رجع حنث
اذا جاوز عمران مصره على قصدها وفي لا ياتيها لا كما لو حلف ان لا تاتي امراته عرس
فلان فذهبت قبل العرس وكانت ثمة حتى مضى حلف ليأتينه فلم يأته حتى
مات حنث في اخر حياته ليأتينه ان استطاع فهي على رفع الموانع وان نوى
القدرة صدق ديانة لا تخرجي الا باذني شرط لكل خروج اذن بخلاف الا
ان وحتى حلف لا يدخل دار فلان يراد به نسبة السكنى اليه ولا يضع قدمه في
دار فلان حنث بدخولها مطلقا وشرط للحنث في ان خرجت مثلا لمريد
الخروج فعله فورا وفي ان تغديت بعد قول الطالب تغد معي تغديه معه وان
ضم اليوم او معك حنث بمطلق التغدي مركب العبد المأذون ليس لمولاه
في حق اليمين الا اذا لم يكن دينه مستغرقا ونواه لا يركب فاليمين على ما يركبه الناس
فلو ركب ظهر انسان لا يحنث

باب اليمين في الاكل والشرب واللبس والكلام

الاكل ايصال ما يحتمل المضغ بفيه الى الجوف مضغ اولا والشرب ايصال ما لا
يحتمل المضغ من المايعات الى الجوف لا ياكل من هذه النخلة تقيد حنثه باكله
من ثمرها وان لم يكن تنصرف اليمين الى ثمنها فيحنث اذا اشترى به ماكولا واكله
فلو اكل من عين النخلة لا يحنث وفي الشاة يحنث باللحم خاصة ولا يحنث في
لا ياكل من هذا البسر والرطب واللبن باكل رطبه وتمره وشيرازه بخلاف لا يكلم

لم يكن المستثنى من جنس المستثنى منه والاذن ليس من جنس الخروج والباء يقتضي ملصقا به مكان التقدير
ان خرجت الا خروجا ملصقا باذني فيكون ماوراء الخروج المقرون بالاذن باقيا تحت اليمين او الا ان اذن
يعني ان قال ان خرجت الا ان اذن لك فانت طالق اشترط مرة يعني اذا اذن لها مرة فخرجت ثم خرجت
بعدها بلا اذن لم يحنث

حاشية قوله بخلاف المصر والقرية فان البر لا يتوقف فيهما على نقل المتاع والاهل لانه لا يعد ساكنا في الذي انتقل عنه عرفا بخلاف الاول انتهى من الدرر والغرر

اي لا يحنث في لا ياتيها حتى يدخلها درر

حاشية ٦٢ اي لو حلف ليأتين مكة فلم يأتها حتى مات حنث في اخر جزء من اجزاء حياته لان البر قبل ذلك مرجو واليأس فيتحقق بذلك يحصل من الدرر والغرر

حاشية ٦٥ قال في الدرر والغرر في ليأتينه غدا ان استطاع ان لم يأته غدا بلا مانع يعتبر مانعا كالمرض او سلطان ودين بنية الحقيقة اي ان قال اردت الاستطاعة الحقيقية المقارنة للفعل كما تقرر في الكتب الكلامية صدق ديانة لا قضاء لانها تطلق في العرف على سلامة الاسباب والالات والمعنى الاخر خلاف الظاهر من الدرر والغرر

حاشية ٩١ قال زيد لبكر اجلس فتغد معي فقال بكر ان تغديت فعبدي كذا فرجع الى منزله فتغدى لم يحنث لان كلامه خرج جوابا فينطبق على السؤال فينصرف الى الغداء المدعو اليه وان قال اليوم وقال ان تغديت اليوم كفى مطلقا في الحنث مطلق التغدي لانه زاد على قدر الجواب فيجعل مبتدأ من الدرر والغرر

هذا الصبي او الشاب فكلمه بعد ما شاخ او لا يأكل هذا الحمل فأكله بعد ما صار كبشا
او لا يأكل هذا العنب فصار زبيبا او لا يأكل هذا اللبن فصار رخبينا او لا يأكل
هذه البيضة فأكل فرخها او لا يذوق من هذا الخمر فصار خلا او من زهر هذه الشجرة
فأكل بعد ما صار لوزا وكذا لو حلف لا يأكل بسرا فأكل رطبا او لا يأكل عنبا فأكل زبيبا
ولو حلف لا يأكل رطبا او بسرا او لا يأكل رطبا ولا بسرا حنث بالمذنب ولا حنث
بشراء كباسة بسر فيها رطب في حلفه لا يشتري رطبا ولا في لا يأكل لحما بأكل سمك
وفي لا يركب دابة بركوب كافر ولا يجلس على وتد فجلس على جبل ولحم الانسان
والكبد والكرش والخنزير لحم لا بشحم الظهر في لا يأكل شحما واليمين على شراء اللحم
كهي على اكله ولا بالية في شحما او لحما وبخبزا ودقيق او سويق في هذا البر الا بالقضم
من عينها وفي هذا الدقيق حنث بما يتخذ منه كالخبز ونحوه لا بسفه والخبز ما
اعتاده اهل بلد الحالف في لا يأكل خبز فلانة انصرف الى الذي تضرب به في التنور لا لمن
عجنته وهيأته للضرب والشواء والطبيخ على اللحم والرأس ما يباع في مصره والفاكهة
التفاح والبطيخ والمشمش لا العنب والرمان والرطب والحلوى ما ليس من جنسه
حامض فيحنث بأكل خبيص وعسل وسكر والادام ما يصطبغ به كخل وملح وزيت
لا اللحم والبيض والجبن وقال محمد هو ما يؤكل مع الخبز غالبا وبه يفتى والتغدي الاكل
المترادف الذي يقصد به الشبع في وقت خاص وهو ما بعد طلوع الفجر الى زوال
الشمس ما يتغدى به عادة وغدا كل بلدة ما تعارفه اهلها والتعشي منه الى نصف
الليل والسحور هو الاكل بعد نصف الليل الى طلوع الفجر قال ان اكلت او شربت
ونوى معينا لم يصدق اصلا ولو ضم طعاما او شرابا او نوبا دين بنية تخصيص العام
تصح ديانة لا قضاء به يفتى لا يشرب من دجلة فعلى الكرع بخلاف من ماء دجلة وفيما
لا يتأتى به الكرع كالبئر والجب يحنث بالشرب بالاناء مطلقا ولو تكلف الكرع
فيما لا يتأتى فيه ذلك لا يحنث امكان تصور البر في المستقبل شرط انعقاد اليمين
وبقائها ففي لا يشربن ماء هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه او كان وصب في يومه او اطلق

قوله وكذا لو حلف معطوف على النفي قال في ملتقى الابحر ولا يأكل بسرا فأكله رطبا لا يحنث وفي عيون المذاهب لا يحنث بالاجماع

قوله ولحم الانسان الى اليمين قال ابن فرشته في شرح المجمع لانه لا يستعمل استعمال اللحوم لا يحنث وعليه الفتوى

حلف لا يأكل من هذه الحنطة تتقيد بأكلها قضما فلا يحنث بأكل خبزها ... وفي لا يأكل من هذا الدقيق يحنث بخبزه ... ملتقى

الكرع شرب الماء بفمه اختري

حاشية

في الدرر والغرر وحنث في هذا حر ان بعته او اشتريته
ان انعقد بالخيار يعني اذا قال لعبده هذا حر ان بعته
فباعه بالخيار يعتق لانه لم يخرج من ملكه وقد وجد الشرط فيه
ولو قال لعبد الغير ان اشتريته فهو حر فشراه بالخيار يعتق
اما عندهما فلانه دخل في ملك المشتري واما عنده فلانه
علق العتق بالشراء لا بالملك والمعلق بالشرط كالمنجز عند
وقوعه فكانه قال بعد الشراء بالخيار هو حر ومن اشترى عبدا
بالخيار واعتقه بالخيار بعد الشراء سقط خياره وثبت الملك
بمقتضى الاعتاق سابقا عليه لكن هنا بخلاف قوله ان ملكتك
فانت حر فاشتراه بالخيار لا يعتق لان شرط الحنث وهو الملك
لم يوجد لان المشتري بالخيار لا يملكه عند الامام فلم ينزل الجزاء
وان باعه بيعا باتا لا يعتق لان البيع لما تم زال الملك والجزاء
لا ينزل في غير الملك

حاشية ٩٢

قوله بخلاف هذا الصبي والشاب الى قوله كبنا جملة
معترضة بين قوله ولا يحنث في لا ياكل من هذا البسر
الى اخره وبين قوله او لا ياكل هذا العنب وقوله لا يكلم هذا
العنب معطوف على قوله ولا يحنث في لا ياكل من هذا البسر
والمعطوف له حكم المعطوف عليه في عدم الحنث انتهى

حاشية قال في الجوهرة اما اذا قال لاشربن الماء الذي في هذا الكوز وفيه ماء فانصب حنث لان اليمين تناولت معقودا عليه موجودا فانعقدت يمينه ثم عدم شرط البر فحنث

حاشية قال ابن فرشته في باب الحجر زيلعي لكن حلف بان يمس السماء انعقد يمينه ... وحنث للعجز الحالي

ولا ما فيه لا يحنث وان كان فيه وصب حنث وفي ليصعدن السما وليقلبن
هذا الحجر ذهبا حنث للحال وكذا ليقتلن فلانا عالما بموته وان لم يكن عالما فلا
لا يكلمه فناداه وهو نايم فايقظه او الا باذنه فاذن له ولم يعلم حنث الكلام لا
يكون الا باللسان والاخبار والاقرار والبشارة يكون بالكتابة لا بالاشارة والايما
والاظهار والافشا والاعلام يكون بالاشارة ايضا ان خبرتني بان فلانا قدم يحنث
بالصدق والكذب ولو قال بقدومه ونحوه فعلى الصدق لا يكلمه شهرا
فمن حين حلف بخلاف لاعتكفن شهرا فان التعيين اليه حلف لا يتكلم فقرا القران
او سبح في الصلاة لا يحنث وان فعله خارجها حنث على الظاهر حلف لا يقرا القران
اليوم يحنث بالقراة في الصلاة او خارجها ولو قرا البسملة فان نوى ما في النمل
حنث والا لا حلف لا يكلم فلانا اليوم فعلى الجديدين فان نوى النهار صدق ولو
قال ليلة اكلم فلانا فهو على الليل خاصة ان كلمته الا ان يقدم زيد او حتى او
الا ان ياذن او حتى فكلمه قبل قدومه او اذنه حنث وبعدهما لا وان مات زيد
سقط الحلف كما لو حلف والله لا اكلمك حتى ياذن لي فلان او قال لغريمه والله لا افارقك
حتى تقضيني حقي فمات فلان قبل الاذن او ابرى من الدين كلمة ما زال وما دام وما كان
غاية ينتهي اليمين بها وفي لا يكلم عبده او عرسه او صديقه او لا يدخل داره ان زالت
اضافته وكلم لم يحنث في العبد اشار اليه اولا وفي غيره اذا اشار حنث والا لا ولا حنث
بالمتجدد لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فكلمه بعد ما باعه حنث الزمان والحين
ومنكرهما ستة اشهر وبهما ما نوى وغرة الشهر وراس الشهر اول ليلة ويومها
واوله الى ما دون النصف واخره اذا مضى خمسة عشر يوما والدهر والابد العمر
ودهر لم يدر وقالا هو كالحين الايام وايام كثيرة والشهور والسنون عشرة ومنكرها
ثلاثة حلف لا يكلم عبيد فلان او لا يركب دوابه او لا يلبس ثيابه ففعل بثلاثة
منها حنث وان كان له من ذلك اكثر من ثلاثة والا لا ولو كانت يمينه على زوجاته
او اصدقايه او اخوته لا يحنث ما لم يكلم الكل

باب اليمين في الطلاق والعتاق

خاصة صح

حاشية قال في الاشباه والنظاير لو حلف لا يكلم زيدا فسلم على جماعة هو فيهم قالوا حنث وان نواهم دونه قالوا دين ديانة لا قضاء انتهى

اول عبد اشتريه حر فاشترى عبدا عتق ولو اشترى عبدين معا ثم آخر فلا عتق اصلا فان زاد وحده عتق الثالث ولو قال اول عبد اشتريه واحدا فاشترى عبدين ثم اشترى عبدا لا يعتق الثالث للاحتمال قال اول عبد املكه فهو حر فملك عبدا ونصف عبد عتق الكامل قال آخر عبد املكه فهو حر فملك عبدا فمات الحالف لم يعتق فلو اشترى عبدا ثم عبدا ثم مات عتق مستندا الى وقت الشرا ان ولدت فانت كذا حنث بالميت بخلاف فهو حر فولدت ولدا ميتا ثم آخر حيا عتق الحي وحده البشارة عرفا اسم لخبر سار صدق للمبشر به علم فلو قال كل عبد بشرني بكذا فهو حر فبشره ثلاثة متفرقون عتق الاول وبشروه معا عتقوا ولا فرق فيها بين البا وعدمها بخلاف الخبر والكتابة كالخبر والاعلام كالبشارة النية اذا قارنت علة العتق ورق المعتق كامل صح التكفير والا لا فصح بشرا ابيه للكفارة لا شرا من حلف بعتقه ولا بشرا مستولدة بنكاح علق عتقها عن كفارته بشرايها بخلاف ما اذا قال لقنة ان اشتريتك فانت حرة عن كفارة يميني فاشتراها وعتق بقوله ان تسريت امة فهي حرة من تسراها وهي ملكه لا من اشتراها فتسراها ولو قال ان تسريت امة فانت طالق او عبدي حر فتسرى من في ملكه او من اشتراها بعد التعليق طلقت وعتق لوجود الشرط كل مملوك لي حر عتق عبيده وامهات اولاده ومدبروه لا مكاتبه الا بالنية ومعتق البعض كالمكاتب هذه طالق او هذه وهذه طلقت الاخيرة وخير في الاوليين وكذا العتق والاقرار فان قال هذه طالق او هذه وهذه طالقان او قال هذا حر او هذا وهذا حران لا عتق ولا طلاق بل يخير ان اختار الاول عتق وحده وطلقت الاولى وحدها وان اختار الايجاب الثاني عتق الاخيران وطلقت الاخريان

باب اليمين في البيع والشرا والصوم والصلاة

يحنث بالمباشرة لا بالامر اذا كان ممن يباشر بنفسه في البيع والشرا بالاجارة والاستيجار والصلح عن مال او عن اقرار والقسمة والخصومة وضرب الولد وان كان ذا سلطان لا يباشر بنفسه حنث بالامر ايضا وان كان يباشر مرة

وان

حاشية

قوله ولا بشرا مستولدة وصورتها ان يقول لامة استولدها بالنكاح ان اشتريتك فانت حرة عن كفارة يميني فاشتراها تعتق لوجود الشرط ولا يجزيه عن الكفارة لان حريتها مستحقة بالاستيلاد انتهى صدر الشريعة

حاشية قال صدر الشريعة لان العقد صدر من الوكيل حتى ان الحقوق ترجع عليه ولم يصدر عن الموكل فلا يحنث والفرق بين ضرب العبد وضرب الولد ان الضرب فعل حسي لا يشتغل من احد الى اخر الا اذا صح التوكيل وصحة التوكيل تكون في الاموال فيصح في العبد في العبد دون الولد

حاشية قال صدر الشريعة ٢٢ فان الوكيل في هذه العقود سفير محض حتى ان الحقوق لا ترجع الى الامر فكان فعل الآمر نفسه

٢٢ ويفوض اخرى اعتبر الاغلب ويحنث بفعله وفعل مأموره في النكاح والطلاق والخلع والعتاق والكتابة والصلح عن دم عمد والهبة والصدقة والقرض والاستقراض وضرب العبد والذبح والبناء والخياطة والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة وقضاء الدين وقبضه والكسوة والحمل ولام دخل على فعل تجري فيه النيابة كبيع وشراء واجارة وخياطة وصياغة وبناء اقتضى امره ليخصه به فلم يحنث في ان بعت لك ثوبا ان باعه بلا امره ملكه او لا فان دخل على عين او فعل لا يقع عن غيره كالاكل والشرب والدخول وضرب الولد اقتضى ملكه فحنث في ان بعت ثوبا لك ان باع ثوبه بلا امره وكذا ان اكلت لك طعاما او شربت لك شرابا اقتضى ان يكون الطعام ملك المخاطب وان نوى غيره صدق فيما عليه قال ان بعته او ابعته فهو حر فعقد بالخيار لنفسه حنث ولو قال ان بعته فهو حر فباعه بيعا صحيحا بالخيار لا يعتق ويحنث بالفاسد والموقوف لا بالباطل وفي لا يتزوج هذه المرأة حنث بالصحيح دون الفاسد كما في لا يصلي ولا يصوم ولو كان في الماضي فهو عليهما فان عنى به الصحيح صدق ان لم ابع هذا الرقيق بكذا فاعتق او دبر مطلقا او استولد حنث قالت تزوجت علي فقال كل امرأة لي طالق طلقت المحلفة ولو قيل له الك امرأة غير هذه المرأة فقال كل امرأة لي فهي كذا لا تطلق هذه المرأة النكرة تدخل تحت النكرة والمعرفة لا الا في العلم وبحجة او عمرة ماشيا في قوله علي المشي الى بيت الله تعالى او الكعبة واراق دما ان ركب ولا شيء بعلي الخروج او الذهاب الى بيت الله او المشي الى الحرم او المسجد الحرام او الصفا او المروة ولا يعتق عبد قيل له ان لم احج العام فانت حر فشهدا بنحره بكوفة حلف لا يصوم حنث بصوم ساعة بنية ولو قال صوما او يوما حنث بيوم حلف ليصومن هذا اليوم وكان بعد الاكل او بعد الزوال صحت وحنث للحال كما لو قال لامرأته ان لم تصل اليوم فانت كذا فحاضت من ساعتها او بعد ما صلت ركعة وحنث في لا يصلي بركعة وفي صلاة بشفع وفي لا يؤم احدا باقتدا قوم به بعد شروعه وان قصد ان لا يؤم احدا صدق ديانة

حاشية ما لو قالت تزوجت علي فقال كل امرأة لي طالق طلقت المحلفة وفي شرح الجامع لقاضي خان وعن ابي يوسف انها لا تطلق وبه اخذ مشايخنا وفي المبسوط قول ابي يوسف اصح عندي ولو قيل له الك امرأة غير هذه المرأة فقال كل امرأة لي طالق لا تطلق هذه والفرق بينهما وبين مسألة النكرة مذكور في الولوالجية

ان نواه وان نوى ما شهد قبل شروعه لا يحنث مطلقا كما لو ام في صلاة الجنازة او سجدة التلاوة بخلاف النافلة حلف لا يحج فعلى الصحيح منه ولا يحنث حتى يقف بعرفة عن الثالث او حتى يطوف اكثر الطواف عن الثاني ان لبست ثوبا من غزلك فلبس تكه منه لا يحنث كما لا يلبس ثوبا بنسج فلان فلبس من نسيج غلامه وكان فلان يعمل بيده والا حنث كما حنث بلبس خاتم ذهب او عقد لؤلؤ او زبرجد او زمرد في حلفه لا يلبس حليا لا بخاتم فضة الا اذا كان مصنوعا على هيئة خاتم النساء بان يكون ذا فص حلف لا يجلس على الارض فجلس على بساط او حصير او لا ينام على هذا الفراش فجعل فوقه فراشا فنام عليه او لا يجلس على هذا السرير فجعل فوقه فراشا لا يحنث ولو جعل على الفراش قراما او على السرير بساطا او حصيرا حنث بخلاف ما لو حلف لا ينام على الواح هذا السرير او الواح السفينة ففرش على ذلك فراشا حلف لا يمشي على الارض فمشى بنعل او او خف حنث وان على بساط لا

باب اليمين بالضرب والقتل وغيرهما

ما يشارك الميت فيه الحي يقع اليمين فيه على الحالتين وما اختص بحالة الحياة تقيد بها فلو قال ان ضربتك او كسوتك او كلمتك او دخلت عليك او قبلتك تقيد بالحياة بخلاف الغسل والحمل واللمس والباس الثوب يحنث في حلفه لا يضرب زوجته فمد شعرها او خنقها او عضها والقصد ليس بشرط فيه وقيل شرط على الاظهر حلف ليضربن فلانا الف مرة فهو على الكثرة ان لم اقتل زيدا فكذا وهو ميت ان علم بموته حنث والا لا حلف لا يقتل فلانا بالكوفة فضربه بالسواد ومات بها حنث وبعكسه لا الشهر وما فوقه بعيد وما دونه قريب والعاجل والسريع كالقريب والآجل كالبعيد وان نوى مدة فيهما فعلى ما نوى حلف لا يكلمه مليا او طويلا ان نوى شيئا فذلك والا فعلى شهر ويوم بر في حلفه ليقضين دينه اليوم لو قضاه نبهرجة او زيوفا او مستحقة لو قضاه رصاصا او ستوقة يبر في حلفه لاقضين ماله اليوم لو اعطاه فلم يقبل فوضعه بحيث تناله يده لو اراد والا لا وكذا يبر بالبيع بدين وهبة الدين منه ليس بقضاء ولا حنث لو كانت اليمين موقتة كما لو حلف ليقضين دينه

غدا

فهو هدي فملك قطنا فغزلته فلبس فهو هدي حلف لا يلبس من غزلها
صح صح

الملي بالفتح زمان طويل اختري

وهب ... لو باعه ... الامين للمديون لم يبر
هداية

النبهرجة ما يرده التجار
والزيوف ما يرده بيت المال
والستوقة ما غلب غشه

غدا فقضاه اليوم او حلف ليقتلن فلانا غدا فمات اليوم او لياكلن هذا الرغيف

غدا فاكله اليوم حلف ليقضين دين فلان فامر غيره بالاداء واحاله فقبض

برّ وان قضي عنه متبرع لا حلف لا يقبض دينه درهما دون درهم فقبض

بعضه لا يحنث حتي يقبض كله متفرقا الا اذا قبضه بتفريق ضروري لا ياخذ

ماله علي فلان الا جملة او الا جمعا فترك عنده درهما ثم اخذ الباقي كيف شا لا يحنث

كما لا يحنث من قال ان كان لي الا مائة او غيرها او سوي فكذا يملكها او بعضها امرأته

كذا ان كان له مال وله عروض ودور لغير التجارة لم يحنث حلف لا يفعل كذا تركه

علي الابد فلو فعله مرة انحلت اليمين فلو فعله مرة اخري لا يحنث ولو قيدها بوقت فمضي

قبل الفعل برّ وكذا ان هلك الحالف والمحلوف عليه ولو حلف ليفعلنه برّ بمرة

حلفه وال ليعلمنه بكل لص دخل البلدة تقيد بقيام ولايته ومثله لا تخرج

امرأته الا باذنه تقيد بقيام حال الزوجية كما لو حلف رب الدين غريمه والكفيل

بامر المكفول عنه ان لا يخرج من البلد الا باذنه تقيد بالخروج حال قيام الدين

والكفالة حلف ليهبن فلانا فوهبه له فلم يقبل برّ بخلاف البيع وحضرة الموهوب

له شرط في الحنث لا يحنث في حلفه لا يشم ريحانا بشم ورد وياسمين والشم فعل

علي المقصود فلا يحنث لو حلف لا يشم طيبا فوجد ريحه وان دخلت الرائحة

الي دماغه ويحنث في حلفه لا يشتري بنفسجا او وردا بشرا ورقهما لا دهنهما

حلف لا يتزوج فزوجه فضولي فاجاز بالقول حنث وبالفعل لا ولو زوجه

فضولي ثم حلف لا يتزوج لا يحنث بالقول ايضا كل امرأة تدخل في نكاحي فكذا

فاجاز نكاح فضولي بالفعل لا يحنث ومثله ان تزوجت امرأة بنفسي او بوكيلي

او بفضولي حلف لا يدخل دار فلان ايشمل المملوكة والمستأجرة والمستعارة لا يحنث

في حلفه انه لا مال له وله دين علي مفلس او ملي **كتاب الحدود** الحدود

عقوبة مقدرة وجبت حقا لله تعالي فلا تعزير ولا قصاص حد والزنا وطي

مكلف ناطق طائع في قبل مشتهاة خال عن ملكه وشبهته في دار الاسلام او تمكينه من

قوله بتفريق ضروري يعني اذا حلف لا يقبض دينه درهما دون درهم فقبض بعضه لم يحنث حتي يقبض كله متفرقا الا ان التفريق قبض الكل بوصف التفريق لانه اضاف القبض الحد دينه في وزنين لم يتشاغلا بينهما الا بعمل الوزن لم يحنث من الدرر والغرر

مطلب اجازة نكاح الفضولي يحنث بالقول لا بالفعل وكذا الطلاق

قوله او التمكين علي المجبوبة ... حاشية

حاشية
شرائط الاحصان وهي سبعة البلوغ والعقل والاسلام والحرية والنكاح الصحيح والدخول بها وهما بصفة الاحصان والمعتبر في الدخول الايلاج في القبل على وجه يوجب الغسل ولا يشترط فيه الانزال

ذلك او تمكينها ويثبت بشهادة اربعة في مجلس واحد بالزنا لا بالوطي والجماع جوهرة
ولو الزوج احدهم فيسالهم الامام عنه وكيف هو ومتى زنا وبمن زنا فان بينوه وابن
وقالوا رايناه وطيها في فرجها كالميل في المكحلة وعدلوا سرا وعلنا حكم به وباقراره
اربعا في مجالسه الاربعة كلما اقر رده وساله كما مر فان بينه حد ويخلي سبيله ان
رجع عن اقراره قبل الحد او في وسطه ولو بالفعل كهروبه وانكار الاقرار رجوع كما
ان انكار الردة توبة وكذا يصح الرجوع عن الاقرار بالاحصان وسائر الحدود والخالصة
وندب تلقينه بلعلك قبلت او لمست او وطيت بشبهة ادعى الزاني انها زوجته
سقط الحد عنه وان زوجة للغير ولو تزوجها بعدما اشتراها لا يرجم محصن في فضاء
حتى يموت فلو قتله شخص او فقا عينه بعد القضاء فهو هدر وقبله يجب القصاص
في العمد والدية في الخطا والشرط بداءة الشهود به فان ابوا وماتوا او غابوا او بعضهم
سقط كما لو خرج بعضهم عن الاهلية بفسق او عمي او خرس ثم الامام ثم الناس وغسل
وكفن وصلي عليه وغير المحصن يجلد مائة ان حرا ونصفها للعبد ولا يحده سيده
بغير اذن الامام بسوط لا عقدة له ونزع ثيابه خلا الازار وفرق على بدنه خلا
راسه ووجهه وفرجه ويضرب الرجل قائما في الحدود وغير ممدود ولا ينزع ثيابها
الا الفرو والحشو وتضرب جالسة ويحفر لها في الرجم لا له ولا جمع بين جلد ورجم
ولا بين جلد ونفي الا سياسة ويرجم مريض زنا ولا يجلد ويقام على الحامل بعد
وضعها فان كان حدها الرجم رجمت حين وضعت وان كان الجلد فبعد
النفاس واحصان الرجم الحرية والتكليف والاسلام والوطي بنكاح صحيح وهما
بصفة الاحصان ولا يجب بقاء النكاح لبقائه

باب الوطي الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه

الشبهة ما تشبه الثابت وليس بثابت وهي ثلاثة
انواع شبهة في المحل وشبهة في الفعل وشبهة في العقد فان ادعاها وبرهن قبل
وسقط الحد وكذا يسقط بمجرد دعواها الا الاكراه فلا بد فيه من البرهان لا حد لشبهة
المحل وان ظن حرمته كوطي امة ولده وولد ولده ومعتدة الكنايات والبائع المبيعة

حاشية ٣
وقوله في السر والعلانية التزكية نوعان فالعلانية ان يجمع القاضي بين المعدل والشاهد فيقول المعدل هذا هو الذي عدلته واما السر ان يبعث القاضي رسولا الى المزكي ويكتب اليه كتابا فيه اسماء الشهود وانسابهم حتى يعرفهم المزكي فمن عرفه بالعدالة كتب تحت اسمه عدل جائز الشهادة ومن عرفه بالفسق لا يكتب تحت اسمه شيئا احترازا عن هتك الستر ويقول الله اعلم

ويبدا الامام لو مقرا ثم الناس م
جوهرة

والزوجة

والزوج الممهورة قبل تسليمها ووطي الشريك الجارية المشتركة وجارية مكاتبه
وعبده المأذون له وعليه دين محيط بماله ورقبته ووطي جارية من الغنيمة بعد
الاحراز او قبله وبشبهة الفعل ان ظن حله كوطي امة ابويه ومعتدة الثلث وامة
امرأته وامة سيده والمرتهن المرهونة والطلاق على مال والاعتاق وهي ام ولده
وان ادعى النسب ثبت في الاولى لا في الثانية الا في المطلقة ثلاثا بشرطه
وكشبهة العقد عنده كوطي محرم نكحها او نكاح بغير شهود وحد بوطي امة
اخيه وعمه وامرأة وجدت على فراشه ولو هو اعمى او ذمية زنى بها حربي وذمي
زنى بحربية لا الحربي والحربية وبهيمة وبوطي اجنبية زفت اليه وقلن هي عرسك
او دبر ولا يكون في الجنة على الصحيح او زنا في دار الحرب او البغي ولا بزنى غير مكلف
بمكلفة مطلقا وفي عكسه حد ولا بالزنا بمستأجرة له ولا باكراه له او باقرار
ان انكره الاخر وفي قتل امة زنى بها الحد والقيمة ولو غصبها ثم زنى بها ثم ضمن
قيمتها فلا حد بخلاف ما لو زنى بها ثم غصبها ثم ضمن قيمتها كما لو زنى بحرة
ثم نكحها وكل خليفة يؤخذ بالقصاص والاموال ولا يحد بخلاف امير البلدة

باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها

شهدوا بسبب حد متقادم بلا عذر لم تقبل
الا في حد القذف ويضمن المسروق ولو اقر به مع التقادم حد الا في الشرب
وتقادمه بزوال الريح ولغيره بمضي شهر ولو شهدوا بزنا متقادم حد الشهود
عند البعض وقيل لا شهدوا على زناه بغائبة حد لا لو على سرقة من غائب
لا اقر بالزنا بمجهولة حد ولو شهدوا عليه بذلك لا كاختلافهم في طوعها او في البلد
ولو على كل زنا اربعة ولو اختلفوا في بيت واحد صغير حدا ولو شهدوا على زناها
بكرا او هم فسقة او شهدوا وهم عميان او محدودون في قذف او ثلاثة او احدهم
محدود او عبد او وجد احدهم كذلك بعد اقامة الحد حدوا وارش جلده هدر
ودية رجمه في بيت المال ويحد من رجع من الاربعة بعد الرجم فقط ويغرم
ربع الدية وقبله حدوا ولا رجم ولا شيء لخامس فان رجع اخر حدا وغرما ربع

قال في الدرر والغرر ولا بزنا بمستأجرة اي لا يحد بزنا بامرأة استأجرها ليزني بها ...

اي حد وحده ... على شهادة اربعة ثم شهد الاصول لم يحد احد ولو شهد واحد ...

الدية ضمن المزكي دية المرجوم ان ظهروا عبيدا او كفارا كما لو قتل من امر برجمه
فهو كذلك وان رجم ولم تزك فوجدوا عبيدا فديته في بيت المال وان قال
شهود الزنا تعمدنا النظر قبلت الا اذا قالوا للتلذذ فلا وان انكر الاحصان فشهد
عليه رجل وامراتان او ولدت زوجته منه رجم ولو خلا بها ثم طلقها وقال وطئتها
ثم انكرت فهو محصن دونها كما لو قالت بعد الطلاق كنت نصرانية وقال كانت
مسلمة اذا كان احد الزانيين محصنا يجد كل واحد منهما حده تزوج بلا ولي فدخل
بها لا يكون محصنا عند كتابي **باب حد الشرب** يجد مسلم ناطق مكلف شرب
الخمر ولو قطرة او سكر من نبيذ طوعا بعد الافاقة اذا اخذ وريح ما شرب موجودة
الا ان ينقطع لبعد المسافة ولا يثبت بها ولا بقيئها بل بشهادة رجلين يسالهما
الامام عن ماهيتها وكيف شرب ومتى شرب واين شرب او اقراره مرة صاحيا
ثمانين صوت للحر ونصفها للعبد وفرق على بدنه كحد الزنا فلو اقر سكران او شهدوا
بعد زوال ريحها او اقر كذلك او رجع عن اقراره لا والسكران من لا يفرق بين السما
والارض وقالا من يختلط كلامه ويختار للفتوى ولو ارتد السكران لا تحرم
عرسه اقيم عليه بعض الحد فهرب وشرب ثانيا يستانف الحد **باب
حد القذف** هو كحد الشرب كمية وثبوتا ويجد الحر او العبد قاذف المسلم
الحر البالغ العاقل العفيف بصريح الزنا او بزنات في الجبل او لست لابيك او لست
يا بن فلان ابيه في غضب بطلب المقذوف ولو غايبا حال القذف وينزع
الفرو والحشو فقط لا بلست يا بن فلان جده ونسبته اليه او الى خاله وعمه
او رابه ولا بقوله يا بن ماء السما ولا يا نبطي لعربي ولا بقوله لامراة زنيت
ببعير او بثور او بحمار او بفرس بخلاف زنيت ببقرة او بشاة او بثوب او بدراهم
ويطلبه بقذف الميت من يقع القدح في نسبه بقدحه وهم الاصول والفروع
وان علوا او سفلوا ولو كان الطالب محروما عن الميراث او ولد بنت وقال يا ابن
الزانيين وقد ماتا ابواه فعليه حد واحد اجتمعت عليه اجناس مختلفة يقام عليه الكل

حاشية قوله طوعا فان الشرب بالاكراه لا يوجب الحد قوله بعد الافاقة اي حد صاحيا لان المقصود لينادب به وينزجر ولان الابتلاء حال السكر من الدرر والغرر

حاشية لان الكفر من باب الاعتقاد والاعتقاد لا يتحقق مع زوال العقل درر

حاشية وثبوتا حيث يثبت كل منهما بشهادة رجلين ولا يقبل فيه شهادة النساء كما في سائر الحدود ومن الله

حاشية قوله ولا يوالي بينهما يعني اي يفصل

حاشية ٣ لان كلا منهما قذف الآخر وقذفه يوجب اللعان وقذفها يوجب الحد من شرح الدرر

ولا يوالي بينهما فيبدأ بحد القذف ثم هو مخير ان شا بدأ بحد الزنا وان شا بالقطع
ويؤخر حد الشرب ولا يطالب ولد والده وعبد اباه وسيده بقذف امه الحرة المسلمة
فلو كان لها ابن من غيره ملك الطلب ولا ارث فيه ولا رجوع ولا اعتياض فيه
وعنه قال لآخر يا زاني فقال الآخر لا بل انت حدا بخلاف ما لو قال مسلم يا خبيث
فقال انت تكافا ولو قال لعرسه فردت به حدت[3] ولا لعان ولو قالت زنيت
بك بعده ولو كان مع اجنبية حدت دونه اقر بولد ثم نفاه يلاعن وان عكس
حد والولد له فيهما ولو قال ليس بابني ولا بابنك هدر قال لعراة يا زاني حد
ولرجل يا زانية لا ولا حد بقذف من لها ولد لا اب له او من لاعنت بولد او رجل
وطي في غير ملكه بكل وجه او بوجه او في ملكه المحرم ابدا كامته هي اخته من الرضاع
او من زنت في كفرها او مكاتب مات عن وفاء وحد قاذف واطي عرسه حايضا
وامة مجوسية ومكاتبة ومسلم نكح محرمه في كفره ومستامن قذف مسلما بخلاف
حد الزنا والسرقة اقر القاذف بالقذف فان اقام اربعة على زناه او اقر بالزنا
كما مر حد المقذوف وان عجز واستوجل لاحضار شهوده في المصر يوجل الى
تمام المجلس فان عجز حد ولا يكفل ليذهب لطلبهم بل يحبس ويقال ابعث
اليهم يكتفي بحد واحد لجنايات اتحد جنسها بخلاف ما اذا اختلف

باب التعزير

هو تاديب دون الحد اكثره تسعة وثلاثون سوطا واقله ثلاثة ولا يفرق
الضرب فيه ويكون به وبالصفع وفرك الاذن وبالكلام العنيف وبنظر القاضي
اليه بوجه عبوس وبشتم غير القذف لا باخذ مال في المذهب والحبس فيه تقدير بل
هو مفوض الى راي القاضي ويكون بالقتل لمن وجد رجلا مع امراة لا تحل له ان
كان يعلم انه لا ينزجر بصياح وضرب بما دون السلاح والا لا وان كانت المراة
مطاوعة قتلها ولو كان مع امراته وهو يزني بها او محرمه وهما مطاوعان قتلهما
جميعا مطلقا وعلى هذا المكابر بالظلم وقطاع الطريق وصاحب المكس وجميع الظلمة
بادنى شي له قيمة ويقيمه كل مسلم حال مباشرة المعصية وبعدها ليس ذلك لغير

حاشية قوله ولا اعتياض اي اخذ عوض عنه لانه يجري في حقوق العباد من الدرر والغرر

حاشية ٢ قال في الدرر والغرر رجل وطي في غير ملكه بكل وجه او بوجه كالامة المشتركة فان الوطي في الصورتين حرام لعينه انتهى

لو فيه بعد التكلم ... فلو قال انتهى من شرح الدرر

حاشية قوله لا باخذ مال ... وفي الفتاوى سمعت عن ثقة ان التعزير باخذ المال ان راي القاضي او الوالي جاز ومن جملة ذلك رجل لا يحضر الجماعة يجوز تعزيره باخذ المال والله اعلم

في شرح المشارق لابن فرشته ابو هريرة رضي الله تعالى عنه والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امراته الى فراشه فتابى عليه اي تمتنع عنه استعمل على التضمين معنى السخط الا كان في السماء وهو الله او الملائكة كما جاء في رواية اخرى الا لعنتها الملائكة ساخطا عليها حتى يرضى عنها زوجها اي الزوج عن زوجته باطاعتها له وفي الحديث تحريم امتناع المراة عن فراشه بغير عذر والحيض ليس بعذر لان له حق الاستمتاع بما فوق الازار

الحاكم ضرب غيره بغير حق وضرب المضروب يعذرهما و يبدا باقامة التعزير
بالبادي منهما واصح حبسه مع ضربه وضربه اشد الضرب ثم حد الزنا ثم حد
الشرب ثم القذف وعزر كل مرتكب منكرا ومؤذي مسلم بغير حق بقول او فعل ولو
بغمز العين فيعزر بقذف مملوك وكذا بقذف كافر بزنا ومسلم بيا فاسق الا ان
يكون معلوم الفسق فان اراد اثباته تجردا لا يسمع ولو قال يا زاني واراد اثباته
يسمع وعزر بيا كافر يا خبيث يا سارق يا فاجر يا مخنث يا خاين يا لوطي يا زنديق
يا لص الا ان يكون لصا يا من يلعب بالصبيان يا حرام زاده لا بيا حمار يا خنزير
يا كلب يا تيس يا قرد يا حجام يا ابله يا ابن الحجام وابوه ليس كذلك يا مواجر يا بغا يا ضحكه
يا سخره ادعى سرقة وعجز عن اثباتها لا يعزر كما لو ادعى على شخص بدعوى
توجب تكفيره وعجز عن اثباته بخلاف دعوى الزنا وهو حق العبد فيجوز فيه
العفو والابرا واليمين والشهادة على الشهادة وشهادة رجل وامراتين شتم
مسلم ذميا عزر ويعزر المولى عبده والزوج امراته على تركها الزينة وغسل
الجنابة والخروج من المنزل وترك الاجابة الى الفراش لا على ترك الصلاة والاب
يعزر الابن عليه الصغر لا يمنع وجوب التعزير ولو كان حق الله تعالى منع من عزر
او حد فهلك فدمه هدر الا امراة عزرها زوجها فماتت ادعت على زوجها ضربا
فاحشا وثبت ذلك عليه عزر كالو ضرب المعلم الصبي ضربا فاحشا

كتاب السرقة

هي اخذ مكلف ناطق بصير عشرة دراهم جيادا او مقدارها مقصودة ظاهرة
الاخراج خفية من صاحب يد صحيحة مما لا يتسارع اليه الفساد في دار العدل
من حرز لا شبهة ولا تاويل فيه او حافظ فيقطع ان اقر بها مرة طايعا او
شهد رجلان وسالهما الامام كيف هي واين هي وكم هي وممن سرق وبينها
وصح رجوعه عن اقراره بها فان اقر بها ثم هرب فان في فوره لا يتبع بخلاف الشهادة
ولا قطع بنكول واقرار مولى على عبده بها وان ضمن المال ولا يفتى بعقوبته قضى
بالقطع ببينة او اقرار فقال المسروق منه هذا متاعه لم يسرقه مني او قال

شهد شهود في بز او او قر وهو بياض او ما اشبه ذلك فلا قطع كالو شهد كافران
علي كافر ومسلم بها في حقهما تشارك جمع واصاب كلا قدر نصاب قطعوا وان
اخذ المال بعضهم وشرط للقطع حضور شاهديها وقته لحضور المدعي حتي لو غابا
او ماتا لا قطع ويقطع بساج وقنا وابنوس وعود ومسك وادهان وورس
وزعفران وصندل وعنبر وفصوص خضر وياقوت وزبرجد ولولو ولعل
وفيروزج واناء وباب من خشب وكذا كل ما هو من اعز الاموال وانفسها ولا
يوجد في دار العدل مباح الاصل غير مرغوب فيه لا بتافه يوجد مباحا في دارنا
كخشب وحشيش وقصب وسمك وطير وصيد وزرنيخ ومغرة ونورة ولا بما
يتسارع اليه الفساد كلبن ولحم وفاكهة رطبة وثمر علي شجر وبطيخ وزرع لم يحصد واشربة
مطربة والات لهو وصليب ذهب او فضة وشطرنج ونرد وباب مسجد ومصحف
وصبي حر محليين وعبد كبير ودفاتر بخلاف الصغير ودفاتر الحساب وكلب وفهد
ولو عليه طوق من ذهب علم به او لا وبخيانة ونهب واختلاس ونبش ولو كان
القبر في بيت مقفل والثوب غير الكفن ومال عامة او مشترك ومثل دينه
ولو موجلا او زايدا عليه اذا كان من جنسه ولو حكما بخلاف سرقته من غريم ابيه
او غريم ولده ... كبيرا وغريم مكاتبه او غريم عبده الماذون المديون ولو سرق من
غريم ابنه الصغير لا كسرقة شي قطع فيه ولم يتغير ومن ذي رحم محرم لا برضاع
ولا مال غيره بخلاف ماله اذا سرق من بيت غيره وبخلاف مرضعته مطلقا ومن
زوجته وزوجها ولو كان من حرز خاص له وعبد من سيده او عرسه او زوج
سيدته ومكاتبه وختنه وصهره ومن مغنم وحمام وبيت اذن في دخوله
وكلما كان حرز النوع فهو حرز للانواع كلها علي المذهب ولا يقطع قفاف ولا فشا
فش نهارا او خلا البيت من احد ويقطع لو سرق من السطح او من المسجد ورب
المتاع عنده ولو نايما لا لو سرق ضيف ممن اضافه او سرق شيا لم يخرجه من الدار
فاذا خرجه من حجرة الدار او اغار من اهل الحجر علي حجرة او نقب فدخل او القي شيا في

حاشية قوله وورس قال في الصحاح الورس نبات كالسمسم ليس الا باليمن يزرع فيبقى عشرين سنة كذا في القاموس

حاشية قال الامام رحمة الله عليه يقتل السارق سياسة لسعيه في الارض بالفساد مع قطاع الطريق منية المفتي

قوله لان الكلب والفهد لا يقطع لانهما يوجدان مباح الاصل درر غرر

حاشية قوله مطلقا يعني يقطع

الطريق ثم اخذه او حمله علي دابة فساقه واخرجها والقاه في الماء فاخرجه بتحريك
السارق اوله بتحريكه بل بقوة جريه علي الاصح قطع وان ناوله اخر من خارج او ادخل يده
في بيت واخذ او طر صرة خارجة من الكم او سرق من قطار بعيرا او حملا لا وان
شق الحمل فسرق منه او سرق جوالقا فيه متاع وربه يحفظه او نايم عليه او ادخل يده
في صندوق غيره او جيبه او كمه فاخذ المال قطع قال انا سارق هذا الثوب قطع
ان اضاف وان نون لا وللامام قتل السارق سياسة

باب كيفية القطع واثباته

تقطع يمين السارق من زنده وتحسم الا في حر وبرد شديدين وثمن زيته ومؤنته علي
السارق ورجله اليسري من الكعب ان عاد فان عاد لا وحبس حتي يتوب كمن سرق
وابهامه اليسري مقطوعة او شلا او اصبعان منها سواها او رجله اليمني مقطوعة او
شلا ولا يضمن قاطع اليسري اذا امر بخلافه ولو قطعه احد قبل الامر والقضا وجب
القصاص في العمد والدية في الخطا وسقط القطع عن السارق وقضا القاضي بالقطع
كالامر فلا ضمان وطلب المسروق منه شرط القطع مطلقا وكذا حضوره ومخاصمته فلو اقر
انه سرق مال الغايب توقف القطع علي حضوره ومخاصمته ولو قال سرقت هذه الدراهم
ولا ادري لمن هي او لا اخبركم من صاحبها لا قطع ومن له يد صحيحة ملك الخصومة كمودع
وغاصب وصاحب ربا ومن لا فلا ويقطع بطلب المالك لو سرق منهم لا بطلب
المالك والسارق لو سرق من سارق بعد القطع بخلاف ما اذا سرق قبل القطع فان
له ولو لب المال القطع سرق شيا ورده قبل الخصومة الي مالكه او ملكه بعد القضا او
ادعي انه ملكه او نقصت قيمته من النصاب لم يقطع اقر بسرقة نصاب ثم ادعي انه اخذها
بشبهة لم يقطعا ولو سرقا وغاب احدهما وشهدا علي سرقتهما قطع الحاضر ولو اقر
عبد بسرقة قطع وترد السرقة الي المسروق منه كما لو قامت عليه بينة بذلك بشرط
حضرة مولاه عند اقامتها ولا غرم علي السارق بعدما قطعت يمينه وترد العين
لو قايمة ولا فرق بين هلاك العين واستهلاكها في الظاهر قبل القطع او بعده
ولو قطع لبعض السرقات لم يضمن شيا سرق ثوبا فشقه نصفين ثم اخرجه قطع

قال انا سارق هذا الثوب قطع لكونه اقرارا بالسرقة ولو قال انا سارق هذا الثوب بدونها اي بدون الاضافة بل بتنوين سارق لا اي لا يقطع نقل من الدرر والغرر

قال في الذخيرة واجرة القاطع وثمن الدهن علي السارق لان سبب ذلك وهو السرقة منه نقل من الجوهرة

وكذا حضوره شرط القطع لاحتمال ان يجيء المسروق فيسقط القطع وفي الكافي هذا اذا اقتصر المالك ... القطع وان قال انا افصنه لم يقطع شرح مجمع البحرين لابن فرشته

مالم يكن اتلافا وبلغت قيمته نصابا بعد شقه ولو سرق شاة وذبحها فاخرجها لا وان بلغ لحمها نصابا ولو فعل ما سرق من الحديد وهو قدر نصاب دراهم ودنانير قطع ورد ولو صبغه احمرا وطحن الحنطة فقطع لا رد ولا ضمان ولو اسود رده سرق في ولاية سلطان ليس لسلطان اخر قطعه ان كان للسارق كفان في معصم واحد ان تميزت الاصلية وامكن الاقتصار على قطعها لم يقطع الزايد والا قطعا هو المختار

باب قطع الطريق من قصده وهو معصوم على معصوم فاخذ قبل اخذ شي وقبل قتل حبس بعد التعزير حتى يتوب وان اخذ مالا معصوما واصاب منه كلا نصاب قطع يده ورجله من خلاف ان كان صحيح الاطراف وان قتل ولم ياخذ قتل حدا فلا يعفوه ولي ولا يشترط ان يكون موجبا للقصاص وان قتل واخذ قطع ثم قتل او صلب او قتل وصلب حيا ويبعج برمح حتى يموت ويترك ثلاثة ايام لا اكثر منها وبعد اقامة الحد لا يضمن ما فعل ويجري الكل بمباشرة بعضهم وحجر وعصي لهم كسيف وان انضم الى الجرح اخذ قطع وهدر جرحه وان جرح فقط او قتل عمدا فتاب او كان منهم غير مكلف او ذو رحم محرم من المارة او قطع بعض المارة على البعض او قطع الطريق ليلا او نهارا في مصر او بين مصرين فلا حد وللولي القود او الارش او العفو والعبد في حكم قطاع الطريق كغيره وكذا المراة في ظاهر الرواية ويجوز ان يقاتل دون ماله وان لم يبلغ نصابا ويقتل من يقاتل عليه ومن تكرر الخنق منه في المصر قتل به والا لا

كتاب الجهاد هو فرض كفاية ابتدا ان قام به البعض سقط عن الكل والا اثموا بتركه لا على صبي وعبد وامراة واعمى ومقعد واقطع ومديون بغير اذن غريمه وعالم ليس في البلدة افقه منه وفرض عين ان هجم العدو فيخرج الكل ولو بلا اذن ولا بد من الاستطاعة فلا يخرج مريض مدنف ويقبل خبر المستنفر ومنادي السلطان ولو فاسقا وكره الجعل مع الغنى والا لا فان حاصرناهم دعوناهم الى الاسلام فان اسلموا والا فالى الجزية فان قبلوا ذلك فلهم ما لنا وعليهم ما علينا ولا يقاتل من لا تبلغه الدعوة الى الاسلام وندعو ندبا من بلغته

حاشية ما من قصده اي قطع الطريق سواء كان جماعة ممتنعين عن طاعة الامام او واحدا يقدر على الامتناع انتهى

الاحكام على مح

حاشية الجهاد للعدو وهو ركن من اركان الاسلام والاصل في وجوبه قوله تعالى كتب عليكم القتال وهو كره لكم

الا اذا تضمن ذلك ضررا فلا والا نستعين بالله تعالى ونحاربهم بنصب المجانيق وحرقهم وغرقهم وقطع اشجارهم وافساد زروعهم ورميهم وان تترسوا ببعضنا ونقصدهم وما اصيب منهم لا دية له ولا كفارة ولو فتح الامام بلدة وفيها مسلم او ذمي لا يحل قتل احد منهم اصلا ولو اخرج واحد حل قتل الباقي ونهينا عن اخراج ما يجب تعظيمه ويحرم الاستخفاف به كالمصحف وكتب الفقه والحديث والمراة الا في جيش يؤمن عليه واذا دخل مسلم اليهم بامان جاز حمله المصحف معه اذا كانوا يوفون بالعهد وغدر وغلول ومثلة وقتل امراة وغير مكلف وشيخ فان واعمى ومقعد الا ان يكون احدهم ملكا او ذا راي في الحرب ولو قتل من لا يحل قتله ففيه التوبة والاستغفار فقط ولا يبدا الاصل المشرك بقتل ولو قتله فهدر ويمتنع الفرع ليقتله غيره ولو قصد الاصل قتله ولا يمكن دفعه الا بقتله قتله ويجوز الصلح معهم بمال لو خيرا ونبذ لو خيرا ونقاتلهم بلا نبذ مع خيانة ملكهم والمرتدين اذا غلبوا على بلدة وصار دارهم دار حرب بلا مال والا لا وان اخذ منهم لم يرد ولم نبع منهم ما فيه تقويتهم على الحرب ولا نحمله اليهم ولو بعد صلح ولا نقتل من امنه حر او حرة ولو فاسقا باي لغة كان وان كانوا لا يعرفونها بعد معرفة المسلمين بشرط سماعهم ذلك من المسلمين فلا امان لو كان بالبعد منهم وينقض الامام لو شرا ويبطل امان ذمي واسير وتاجر وصبي وعبد محجورين عن القتال ومجنون ومخص اسلم ثمة ولم يهاجر الينا

باب المغنم

ونسترق واذا فتح الامام بلدة صلحا جرى على موجبه وكذا من بعدهم وارضها تبقى مملوكة لهم ولو فتحها عنوة قسمها بين الجيش او اقر اهلها عليها بجزية وخراج او اخرجهم منها وانزل بها قوما غيرهم ووضع عليهم الخراج لو كفارا او قتل الاسرى او استرقهم او تركهم احرارا ذمة لنا وحرم منهم وفدا وهدو وعقر دابة شق نقلها فتذبح وتحرق كما تحرق اسلحة وامتعة تعذر نقلها وما لا يحرق منها يدفن بموضع خفي ويترك صبيان ونساء شق اخراجها بارض خربة حتى يموتوا جوعا او جد

قوله ومثلة كقطع الاعضاء وتسويد الوجه من الدرر

حاشية ويصالح المرتدين والبغاة حتى ينظر في امورهم لانه لما جاز ترك القتال لمصلحة كما في حق اهل الحرب بلا مال لان اخذ المال منهم تقرير لهم على ذلك وذا لا يجوز من الدرر والغرر

قوله وحرم منهم وهو ان يترك الكافر الاسير بلا اخذ شيء منه وفداؤهم وهو ان يترك ويأخذ منهم مالا او اسيرا مسلما في مقابلته درر

قال في الجوهرة واذا فتح الامام بلدا عنوة اي قهرا فهو بالخيار ان شاء قسمها بين الغانمين كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر وان شاء اقر اهلها عليها ووضع عليهم الجزية وعلى اراضيهم الخراج كما فعل عمر رضي الله عنه بسواد العراق بموافقة الصحابة

حاشية
ومن مات منهم من الغانمين في دار الحرب فلا حق له
في القسمة لان حق الغانمين لا يثبت فيها ما لم
يحرزوها بدار الاسلام ولا يملكونها الا بالقسمة
فمن مات ثم قبل ذلك لا يستحق منها شيئا ومن مات
ثم بعد اخراجها نصيبه لورثته لانه بعد ثبوت
حقه فيها نقل من الجوهرة

المسلمين حية او عقربا في رحالهم ثمة ينزعون ذنب العقرب وانياب الحية
بلا قتل ولا تقسم غنيمة الا للايداع ولم يبع قبلها ورد لو وقع ومدد لحقهم
ثمة كمقاتل لا سوقي بلا قتال ولا من مات ثمة قبل قسمة او بيع وبعد اخذها
ثمة او بعد الاحراز بدارنا يورث نصيبه ولهم الانتفاع بها بعلف وطعام وحطب
وسلاح ودهن عند الحاجة بلا قسمة وبيع وتمول وبعد الخروج منها لا ومن
اسلم ابتداء منهم عصم نفسه وطفله وكل ما كان معه او اودعه معصوما لا
ولده الكبير وزوجته وحملها وعقاره وعبده المقاتل حربي دخل دارنا بغير امان
فهو فيء اخذ قبل الاسلام او بعده

فصل في كيفية القسمة

المعتبر في الاستحقاق
وقت المجاوزة فلو دخل دار الحرب فارسا فنفق فرسه استحق سهمين ومن دخل
دار الحرب راجلا فشرى فرسا استحق سهما ولا يسهم لغير فرس واحد ولا العبد وصبي
وامراة وذمي ورضخ لهم اذا باشروا القتال او كانت المراة تقوم بمصالح المرضى
او دل الذمي على الطريق ولا يبلغ به السهم الا في الذمي اذا دل والبراذين والعتاق
سواء لا الراحلة والبغل والخمس لليتيم والمسكين وابن السبيل وقدم فقراء ذوي القربى
منهم عليهم ولا حق لاغنيائهم وذكره تعالى للتبرك وسهمه عليه الصلاة والسلام سقط
بموته كالصفي ومن دخل دارهم باذن او منعة فاغار خمس والا لا وندب للامام
ان ينفل وقت القتال حثا فيقول من قتل قتيلا فله سلبه او يقول من اخذ شيئا
فهو له ويستحق الامام لو قال من قتل قتيلا فله سلبه اذا قتل هو بخلاف من قتلته
انا فلي سلبه وذا انما يكون في مباح القتل فلا يستحق بقتل امراة ومجنون ونحوها
ممن لم يقاتل وسماع القاتل مقالة الامام ليس بشرط في استحقاقه ولو نفل السرية
الربع وسمع العسكر دونها فلهم النفل ولا ينفل بعد الاحراز هنا الا من الخمس
وسلبه ما معه من مركبه وثيابه وسلاحه وحكمه قطع حق الباقين لا
الملك قبل الاحراز بدار الاسلام فلو قال الامام من اصاب جارية فهي له فاصابها
مسلم فاستبراها لم يحل له وطؤها ولا بيعها والسلب للكل ان لم ينفل

باب استيلاء

حاشية قوله ومن اسلم قال الجندي ما كان
منقولا فهو له كالدراهم والثياب
والعبيد والجواري ولا يكون فيئا
الا اذا كانت العبد يقاتل فانه يكون
فيئا لانه لما قاتل خرج من يد المولى
جوهرة

حاشية
قوله وندب للامام ان ينفل وقت
القتال قال في الجوهرة معزيا الى
الهداية التحريض مندوب
اليه قال الله العظيم يا ايها النبي حرض
المؤمنين على القتال اي رغبهم
[illegible]

الكفار اذا سبى كافر كافرا اخر بدار الحرب واخذ ماله ملكه ولو سبى اهل الحرب اهل
الذمة من دارنا لا ويملكنا ما نجد من ذلك ان غلبنا عليهم وان غلبوا على اموالنا
واحرزوها بدارهم ملكوها وان غلبنا عليهم فمن وجد ملكه قبل القسمة فهو له مجانا
وان وجده بعدها فهو له بالقيمة ولو مثليا فلا سبيل له عليه بعدها وبالثمن لو
اشتراه تاجر منهم وان فقا عينه واخذ ارشه والقول للمشتري في مقداره بيمينه
عند عدم البرهان فان تكرر الاسر والشرا اخذ الاول من الثاني بثمنه ثم القديم بالثمنين
ان شا ولا يملكون حرنا ومدبرنا وام ولدنا ومكاتبنا ونملك عليهم جميع ذلك بالغلبة
ولو ند اليهم دابة ملكوها وان ابق اليهم قن مسلم فاخذوه لا بخلاف ما اذا ابق
اليهم بعد ارتداده فاخذوه ولو ابق معه فرس او متاع فاشترى رجل كله اخذ العبد
مجانا وغيره بالثمن وعتق عبد مسلم شراه مستامن هاهنا وادخله دارهم
كعبد لهم اسلم ثمة مجانا او ظهرنا عليهم باب المستامن هو من يدخل دار غيره
بامان دخل مسلم دار الحرب بامان حرم تعرضه لشي منهم فلو اخرج شيا ملكه
حراما فيتصدق به بخلاف الاسير وان اطلقوه طوعا فانه يجوز له اخذ المال
وقتل النفس دون استباحة الفرج الا اذا وجد امرأته حربي او يعكسه او غصب احدهما
صاحبه وخرجا الينا لم يقض بشي ويفتي المسلم برد المغصوب والدين ديانة لا
الحكم في حربيين فعلا ذلك ثم استامنا خرج حربي مع مسلم الى العسكر فادعى المسلم
انه اسير وقال كنت مستامنا فالقول للحربي الا اذا قامت الحجة قرينة وان
خرجا مسلمين قضي بينهما بالدين والغصب لا قتل احد المسلمين المستامنين صاحبه تجب
الدية في ماله والكفارة في الخطا وفي الاسيرين كفر فقط في الخطا كقتل مسلم من اسلم
ثمة لا يمكن فينا سنة وقيل له ان اقمت سنة وضعنا عليك الجزية فان مكث سنة
فهو ذمي ولا جزية عليه في حول المكث الا بشرط اخذها منه فيه ويجري القصاص
بينه وبين المسلم ويضمن المسلم قيمة خمره وخنزيره اذا اتلفه وتجب الدية
عليه اذا قتله خطا ويجب كف الاذى عنه وتحرم غيبته كالمسلم واذا اراد الرجوع

حاشية: في الدرر والغرر وان اخذ ارش عينه مفقوة ... اخذ العبد المشتري الذي اخذ ثمن ... يرد الاستيلاء على الارش ...

قال في شرح الدرر وان كان مثليا لا ياخذه لانه لو اخذه اخذه بمثله فلا يفيد

حاشية: اي غالبنا عليهم

حاشية: في الدرر الا اذا اخذ ملكهم ماله

حاشية: لان الفرج لا يحل الا بالملك ولا ملك قبل الاحراز نقل من الدرر

فصل ح

حاشيه

في شرح الدرر حيث يفسد العقد لان
ذلك ليس من قبيل الوصف بل من قبيل الزمان
الفاسد اذ لا يعرف ذلك حقيقة

حاشيه

في الاشباه والنظاير باع جارية وعليها حلي
وقرطان ولم يشترط ذلك للمشتري لكن تسلم
المشتري الجارية فكان الحلي لها كذا في الظهيرية.

الي دار الحرب بعد الحول منع كالو وضع عليه الخراج او صار لها زوج ذمي او مسلم لا
عكسه فان رجع اليهم حل دمه فان ترك وديعة عند معصوم او دينا فاسر
فظهر عليهم فاخذوه او قتلوه سقط دينه وصار ماله فيئا وان قتل او مات فقط
فدينه وقرضه ووديعته لورثته حربي ههنا له ثمه عرس واولاد ووديعة
مع معصوم او غيره فاسلم ثم ظهرنا عليهم فكله فيء وان اسلم ثمة فجا فظهرنا
عليهم فطفله حر مسلم ووديعته مع معصوم له وغيره فيء وللامام اخذ دية
مسلم لا ولي له او مستامن اسلم ههنا من عاقلة قاتله خطأ وفي العمد له القتل
او الدية لا العفو حربي او مرتد او من وجب عليه قود التجي بالحرم لا يقتل بل يحبس عنه
الغذا ليخرج فيقتل لا تصير دار الاسلام دار الحرب الا باجرا احكام الشرك فيها وان
تكون متصلة بدار الحرب وان لا يبقى فيها مسلم او ذمي آمنا بالامان الاول ودار
الحرب تصير دار الاسلام باجرا احكام اهل الاسلام فيها وان بقي فيها كافر اصلي وان
لم تكن متصلة بدار الاسلام

باب العشر والخراج والجزية

ارض العرب وما اسلم اهله
او فتح عنوة وقسم بين جيشنا والبصرة عشرية وسواد العراق وحده من
العذيب الي عقبة حلوان عرضا ومن العلث الي عبادان طولا وما فتح عنوة واقر
اهله عليه او فتح صلحا خراجية وارض السواد مملوكة لاهلها يجوز بيعهم لها
وتصرفهم فيها ويجب الخراج في ارض الوقف والصبي والمجنون لو خراجية والعشر لو
عشرية وموات احياه ذمي باذن الامام خراجي ولو احياه مسلم اعتبر قربه فكل ما
ان سقي بما العشر اخذ منه العشر الا ارض كافر تسقي بما العشر وان سقي بما الخراج
اخذ منه الخراج وهو نوعان خراج مقاسمة ان كان الواجب بعض الخارج
كالخمس ونحوه وخراج وظيفة ان كان الواجب شيئا في الذمة يتعلق بالتمكن من
الانتفاع بالارض كما وضعه عمر رضي الله عنه علي السواد لكل جريب يبلغه الما
صاعا من بر او شعير ودرهم ولجريب الرطبة خمسة دراهم ولجريب الكرم
او النخل متصلة ضعفها ولما سواه كزعفران وبستان طاقة والتنصيف عين الانصاف

حاشية ٢ قال في الدرر والغرر وان مات او قتل بلا غلبة عليهم فالدين والوديعة لورثته لان حكم الامان باق لعدم بطلانه ... لقيامهم مقامه انتهى

حاشية ٤ قوله فطفله حر مسلم قال في الدرر والغرر لانه لما اسلم في دار الحرب تبع طفله لاتحاد الدار ووديعته مع معصوم مسلم او ذمي تكون له لانها في يد محترمة ... او لاده الكبار وعرسه وعقاره فيء ...

فلا يزاد عليه و ينقص مما وظف ان لم يطق ولا خراج ان غلب الما علي ارضه او انقطع
او اصاب الارض افة سماوية كاكل قردة و سباع ونحوها وهلك بعض الحصاد
لا وان عطلها صاحبها وكان خراجها موظفا او اسلم او اشتري مسلم ارض خراج يجب
ولو منعه انسان من الزراعة او كان الخراج مقاسمة لا باع ارضا خراجية ان
بقي من السنة مقدار ما يتمكن المشتري من الزراعة فعليه الخراج والا فعلي البايع
ولا يوخذ العشر من خارج ارض الخراج ولا يتكرر الخراج بتكرر الخراج في سنة لو موظفا
والا تكور كالعشر ترك السلطان الخراج لرب الارض جاز ولو ترك العشر لا **فصل**
الموضوع من الجزية بصلح لا يغير وما وضع بعدما قهروا واقروا علي املاكهم يقدر في
كل سنة علي فقير معتمل اثنا عشر درهما وعلى وسط الحال ضعفه وعلى المكثر ضعفه
ومن ملك عشرة الاف درهم فصاعدا غني ومن ملك مايتي درهم فصاعدا متوسط
ومن ملك ما دون المايتين او لا يملك شيا فقير وتوضع علي كتابي ومجوسي ووثني
عجمي لا عربي ومرتد وصبي وامراة ومكاتب وزمن واعمي وفقير غير معتمل وراهب
لا يخالط الناس والمعتبر في الاهلية وعدمها وقت الوضع بخلاف الفقير اذا
ايسر بعد الوضع حيث توضع عليه وهي عقوبة على الكفر وتسقط بالاسلام
والموت والتكرار والعمي والزمانة وصيرورته مقعدا او شيخا كبيرا لا يستطيع العمل
واذا اجتمع عليه حولان تداخلت والاصح سقوط السنة الاولي بدخول الثانية
ويسقط الخراج بالتداخل وقيل لا ولا تقبل من الذمي لو بعثها علي يد نايبه
بل يكلف ان ياتي بنفسه فيعطيها قايما والقابض منه قاعدا ولا تحدث بيعة
ولا كنيسة ولا صومعة ولا بيت نار ولا مقبرة في دار الاسلام ويعاد المنهدم
من غير زيادة على البنا الاول ويميز الذمي في زيه ومركبه وسلاحه فلا يركب
خيلا ولا يعمل بسلاح ويظهر الكستيج ويركب سرجا كالاكف ويمنع من لبس العمامة
وزنار الابريسم والثياب الفاخرة المختصة باهل العلم والشرف الذمي اذا اشتري
دارا في المصر لا ينبغي ان تباع منه فلو اشتري يجبر على بيعها من المسلم واذا تكاري

كغرق وشدة برد اما اذا كان غير سماوية تجب

وعبد

والتكرار يعني اذا لم توخذ منه الجزية حتى حال عليه حولان او سقط عنده وعندهما لا هو قول الشافعي من الدهر والغد

حاشية قوله وما اخذ منهم بلا حرب لمصالحنا الى اخره قال في الجوهرة قوله ويبنى به القنطرة والجسور فايده ذلك انه لا يخمس ولا يقسم بين الغانمين

حاشية في الجوهرة وان ارتد السكران لا تبين منه امراته لان الكفر من باب الاعتقاد فلا يتحقق مع السكر

اهل الذمة دورا فيما بين المسلمين ليسكنوا فيها جاز بشرط عدم تقليل الجماعات بسكناهم فان لزم ذلك من سكناهم امروا بالاعتزال عنهم والسكنى بناحية ليس فيها مسلمون وينقض عهدهم بالغلبة على موضع للحراب او باللحوق بدار الحرب ويجعل نفسه طليعة للمشركين وكان كالمرتد الا انه يسترق ولا يجبر على قبول الذمة لا بقوله نقضت العهد بخلاف الامان ولا بالاباء عن الجزية والزنا بمسلمة وقتل مسلم وسب النبي صلى الله عليه وسلم ويؤدب الذمي ويعاقب على سبه دين الاسلام او النبي او القران ويؤخذ من مال تغلبي وتغلبية ضعف زكاتنا مما تجب فيه الزكاة ومن مولاه في الجزية والخراج كمولى القرشي ومصرف الجزية والخراج ومال التغلبي وهديتهم للامام وما اخذ منهم بلا حرب لمصالحنا كسد ثغورنا وبناء قنطرة وجسر وكفاية العلماء والقضاة والعمال ورزق المقاتلة وذراريهم ومن مات في نصف الحول حرم عن العطاء ولو في اخره استحب الصرف الى قريبه

باب المرتد

هو الراجع عن دين الاسلام وركنها اجراء كلمة الكفر على اللسان بعد الايمان وشرايط صحتها العقل والطوع من ارتد عرض عليه الاسلام استحبابا واسلامه تبريه عن الاديان او عما انتقل اليه وتكشف شبهته ويحبس ثلاثة ايام ان استمهل فان اسلم والا قتل وكره قتله قبل العرض بلا ضمان ولا يفتى بتكفير مسلم امكن حمل كلامه على محمل حسن او كان في كفره خلاف ولو رواية ضعيفة وكل مسلم ارتد فتوبته مقبولة الا الكافر بسب النبي والشيخين او احدهما والسحر ولو امراة والزندقة اذا اخذ قبل توبته وكل مسلم ارتد فانه يقتل ان لم يتب الا المراة والخنثى ومن اسلام تبعا والصبي اذا اسلم والمكره على الاسلام ومن ثبت اسلامه بشهادة رجلين ثم رجعا شهدوا على مسلم وهو منكر لا يتعرض له لان انكاره توبة ورجوع ولا يترك على ردته باعطاء الجزية ولا بامان موقت ولا بامان مؤبد ولا يجوز استرقاقه بعد اللحاق والكفر ملة واحدة فلو تنصر يهودي او عكس ترك على حاله ويزول ملك المرتد عن ماله زوالا موقوفا فان اسلم عاد ملكه وان مات او قتل على ردته

حاشية ولا ينقض الهداي عقد الذمة الا ان يلحقوا بدار الحرب او يغلبوا على موضع فيحاربونا لانهم لما صاروا حربا علينا خلا عقد الذمة عن فايدته وهو دفع شر الحرب عنا بالامتناع عن اداء الجزية لان الغاية التي ينتهي بها القتال التزام الجزية لا اداؤها والتزامهم باقي
ابن فرشته

اسلامه وكسب

وورث كسب اسلامه وارثه المسلم بعد قضاء بردته وان حكم بلحاقه عتق
مدبره وام ولده وحل دينه وينفذ منه الاستيلاد والطلاق وقبول الهبة
وتسليم الشفعة والحجر على عبده ويبطل منه النكاح والذبيحة والشهادة
والارث ويتوقف منه المفاوضة والتصرف على ولده الصغير والمبايعة والعتق
والهبة والاجارة والتدبير والكتابة والوصية اذا اسلم نفذ وان هلك او لحق
بدار الحرب وحكم بطل فان جا مسلما قبله فكانه لم يرتد وان جا بعده وماله مع
وارثه اخذه وان هلك او زال عن ملكه لا ويقضي ما ترك من عبادة في الاسلام
وما ادى منها فيه بطل ولا يقضي الا الحج مسلم اصاب مالا او شيا يجب به قصاص
او حد او دية ثم ارتد او اصابه وهو مرتد في دار الاسلام ثم لحق ثم جا مسلما
يواخذ بكله ولو اصابه بعد ما لحق مرتدا فاسلم لا اخبرت بارتداد زوجها فلها
التزوج باخر بعد العدة كما في الاخبار بموته وتطليقه والمرتدة تحبس حتى
تسلم وان قتلها احد لا يضمن وصح تصرفها واكسابها لورثتها ولدت امته
فادعاه فهو ابنه حر يرثه في المسلمة مطلقا ان مات او لحق بدارهم وكذا في
النصرانية الا اذا جات به لاكثر من نصف حول منذ ارتد وان لحق بماله فظهر
عليه فهو فيء فان رجع فلحق بماله وظهر عليه فهو لوارثه قبل قسمته بلا شي وبعدها
بقيمته وان قضي بعبد مرتد لابنه فكاتبه فجا مسلما فبدلها والولا للاب مرتد قتل
خطا فلحق او قتل فديته في كسب الاسلام قطعت يده عمدا فارتد والعياذ بالله تعالى
ومات منه او لحق فجا مسلما فمات منه ضمن القاطع نصف الدية في ماله لوارثه وان
اسلم ههنا ومات منه ضمن كلها ولو ارتد مكاتب ولحق بدار الحرب فاخذ بماله وقتل
فبدل كتابته لمولاه وما بقي لورثته زوجان ارتدا ولحقا فولدت ولدا وولد له
ولد وظهر عليهم فالولدان فيء والاول يجبر على الاسلام لا الثاني ولو مات مسلم عن امراة
حامل فارتدت ولحقت بدار الحرب فولدت هناك ثم ظهر عليهم فانه لا يسترق ويرث
اباه ولو لم تكن ولدته حتى سبيت ثم ولدته في دار الاسلام فهو مسلم مرقوق ولا يرث

اباه

حاشيه منه الاستيلاد قال في الدرر والغرر واستيلاده ولكونه
قرو ينفذ اذا ولدت فادعى ثبت نسبه ويرث مع ورثته
فان امتداد ... الاستيلاد ولده

في بعد قضاء دين ردته

حاشيه قال في الدرر والغرر وكانه لم يرتد والا تقضي الا الحج فانه بالردة صار غنيا فاسلم وعليه قضاء ... فعليه الحج وليس كذا في سائر العبادات انتهى

حاشيه قال في الدرر والغرر ولحق بدونه اي بدون ماله وحكم القاضي بلحاقه فلحق الى دار الاسلام ثانيا به بدار الحرب وظهر عليه اي مع ماله قبل القسمة فهو لوارثه بين الغانمين لان الاول لم يجر فيه الارث والثاني انتقل الى ورثته بحكم القاضي بلحاقه فكان الوارث مالكا قديما

اباه واذا ارتد صبي عاقل صح كاسلامه فلا يرث ابويه الكافرين ويجبر عليه والعاقل المميز وقيل الذي يعقل ان الاسلام سبب النجاه ويميز الخبيث من الطيب والحلو من المر

باب البغاه

هم الخارجون عن الامام بغير حق والامام يصير اماما بالمبايعة من الاشراف والاعيان وبان ينفذ حكمه في رعيته خوفا من قهره وجبروته فاذا بايع ولم ينفذ حكمه فيهم لعجزه لا يصير اماما فاذا صار اماما فجار لا ينعزل ان له قهر وغلبة والا فينعزل به فاذا خرج جماعة مسلمون عن طاعته وغلبوا على بلد دعاهم اليه وكشف شبهتهم فان تحيزوا مجتمعين حل لنا قتالهم بدءا حتى نفرق جمعهم ومن دعاه الامام الى ذلك افترض عليه اجابته لو قادرا ولو طلبوا الموادعة اجيبوا ان خيرا للمسلمين والا لا ولا يوخذ منهم شي فلو اخذنا منهم رهونا واخذوا منا ذلك ثم غدروا بنا وقتلوا رهوننا لا نقتل رهونهم ولكن نحبسهم الى ان يهلك اهل البغي او يتوبوا وكذلك اهل الشرك ويجبرون على الاسلام او يصيرون ذمة لنا ولو لهم فية اجهز على جريحهم واتبع موليهم والا لا والامام بالخيار في اسيرهم ان شا قتله وان شا حبسه ونقاتلهم بالمنجنيق والاغراق وغير ذلك كاهل الحرب ومالا يجوز قتله من اهل الحرب لا يجوز قتله منهم ولم يسبا لهم ذرية وتحبس اموالهم الى ظهور توبتهم ونقاتل بسلاحهم وخيلهم عند الحاجة ولا ينتفع بغيرها من اموالهم مطلقا ولو قال الباغي تبت والقى سلاحه كف عنه ولو قال كف عني لانظر في امري لعلي اتوب والقى السلاح كف عنه ولو قال انا على دينك ومعه السلاح لا ولو قتل باغ مثله فظهر عليهم فلا شي فيه ويكره نقل رؤوسهم الى الافاق ولو غلبوا على مصر فقتل مصري مثله عمدا فظهر على المصر قتل به ان لم تجر على اهله احكامهم واذا قتل عادل باغيا ورثه وبالعكس اذا قال انا على باطل لا وان قال انا على حق ورثه ويكره بيع السلاح من اهل الفتنة ان علم وبيع ما يتخذ منه كالحديد لا

كتاب اللقيط

هو اسم لحي مولود طرحه اهله خوفا من العيلة او فرارا

قوله لا اي لا يرث اذا قال الباغي انا على باطل واصله في صدر الشريعة

وبلا التهمة ... قال ... وانا ... الان على حق ... وان قال انا على باطل ... فلو قاتل ... وهذا عند ... وقال ... ابو يوسف لا ... الباغي ... الوجهين جوهرة

ون

العيلة

تالله

من ثمرة الزنا التقاطه فرض كفاية لمن غلب على ظنه هلاكه لو لم يرفعه وعلم
به غيره والا ففرض عين وهو حر الا بحجة رقه وما يحتاج اليه في بيت المال
لجنايته وليس لاحد اخذه منه قهرا عليه فلو اخذه احد وخاصمه الاول رد
اليه ولو وجده مسلم وكافر وتنازعا قضي به للمسلم ويثبت نسبه من
واحد واثنين ولو ادعته امراة ذات زوج فان صدقها زوجها او شهدت
لها القابلة او اقامت بينة صحت والا لا وان لم يكن لها زوج فلابد من شهادة
رجلين ولو ادعته امراتان فان اقامت احداهما البينة فهي اولى به وان اقامتا
جميعا فهو ابنهما وان وصفت احداهما علامة به ووافق فهو احق به ومن ذمي ابن مسلم
ان لم يكن في مكان اهل الذمة ومن عبد وهو حر ولو ادعاه حران احدهما انه ابنه
من هذه الحرة والاخر من هذه الامة فالذي يدعيه من الحرة اولى فان وجد معه مال
فهو له فيصرفه الواجد اليه بامر القاضي ولو قرر القاضي ولايته للملتقط صح ويدفعه
في حرفة ويقبض هبته وليس له ختنه فان فعل فهلك ضمن وله نقله حيث
شا ولا ينفذ للملتقط عليه نكاح وبيع واجارة

كتاب اللقطة

هي رفع شي ضايع للحفظ على الغير لا للتملك ندب رفعها لصاحبها ووجب عند خوف
ضياعها فان اشهد عليه وعرف الى ان علم ان صاحبها لا يطلبها وهي تفسد ان
لبثت كالاطعمة كانت امانة ولو من الحرم او قليلة او كثيرة فينتفع بها لو فقيرا
والا تصدق بها على فقير ولو على اصله وفرعه وعرسه الا اذا عرف انها
لذمي فانها توضع في بيت المال فان جاء مالكها خير بين اجازة فعله ولو بعد
هلاكها او تضمينه ولو تصدق بها بامر القاضي كما يضمن القاضي لو فعل ذلك والمسكين
وايهما ضمن لا يرجع به على صاحبه ولا شي للملتقط من الجعل اصلا وندب
التقاط البهيمة الضالة وتعريفها ما لم يخف ضياعها ولو في الصحرا وهو
في الانفاق على اللقيط واللقطة متبرع الا اذا قال له قاض انفق لترجع
او يصدقه اللقيط بعد بلوغه وان كان لها نفع اجرها وانفق عليها وان لم يكن

وان كان له مال ففي ماله والا فارثه في بيت المال صح

باعها

باعها وله منعها من ربها ليأخذ النفقة ولا يدفعها الى مدعيها بلا برهان فان
بين علامة بها حل الدفع وكذا ان صدقه مطلقا التقط لقطة فضاعت منه
ثم وجدها في يد غيره فلا خصومة بينهما بخلاف الوديعة عليه ديون
ومظالم جهل اربابها وآيس من معرفتهم فعليه التصدق بقدرها من ماله
وان استغرق جميع ماله وسقط عنه المطالبة في العقبى مات في البادية جاز
لرفيقه بيع متاعه ومركبه وحمل ثمنه الى اهله حطب وجد في الماء ان له قيمة فلقطة
والا فحلال لآخذه محصنة حمام اختلط بها اهلي لغيره لا ينبغي له ان يأخذه وان
اخذه طلب صاحبه ليرده عليه فان فرخ عنده فان الام غريبة لا يتعرض
لفرخها وان الام لصاحب المحصنة والغريب ذكر فالفرخ له

كتاب الابق

اخذه فرض ان خاف ضياعه ويحرم لنفسه ويندب ان قوي عليه
فان ادعاه آخر دفعه اليه ان برهن واستوثق بكفيل ويحلفه بالله ما اخرجه
عن ملكه بوجه ويدفعه اليه وان لم يبرهن واقر انه عبده او ذكر
علامته وحليته دفع اليه بكفيل وان انكر المولى اباقه حلف فان طالت
المدة باعه القاضي وان علم مكانه وحفظ ثمنه لصاحبه وانفق عليه منه
فان جاء بعده وبرهن دفع باقي الثمن اليه ولا يملك نقض بيعه ولو زعم
تدبيره او كتابته لم يصدق في نقضه واختلف في ايصال ابق عبد فجاء به
رجل وقال لم اجد معه شيا صدق ولمن رده اليه من مدة سفر وهو
ممن يستحق الجعل اربعون درهما ولو بلا شرط وان لم يعدلها ان اشهد انه
اخذه ليرده ومن اقل منها بقسطه وقيل يرضخ له برأي الحاكم به يفتي
ولو من المصر وام ولد ومدبر كقن وان مات المولى قبل وصوله وهو
وهو مدبر او ام ولد فلا جعل وان ابق منه بعد اشهاده لم يضمن وضمن لو قبله
ولا شيء له في الوجهين ولا جعل برد مكاتب وجعل عبد الرهن على المرتهن
لو قيمته مساوية للدين او اقل ولو اكثر من الدين فعليه بقدر دينه والباقي

على الراهن وجعل عبد اوصي برقبته لانسان وبخدمته لاخر على صاحب
الخدمة فان انقضت رجع صاحبها على صاحب الرقبة او بيع العبد فيه وجعل
ماذون مديون على من يستقر الملك له كما يجب جعل عبد مغصوب على غاصبه
وموهوب على موهوب له وان رجع الواهب وصبي في ماله ونفقته كنفقة
اللقطة وله حبسه لدين نفقته ولا يوجره القاضي ويحبسه القاضي تعزيرا
بخلاف الضال

كتاب المفقود

هو غايب لم يدر احي هو فيتوقع ام ميت
اودع اللحد البلقع وهو في حق نفسه حي فلا ينكح عرسه غيره ولا يقسم ماله
ولا تنفسخ اجارته ونصب القاضي من ياخذ حقه ويحفظ ماله ويقوم عليه
لكنه ليس بخصم فيما يدعي على المفقود من دين ووديعة وشركة وعقار ورقيق
ونحوه ولا يبيع ما لا يخاف فساده في نفقة ولا في غيرها بخلاف ما يخاف
فساده وينفق على عرسه وقريبه ولادا ولا يفرق بينه وبينها ولو بعد
مضي اربع سنين وميت في حق غيره فلا يرث من غيره ولا يستحق ما اوصي
له اذا مات الموصي بل يوقف قسطه الى موت اقرانه في بلده على المذهب فان
ظهر قبله حيا فله ذلك وبعده يحكم بموته في حق ماله يوم علم ذلك فتعتد
عرسه للموت ويقسم ماله بين من يستحق ارثه الان وفي مال غيره من حين
فقده فرد الموقوف له الى من يرث مورثه عند موته ولو كان مع
المفقود وارث يحجب به لم يعط شيا وان انتقص حقه اعطي اقل النصيبين
كالحمل

كتاب الشركة

هي عبارة عن عقد بين المتشاركين في الاصل والربح
وركنها في شركة العين اختلاطها وفي العقد اللفظ المفيد له وهو ضربان
شركة ملك وهي ان يملك اثنان عينا بارث او بيع او غيرها وكل اجنبي في مال
صاحبه فصح له بيع حصته وان من غير شريكه بلا اذن الا في صورة الخلط
والاختلاط وشركة عقد وركنها الايجاب والقبول وشرطها كون المعقود
عليه قابلا للوكالة وعدم ما يقطعها كاشتراط دراهم مسماة من الربح لاحدهما

وهي اما مفاوضة ان تضمنت وكالة وكفالة وتساويا مالا وتصرفا ودينا فلا
تصح بين حر وعبد وصبي وبالغ ومسلم وكافر وكل موضع لم تصح المفاوضة
لفقد شرطها ولا يشترط ذلك في العنان كان عنانا لاجتماع شرايطه وتصح
بين حنفي وشافعي ولا تصح الا بلفظ المفاوضة او بيان مقتضياتها وما اشتراه
احدهما يقع مشتركا الا طعام اهله وكسوتهم وللبايع مطالبة ايهما شا بثمنهما
ويرجع الكفيل على المشتري بقدر حصته واذا ادعى على احدهما فله تحليف الاخر
وكل دين لزم احدهما بتجارة وغصب وكفالة بمال بامر لزم الاخر ولو باقراره
وبطلت ان وهب لاحدهما او ورث ما تصح فيه الشركة لا ما لا تصح فيه كعرض وعقار
وصارت عنانا ولا تصح مفاوضة وعنان بغير النقدين والفلوس النافقة
والتبر والنقرة ان جرى التعامل بهما وصحت بعرض ان باع كل منهما نصف عرضه
بنصف عرض الاخر ثم عقداها ولا تصح بمال غايب او دين مفاوضة كانت او
عنانا واما عنان ان تضمنت وكالة فقط فتصح من اهل التوكيل وان لم يكن اهلا
للكفالة وتصح مع التفاضل في المال دون الربح وعكسه وببعض المال دون بعض
وبخلاف الجنس كدنانير ودراهم والوصف كبيض وسود وان تفاوتت قيمتهما
والربح على ما شرط وعدم الخلط ويطالب المشتري بالثمن فقط ورجع على شريكه بحصته
منه ان ادى من مال نفسه وتبطل بهلاك المالين او احدهما قبل الشرا وان اشترى
احدهما بماله وهلك مال الاخر فالمشتري بينهما ورجع على شريكه بحصته منه وان
هلك ثم اشترى الاخر بماله فان صرحا بالوكالة في عقد الشركة فالمشتري مشترك
بينهما على ما شرطا شركة ملك لبقا الوكالة والا فهو لمن اشتراه خاصة وتفسد
باشتراط دراهم مسماة من الربح لاحدهما ولكل من شريكي العنان والمفاوضة ان
يستاجر ويبضع ويودع ويضارب ويوكل ويبيع بنقد ونسيئة ويسافر
لا الشركة والرهن والكتابة وتزويج الامة لو عنانا ولا يجوز لهما تزويج العبد
ولا الاعتاق ولو على مال والهبة والقرض وكذا كل ما كان اتلافا للمال او تمليكا

قال في البحر والنهر ويرجع الكفيل على المشتري ان ادى من مال الشركة بقدر حصته من مال الشركة خاصة لان الثمن كان عليه وقد نقضى مال الشركة

بغير عوض وصح بيع مفاوض ممن ترد شهادته له لا اقراره بدين وهو امين في
المال فيقبل قوله في الدفع الي شريكه ولو بعد موته ويضمن بالتعدي كما يضمن الشريك
بموته مجهلا نصيب صاحبه وتقبل أن اتفق خياطان او خياط وصباغ علي ان
يتقبلا الاعمال ويكون الكسب بينهما وكل ما تقبله احدهما يلزمهما فيطالب كل واحد
منهما بالعمل ويطالب بالاجر ويبرا بالدفع اليه والحاصل من عمل احدهما بينهما علي
الشرط ووجوه ان عقداها بلا مال علي ان يشتريا بوجههما ويبيعا بالنسيئة
وتكون كل منهما عنانا ومفاوضة والربح علي ما شرطا من مناصفة المشترى او
مثالثته **فصل في الشركة الفاسدة** لا تصح شركة في احتطاب واحتشاش
واصطياد واستسقا وساير مباحات وما حصل احدهما فله وما حصلاه معا
فلهما وما حصل احدهما باعانة صاحبه فله ولصاحبه اجر مثله بالغا ما بلغ عند محمد
وعند ابي يوسف لا يتجاوز به نصف ثمن ذلك والربح في الشركة بموت احدهما ولو حكما
وبانكارها وفسخ احدهما اياها وجنونه مطبقا ولم يزك احدهما مال الاخر بغير اذنه
فان اذن كل واديا معا ضمن كل واحد منهما نصيب صاحبه واذا اديا متعاقبا كان
الضمان علي الثاني علم باداء صاحبه اولا كالمامور باداء الزكاة اذا دفع للفقير بعد
اداء الامر بنفسه اشترى احد المتفاوضين امة باذن الاخر ليطاها فهي له بلا شي
وللبايع اخذ كل بثمنها ومن اشترى عبدا فقال له اخر اشركني فيه ففعلت ان قبل القبض
لم يصح وان بعده صح ولزمه نصف الثمن وان لم يعلم بالثمن خير عند العلم به ولو قال
اشركني فيه فقال نعم ثم لقيه اخر فقال مثله فاجيب بنعم فان علم بمشاركة
الاول فله ربعه وان لم يعلم فله نصفه وخرج العبد من ملك الاول **كتاب
الوقف** هو حبس العين علي ملك الواقف والتصدق بالمنفعة عنده وعندهما
هو حبسه علي ملك الله تعالي وصرف منفعتها علي من احب وسببه ارادة
محبوب النفس ومحله المال المتقوم وركنه الالفاظ الخاصة كصدقة موقوفة
موبدة علي المساكين ونحوه وشرطه شرط ساير التبرعات وان يكون منجزا والملك يزول

الفاسدة بقدر المال ولا عبرة بشرط الفضل وتبطل الشركة

تمثال

المراد من المتقوم المال الذي له قيمة

بعضه

بقضا القاضي المولى من قبل السلطان لا الى المالك او بالموت اذا علق به وبقوله
وقفتها في حياتي وبعد وفاتي موبدا على المساكين ولا يتم حتى يقبض ويفرز
ويجعل اخره الى جهة لا تنقطع واذا تم وقد يبطل واذا لزم وتم لا يملك ولا يملك
ولا يعار ولا يرهن ولا يقسم الا عندهما اذا كانت بين الواقف والمالك لا للموقوف
عليهم ويزول ملكه عن المسجد بقوله جعلته مسجدا وشرط محمد الصلاة فيه
وان جعل تحته سردابا للمصالحه جاز ولو جعل لغيرها او فوقه بيتا وجعل
باب المسجد الى طريق وعزله عن ملكه لا وله بيعه ويورث عنه كما لو جعل
وسط داره مسجدا واذن للصلاة فيه ولو خرب ما حوله واستغنى عنه
يبقى مسجدا عند الامام والثاني وبه يفتى وعاد الى الملك عند محمد ومثله
حشيش المسجد وحصره مع الاستغنا عنهما والرباط والبير اذا لم ينتفع بهما
يصرف وقف المسجد والرباط والبير الى اقرب مسجد او رباط او بير اليه اتحد
الواقف والجهة وقل مرسوم بعض الموقوف عليه جاز للحاكم ان يصرف من
فاضل الوقف الاخر اليه وان اختلف احدهما لا ولو وقف العقار ببقره
واكرته صح كمشاع قضى بجوازه ومنقول فيه تعامل كفاس وقدوم ودراهم
ودنانير وقدر وجنازة ويبدا من غلته بعمارته وان لم يشترطه الواقف
ولو دارا فعمارته على من له السكنى ولم يزد في الاصح ولو ابى او عجز عمر الحاكم باجرتها
ثم يردها الى من له السكنى وصرف نقضه الى عمارته ان احتاج والا حفظه
ليحتاج ولا يقسم بين مستحقي الوقف جعل شي من الطريق مسجدا جاز كعكسه
كما جاز جعل الطريق مسجدا لا عكسه توخذ ارض بجنب مسجد ضاق على الناس
بالقيمة كرها جعل الواقف الولاية لنفسه جاز وينزع لو غير مامون وان
شرط عدم نزعه وجاز جعل غلة الوقف لنفسه عند الثاني وشرط الاستبدال
به او بيعه والشرا بثمنه ارضا اخرى اذا شا فاذا فعل صارت الثانية كالاولى
في شرايطها وان لم تذكر ثم لا يستبدلها واما بدون الشرط فلا يملكه الا القاضي

مسئلة في بيوع القنية اشترى حانوتا فوجد على بابه مكتوبا وقف بعد القبض لا يرده لانها علامة لا تبنى الاحكام عليها وعلى هذا الاعتبار بكتابة الوقف على كتاب او مصحف من الانتساب

قوله ببقره والكرة وهم عبيده وسائر الات الحراثة تبعا للعقار

فائدة قال في الدرر والغرر ...

بني على ارض ثم وقف البنا بدونها ان الارض مملوكة لا يصح وان موقوفة على ما عين البناله جاز اجماعا وان لجهة اخرى فمختلف فيه اطلق بيع الوقف غير المسجد لوارث الواقف فباع صح ولو لغيره لا الوقف في مرض موته كهبة فيه فان خرج من الثلث اواجازه الوارث نفذ في الكل والا بطل في الزايد على الثلث الوقف اما للفقرا وللاغنيا ثم للفقرا اويستوي فيه الفريقان كرباط وخان ومقابر وسقايات وقناطر ونحو ذلك **فصل** يراعي شرط الواقف في اجارته فان اهمل الواقف مدتها قيل يطلق وقيل يقيد بسنة وبه يفتي في الدار وبثلاث سنين في الارض ويوجر بالمثل لا باقل فلو رخص الاجرة لا يفسخ العقد ولو زاد على اجر المثل قيل لعقد به ثانيا على الاصح وقيل لا كزيادة متعنت والمستاجر الاول اولى من غيره اذا قبل الزيادة الموقوف عليه لا يملك الاجارة الا بتولية واذا اجره المتولي بدون اجرة المثل لزم المستاجر تمامه كاب اجر منزل صغيره بدونه يفتى بالضمان في غصب عقار الوقوف وغصب منافعه وكذا بكل ما هو انفع للوقف فيما اختلف العلما فيه ويقبل فيه الشهادة بدون الدعوي ويشترط بيان الواقف في الصحيح والشهادة على الشهادة وشهادة النسا مع الرجال والشهادة بالشهرة لاثبات اصله وان صرحوا به لا لشرايطه في الاصح وبيان المصرف من اصله وبعض مستحقيه ينتصب خصما عن الكل وقيل لا وهذا اذا كان اصل الوقف ثابتا والا فلا اشتري المتولي بمال الوقف دار الا تلحق بالمنازل الموقوفة ويجوز بيعها في الاصح مات المؤذن والامام ولم يستوفيا وظيفتهما من الوقف سقط كالقاضي وقيل لا ولاية نصب القيم الى الواقف ثم لوصيه ثم القاضي ومادام احد يصلح للتولية من اقارب الواقف لا يجعل المتولي من الاجانب اراد المتولي اقامة غيره مقامه في حياته ان كان التفويض له عاما صح والا لا باع دارا ثم ادعى اني كنت وقفتها

ينتصب المستحق خصما في اثبات الوقف

اول

او قال وقف علي لم يصح ولو اقام بينة قبلت الباني اولي بنصب الامام
والموذن في المختار الا اذا عين القوم اصلح ممن عينه صح الوقف قبل وجود
الموقوف عليه في الاصح

كتاب البيوع

هو مبادلة شي مرغوب
فيه بمثله علي وجه مخصوص ويكون بقول وفعل اما القول فالايجاب والقبول
والايجاب ما ذكر اولا من كلام المتعاقدين الدال علي الرضا وهما عبارة عن كل لفظين
ينبيان عن معني التملك والتمليك ماضيين او حالين فلا يحتاج الاول الي نية
بخلاف الثاني علي الاصح وتصح اضافته الي عضو تصح اضافة العتق اليه والا لا وقد
نعلت ونحو وهات الثمن قبول ولا يتوقف شطر العقد فيه علي قبول غايب
اتفاقا كما في النكاح علي الاظهر واما الفعل فالتعاطي في خسيس ونفيس ولو من
احد الجانبين علي الاصح اذا لم يصرح معه بعدم الرضا وقيل لا بد من الاعطا من
الجانبين وعليه الاكثر وينعقد بلفظ واحد قبل الاخر في المجلس كل المبيع بكل
الثمن او ترك الا اذا بين ثمن كل وما لم يقبل بطل الايجاب ان رجع الموجب او
قام احدهما عن المجلس واذا وجد لزم البيع وشرط الصحة معرفة قدر
ووصف ثمن غير مشار لا مشار وصح بثمن حال ومؤجل الي معلوم اذا
بيع بخلاف جنسه ولم يجمعهما قدر وابتداؤه من وقت التسليم فللمشتري
اجل سنة ثانية لمنع البايع السلعة سنة الاجل وينصرف مطلقه الي غالب
نقد البلد وان اختلفت النقود مالية فسد مع الاستوا في رواجها الا اذا بين
وصح بيع الطعام كيلا وجزافا اذا كان بخلاف جنسه ولم يكن راس مال سلم
او كان بجنسه وهو دون نصف صاع وباناء وحجر لا يعرف قدره اذا لم
يحتمل النقصان والتفتت وفي صاع في بيع صبرة كل صاع بكذا وفي الكل
ان سمي جملة قفزانها وفسد في الكل في بيع ثلة او ثوب كل شاة او ذراع بكذا وكذا
كل معدود متفاوت وان باع صبرة علي انها مائة صاع بمائة وهي اقل او اكثر
اخذ المشتري الاقل بحصته او فسخ وما زاد للبايع وان باع المذروع مثله اخذ

حاشية فادلة الشريعة للبيع والايجاب والقبول والتعاطي علة ما دل به الملك بالمال علة صورية ... والعاقدان علة فاعلية ...

حاشية قال في الجوهرة لا بد في البيع من ذكر الثمن وتعيين المبيع والا فلا يكون بيعا وان حصل الايجاب والقبول

كما في بيع الاب من طفله وشرايه منه و ...

حاشية قال في الدرر والغرر وكفى في صحة البيع الاشارة ...

الا تل بكل الثمن او ترك والاكثر بلا خيار للبايع وان قال كل ذراع بدرهم اخذ
الاقل بحصته او ترك الاكثر كل ذراع بدرهم او فسخ وفسد بيع عشرة اذرع من ماية
ذراع من دار لا اسهم اشتري عددا من قيمي علي انه كذا فنقص او زاد فسد كما لو باع
عدلا او غنما واستثني واحدا بغير عينه وبعينه جاز ولو بين ثمن كل من القيمي ونقص
صح بقدره وخير وان زاد فسد اشتري ثوبا علي انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم
اخذه بعشرة في عشرة ونصف بلا خيار وتسعة في تسعة ونصف بخيار **فصل**
كل ما كان في الدار من البنا او متصلا به تبعا لها دخل بيعها فيدخل البنا والمفاتيح
والسلم المتصل والسرير والدرج المتصلة في بيعها والشجر في بيع الارض بلا
ذكر مثمرة كانت او لا اذا كانت موضوعة فيها للقرار ولا يدخل الزرع في بيع الارض
بلا تسمية ولا الثمر في بيع الشجر بدون الشرط ويومر البايع بقطعها وتسليم
المبيع وان لم يظهر اصلا كما لوا وصي بنخل لرجل وعليه بسر حيث تجبر الورثة
علي قطع البسر هو المختار ومن باع ثمرة بارزة قبل بدو الصلاح بشرط القطع
ظهر صلاحها او لا صح ولو برز بعضها دون بعض لا في ظاهر المذهب ويقطعها
المشتري في الحال فان شرط تركها علي الاشجار فسد وقيل لا اذا تناهت
به يعني ما جاز ايراد العقد عليه بانفراده صح استثناوه منه فصح استثنا
ارطال معلومة من بيع ثمر نخلة كبيع بر في سنبله وباقلا وارز وسمسم
في قشرها وجوز ولوز وفستق في قشرها الاول واجرة كيل وعدد وزن
وذرع علي بايع واجرة وزن ثمن ونقده علي مشتر ويسلم الثمن اولا في بيع
سلعة بدنانير ودراهم وفي بيع سلعة بمثلها سلما معا وجد زيوفا ليس له
استرداد السلعة وحبسها به قبض بدل الجياد زيوفا ثم علم بها يردها ويسترد
الجياد ان قايمة والا فلا اشتري شيا وقبضه ومات مفلسا قبل نقد الثمن
فالبايع اسوة للغرما ولو لم يقبضه فالبايع احق به **باب شرط الخيار**
صح شرطه للمتبايعين ولاحدهما ولغيرهما في مبيع او بعضه ثلاثة ايام او اقل

قال في فصول العمادية ثم ما يكون كفرا بالاتفاق يوجب احباط العمل ويلزمه اعادة
الحج ان كان قد حج ويكون وطء امرأته زنا والولد المتولد في هذه الحالة ولد زنا
وما كان في كونه كفرا اختلاف فان قائله يؤمر بتجديد النكاح ولكن يؤمر بالاستغفار
م والتوبة والرجوع عن ذلك احتياطا وما كان خطأ من الالفاظ ولا يوجب الكفر فقائله يقر على حاله ولا يؤمر بتجديد النكاح صح صح صح
والرجوع عن ذلك ثم اعلم انه اذا كان في المسألة وجوه توجب الكفر ووجه واحد يمنع
التكفير فعلى المفتي ان يميل الى الوجه الذي يمنع التكفير تحسينا للظن بالمسلم ثم ان كانت
نية القائل ذلك فهو مسلم وان كانت نيته الوجه الذي يوجب الكفر لا ينفعه حمل المفتي كلامه
على الوجه الذي لا يوجب الكفر ويؤمر بالتوبة والرجوع عن ذلك وتجديد النكاح بعد الاسلام
ثم ان اتى بكلمة الشهادة على وجه العادة لا يرتفع الكفر قال الكاشاني وهو المختار نقل من
شرح الوهبانية لابن الشحنة

قال في نظم الوهباني ويكفر من يستخف عمدا لذلك بلفظ
الفقيه يصغر قال الشارح مسئلة البيت وان كانت مشهورة
عن الحنفية الا انا لم اقف عليها الا في الحاوي قال ومن استخف
بالنبي او نبي من الانبياء كفر وكذا من استخف بالعلماء ائمة الدين والشريعة
حتى روي ان من قال لفقيه فقيه بالتصغير يكفر

حاشية ٧٨

قوله اي وهو منسوب الى امه سمي به لان

الشخص حين يولد من امه لا يعقل شيئاً عني

حاشية ٧٧

في العيني وبمفترض آخر خلافا للشافعي والاصل عنده

في هذا ان الاقتداء عنده مجرد المتابعة وعندنا صيرورة

صلاته في ضمن صلاة الامام صحة وفساداً

حـ ٩١

قال العيني في شرح الكنز و تعلم اي سورة وكانت قد صلاها بغير قراءة فتعلم ما تجوز به الصلاة اما بالتذكر او بمجرد السماع حتى لو تعلم حقيقة تمت صلاته لوجود صنعه و قول سورة وقع اتفاقا ام سو على قولهما و اما عند ابي حنيفة فالاية تكفي هذا اذا كان اماما او منفردا و اما اذا كان يصلي خلف قاري فتعلم قبل لا تبطل صلاته وعند العامة تبطل

حاشـــه

ذكر في ذخيرة الفتاوي قال فاذا استخلف و تقدم الخليفة فقد صار هو الامام و بطلت الامامة في حق الاول لانه لا يجتمع في الصلاة الواحدة امامان وكذا اذا استخلف القوم مع استخلافهم لحاجتهم الى تصحيح صلاتهم و صار المقدم اماما فبطلت الامامة في حق الاول ما مر

حـ قوله اذا لم يضطر اما اذا اضطر لكشف العورة بان تجاوز النجس الشرمنز الدهم يجب استعمال

حاشـ قوله اذا اصابه بول كثير يعني اذا كان من الخارج اما لو احدث بخروج البول فحينئذ يجوز له الاستخلاف

حاشيه

قال في الدرر والغرر مات الكفيل قبل الاجل حل اي الدين عليه فان ادى
وارثه لم يرجع قبل حلوله لان الكفيل التزم الدين مؤجلا فلو رجعوا بالمعجل
وهو اكثر من المؤجل في المالية يكون ربوا وان مات المكفول المطلوب
قبل الاجل حل عليه الاجل فقط وان ماتا اي الكفيل والمكفول عنه فالطالب
ياخذه من اي من التركتين شاء لان دينه ثابت على كل واحد
منهما كما في حال الحيوة ٢٦

حاشيه

قوله بالعهدة قال صدر الشريعة اي اشترى
رجل فضمن احد بالعهدة فالضمان باطل لان العهدة قد
جاءت لمعان للصك القديم وللعقد وحقوق للدرك
فلا يثبت احد المعاني بالشك او الخلاص اي اذا ضمن
الخلاص لا يصح عند ابي حنيفة وهو ان يشترط
ان المبيع ان استحق يخلصه ويسلمه بعينه
باي طريق كان وهذا باطل اذ لا قدرة
على هذا وعندهما يصح وهو محمول
على ضمان الدرك

في الدرر والغرر كفل عبد عن مولاه بامره فعتق فاداه او عكس اي كفل
مولى عبد عنه واداه بعد عتقه لم يرجع واحد منهما على الآخر
معنى الاولى ان لا يكون على العبد دين لان امره بتكفيله يصح اذ الامر
لم يكن عليه دين مستغرق وان كان فلا يصح لتضمنه ابطال حق
الغرماء واما كفالة المولى عن عبده فتصح مطلقا وانما لم
يرجعا لان الكفالة وقعت غير موجبة للرجوع لان
احدهما لا يستحق على الآخر فلا تنقلب موجبة
بعده كما اذا كفل رجل عن رجل بغير امره
فاجاز فانها لا تنقلب موجبة
للرجوع فكذا هذا ثم فايدة كفالة المولى
عن عبده وجوب مطالبة بايفاء الدين
عن ساير امواله وفايدة العكس
تعلقه برقبته

٣٦

حاشية ٩٨

في العيني والعيوب كلها لابد لها من المعاودة عند المشتري
متى يرد الا الزنا في الجارية فانه روي عن محمد في الامالي لو اشترى جارية
بالغة وقد زنت عند البايع فللمشتري ان يردها وان لم تزن عنده لحوق
العار بالاولاد وعند الشافعي الزنا في الغلام عيب كالسرقة

[illegible]

حاشية ٢٩

وذكر في حقايق الكنز قال في
المغرور غبنا فاحشا له ان يرده
على بايعه علم الغبن وقال ابو
علي الدقاق النسفي فيه روايتان
ويفتى برواية الرد رفقا
للناس جامع الفتاوى

فائدة

وفي الايضاح وحذف
الحروف من المصحف
بعضه عيب لانه
يوجب نقصان
الثمن
عيني

حاشية ٢٢

والشعر في العين والماء
في العين لانهما يضعفان
البصر ويورثان العمى
عيني

حاشية

لان الحرف فساد للمالية
كما اذا كان عبدا فقتله
عيني

حاشيه

في الدرر والغرر قال مشتري لمن اعطاه درهما من
الصيارفة اعطني بنصفه فلوسا وبنصفه نصفا اي ما
ضرب من الفضة على وزن نصف درهم الا حبة فسد اي
البيع في الكل للزوم الربا بخلاف اعطني درهم بفلوس ونصفا
الا حبة اذ يكون النصف الا حبة بمثله وما بقي بالفلوس ولو
كرر اعطني بنصفه فلوسا واعطني بنصفه نصفا الا حبة
صح اي البيع في الفلوس فقط ولم يصح في نصفه درهم الا
حبة لانه لما كرر صار عقدين وفي الثاني ربوا وفساد احد
البيعين لا يوجب فساد الاخر

حاشـــــه

قال العيني في شرح الكنز ويصح ايضا بقوله
ما بايعت فلانا فعلي وبقوله ماذاب اي ماظهر
ووجب لك عليه اي على فلان فعلي وبقوله ما
غصبك فلان فعلي وانما قيد بذكر المكفول له والمكفول
عنه لانه اذا كان احدهما مجهولا لا تصح الكفالة فقال
في شرح الطحاوي ولو قال لرجل ما ذاب لك على [illegible]
احد من الناس فهو علي فانه لا يصح لجهالة المضمون
عنه وكذلك لو قال ما ذاب عليك لاحد من الناس
فهو علي فانه لا يصح لجهالة المضمون له انتهى

حاشـــــه

قال في الاختيار الكفالة بالاعيان المضمونة بنفسها كالمقبوض
على سوم الشراء والمغصوب والمبيع الفاسد لانه يجب
تسليم عينه حال بقائه وقيمته حال هلاكه فكان مقدور التسليم
فيصح ولا يصح بالمضمونة بغيرها كالمبيع والمرهون لانه
لو هلك لا يجب شيء بل ينفسخ البيع ويسقط الدين
وفي شرح النقاية وتصح الكفالة بالنفس مع تعدد الكفيل حتى لو اخذ
في التمهيد شرح من رجل كفيلا ثم اخذ منه كفيلا آخر صح لان حكمهما استحقاق الكفالة
المطالبة وهي تحتمل التعدد والتزام الاول لا يمنع التزام
الثاني ولان المقصود منها
التوثيق

في الدرر والغرر وبيع في حق ثالث
عطف على قوله فسخ قال في النهاية الخلاف فيما اذا ذكر الفسخ
بلفظ الاقالة ولو ذكر بلفظ المفاسخة او المتاركة لا يجعل
بيعا اتفاقا اعمالا لموضوعه اللغوي وقد فرع على كونها بيعا
فرعا ذكر الاول بقوله فتسليم الشفعة في المبيع لا ينافي
اخذها في الاقالة يعني لو كان المبيع عقارا فسلم الشفيع الشفعة
ثم تقايلا يقضى له بالشفعة لكونه بيعا جديدا في حقه كانه اشتراه
منه

حاشية
قوله ولو قطعت يده اي يد العبد الذي باعه الفضولي عند المشتري
فاجيز اي البيع اي ثم اجاز مالكه البيع فارشه اي فارش العبد يكون لمشتريه
لان الملك ثبت له من وقت الشراء فتبين ان القطع ورد على ملكه وعلى هذا
كل ما يحدث من المبيع من كسب او ولد او عقر قبل الاجازة فهو للمشتري
وتصدق المشتري بما زاد على نصف الثمن لان فيه شبهة عدم الملك لانه غير
موجود حقيقة وقت القطع وارش اليد الواحدة في الحر نصف الدية وفي العبد
نصف القيمة والذي دخل في ضمانه ما هو كان بمقابلة الثمن فما زاد على الثمن نصف
فيه شبهة عدم الملك لما قلنا عيني

قوله وان فرق بوصف بان يقول انت طالق واحدة وواحدة وواحدة قوله او خبر
بان يقول انت طالق طالق طالق قوله او جمل بان يقول انت طالق انت طالق
انت طالق قوله او عطف اي في الثلاثة سواء كان بالواو او الفاء او ثم او بل فالمجموع
اثنا عشر ايضاف اليها صور ثلاث في صورة عدم العطف فالجملة خمسة عشر صورة
احدها مع الوصف انت طالق واحدة وواحدة وواحدة ثانيها انت طالق واحدة فواحدة
فواحدة ثالثها انت طالق واحدة ثم واحدة ثم واحدة رابعها انت طالق واحدة بل
واحدة بل واحدة خامسها انت طالق واحدة واحدة واحدة سادسها مع
الخبر انت طالق وطالق وطالق سابعها انت طالق فطالق فطالق
ثامنها انت طالق ثم طالق ثم طالق تاسعها انت طالق بل طالق بل طالق عاشرها
انت طالق طالق طالق حادي عشرها مع الجملة انت طالق وانت طالق وانت طالق الثاني
عشر انت طالق فانت طالق فانت طالق الثالث عشر انت
طالق ثم انت طالق ثم انت طالق الرابع عشر انت طالق بل انت طالق بل انت طالق
الخامس عشر انت طالق انت طالق انت طالق
وكمام

ام

حاشيه ٩ اذا اشتراها بشرط الخيار وكانت زوجته وهي التي ذكرها الشيخ الثاني من الاستبرا
اذا استبراها وحاضت في مدة الخيار لم يحتسب من الاستبرا عنده خلافا لهما الجا
من المحرم اذا اشترى عبدا او جارية وهو في الخيار وكان ذا رحم محرم منه لم يعتق عليه وخياره

لا اكثر غير انه يجوز ان اجاز في الثلاثة وصح اجارة وقسمة وصلح عن مال وكتابة
وخلع وعتق على مال ونحوها فان اشترى على انه ان لم ينقد الثمن الى ثلاثة
ايام فلا بيع صح والى اربعة لا فان نقد في الثلاث جاز ولا يخرج مبيع عن ملك
البايع مع خياره فيهلك على المشتري بقيمته اذا قبضه باذن البايع ويخرج
عن ملكه بخيار المشتري فيهلك في يده بالثمن كتعيبه ولا يملكه المشتري
خلافا لهما ولا يخرج شي منهما اذا كان الخيار لهما وثمرته تظهر في اسحق عرك
نحم اجاز من له الخيار صح ولو مع جهل صاحبه وان فسخ لا الا اذا علم وتم
العقد بموته ومضي المدة والاعتاق وتوابعه وطلب الشفعة بها من
المشتري اذا كان الخيار له ولو شرط المشتري الخيار لغيره صح فان اجاز احدهما
او نقض صح فان اجاز احدهما ونقض الاخر فالاسبق اولى ولو كانا معا فالفسخ
تراضيا على فسخ الفسخ واعادة العقد بينهما جاز باع عبدين على انه بالخيار
في احدهما ان فصل ثمن كل واحد منهما وبين صح والا لا وكذا لو كان الخيار للمشتري
وصح خيار التعيين فيما دون الاربعة اشتريا بالخيار فرضي احدهما لا يرده الاخر
وكذا خيار الروية والعيب كما يلزم البيع لو اشترا عبدا من رجلين صفقة على
ان الخيار لهما فرضي احدهما دون الاخر اشترى عبدا بشرط خبزه وكتبه فظهر
بخلافه اخذه بكل ثمنه او ترك بخلاف شرايه شاة على انها حامل او تحلب
كذا رطلا والقول للمنكر في الخيار كما في دعوى الاجل والمضي اشترى جارية بالخيار
فردغيرها زاعما انها المشتراة فقال البايع عند رده كان يحسن ذلك لكنه عندك
فالقول للمشتري ولو اشتراه من غير اشتراط كتبه وخبزه وكان يحسن ذلك فنسيه
في يد البايع رده عليه

كتاب خيار الروية

هو يثبت في الشرا والاجارة
والقسمة والصلح عن دعوى المال على شي بعينه وصح الشرا والبيع لما لم يراه
والاشارة اليه او الى مكانه شرط الجواز وله ان يرده اذا راه وان رضي قبله ولو
فسخه قبلها صح في الاصح ويثبت الخيار مطلقا غير موقت لكن ويشترط لفسخه

باقي عنده خلافا لهما التاسع اذا اشترى ثيبا ... بعد من النقد ... ها وقد منها ... وهي ثيب لم ... خلافا لهما فلا يسقط الخيار ... الردية لها العيب من الرد اذا اشترى شيا ثم اودعه عند البايع في مدة الخيار فهو من مال البايع عنده ٥ خلافا لهما الرابع اذا اشترى من الزوجية زوجته فولدت في مدته الخيار لم تصر ام ولد عنده اذا الكاف من الكسب اشترى عبدا فاكتسب عنده ٥

فقال البايع ليست هي فالقول للمشتري وجاز وطئها لو قال البايع

في مدة الخيار فالكسب للبايع عنده خلافا لهما الثامن اذا اشترى جارية بالخيار لم ... الاستبرا على البايع ... اذا اشترى ... خلافا لهما ...

على البايع ولا خيار لبايع ما لم يره وكفى رؤية ما يؤذن بالمقصود كوجه صبرة
ورقيق ودابة وكفلها وظاهر ثوب مطوي وداخل دار وجس شاة لحم ونظر
شاة قنية وذوق مطعوم لا خارج دار وصحنها او رؤية دهن في زجاج
وكفى رؤية وكيل قبض وشرا لا رؤية رسول وصح عقد الاعمى وسقط خياره
اذا اشتري بجس مبيع وشمه وذوقه ووصف عقار اذا وجدت قبل
شرايه ولو بعده ثبت له الخيار بها فيمتد ما لم يوجد منه ما يدل على الرضا من
قول او فعل ومن راى احد ثوبين فاشتراهما ثم راى الاخر فله ردهما ولا يرد الاخر
وحده ولو اشتري ما راى قاصدا لشرايه عالما بانه مرئيه وقته فلا خيار له
الا اذا تغير ومن راي ثيابا فرفع البايع بعضها ثم اشتري الباقي ولا يعرفه
فله الخيار وان سمى لكل واحد عشرة لا والقول للبايع اذا اختلفا في التغيير
لو المدة قريبة وان بعيدة فللمشتري كما لو اختلفا في الرؤية اشتري
عدلا فباع منه ثوبا او وهب فلم يرده بخيار عيب لا خيار رؤية او شرط

باب خيار العيب

من وجد بمشريه ما ينقص الثمن عند التجار
اخذه بكل الثمن او رده كالاباق والبول في الفراش والسرقة وكلها تختلف
صغرا وكبرا فالجنون وهو لا يختلف بهما والبخر والدفر والزنا والتولد منه
فيها الا ان يفحش الاولى فيه او يكون الزنا عادة له والكفر فيهما وعدم الحيض
والاستحاضة والسعال القديم والدين والشعر والماء في العين وكذا كل
مرض فيها والتولول عيب وكذا الكي لو عن داء والا لا احدث عيب اخر عند
المشتري رجع بنقصانه وله الرد برضا البايع كذلك له ذلك ولو اشتري
بعيرا فنحره فوجد امعاءه فاسدة لا كما لو باع المشتري الثوب بعد القطع
فلو قطعه وخاطه او صبغه اولت السويق بسمن ثم اطلع على عيب رجع
بنقصانه كما لو باعه في هذه الصور بعد رؤية العيب او مات العبد او اعتقه
او كان طعاما فاكله او بعضه ولو اعتقه على مال او قتله لا اشتري نحو بيض وبطيخ

حاشية ذكر العيني وهذا اذا كان الرد بعد القبض وان قبله فله ان يرده على بايعه وان كان بالتراضي في غير العقار وقبل القبض لا يجوز فلا يمكن جعله بيعا جديدا في حق غيرهما فجعل فسخا في حق الكل

مكسره فوجده فاسدا ينتفع به فله نقصانه وان لم ينتفع به اصلا فله كل الثمن
باع ما اشتراه فرد عليه بعيب رده على بايعه لو رد عليه بقضا بعد قبضه
ولو برضاه لا ادعى عيبا بعد قبضه المبيع لم يجبر على دفع الثمن بل يبرهن
او يحلف بايعه وان ادعى غيبة شهوده دفع ان حلف بايعه ولزم العيب
بنكوله ادعى اباقا لم يحلف بايعه حتى يبرهن المشتري انه ابق عنده فان
برهن حلف بايعه بالله ما ابق قط استحق بعض المبيع فان قبل القبض
خير في الكل وان بعده خير في القيمي لا في غيره فان قبض احدهما دون الاخر
فحكمه حكم ما قبل قبضهما وهو على التراخي فلو خاصم ثم ترك ثم عاد وخاصم
فله الرد واللبس والركوب والمداواة رضى بالعيب لا الركوب للرد او الشرا
لعلف او للسقي ولا بد له منه اختلفا بعد التقابض في عدد المبيع والمقبوض
فالقول للمشتري اشترى عبدين صفقة وقبض احدهما ووجد بالاخر عيبا
اخذهما او ردهما ولو قبضهما رد المعيب وحده كما لو قبض كيليا او وزنيا
ووجد ببعضه عيبا فان له رد كله او اخذه اشترى جارية فوطيها او قبلها
او مسها بشهوة ثم وجد بها عيبا لم يردها مطلقا ورجع بالنقصان الا اذا
قبلها البايع ويعود الرد بالعيب القديم بعد زوال الحادث ظهر عيب بمشتري
الغايب عند القاضي فوضعه عند عدل يهلك على المشتري الا اذا قضى
بالرد على بايعه قتل المقبوض او قطع بسبب عند البايع رد المقطوع واخذ
ثمنهما وصح البيع بشرط البراة من كل عيب وان لم يسم ويدخل فيه الموجود
والحادث قبل القبض فلا يرد بعيب ابراه من كل عيب دائه فهو على ما في الباطن وما
سواه مرض اشترى عبدا فقال لمن ساومه اياه اشتره فلا عيب به فلم
يتفق البيع فوجد به عيبا رده على بايعه ولا يمنعه اقراره السابق ولو
عينه لا قال عبدي ابق فاشتره مني فاشتراه وباع فوجده الثاني ابقا لا
يرده بما سبق من الاقرار ما لم يبرهن انه ابق عنده اشترى جارية لها

لبن فارضعت صبيا له ثم وجد بها عيبا كان له ان يردها قالوا يتخذها
قال المشتري ليس بها اصبع زايد او نحوه مما لا يحدث ثم وجد به ذلك كان
له الرد باع عبدا وقال بريت اليك من كل عيب به الا الاباق فوجد ابقا
فله الرد ولو قال الا اباقه فوجد ابقا لا مشتر قال اعتق البايع او دبر
او استولد الامة او هو حر الاصل فانكر البايع حلف فان حلف قضي على المشتري
بما قاله ورجع بالعيب ان علم به ولو قال باعه وهو ملك فلان فصدقه
واخذه لا وجد المشتري لغنيمة محرزة من الامام او امينه عيبا لا يرد
عليهما بل منصوب الامام ولا يحلفه فاذا رد عليه بعد ثبوته يباع ويدفع
الثمن اليه ويرد النقص والفضل للحاكم وجد بمشتريه عيبا واراد الرد
به فاصطلحا على ان يدفع البايع الدراهم الى المشتري ولا يرد عليه جاز
وعلى العكس لا رضي الوكيل بالعيب لزم الموكل ان كان المبيع مع العيب
يساوي الثمن والا لا **باب البيع الفاسد** بطل بيع ما ليس بمال كالدم والميتة
والحر والبيع به والمعدوم كبيع حق التعلي والمضامين والملاقيح والنتاج
وبيع امة تبين انه عبد وعكسه ومتروك التسمية عمدا وبيع الكراب
وكري الانهار وما في حكمه كام الولد والمكاتب والمدبر المطلق وبيع مال
غير متقوم كخمر وخنزير وميتة لم تمت حتف انفها وان سمي ثمن كل بخلاف
قن ضم الى مدبر او قن غيره كما بطل بيع صبي لا يعقل ومجنون ورجيع
لم يغلب عليه تراب وشعر انسان وشعر الخنزير وجاز الانتفاع به
للضرورة للخرز وجلد ميتة قبل الدبغ وبعده يباع وينتفع بغير
الاكل بما لا تحله الحياة منها وبيع ما ليس في ملكه لا بطريق السلم وبيع حر ح
بنفي الثمن فيه وحكمه عدم ملك المشتري اياه فلا ضمان لو هلك عنده وفسد
ما سكت فيه عن الثمن وبيع عرض بخمر وعكسه وبيعه بام الولد والمكاتب
والمدبر حتى لو تقابضا ملك المشتري العرض وبيع سمك لم يصد او صيد

قوله الا اي فليس له الرد لان البايع لما اضاف الاباق الى العبد علم انه آبق فلما سكت المشتري فكانه رضي به

وبيع قن ضمت بالثمن ضم الى الحر وذكية ضمت الى ميتة ماتت حتف انفها

حاشيه
ولا يجوز بيع المزابنة وهو بيع الثمر على روس النخل بخرصه ثم المزابنة المدافعة من الزبن وهو الدفع وسمي هذا بها لانه يودي الى النزاع والدفاع جوهره

ثم التي في مكان لا يوخذ منه الا بحيلة فان اخذ بدونها صح الا اذا دخل بنفسه
ولم يسد مدخله وطير في الهوا لا يرجع وان يطير ويرجع صح والحمل وامة الا
حملها ولبن في ضرع ولؤلؤ في صدف وصوف على ظهر غنم وجذع في سقف
وذراع من ثوب يضره التبعيض وضربة القانص والغايص والمزابنة والملا
والمنابذة والقا الحجر وثوب من ثوبين والمراعي والآبق الا ممن يزعم انه عنده ولو
باعه ثم عاد تم البيع وقيل لا على الظاهر ولبن امراة في وعا ولو امة وشرا ما باع
بنفسه او بوكيله بالاقل قبل نقد الثمن وشراء من لا تجوز شهادته له كشرائه
بنفسه ولا بد من اتحاد جنس الثمن فان اختلف جاز مطلقا والدراهم والدنانير
جنس واحد هنا وصح فيما ضم اليه وزيت على ان يزنه بظرفه ويطرح عنه بكل
ظرف كذا رطلا بخلاف شرط طرح وزن الظرف عنه ولو اختلفا في نفس الظرف
وقدره فالقول للمشتري وصح بيع طريق حدا ولا وهبته لا بيع مسيل الماء وهبته
وصح بيع حق المرور تبعا بلا خلاف ووحده في رواية وكذا الشرب النسيل فقط
والبيع الى النيروز والمهرجان وصوم النصارى وفطر اليهود اذا لم يدر المتعاقدان
بخلاف فطر النصارى بعد شروعهم في الصوم والى قدوم الحاج والحصاد والدياس
والقطاف ولو باع مطلقا عنها ثم اجل اليها الثمن صح كما لو كفل الى هذه الاوقات
او اسقط الاجل قبل حلوله والافتراق او امر المسلم ببيع خمر او خنزير او شرائها
ذميا او امر المحرم غيره ببيع صيده وبيع بشرط لا يقتضيه العقد ولا يلائمه
وفيه نفع لاحدهما او لمبيع من اهل الاستحقاق ولم يجر العرف به ولم يرد الشرع
بجوازه كشرط ان يقطعه او يخيطه قبا او يستخدمه شهرا او يعتقه او يدبره
او يكاتبه او يستولدها او لا يخرج القن عن ملكه وصح بشرط يقتضيه
العقد كشرط الملك للمشتري او لا يقتضيه ولا نفع فيه لاحد كشرط ان لا يبيع
الدابة المبيعة او لا يقتضيه لكن جرى العرف به كبيع نعل على ان يحذوه
ويشركه استحسانا واذا قبض المشتري المبيع برضى بائعه صريحا او دلالة

كما في

واجاز محمد بيع دود القز وبيضه والنحل بخلاف غيرهما من الهوام صح

حاشيه
وقال ... عن عبد الوارث بن سعيد انه قال دخلت مكة فاصبت بها ثلاثة من فقهاء الكوفة فسالت ابا حنيفة عن بيع وشرط فقال البيع باطل والشرط باطل خرج من الاقطع شرح القدوري

في البيع الفاسد ولم ينهه ملكه بمثله ان مثليا والا بقيمته يوم قبضه والقول فيهما
للمشتري وعلى كل واحد منهما فسخه قبل القبض وبعده ما دام في يد المشتري ولا
يشترط فيه قضا قاض واذا اصر على امساكه وعلم به القاضي فله فسخه وكل مبيع
فاسد رده المشتري على بايعه بهبة او صدقة او بيع او بوجه من الوجوه ووقع
في يد بايعه فهو متاركة ويبرى المشتري من ضمانه فان باعه بيعا تاما صحيحا
لغير بايعه وفساده بغير الاكراه او وهبه وسلم او اعتقه او اوقفه او رهنه
او اوصى به نفذ ولا يبطل حق الفسخ بموت احدهما ولا ياخذه حتى يرد ثمنه
فان مات فالمشتري احق به فياخذ دراهم الثمن بعينها لو قايمة ومثلها لو هالكة
وطاب للبايع ما ربح لا للمشتري كما ربح مال ادعاه فقضي ثم ظهر عدمه بتصادقهما
بني او غرس فيما اشتراه فاسدا لزمه قيمتها كره البيع عند الاذان الاول والنجش
اذا كانت السلعة بلغت قيمتها اما اذا لم تبلغ لا والسوم على سوم اخيه
بعد الاتفاق على مبلغ الثمن والا لا وتلقي الجلب اذا كان يضر باهل البلد او يلبس
السعر اما اذا انتفيا فلا وبيع الحاضر للبادي حالة قحط وعوز والا لا وبيع
من يزيد ولا يفرق بين صغير وذي رحم محرم منه الا اذا كان بحق مستحق كدفع
احدهما بالجناية وبيعه بالدين ورده بعيب بخلاف الكبيرين والزوجين وكما
يكره التفريق ببيع يكره بقسمة في الميراث والغنايم **فصل في الفضولي** هو من
يتصرف في حق غيره بغير اذن شرعي كل فعل صدر منه وله مجيز حال
وقوعه انعقد موقوفا وقف بيع مال الغير وبيع العبد والصبي المحجورين
وبيع ماله من فاسد عقل غير رشيد وبيع المرهون والمستاجر والارض في مزارعة
الغير وبيع شي برقمه وبيع المرتد والبيع بما باع فلان والبايع يعلم والمشتري
لا والبيع بمثل ما يبيع الناس به او بمثل ما اخذ به فلان وبيع الشي بقيمته
وبيع خيار المجلس وبيع الغاصب وحكمه قبول الاجازة اذا كان البايع
والمشتري والمبيع قايما وكذا الثمن لو عرضا وصاحب المتاع ايضا واخذ الثمن

طاب

اعلم ان تلقي الجلب حرام والشراء منه بارخص عند الشافعي ومالك وعندنا اذا كان مضرا باهل البلد ويلبس السعر على التجار الغنو من جامع

قوله برقمه اي علامة

فيه

اي وفق بيع فيه خيار المجلس

او

ثم اجيز البيع الاول لا ينفذ الثاني لان بالاجازة يثبت ملك ثابت للمشتري الاول فاذا طرا على الملك الموقوف للمشتري الثاني ابطله

او طلبه وقوله نعم ما صنعت احسنت واصبت وهبة الثمن من المشتري والتصدق به عليه اجازة وقوله لا اجيز رد سمع ان فضوليا باع ملكه فاجاز ولم يعلم مقدار الثمن فلما علم رد البيع فالمعتبر اجازته اشترى من غاصب عبدا فاعتقه او باعه فاجاز المالك او ادى الغاصب الضمان اليه نفذ الاول لا الثاني ولو قطعت يده عند المشتري فاجيز فارشه له كالكسب والولد والعقر قبل الاجازة وتصدق بما زاد على نصف الثمن وجوبا باع عبد غيره بغير امره فبرهن المشتري على اقرار البائع او رب العبد انه لم يامره بالبيع واراد رد المبيع ردت كما لو اقام البينة انه باع بلا امره او برهن على اقرار المشتري بذلك وان اقر البائع بان المالك لم يامره بالبيع ووافقه عليه المشتري انتقض البيع في حقهما لا في حق المالك ان كذبهما باع دار غيره بغير امره ثم اعترف البائع بالغصب وانكر المشتري لم يضمن البائع الدار فان برهن المالك اخذها

باب الاقالة

هي رفع البيع وتصح بلفظين ماضيين او احدهما مستقبل كفاسختك وتركت وتاركتك ورفعت وبالتعاطي كالبيع ويتوقف على قبول الاخر في المجلس ولو فعلا وتصح اقالة المتولي ان خيرا والا وهي فسخ في حق المتعاقدين فيما هو من موجبات العقد فتبطل بعد ولادة المبيعة وتصح بمثل الثمن الاول وبالسكوت عنه الا اذا باع المتولي او الوصي للموقف وللصغير شيئا باكثر من قيمته او اشتريا شيئا باقل منها وان شرط خلاف جنسه او اكثر منه او اقل الا مع تعيبه ولا تفسد بالشرط وان لم يصح تعليقها به وجاز للبائع بيع المبيع منه قبل قبضه وجاز هبة المبيع منه بعد الاقالة قبل القبض وجاز قبض الكيلي والموزون منه بلا اعادة كيله ووزنه وبيع في حق ثالث فلو كان المبيع عقارا فسلم الشفعة ثم تقايلا قضي له بها ولا يرد البائع الثاني على الاول بعيب علمه بعدها وليس للواهب الرجوع اذا باع الموهوب له الموهوب من آخر

ثم تقايلا والمشتري اذا باع المبيع من اخر قبل نقد الثمن جاز للبايع شراوه منه
بالاقل واذا اشترى لعروض التجارة عبدا للخدمة بعدما حال عليها الحول ووجد به
عيبا فرده بغير قضا واسترد العروض فهلكت في يده لم تسقط الزكاة ويمنع
صحتها هلاك المبيع لا الثمن وهلاك بعضه يمنع بقدره واذا هلك احد
البدلين في المقايضة صحت في الباقي منهما وعلى المشتري قيمة الهالك ان قيميا ومثله
ان مثليا تقايلا فابق العبد من يد المشتري وعجز عن تسليمه او هلك المبيع بعدها
قبل القبض بطلت قطعت يد العبد المشتري واخذ ارشها ثم تقايلا صحت ولزمه
جميع الثمن ولا شي للبايع من الارش ان علما به وقت الاقالة وان غير عالم خير
بين الاخذ بجميع ثمنه او الترك وتصح اقالة الاقالة فلو تقايلا البيع ثم تقايلاها
ارتفعت وعاد البيع الا اقالة السلم

باب المرابحة والتولية

المرابحة بيع ما ملكه
بما قام عليه وفضل والتولية بيعه بثمنه الاول وشرط صحتهما كون العوض
مثليا او مملوكا للمشتري والربح معلوما ويضم الى راس المال اجر القصار والصباغ
والطراز والفتل وحمل الطعام وسوق الغنم واجرة الغسل والخياطة وكسوته
واجر السمسار المشروط في العقد ويقول قام علي بكذا ولا يقول اشتريته لا
اجر الطبيب والدلالة والراعي ونفقة نفسه وجعل الابق وكري بيت
الحفظ وما يوخذ في الطريق من الظلم الا اذا جرت العادة بضمه فان ظهر خيانته
في مرابحة باقرار البايع او ببرهان او بنكوله اخذه بكل الثمن او رده وله الحط في
التولية وان هلك المبيع قبل رده او حدث به ما يمنع الرد لزمه بجميع المسمى
وسقط خياره شراه ثانيا بعد بيعه بربح فان رابح طرح ما ربح وان استغرقه
فمنه لم يرابح رابح سيد اشترى من ماذونه المستغرق دينه لرقبته على ما اشترى
الماذون كعكسه ولو كان مضاربا بالنصف باع مرابحة رب المال باثني عشر
ونصف يرابح بلا بيان انه اشتراه سليما فتعيب عنده بالتعيب ووطي الثيب
لم ينقصها الوطي وببيان التعيب ووطي البكر اشتراه بالف نسيئة وباع بربح

قوله معلوما اي من البايع
الاول درر

من جامع الفتوى

ولى رجلاً

ماية بلا بيان خير المشتري فان تلف فعلم لزمه كل الثمن وكذا التولية ولي رجلاً شيا
بما قام عليه او بما اشتراه ولم يعلم المشتري بكم قام عليه فسد وكذا المرابحة وخير
لو علم في مجلسه لا رد بغبن فاحش على ظاهر الرواية ويفتي بالرد ان غره والا
وبيع بعض المبيع غير مانع منه **فصل** صح بيع عقار لا يخشى هلاكه قبل
قبضه لا بيع منقول بخلاف هبة والتصدق به واقتراضه من غير البايع
على الاصح ولو وهبه من البايع قبل قبضه فقبله انتقض البيع ولو باعه
منه قبله لم يصح اشترى مكيلا بشرط الكيل حرم بيعه واكله حتى يكيله ومثله
الموزون والمعدود غير الدراهم والدنانير وكفى كيله من البايع بحضرته بعد البيع
ولو كان ثمنا جاز التصرف فيه قبل كيله او وزنه لا المذروع وان اشتراه بشرط
الا اذا افرد لكل ذراع ثمنا فهو كموزون وجاز التصرف في الثمن قبل قبضه تعين
بالتعيين او لا وكذا الحكم في كل دين قبل قبضه كمهر واجرة وضمان متلف سوى
صرف وسلم والزيادة فيه ان قبل البايع وكان المبيع قايما والحط منه ويلتحقا
باصل العقد والزيادة في المبيع ان قبل المشتري ويلتحق بالعقد فلو هلكت قبل
قبض سقط حصتها من الثمن فيشترط للزيادة في الثمن قيام المبيع وفي
الزيادة فيه لا ويصح الحط من المبيع ان دينا وان عينا لا والاستحقاق يتعلق
بما وقع عليه العقد وبالزيادة ولزم تاجيل كل دين الا القرض الا اذا اوصى
بان يقرض من ماله الفا فلانا الى سنة او اوصى بتاجيل قرضه على زيد سنة

فصل في القرض هو عقد بلفظ مخصوص يرد على دفع مال مثلي لاخر ليرد
مثله وصح في مثلي لا في غيره فيصح استقراض الدراهم والدنانير وكذا ما يكال
او يوزن او يعد متقاربا فصح استقراض جوز وبيض ولحم استقرض من
الفلوس الرايجة والعدالي فكسدت فعليه مثلها كاسدة لا قيمتها استقرض
طعاما بالعراق فاخذ صاحب القرض بمكة فعليه قيمته بالعراق يوم اقرضه
عند الثاني وعند الثالث يوم اختصما وليس عليه ان يرجع الى العراق فياخذ

طعام فاسد ولو استقرض طعاما في بلد الطعام فيه رخيص فلقيه المقرض في بلد الطعام
فيه غال فاخذه الطالب بحقه فليس له حبس المطلوب ويؤمر المطلوب بان يوثق
له حتى يعطيه طعامه اياه في البلد الذي استقرض فيه استقرض شيا من الفواكه
كيلا او وزنا فلم يقبضه حتى انقطع فانه يجبر صاحب القرض بنفس القبض عندهما
اقرض صبيا فاستهلكه الصبي لا يضمن وكذا المعتوه ولو عبدا محجورا لا يواخذ به
قبل العتق وهو كالوديعة استقرض من اخر دراهم فاتاه المقرض بها فقال المستقرض
القها في الماء فالقاها لا شي على المستقرض والقرض لا يتعلق بالجائز من الشروط
فالفاسد منها لا يبطله ولكنه يلغو شرط رد شي اخر فلو استقرض الدراهم المكسورة
على ان يودي صحيحا كان باطلا وكان عليه مثل ما قبض **باب الربو** هو فضل مال
خال عن عوض بمعيار شرعي مشروط لاحد المتعاقدين في المعاوضة وعلته
القدر مع الجنس فان وجدا حرم الفضل والنسا وان عدما حلا وان وجد احدهما
حل الفضل وحرم النسا فحرم بيع كيلي ووزني بجنسه متفاضلا ولو غير مطعوم
كجص وحديد وحل متماثلا وبلا معيار شرعي كحفنة بحفنتين وتفاحة بتفاحتين
وفلس بفلسين باعيانهما وتمرة بتمرتين وذرة من ذهب وفضة مما لا يدخل تحت
الوزن بمثليها وما نص على كونه كيليا او وزنيا فهو كذلك ابدا فلم يصح بيع حنطة
بحنطة وزنا كما لو باع ذهبا بذهب او فضة بفضة كيلا مع التساوي وما
لم ينص عليه حمل على العرف والمعتبر تعيين الربوي في غير صرف بلا شرط تقابض
وجيد مال الربو ورديه سوا فلو باع فلوسا بمثلها او بدراهم او دنانير فان نقد
احدهما جاز كما جاز بيع لحم بحيوان ولو من جنسه وكرباس بقطن وغزل
مطلقا كبيع قطن بغزل في الاصح ورطب برطب وبتمر متماثلا وعنب بزبيب
كذلك ولحوم مختلفة بعضها ببعض متفاضلا ولبن بقر وغنم وخل
دقل بخل عنب وشحم بطن بالية او بلحم وخبز ببر او دقيق متفاضلا
واللبن بالجبن لا بيع البر بدقيق او سويق مطلقا والزيتون بزيت والسمسم

بحل

حاشية: وفي البزازية دفع الى اخر عينا فقال الدافع قرض وقال الاخر هدية فالقول للدافع انتهى لان مدعي الهبة يدعي الابراء عن القيمة مع كون العين متقومة بنفسها انتهى

اشباه

بكل حتى يكون الزيت والحل الزحما في الزيتون والسمسم ويستقرض الخبز وزنا
وعددا ولا ربا بين سيد وعبده اذا لم يكن دينه مستغرقا لرقبته وكسبه
ولا بين متفاوضين وشريكي عنان اذا تبايعا في مالها ولا بين حربي ومسلم
ثمة ومن اسلم في دار الحرب ولم يهاجر كحربي **باب الحقوق** اشترى
بيتا فوقه اخر لا يدخل فيه العلو ولو قال بكل حق ما لم ينص عليه وكذا لا يدخل
بشراء منزل الا بكل حق هو له او بمرافقه او بكل قليل وكثير هو فيه او منه ويدخل
بشراء دار وان لم يذكر كالكنيف وبئر الماء والاشجار التي في صحنها والبستان الداخل
لا الخارج الا اذا كان اصغر منها والظلة لا تدخل في بيع دار الا بذكر الحقوق او المرافق لا الطريق
والمسيل والشرب الا بنحو كل حق بخلاف الاجارة والرهن والوقف ولو اقر بدار
او صالح عليها او اوصى بها ولم يذكر حقوقها ومرافقها لا يدخل الطريق **باب الاستحقاق**
الاستحقاق نوعان مبطل للملك كالعتق ونحوه وناقل له كالاستحقاق بالبيع فالناقل
لا يوجب فسخ العقد والحكم به حكم على ذي اليد وعلى من تلقى الملك منه فلا
تسمع دعوى الملك منهم بل دعوى النتاج ولا يرجع على بايعه ما لم يرجع
عليه ولا على الكفيل ما لم يقض على المكفول عنه والمبطل يوجبه ولكل واحد
من الباعة الرجوع على بايعه وان لم يرجع عليه ويرجع على الكفيل ولو قبل
القضا عليه والحكم بالحرية الاصلية حكم على الكافة فلا تسمع دعوى الملك
من احد وكذا العتق وفروعه واما في الملك المورخ فمن التاريخ لا قبله وفي القضا
بالوقف قيل كالحرية وقيل لا وهو المختار ويثبت رجوع المشتري على بايعه
بالثمن اذا كان الاستحقاق بالبينة اما اذا كان باقرار المشتري او بنكوله
او باقرار وكيل المشتري بالخصومة او بنكوله فلا والبينة حجة متعدية
لا الاقرار فلو استحقت مبيعة ولدت بينة تبعها ولدها بشرط القضا
وان اقر بها الرجل له لا ويمنع التناقض دعوى الملك لا الحرية والنسب
والطلاق فلو قال عبد لمشتري اشترني فانا عبد فاشتراه فاذا هو حر

حاشية فالمنزل بين البيت والدار لا يكون فيه مربط الدواب بل يكون فيه بيتان او ثلاثة او نحوه لكن يتعيش فيه الرجل المتأهل والعلو يكون من توابع الدار لا من توابع البيت لان الشيء لا يستتبع مثله بل دونه قاله صدر الشريعة

شيئا

الا بكل حق ونحوه ويدخل الباب الاعظم في بيع بيت او دار صح

فان كان البايع حاضرا او غايبا غيبة معروفة فلا شي على العبد والا رجع المشتري
على العبد والعبد على البايع بخلاف الرهن بان عتق اعتق حتى ادعاه اخر لا تسمع دعواه
بدون حضور البايع والمشتري لا عبرة بتاريخ الغيبة ولو قال المستحق غابت هذه
منذ سنة فقال البايع لي بينة انها كانت ملكا لي منذ سنين لا تندفع الخصومة
العلم بكونه ملك الغير لا يمنع من الرجوع عند الاستحقاق ولا يحكم بسجل الاستحقاق
بشهادة انه كتاب كذا بل لا بد من الشهادة على مضمونه كذا ما سوى نقل الشهادة
والوكالة ولا رجوع في دعوى حق مجهول من دار صولح على شي واستحق بعضها ولو
استحق كلها رد كل العوض واستفيد منه صحة الصلح عن مجهول وعدم اشتراط
صحة الدعوى لصحته ورجع بحصته في دعوى كلها ان استحق شي منها

باب السلم

هو بيع آجل بعاجل وركنه ركن البيع ويسمى صاحب الدراهم رب السلم
والمسلم ويسمى الاخر المسلم اليه والحنطة مثلا المسلم فيه وحكمه ثبوت الملك
للمسلم اليه ولرب السلم في الثمن والمسلم فيه ويصح فيما امكن ضبط صفته
ومعرفة قدره كمكيل وموزون مثمن وعددي متقارب كجوز وبيض
وفلس ولبن وآجر بملبن معين وذرعي كثوب بين قدره وصفته ورقته
ووزنه ان بيع بدلا في متفاوت كبطيخ وقرع ويصح في سمك مليح وطري
وطرف حين يوجد وزنا لا عددا ولو صغارا جاز وزنا وكيلا لا في حيوان ولو صغارا وكيلا
واطرافه وحطب بالحزم ورطبة بالجرز الا اذا ضبط بما لا يودي الى نزاع
وجوهر وخرز الا في صغار لولو يباع وزنا وبمنقطع ولحم ولو منزوع عظم
وبمكيال وذراع مجهول وبر قرية وتمر نخلة بعينه الا اذا كانت النسبة لبيان
الصفة وحنطة حديثة قبل حدوثها وشرطه بيان جنس ونوع وصفة
وقدر واجل واقله شهر ويبطل بموت المسلم اليه لا بموت رب السلم فيوخذ
من تركته حالا وقدر راس مال في مكيل وموزون وعددي متقارب ومكان
الايفا له حمل شرطا الايفا في مدينة فكل محلاتها سواء حتى لو اوفاه في محلة منها

ثم برهن انه وقف قبل او لا يحكم بلزوم ما اشتراه وكذا لو اشترى شيئا ولم يقبضه صح

حاشية سبعة اشيا شرايط السلم اذا كان راس المال معرفة راس المال اذا كان دراهم او دنانير ومعرفة وقبضه في المجلس وجنس المسلم فيه بعينه ونوعه وصفته وقدره وكونه ومعرفة الكيل فيه موجودا من وقت العقد الى وقت محله والاجل ومكان الايفا اذا كان له حمل ومؤنة من خزانة الفقه

حاشية السلم في حنطة اي ولو السلم في حنطة حديثة او ذرة جديدة لم يجز لانه لا يدرى ايكون في تلك السنة منها شيء ام لا فيما
جوهرة

وشرطه بيان الجنس كالبر والشعير والنوع كسقية وبخسية والصفة كجيد ورديء والقدر نحو كذا كيلا لا ينقبض ولا ينبسط والاجل واقله شهر من الدرر والغرر

يرجى وما لا اجل له كمسك وكافور وصغار لولو لا يشترط فيه بيان مكان
الايفا ويوفيه حيث شا ولو عين مكانا تعين في الاصح وقبض راس المال
قبل [illegible] وهو شرط بقايه على الصحة لا شرط انعقاده بوصفها ولو ابي المسلم
اليه قبض راس المال اجبر عليه فان اسلما مايتي درهم في كر بماية دينا
عليه ومايه نقدا وافترقا فالسلم في الدين باطل ولا يجوز التصرف في راس
المال والمسلم فيه قبل قبضه بنحو شركة وتولية ولا شرا شي من المسلم اليه براس
المال بعد الاقالة قبل قبضه في مجلس الاقالة ولو شرا كرا وامر رب سلمه بقبضه
قضا لم يصح وصح لو امر مقرضه به كما لو امر رب السلم بقبضه عنه له ثم لنفسه
ففعل المرهب الطحان بكيل المسلم فيه فكال في ظرفه بغيبته او امر المشتري
البايع وكال في ظرفه لم يكن قبضا بخلاف كيله في ظرف المشتري بامره وكيل
العين ثم الدين في ظرف المشتري قبض بامره وعكسه لا اسلم امة في كر وقبضت
فتقايلا فماتت بقي او ماتت فتقايلا صح وعليه قيمتها يوم القبض فيهما وكذا
المقايضة بخلاف الشرا بالثمن فيهما تقايلا البيع في عبد فابق من يد المشتري
فان لم يقدر على تسليمه بطلت الاقالة والبيع بحاله والقول لمدعي الرداة والتاجيل
لا لنافي الوصف والاجل ولو اختلفا في مقداره فالقول للطالب مع يمينه واي
برهن قبل وان برهنا قضي ببينة المطلوب وان في مضيه فالقول للمطلوب
والاستصناع باجل سلم جرى فيه تعامل ام لا وبدونه فيما فيه تعامل
كخف وقمقمة وطشت صح بيعا لا عدة فيجبر الصانع على عمله ولا يرجع الامر عنه
والمبيع هو العين لا عمله فان جا بمصنوع غيره او بمصنوعه قبل العقد فاخذه
صح ولا يتعين له بلا اختياره فصح بيع الصانع قبل رويته امره وله اخذه وتركه
ولم يصح فيما لم يتعامل به كالثوب الا باجل **باب المتفرقات** اشترى ثورا او
فرسا من خزف لاستيناس الصبي لا يصح ولا يضمن متلفه وقيل بخلافه وصح بيع
الكلب والفهد والسباع علمت اولا كما صح بيع خرد حمام كثير وهرة وادمي

القيمة التي تشترط لجواز البيع فلس ولو كسرة خبز لا يجوز كما لا يجوز بيع
هوام الارض كالخنافس والبحر كالسرطان ويجوز بيع دهن نجس وينتفع به
للاستصباح والذمي كالمسلم في بيع الخمر والخنزير وميتة لم تمت حتف انفها
وصح شراؤه عبدا مسلما او مصحفا ويجبر على البيع ووطي زوج المشتراة قبض
لا نكاحها فلو انتقض البيع بطل النكاح في المختار واشترى شيا وغاب قبل
القبض ونقد الثمن غيبة معروفة فاقام بايعه بينة انه باعه منه لم يبع
في دينه فان جهل مكانه بيع وان شرى اثنان وغاب واحد فللحاضر دفع ثمنه
وقبضه وحبسه حتى ينقد شريكه باع بالف مثقال ذهب وفضة فيتنصفان
وفي بالف من الذهب والفضة من الذهب مثاقيل ومن الفضة دراهم وزن سبعة
ولو قبض زيوفا بدل جياد جاهلا بها ونفق او انفق فهو قضا ولو فرخ او باض
طير في ارض او تكنس فيها ظبي فهو للآخذ الا اذا هيا ارضه لذلك وكان صاحب
الارض قريبا من الصيد بحيث يقدر على اخذه لو مد يده فهو لصاحب الارض
وكذا صيد تعلق بشبكة نصبت للجفاف ودرهم او سكر نثر فوقع على ثوب لم
يعد له ولم يكف ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه به البيع والقسمة والاجارة
والرجعة والصلح عن مال والابراء عن الدين وعزل الوكيل والاعتكاف والمزارعة
والمعاملة والاقرار والوقف والتحكيم وما لا يبطل بالشرط الفاسد القرض
والهبة والصدقة والنكاح والطلاق والخلع والعتق والرهن والايصا والوصية
والشركة والمضاربة والقضا والامارة والكفالة والحوالة والوكالة والاقالة
والكتابة واذن العبد في التجارة ودعوة الولد والصلح عن دم العمد والجراحة
وعقد الذمة وتعليق الرد بالعيب او بخيار الشرط وعزل القاضي وما يصح
اضافته الى المستقبل الاجارة وفسخها والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة
والكفالة والايصا والوصية والقضا والامارة والطلاق والعتاق والوقف
وما لا يصح اضافته البيع واجازته وفسخه والقسمة والشركة والهبة والنكاح

حاشية صدر الشريعة وعند ابي يوسف هو متبرع في اداء حصة شريكه لانه دفع دين غيره بغير امره

والاجارة

والرجعة

والرجعه والصلح عن مال والابرا عن الدين **باب الصرف** هو بيع الثمن بالثمن جنسا بجنس او بغير جنس ويشترط التماثل والتقابض ان اتحدا جنسا وان اختلفا جودة وصياغة والا شرط التقابض قبل الافتراق فلو باع احدهما بالاخر جزافا او بفضل وتقابضا فيه صح ولا يتعينان ويفسد بخيار الشرط والاجل ويصح مع اسقاطها في المجلس ظهر بعض الثمن زيوفا فرده ينتقض فيه فقط لا يتصرف في ثمن الصرف قبل قبضه فلو باع دينارا بدراهم واشترى بها ثوبا فسد بيع الثوب باع امة تعدل الف درهم مع طوق قيمته الف بالفين ونقد من الثمن الف درهم او باعها بالفين الف نسيئة والف نقدا او باع سيفا حليته خمسون وتخلص بلا ضرر عاية ونقد خمسين فالنقد ثمن الفضة سوا سكت او قال خذ هذا من ثمنهما فان افترقا من غير قبض بطل في الحلية فقط ان تخلص بلا ضرر وان لم يخلص بطل اصلا ومن باع انا فضة بفضة او ذهب ونقد بعض ثمنه ثم افترقا صح فيما قبض فقط واشتركا في الانا ولا خيار للمشتري بخلاف هلاك احد العبدين قبل القبض وان استحق بعضه اخذ المشتري ما بقي بقسطه او رد فان اجاز المستحق قبل فسخ الحاكم العقد جاز العقد وكان الثمن له ياخذه البايع من المشتري ويسلمه له اذا لم يفترقا بعد الاجازة ويصير العاقد وكيلا للمجيز فتتعلق حقوق العقد به دون المجيز ولو باع قطعة نقرة فاستحق بعضها اخذ ما بقي بقسطه بلا خيار لو بعد قبضها وان قبل قبضها فله الخيار وصح بيع درهمين ودينار بدرهم ودينارين وبيع كر بر وكر شعير بكري بر وكري شعير وبيع احد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار وبيع درهم صحيح ودرهمين غلة بدرهمين صحيحين ودرهم غلة وبيع من عليه عشرة دراهم ممن له دينارا بها او بعشرة مطلقة ان دفع الدينار وتقاصا العشرة بالعشرة وما غلب فضة وذهبه فضة وذهب فلا يصح بيع الخالص به ولا بيع بعضه ببعض الا متساويا

بيع الجنس بغير الجنس يعني احد النقدين بالآخر اي ذهب بالفضة او بالعكس

حاشيه ٣ فلو شرى بها اي بثمن المقبوض الصرف ثوبا فسد بان باع دينارا بعشرة دراهم ولم يقبضها حتى اشترى بها ثوبا فسد

وزنا ولا يصح الاستقراض بها الا وزنا والغالب الغش منهما في حكم عروض فصح
بيعه بالخالص ان كان الخالص اكثر وبجنسه متفاضلا بشرط التقابض في
المجلس وان كان الخالص مثله او اقل منه او لا يدري فلا وهو لا يتعين بالتعيين
ان راج والا تعين به والمبايعة والاستقراض بما يروج منه وزنا او عددا
او بهما والمتساوي كغالب الفضة في تبايع واستقراض وفي الصرف كغالب
غش اشترى شيئا به او بفلوس نافقة فكسد قبل التسليم بطل كما لو انقطعت
وحد الكساد ان يترك المعاملة بها في جميع البلاد والانقطاع عدم وجوده
في السوق وان وجد في يد الصيارفة في البيوت ولو نقصت قيمتها
قبل القبض فالبيع على حاله ولا يتخير المشتري ويطالب بنقد ذلك العيار
الذي كان وقت البيع دلال باع متاع الغير بغير اذنه بدراهم معلومة واستوفاها
فكسدت قبل دفعها الى رب المتاع لا يفسد البيع وصح البيع بفلوس نافقة وان
لم تعين وبالكاسدة لا حتى يعينها ويجب رد مثل فلوس القرض اذا كسدت اشترى
شيئا بنصف درهم فلوس صح وعليه فلوس تباع بنصف درهم وكذا بثلث درهم
او ربعه وكذا لو اشترى بدرهم فلوس او بدرهمين فلوس جاز ومن اعطى صيرفيا
درهما فقال اعطني به نصف درهم فلوسا ونصفا الا حبة صح والاثمان ثلاثة
ثمن بكل حال وهو النقدان ومبيع بكل حال كالثياب والدواب وثمن من وجه
مبيع من وجه كالمثليات ومن حكمه عدم اشتراط وجوده في ملك العاقد
عند العقد وعدم بطلانه بهلاكه وصح الاستبدال به في غير الصرف والسلم وحكم
المبيع خلافه في الكل **كتاب الكفالة** هي ضم ذمة الى ذمة في المطالبة
مطلقا وركنها ايجاب وقبول وشرطها كون المكفول به مقدور التسليم وفي
الدين كونه صحيحا وحكمها لزوم المطالبة على الكفيل واهلها من هو اهل التبرع
والمدعي مكفول له والمدعى عليه مكفول عنه والنفس او المال مكفول به ومن
لزمه المطالبة كفيل وكفالة النفس تنعقد بكفلت نفسه ونحوها مما يعبر

حاشية شيئا به اي بالغالب الغش درر
ولو غلت قيمتها وازدادت فكذلك البيع على حاله مح

ولا يجوز بيع الحنطة بالدقيق ولا بالسويق اي لا مساويا
ولا متفاضلا لانه حنطة من وجه فتكون المجانسة باقية
من وجه فيكون المستوي فيهما الكيل لكن التساوي لا يعرف
كيلا لا يعرف بين ٩

يعني قال زيد لبكر انك عبدي ملكتك منذ خمسة اعوام فقال بكر اني كنت عند بشر ملكني منذ
ستة اعوام فاعتقني فبرهن عليه اندفع دعوى زيد ثم اذا قال عمرو لبكر انك عبدي ملكتك
منذ سبعة اعوام وانت ملكي الان فبرهن عليه يقبل ويفسخ الحكم بحريته ويجعل ملكا لعمرو

درر والغرر

ه

به عن بدنه و بنصفه و بثلثه و بجمئه او علي او الي او انا بدزعيم او قبيل
او انا ضامن لمعرفته واذا كفل الى ثلاثة ايام كان كفيلا بعد الثلاثة ولا
يطالب في الحال به يفتى وان شرط تسليمه في وقت بعينه احضره فيه
ان طلبه فان احضره والا حبسه الحاكم فان غاب ولم يعلم مكانه لا يطالب به
ان ثبت ذلك بتصديق الطالب او ببينة اقامها الكفيل ويبرء بموت المكفول
به ولو عبدا وبموت الكفيل لا الطالب وبدفعه الى من كفل له حيث يمكنه
مخاصمته وان لم يقل اذا دفعت اليك فانا بريء ولو شرط تسليمه في مجلس
القاضي سلمه فيه ولم يجز في غيره وكذا يبرء بتسليم المطلوب نفسه وبتسليم
وكيل الكفيل ورسوله من كفالته فان قال ان لم اواف به غدا فهو ضامن لما عليه
فسلم او يواف به مع قدرته عليه او مات المطلوب ضمن المال ولو اختلفا في
الموافاة فالقول للطالب والمال لازم على الكفيل ادعى على اخر مائة دينار لم يبينها
فقال رجل ان لم اوفك به غدا فعليه المائة فلم يواف به غدا فعليه المائة والقول له
في البيان لا يجبر على اعطاء الكفيل بالنفس في حد وقود ولو اعطى جاز ولا حبس
فيهما حتى يشهد شاهدان مستوران او عدل وكفالة المال تصح به ولو مجهولا
اذا كان دينا صحيحا وهو ما لا يسقط الا بالاداء او الابراء فلا تصح ببدل الكتابة
بكفلت عنه بالف درهم وبما لك عليه وبما يدركك في هذا البيع وبما بايعت
فلانا فعلي وما غصبك فلان فعلي او علقت بشرط صحيح ملايم نحو ان استحق
المبيع او لامكان الاستيفاء نحو ان قدم زيد وهو مكفول عنه او لتعذره
نحو ان غاب زيد عن المصر فلا تصح بنحو ان هبت الريح او جاء المطر ولا تصح ايضا
بجهالة المكفول عنه وبجهالة المكفول له نحو ما ذاب لك على الناس او واحد
منهم او ما ذاب للناس او واحد منهم عليك فعلي ولا بنفس في حد
وقصاص ولا بحمل دابة معينة مستاجرة له وخدمة عبد معين مستاجر
لها و مبيع ومرهون وامانة وصح لو ثمنا ومغصوبا ومقبوضا على سوم الشرا

حتى يجتمعا ويلتقيا ويتبين لعدم بيان المضمون به كما في انا ضامن صح

حاشية ولا مبيع قبل القبض والمرهون بعد القبض شرح الدرر

ومبيعا فاسدا وبلا قبول في مجلس العقد ولو اخبر عنها حال غيبته الطالب
او كفل وارث المريض عنه صح وعن ميت مفلس وبالثمن للموكل ولرب المال
به للشريك بدين مشترك وبالعهدة والخلاص ولو كفل بامره رجع بما
ادي عليه وان بغيره لا ولا يطالب كفيل بمال قبل ان يودي عنه فان
لوزم لازمه واذا حبسه وبري باداء الاصيل ولو ابرا الاصيل او اخر
عنه بري الكفيل وتاخر عنه ولا ينعكس واذا حل علي الكفيل بموته لا
يحل علي الاصيل كما لا يحل علي الكفيل اذا حل علي الاصيل به صالح احدهما رب
المال عن الف درهم علي نصفه برا الا اذا شرط براة الكفيل وحده فيبرا
~~ولا يجب المال علي الكفيل في قال الطالب [illegible] عن الكفالة [illegible]~~ ولا
يجب المال علي الكفيل في قال الطالب للكفيل بريت او ابراتك لا خلافا لابي يوسف
رحمه الله تعالى فهذا مع غيبة الطالب ومع حضرته يرجع اليه في البيان وبطل
تعليق البراة من الكفالة بالشرط لا يسترد اصيل ما ادي الي الكفيل وان لم
يعطه طالبه وان ربح به طاب له وندب رده فيما تعين بالتعيين امر كفيله
ببيع العينة ففعل فالمبيع للكفيل والربح عليه لا الامر كفل بما ذاب له او
قضي له عليه او بما لزمه له فغاب الاصيل وبرهن المدعي علي الكفيل ان له علي
الاصيل كذا لم يقبل وان برهن ان له علي زيد الغايب كذا وهو كفيل قضي علي
الكفيل ولو زاد بامره قضي عليهما كفالته بالدرك تسليم كتب شهادته في صك بيع
مطلق او كتب شهادته علي اقرار العاقدين قال ضمنته لك الي شهر وقال الطالب
حال فالقول للضامن وعكسه في كفل علي غاية الي شهر او قال الاخر حالة ولا يوخذ
ضامن الدرك اذا استحق المبيع قبل القضاء علي البايع بالثمن صح ضمان الخراج
والرهن به وكذا النوايب والقسمة قال لاخر اسلك هذا الطريق فانه امن
فسلكه واخذ ماله لم يضمن ولو قال ان كان مخوفا واخذ مالك فانا ضامن ضمن

باب كفالة الرجلين

دين عليهما لاخر وكفل كل عن صاحبه جاز ولم يرجع

قال الحلبي في شرحه ولا يصح تعليق البراة منها اي من الكفالة بالشرط لان فيها معنى التمليك كما في ساير البراات

قوله ابرا اي الاصيل والكفيل

وباع ملكه او باع بيعا فاسدا

ولو قال الاصيل للطالب ابرات الكفيل

حاشية
مال لا يجب علي عبد حتي يعتق ومديونه لم يظهر في حق المولي كالذي لزمه باقراره واستقراضه او وطيه او استهلاكه وديعة فانها لا تظهر في حق المولي بل يوخذ بها العبد بعد عتقه حال علي من كفل به كفالة مطلقة من الدرر

حاشية
قوله واخذ ايا شاء بحصة من لم يعتقه قال في الدرر واما اخذ المعتق فبالكفالة واما اخذ صاحبه فبالاصالة اعترض بان اخذ المعتق بالكفالة تصحيح للكفالة ببدل الكفالة وهو باطل اجيب بان كلاهما كان مطالبا بجميع الالف والباقي بعض ذلك فبقي تلك الصفة لان البقاء يكون علي وفق الثبوت واخذ المعتق رجع علي صاحبه بما ادي لانه اداه عنه بامره وان اخذ الاخر لا اي لا يرجع عليه لانه اداه عن نفسه

قوله وان ابرا الطالب احدهما [illegible] الكفيل لا يوجب [illegible] من الدرر والغرر

علي شريكه الا بما اداه زايدا علي النصف وان كفلا عن رجل بشيء بالتعاقب وكفل
كل عن صاحبه فادي رجع بنصفه علي شريكه او بالكل علي الاصيل وان ابرا
الطالب احدهما اخذ الاخر بكله ولو افترقا المتفاوضان اخذ الغريم ايا شاء منهما
بكل الدين ولا رجوع حتي يودي اكثر من النصف كاتب عبديه كتابة واحدة وكفل
كل عن صاحبه فادي احدهما رجع بنصفه ولو اعتق احدهما صح واخذ ايا شا
بحصة من لم يعتقه فان اخذ المعتق رجع علي صاحبه وان اخذ الاخر لا واذا كفل
عن عبد مالا لم يظهر في حق مولاه كالزمه باقرار او استقراض او استهلاك وديعة
فهو حال وان لم يسمه ادعي رقبة عبد فكفل به رجل فمات المكفول به فبرهن المدعي
انه له ضمن قيمته ولو ادعي علي عبد مالا وكفل بنفسه رجل فاداه او كفل شيئا
عنه واداه بعد عتقه لم يرجع واحد منهما علي الاخر كفل عن رجل شيئا بغير علي
امره فبلغه فاجازه لم تكن الكفالة موجبة للرجوع فايدة كفالة المولي عن عبده
وجوب مطالبته بايفا الدين من ساير امواله وفايدة كفالة العبد عن مولاه
تعلقه برقبته

كتاب الحوالة

هي نقل الدين من ذمة المحيل الي ذمة المحتال
عليه المديون محيل والداين محتال ومحتال له ومحال له ومن يقبلها محتال عليه
ومحال عليه والمال محال به وشرط لصحتها رضي الكل بلا خلاف الا في الاول وتصح
في الدين لا في العين وبري المحيل من الدين بالقبول فلا يرجع المحتال علي المحيل الا
بالتوي وهو ان يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة له او يموت مفلسا ولو اختلفا
فيه فالقول للمحتال مع يمينه علي العلم طالب المحتال عليه المحيل بما احال فقال المحيل
احلت بدين لي عليك لم يقبل وضمن مثل الدين وان قال المحيل للمحتال احلتك لتقبضه لي فقال
المحتال احلتني بدين لي عليك فالقول للمحيل احال علي المودع زيد وديعة
صحت فان هلكت بري باع بشرط ان يحيل علي المشتري بالثمن غريما له بطل ولو
باع بشرط ان يحتال بالثمن صح ادي المال في الحوالة الفاسدة فهو بالخيار ان شا رجع
علي القابض وان شا رجع علي المحيل ولا يصح تاجيل عقدها وكرهت السفتجة وهو

قوله لا اي لا يرجع عليه لانه اداه عن نفسه من الدرر والغرر

لم صح

فمات العبد بري الكفيل ولو كفل عبد غير مديون عن سيده بامره فعتق فـ[illegible]

حاشية
في البزازية اخبر بموت المديون فقال جعلته في حل ثم بان حيا ليس له طلب الدين

حاشية
قوله والتوي عند ابي حنيفة باحد الامرين اما ان يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة للمحتال له علي المحال عليه وقالا [illegible] بموت المحال عليه مفلسا [illegible] وقال المحتال مات المحال عليه مفلسا وقال المحيل خلاف ذلك فالقول قول المحتال [illegible] جوهره

حاشية
قوله الا بالتوي قال الشمني [illegible] من الدرر

حاشية
وهي قرض [illegible] الطريق وقاية

توكل المحيل عن المحتال بقبض دين الحوالة لم يصح

كتاب القضا

فصل الخصومات وقطع المنازعات واهله اهل الشهادة وشرط اهليتها شرط اهليته والفاسق اهلها فيكون اهله لكنه لا يقلد والعدو لا تقبل شهادته على عدوه اذا كانت دنيوية فلا يصح قضاؤه عليه ولا يصلح الفاسق مفتيا وقيل نعم ويكتفي بالاشارة منه لا من قاض ويفتي القاضي من لم يخاصم اليه ويأخذ بقول ابي حنيفة على الاطلاق ثم بقول ابي يوسف ثم بقول محمد ثم بقول زفر والحسن بن زياد رحمهم الله تعالى ولا يخير اذا لم يكن مجتهدا فاذا اختلف مفتيان اخذ بقول افقههما بعد ان يكون اورعهما المصر شرط لنفاذ القضا برشوة او ارتشى وحكم لا ينفذ حكمه ولو عدلا ففسق باخذها استحق العزل وينبغي ان يكون موثوقا به في عفافه وعقله وصلاحه وفهمه وعلمه بالسنة والاثار ووجوه الفقه والاجتهاد شرط الاولوية ومثله المفتي ولا يطلب القضا ولا يسأله بلسانه ويختار الاقدر والاولى به وان لا يكون فظا غليظا جبارا عنيدا وكره التقلد لمن خاف الحيف او العجز وان تعين له او امنه لا والتقلد رخصة والترك عزيمة وحرم على غير الاهل الدخول فيه قطعا ويجوز تقلد القضا من السلطان العادل والجائر ومن اهل البغي واذا تقلد طلب ديوان قاض قبله ونظر في حال المحبوسين فمن اقر بحق او قامت عليه بينة الزمه والا نادى عليه وعمل في الودايع وغلات الوقف ببينة او اقرار ولم يعمل بقول المعزول الا ان يقر ذو اليد انه سلمها اليه ويقبل قوله فيهما ويقضي في المسجد وكذا السلطان او داره ويرد هدية الا من قريبه او ممن جرت عادته بذلك ودعوة خاصة وهي التي لا يتخذها صاحبها لولا حضور القاضي ويشهد الجنازة ويعود المريض ويسوي بين الخصمين جلوسا واقبالا واشارة ونظرا ويمتنع عن مسارة احدهما والاشارة اليه والضحك في وجهه وضيافته ولا يمزح مطلقا ولا يلقنه حجته ولا الشاهد شهادته

فصل في الحبس

صفته ان يكون بموضع ليس فيه فراش ولا وطا ولا يمكن احد يدخل

في ظاهر الرواية وفي رواية النوادر لا به يفتي اخذ القضاء صح

حاشية قوله والاثار وهي ما يروى عن الاصحاب رضي الله عنهم درر

حاشية ويجوز التقلد من الجائر اي الامير الظالم لان الصحابة تقلدوا القضاء من معاوية والامام الحق كان علي رضي الله عنه في هذه الاذا كان يمكنه ان يقضي بالحق واما اذا كان الامير الظالم منعه عن اقامة الحق لا يجوز التقلد منه لفوات المقصود من القضاء ابن فرشته

عليه

عليه للاستيناس الا اقاربه وجيرانه ولا يمكنون ولا يخرج لجمعة ولا لجماعة
ولا لحج فرض ولا لحضور جنازة ولا بكفيل وان مرض مرضا اضناه ولم يجد من
يخدمه يخرج بكفيل والا لا ولا يضرب ولا يغل ولا يجرد ولا يؤاجر ولا يقام بين
يدي صاحب الحق اهانة وتعيين مكانه للقاضي الا اذا طلب المدعي مكانا اخر
واذا ثبت الحق للمدعي ببينة عجل حبسه بطلب المدعي والا لم يعجل ويحبس في الثمن
والقرض والمهر المعجل وما التزمه بالكفالة لا في غيره ان ادعى الفقر الا ان يبرهن غريمه
على غناه فيحبسه بما راى ثم يسال عنه فان لم يظهر له مال خلاه ولو قال ابيع
عرضي واقضي ديني اجله القاضي ثلاثة ايام ولا يحبسه ولو له عقار يحبسه
ليبيعه ويقضي الدين ولو بثمن قليل ولم يمنع غرماءه عنه ولا برهان له على افلاسه
قبل حبسه وبينة يساره احق وابد حبس الموسر ولا يحبس الماضي من نفقة
زوجته وولده بل يحبس اذا ابى لينفق عليهما لا اصل في دين فرعه ولا يستخلف
قاض الا اذا فوض اليه بخلاف المامور باقامة الجمعة نايب القاضي المفوض اليه
الاستنابة نايب عن الاصل فلا يعزله القاضي بغير تفويض منه واذا رفع
اليه حكم قاض اخر نفذه الا ما خالف كتابا او سنة مشهورة او اجماعا ولو قضى
بشاهد ويمين او بقصاص بتعيين الولي واحدا من اهل المحلة او بصحة نكاح
المتعة والموقت او بصحة بيع عبد معتق البعض او بسقوط الدين بمضي
سنين او بصحة الدور وبقاء النكاح وقضاء عبد وصبي مطلقا وكافر على مسلم
ابدا ونحو ذلك لا ينفذ يوم الموت لا يدخل تحت القضاء بخلاف يوم القتل وينفذ
القضاء بشهادة الزور ظاهرا وباطنا في العقود والفسوخ بخلاف الاملاك المرسلة
قضى في مجتهد فيه بخلاف رايه لا ينفذ مطلقا به يفتى لا يقضى على غايب
ولا له الا بحضور نايبه حقيقة كوكيله ووصيه ومتولي الوقف او شرعا كوصي
القاضي او حكما بان يكون ما يدعى على الغايب سببا لما يدعى على الحاضر كما اذا برهن
على ذي يد انه اشترى من فلان الغايب فحكم على الحاضر كان حكما على الغايب

ولانه قال ذلك ادنى انه لا نتر تابع ولا مزيد على الاولى واما الثاني
فلانه مخالف للحديث المشهور وهو حديث العسيلة واما الثالث
فلانه مخالف لما [illegible] عليه في الصدر الاول فكان قضاء بخلاف
الاجماع واما الرابع فلان الخلاف فيه منقول عن ابن عباس رضي الله عنه فقد انكر عليه الصحابة فلا يعتبر خلافه من الدرر والغرر ملا ... الكافي

ولو كان ما يدعي على الغايب شرطا لا اذا كان فيه ابطال حق الغايب ولو قضى
على غايب بلا نايب ينفذ وقيل لا وولاية بيع التركة المستغرقة بالدين
للقاضي لا للورثة يقرض القاضي مال الوقف والغايب واليتيم ويكتب الصك
لا الاب والوصي ولو قضى بالجور فالغرم عليه في ماله ان متعمدا او اقر به ولو
خطا فعلى المقضي له **باب التحكيم** هو تولية الخصمين حاكما يحكم بينهما
وركنه لفظه الدال عليه مع قبول الاخر وشرطه من جهة المحكم العقل لا الحرية
والاسلام ومن جهة المحكم بالفتح صلاحيته للقضا وتشترط الاهلية وقته
ووقت الحكم جميعا فلو حكما عبدا فعتق او صبيا فبلغ او ذميا فاسلم ثم حكم
لا ينفذ كما في مقلد حكما رجلا ليحكم بينهما فحكم ببينة او اقرار او نكول صح لو في
غير حد وقود ودية على عاقلة ولكل واحد منهما نقضه كما في مضاربة وشركة
ووكالة فان حكم لزمهما لا غيرهما فلو حكماه في عيب بيع فقضى برده ليس
للبايع رده على بايعه الا برضى البايع الاول والثاني والمشتري وصح اخباره
باقرار احد الخصمين وبعدالة الشاهد حال ولايته لا اخباره بحكمه ولا يصح
حكمه لابويه وزوجته بخلاف ولده بخلاف حكمهما عليهم حكما رجلين فلا بد
من اجتماعهما ويمضي القاضي حكمه ان وافق مذهبه والا ابطله وليس له تفويض
التحكيم الى غيره وحكمه بالوقف لا يرفع الخلاف فلو رفع الى من وافق حكم بلزومه
ولا يمضيه **كتاب القاضي الى القاضي** القاضي يكتب الى القاضي في غير
حد وقود فان شهدوا على خصم حاضر حكم بالشهادة وكتب بحكمه وهو السجل
وان لم يكن الخصم حاضرا لم يحكم وكتب الشهادة ليحكم المكتوب اليه بها على رايه
وهو الكتاب الحكمي وان كان مخالفا لراي الكاتب وقرا عليهم وختم عندهم وسلم
اليهم بعد كتابة عنوانه في باطنه فلو كان على ظاهره لم يقبل فاذا وصل الى
المكتوب اليه نظر الى ختمه ولا يقبله الا بحضور الخصم وشهوده ولا بد من
اسلام شهوده ولو كان لذمي على ذمي الا اذا اقر الخصم فلا حاجة اليهم بخلاف

قوله حكمهما اي المولى والمحكم عليهم حيث يجوز لعدم التهمة فيه من الدرر والغرر

قوله نصارى يقبل كتاب القاضي الى القاضي في كل حق لا يسقط بالشبهة للحاجة الى ذلك وهو العجز عن الجمع بين الخصوم والشهود بخلاف ما يسقط بالشبهة كالحدود والقصاص لشبهة البدلية والاصل في جوازه ان كتاب الله يقوم مقام عبارة المكتوب ...

حاشية قوله بخلاف كتاب الامان قال الشمني في شرح النقاية وانما يعمل بكتاب الاستيمان
من اهل الحرب وان لم يقم بينة انه كتابهم لانه ليس بملزم

كتاب الامان حيث لا يحتاج الى بينة ولا بد من مسافة ثلاثة ايام بين القاضيين
كالشهادة على الشهادة ويبطل بموت الكاتب وعزله قبل وصول الكتاب
الى الثاني وبعد وصوله قبل القراءة واما بعدها فلا وبجنون الكاتب وردته
وحده لقذف وعمايه وفسقه بعد عدالته وبموت المكتوب اليه الا
اذا عمم بعد تخصيص بخلاف ما لو عمم ابتداء لا بموت الخصم والكتابة بعلمه
كالقضا بعلمه ولا يقبل من محكم بل من قاض مولى من قبل الامام ملك الجمعة
كتب كتابا الى من يصل اليه من قضاة المسلمين فوصل الى قاض بعد كتابة هذا
المكتوب لا يقبل والمراة تقضي في غير حد وقود وان اثم المولي بها وتصلح ناظرة
وشاهدة ووصية ولو قضت في حد وقود فرفع الى قاض اخر فامضاه ليس
لغيره ابطاله قضى نايب القاضي له او لولده جاز كما لو قضى للامام الذي قلده القضا
او لولد الامام ويقضي النايب بما شهد وابه عند الاصل وعكسه **مسايل شتى**
يمنع صاحب سفل عليه علو لاخر من ان يتد في سفله او ينقب كوة بلا رضى الاخر واهل
زايغة مستطيلة ينشعب منها مثلها غير نافذة يمنع اهل الاولى عن فتح
باب القصوى وفي مستديرة لزق طرفاها لا ولا يمنع من تصرفه في ملكه
الا اذا كان الضرر بينا ادعى هبة في وقت فسيل بينة فقال جحدنيها
فاشتريتها منه او لم يقل ذلك فاقام بينة على الشرا بعد وقتها تقبل
وقبله لا كما لو ادعى اولا انها وقف عليه ثم ادعاها لنفسه او ادعاها لغيره
ثم لنفسه ولو ادعى الملك اولا ثم الوقف يقبل كما لو ادعاها لنفسه ثم لغيره ومن قال
لاخر اشتريت مني هذه الامة وانكر للبايع ان يطاها ان ترك الخصومة جحود ماعدا
النكاح يصح فلو جحد انه تزوجها ثم ادعاه وبرهن تقبل بخلاف البيع اقر بقبض
عشرة ثم ادعى انها زيوف صدق وان ادعى انها ستوقة لا ان مفصولا وصدق
لو موصولا ولو اقر بقبض الجياد لم يصدق مطلقا وان اقر انه قبض حقه
او الثمن او استوفى صدق في دعواه الزيافة لو موصولا والا لا اقر بدين ثم ادعى

حاشية قال في الكنز اذا كتب بعد اسمه والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين وقال في الايضاح صار تبعا لاسمه فهو معروف بخلاف ما اذا كتب ابتداء الى كل من يصل اليه على ما عليه مشايخنا لانه غير معروف انتهى يعني لا يجوز

حاشية قال في الدرر والغرر يعني اذا كان علو لرجل وسفل لاخر فليس لصاحب السفل ان يتد فيه وتدا ولا ان ينقب كوة بلا رضى صاحب العلو عند ابي حنيفة سواء كان مضرا او لا وقالا يصنع ما لا يضر بالعلو والخلاف في اذا اراد صاحب العلو ان يبني في العلو بيتا او يضع جذوعا او يحدث كنيفا

ان بعضه قرض وبعضه ربا قبل ولـ لاخر لك علي الف فرده ثم صدقه فلا شي
عليه ومن ادعي علي اخر مالا فقال ما كان لك علي شي قط فبرهن المدعي على الف
وبرهن على القضا او الابرا ولو بعد القضا قبل كما لو ادعي القصاص علي اخر
وانكر فبرهن المدعي ثم برهن المدعي عليه علي العفو او الصلح عنه على مال وكذا في
دعوي الرق وان زاد ولا اعرفك ونحوه لا اقر ببيع عبده من فلان ثم جحده
صح ادعي على اخر انه باعه امته فقال لم ابعها منك قط فبرهن على الشرا
فوجد بها عيبا فبرهن البايع انه بري اليه من كل عيب لم يقبل بطل صك
كتب ان شا الله في اخره مات ذمي فقالت عرسه اسلمت بعد موته وقالت
ورثته بل قبله صدقوا كما في مسلم مات فقالت عرسه
اسلمت قبل موته وقالوا بعده قال هذا ابن مودعي الميت لا وارث له غيره دفعها
اليه فان اقر بابن اخر لم يفد اذا الكذب الاول تركة قسمت بين الورثة او الغرما
بشهود لم يقولوا لا نعلم له وارثا او غريما لم يكفلوا ادعي دارا لنفسه ولاخيه
الغايب وبرهن عليه اخذ نصف المدعي وترك باقيه مع ذي اليد بلا تكفيل
جحد دعواه او لم يجحد ومثله المنقول في الاصح اوصي له بثلث ماله يقع على كل
شي ولو قال مالي او ما املكه صدقة فهو على مال الزكاة فان لم يجد غيره
امسك منه قوته فاذا ملك تصدق بقدره وصح الايصا بلا علم الوصي
لا التوكيل بلا علم وكيل فلو علم ولو من فاسق صح تصرفه ولا يثبت عزله الا بعدل
او مستوري او فاسقين كاخبار السيد بجناية عبده والشفيع والبكر والمسلم الذي لم
يهاجر ويشترط ساير الشروط في الشاهد باع قاض او امينه عبدا للغرما واخذ المال
فضاع واستحق العبد لم يضمن ورجع المشتري على الغرما ولو باعه الوصي لهم بامر القاضي
فاستحق او مات قبل القبض وضاع رجع المشتري على الوصي وهو على الغرما اخرج القاضي الثلث للفقرا
ولم يعطهم اياه حتى هلك كان من مالهم والثلثان للورثة امرك قاض عدل برجم او قطع
او ضرب قضى به على شخص وسعك فعله وان عدلا جاهلا ان استفسر فاحسن الشرايط

صدق والا لا وكذا لو فاسقا الا ان يعاين الحجة صب دهنا لانسان عند الشهود
وقال كانت نجسة وانكر المالك فالقول للصاب ولو قتل رجلا وقال لردته
او لقتله ابي لم يسمع صدق معزول قال لزيد اخذت منك الفا قضيت به
لبكر ودفعت اليه او قال قضيت بقطع يدك في حق وادعي زيد اخذه
وقطعه ظلما واقر بكونهما في قضايه

كتاب الشهادات

هي اخبار صدق لاثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القاضي شرطها العقل الكامل والضبط والولاية
والقدرة علي التمييز بين المدعي والمدعي عليه وركنها لفظ اشهد وحكمها وجوب
الحكم علي القاضي بموجبها بعد التزكية فلو امتنع اثم واستحق العزل وعزر وكفر
ان لم ير الوجوب وتجب بالطلب لو في حق العبد اذا لم يوجد بدله وبلا طلب
لو في حقوق الله تعالى كعتق امة وطلاق المراة وسترها في الحد ابر ويقول في السرقة
اخذ لا سرق ونصابها للزنا اربعة رجال ولبقية الحدود والقود واسلام الذكر
الكافر وردة مسلم رجلان وللولادة واستهلال الصبي للصلاة عليه والبكارة
وعيوب النسا فيما لا يطلع عليه الرجال امراة ولغيرها من الحقوق سواكان
مالا او غيره كنكاح وطلاق ووكالة واستهلال صبي للارث رجلان او رجل وامراتان
ولزم في الكل لفظ اشهد لقبولها والعدالة لوجوبه لا لصحته فلو قضي بشهادة
فاسق نفذ الا ان يمنع منه الامام فلا وهي علي حاضر يحتاج الي الاشارة الي الخصمين
والمشهود به لو عينا وان علي غايب او ميت فلا بد من نسبته الي جده فلا يكفي
ذكر اسمه واسم ابيه وصناعته الا اذا كان يعرف بها البتة فلو قضي بلا ذكر الجد
نفذ ولا يسال عن شاهد بلا طعن من الخصم الا في حد وقود وعندهما يسال في
الكل سرا وعلنا به يفتي ويكفي في التزكية هو عدل في الاصح والتعديل من الخصم الذي
لم يرجع اليه في التعديل لم يصح وقوله صدقوا او هم عدول صدقة اعتراف بالحق
وله ان يشهد بما سمع او راي في مثل البيع والاقرار وحكم الحاكم والغصب والقتل
وان لم يشهد عليه ولا يشهد علي محجب بسماعه منه الا اذا تبين القايل او

حسبه
واعلم ان شاهد الحسبة اذا اخر شهادته بلا عذر يفسق اشباه

١٣ قوله والشهادة في الحدود يخير فيها الشاهد بين الستر والاظهار هذا اذا كانوا اربعة اما اذا كانوا اقل فالستر واجب لانهم يكونون قذفا واما انه يخير فيها لانه بين حسبتين اقامة حد الله تعالى والتوقي من الهتك فان ستر فقد احسن وان اظهروا اظهر حقا الله تعالى فلذلك خير فيها الا ان الستر افضل لقوله صلى الله عليه وسلم من ستر علي مسلم ستره الله في الدنيا والاخرة ولان اظهار حق الله تعالى غني عنه والستر ترك كشف الاذى ويحتاج البرهان اولى جوهرة

يري شخصها مع شهادة اثنين بانها فلانة بنت فلان ابن فلان واذا كان بين الخطين مشابهة ظاهرة لا يحكم عليه بالمال ولا يشهد علي شهادة غيره ما لم يشهد عليه كفي واحد للتزكية وترجمة الشاهد والرسالة والاثنان احوط والتزكية للذمي بالامانة في دينه ولسانه ويديه وانه صاحب يقظة ولا يشهد من راي خطه ولم يذكرها كذا القاضي والراوي ولا بما لم يعاينه الا في النسب والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي واصل الوقف وهو كل ما تعلق به صحته وتوقف عليه فله الشهادة بما ذكر اذا اخبره بها من يوثق به ومن في يده شي سوي رقيق يعبر عن نفسه لك ان تشهد انه له ان وقع في قلبك ذلك فان فسر للقاضي ان شهادته بالتسامع او بمعاينة اليد ردت الا في الوقف والموت اذا قالا فيه اخبرنا من نثق به على الاصح

باب القبول وعدمه

تقبل من اهل الاهوا الا الخطابية والذمي علي مثله وان اختلفا ملة وعلي المستامن لا عكسه وتقبل منه علي مثله مع اتحاد الدار ومن عدو بسبب الدين ومن مرتكب صغيرة ان اجتنب الكباير ومن اقلف وخصي وولد زناء وخنثي وعتيق لمعتقه وبعكسه ولاخيه وعمه ومن محرم رضاعا او مصاهرة ومن كافر علي عبد كافر مولاه مسلم او حر كافر موكله مسلم لا عكسه وعلي ذمي ميت وصيه مسلم ان لم يكن عليه دين لمسلم والعمال الا اذا كانوا اعوانا علي الظلم لا من الاعمي مطلقا ومرتد ومملوك وصبي الا ان يتحملا في الرق والتمييز واديا بعد الحرية والبلوغ ومحدود في قذف وان تاب الا ان يحد كافر فيسلم او يقيم بينة علي صدقه ومسجون في حادث السجن والزوجة لزوجها وهو لها ولو في عدة من ثلاث والفرع لاصله وبالعكس وسيد لعبده ومكاتبه والشريك لشريكه فيما هو من شركتهما والاجير الخاص لمستاجره ومخنث يفعل الردي ومغنية ونايحة في مصيبة غيرها وعدو بسبب الدنيا ومجازف في كلامه ومدمن الشرب على اللهو ومن يلعب بالصبيان

والطيور

والطنبور ومن يغني للناس او يرتكب ما يحد به او يدخل الحمام بغير ازار او يلعب بنرد
او يقامر بشطرنج او يترك به الصلاة او يحلف عليه او يلعب به على الطريق او يذكر
عليه فسقا او ياكل الربا او يبول على الطريق او يظهر سب السلف شهدا ان اباهما
اوصى اليه فان ادعاه صحت وان انكر لا كما لو شهدا ان اباهما وكله بقبض ديونه وادعى
الوكيل او انكر شهد الوصي بحق للميت لا تقبل خاصمه او لا كشهادة اثنين بدين على
الميت او شهادة وصيين لوارث كبير في غير مال الميت ولو في ماله لا كالشهادة
على جرح مجرد بعد التعديل وقبله قبلت مثل ان يشهدوا على شهود المدعي بانهم
فسقة او زناة او اكلة ربا او شاربة خمر او على اقرارهم انهم شهدوا بزور او انهم
اجرا في هذه الشهادة او ان المدعي مبطل في هذه الدعوى او انه لا شهادة لهم على
المدعى عليه في هذه الحادثة وتقبل لو شهدوا على اقرار المدعي بفسقهم او اقراره
بشهادتهم بزور او بانه استاجرهم على هذه الشهادة او انهم عبيد او محدودون
بقذف او انهم زنوا ووصفوه او سرقوا مني كذا او شربوا الخمر ولم يتقادم العهد او
شركا المدعي او انه استاجرهم بكذا واعطاهم ذلك مما كان لي عنده او اني صالحتهم
على كذا ودفعته اليهم على ان لا يشهدوا على زور وشهدوا شهد عدل ولم
يبرح حتى قال اوهمت بعض شهادتي ولا مناقضة قبلت وان بعد قيامه عن
المجلس لا بينة انه مات من الجرح اولى من بينة الموت بعد البرء اقام اوليا المقتول
بينة على ان زيدا جرحه وقتله واقام زيد بينة على ان المقتول قال ان زيدا
لم يجرحني ولم يقتلني فبينة زيد اولى من بينة اوليا المقتول وبينة الغبن
اولى من بينة كون القيمة مثل الثمن وبينة كون المتصرف ذا عقل اولى من بينة
كونه مخلوط العقل او مجنونا وبينة الاكراه اولى من بينة الطوع باب

الاختلاف في الشهادة

تقدم الدعوى في حقوق العباد شرط قبولها فان وافقتها
قبلت والا لا فلو ادعى ملكا مطلقا فشهد به بسبب قبلت وعكسه لا وكذا يجب مطابقة
الشهادتين لفظا ومعنى بطريق الوضع فلو شهد احدهما بالنكاح والاخر بالتزويج

قبلت ومثله الهبة والعطية ونحوها ولو شهد احدهما بالف والاخر بالفين
او مائة ومائتين وطلقة وطلقتين او ثلاث ردت كما لو ادعى غصبا او قتلا فشهد
احدهما به والاخر بالاقرار به وكذا في كل قول جمع مع فعل تقبل على الف في الف
ومائة ان ادعى الاكثر وفي العين تقبل على الواحد كما لو شهد واحد ان هذين
العبدين له واخر ان هذا له قبلت على الواحد اتفاقا وفي العقد لا مطلقا
ولو شهد واحد بشراء عبد او كتابته بالف واخر بالف وخمسمائة ردت
ومثله العتق بمال والصلح عن قود والرهن والخلع ان ادعى العبد والقاتل
والراهن والمراة وان ادعى الاخر فكدعوى الدين والاجارة كالبيع في اول
المدة وكالدين بعدها وصح النكاح بالف استحسانا ولزم الجر بشهادة ارث
الا ان يشهدا بملكه او يده او يد من يقوم مقامه ولا بد مع الجر من بيان سبب
الوراثة وانه اخوه لابيه وامه او لاحدهما وقول الشاهد لا وارث
له غيره وذكر اسم الميت ليس بشرط ولو شهدا بيد حي منذ شهر ردت بخلاف
ما لو شهدا انها كانت ملكه او اقر المدعى عليه بذلك او شهد شاهدان انه
اقر انه كان في يد المدعي

باب الشهادة على الشهادة

وهي مقبولة الا
في حد وقود بشرط تعذر حضور الاصل بموت او مرض او سفر او كون
المراة مخدرة عند الشهادة وشهادة عدد لكل اصل لا تغاير فرعي هذا وذاك
ويقول الاصل مخاطبا للفرع اشهد على شهادتي اني اشهد بكذا ويقول
الفرع اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته بكذا وقال لي اشهد على شهادتي
بذلك ويكفي تعديل الفرع اصله كاحد الشاهدين صاحبه وان سكت
عنه نظر في حاله وتبطل شهادة الفرع بانكار اصله الشهادة شهدا
على شهادة اثنين على فلانة بنت فلان الفلانية وقالا اخبرانا بمعرفتها
وجاء المدعي بامراة لم يعرفا انها هي قيل له هات شاهدين انها هي فلانة ومثله
الكتاب الحكمي ولو قالا فيهما التميمية لم يجز حتى ينسباها الى فخذها استشهد على شهادته

حاشية بخلاف ما اذا شهد بالاقرار بحيث تقبل من الدرر ... قال في الدرر على الف احدهما ... وقبلت في شهادة الاخر بالف ... المدعي الاكثر ... اي في ... الالف ...

حاشية وفي العقد لا اي لا تقبل مطلقا اي سواء كانت على الاقل او الاكثر وسواء كان المدعي البائع او المشتري من الدرر والغرر

حاشية قوله وصح النكاح بالف استحسانا وقالا ردت قياسا فيه ايضا هذا هو القياس لان المقصود هو العقد من الجانبين فصار كالبيع وجه الاستحسان ان المال في النكاح تابع ولا اختلاف فيما هو الاصل وهو العقد فيثبت ثم وقع الاختلاف في التبع فيقضي بالاقل صدر الشريعة

حاشية قال في الاختيار واذا انكر الاصيل الشهادة لم تقبل شهادة الفرع لان من شرطها التحميل ولم يثبت وقع التعارض فيه فلا يثبت بالشك ولو ارتد شاهد الاصل ثم اسلم لم تقبل شهادة الفروع لان الشهادة بطلت بالردة ولم ترد شهادة الفروع لتهمة في الاصول ثم تاب الاصول لم تقبل شهادة الاصول ولا الفروع لان الفروع نقلوا شهادة الاصول فالمردود شهادة الاصول

حاشية ٦٢
قوله ولا يضمن راجع في النكاح قال في الدرر والغرر ولا يضمن راجع في النكاح بمهر مسمى مطلقا اي سواء شهدا عليها او عليه الاصل ان المشهود به ان لم يكن مالا بان كان قصاصا او نكاحا ونحوهما لم يضمن الشهود عندنا خلافا للشافعي وان

حاشية ٢ ٤٢
قوله ولو شهدا بعتق فرجعا ضمنا قيمته مطلقا قال الزيلعي سواء كانا موسرين او معسرين

ثم نهاه عنها لم يصح كما لو ان شهدا على شهادة مسلمين لكافر على كافر لم تقبل كذا شهدا على القضا الكافر على كافر وتقبل شهادة رجل على شهادة ابيه وعلى قضا ابيه ظهر انه شهد بزور عزر بالتشهير

باب الرجوع عن الشهاده

هو ان يقول رجعت عما شهدت به ونحوه فلو انكرها لا وشرطه مجلس قاض فلو ادعى رجوعهما عند غيره وبرهن لا تقبل فان رجعا قبل الحكم بها سقطت ولا ضمان وبعده لم يفسخ[2] مطلقا بخلاف ظهور الشاهد عبدا او محدودا في قذف وضمنا ما اتلفاه للمشهود عليه قبض المدعي المال او لا به يفتى والعبرة فيه لمن بقي لا لمن رجع فان رجع احدهما ضمن النصف وان رجع احد ثلاثة لم يضمن وان رجع اخر ضمنا النصف وان رجعت امراة من رجل وامراتين ضمنت الربع وان رجعتا فالنصف وان رجعا ثمان نسوة من رجل وعشر نسوة لم يضمن فان رجعت اخرى ضمن ربعه فان رجعوا فالغرم بالاسداس ولا يضمن[6] راجع[62] في النكاح شهدا بمهر مثلها وان زاد عليه ضمناها ولو شهدا باصل النكاح باقل من مهر مثلها فلا ضمان بخلاف ما لو شهدا عليها بقبض المهر او بعضه ثم رجعا وضمنا في البيع والشرا ما نقص عن قيمة المبيع او زاد ولو شهدا على البائع بالبيع بالفين الى سنة وقيمته الف فان شا ضمن الشهود قيمته حالا وان شا اخر المشتري الى سنة وايا اختار برئ الاخر وفي الطلاق قبل وطي وخلوة ضمنا نصف المال او المتعة ولو شهدا انه طلقها ثلاثا واخران انه طلقها واحدة قبل الدخول[21] ثم رجعوا فضمان نصف المهر على شهود الثلاث لا غير ولو بعد وطي او خلوة فلا ضمان ولو شهدا بعتق[3] فرجعا ضمنا القيمة[42] مطلقا والولا للمعتق وفي التدبير ضمنا ما نقصه وفي الكتابة يضمنان قيمته ولا يعتق حتى يودي ما عليه اليهما وفي الاستيلاد[5] يضمنان نقصان قيمتها فان مات المولى عتقت وضمنا قيمتها للورثة وفي القصاص الدية ولم يقتصا وضمن شهود الفرع برجوعهم لا شهود الاصل بقولهم لم نشهد الفروع على شهادتنا او اشهدناهم وغلطنا ولا اعتبار

دينهما كان مالا فان كان الاتلاف بعوض يعد له فلا ضمان على الشاهد لان الاتلاف بعوض كلا اتلاف

حاشية ٤
قال في الاختيار وبعده لم ينفسخ الحكم لان الشهادة والرجوع عنها سواء في احتمال الصدق والكذب الا ان الاول ترجح بالقضاء فلا ينقض بالثاني

قال في الجوهرة وان شهدا ان اعتق عبده ثم رجعا ضمنا قيمته لانهما اتلفا مالية العبد عليه من غير عوض والولاء للمعتق لان العتق لا يتحول اليهما بضمان القيمة فلا يتحول الولاء انتهى

قوله وان زاد عليه اي مهر المثل

حاشية ٦
قال في ملتقى الابحر ولا يضمن راجع شهد بنكاح بمهر مسمى عليها او عليه الا ما زاد على مهر المثل ولا من شهد بطلاق بعد الدخول ويضمن في الطلاق قبل الدخول نصف المهر وفي البيع ما نقص عن قيمته وفي القصاص الدية فقط

مسئله
اي شهيه

بقول الفروع كذب الاصول او غلطوا وضمن المزكون بالرجوع مع علمهم بكونهم
عبيدا لا مع الخطا فلا وضمن شهود التعليق لا شهود الاحصان **كتاب**
الوكالة التوكيل صحيح وهو اقامة غيره مقام نفسه في تصرف جايز معلوم
ممن يملكه فلا يصح توكيل مجنون وصبي لا يعقل مطلقا وصبي يعقل بنحو طلاق
وعتاق وهبة وصح بما ينفعه كقبول هبة وبما تردد بين ضرر ونفع
كبيع واجارة ان ماذونا والا توقف علي اجازة وليه ولا يصح توكيل عبد محجور
وصح لو ماذونا او مكاتبا وتوقف توكيل مرتد فان اسلم نفذ وان مات
او لحق او قتل لا وتوكيل مسلم ذميا ببيع خمر او خنزير ومحرم حلالا ببيع
صيد وان امتنع عنه الموكل بعارض اذا كان الوكيل يعقل العقد ولو صبيا
او عبدا محجورا بكل ما يباشره بنفسه فصح بخصومة في حقوق العباد برضي
الخصم الا ان يكون مريضا او غايبا مدة سفر او مريدا له او مخدرة او حايضا والحاكم
بالمسجد او محبوسا من غير حاكم الخصومة او لا يحسن الدعوي لا ان كان شريفا
خاصم من دونه وله الرجوع عن الرضي قبل سماع الحاكم الدعوي ولو اختلفا
في كونها مخدرة ان من بنات الاشراف فالقول لها مطلقا وان من الاوساط فالقول
لها لو بكرا وان من الاسافل فلا في الوجهين وبايفايها واستيفايها الا في حد
وقود وحقوق عقد لا بد من اضافته الي الوكيل كبيع واجارة وصلح عن اقرار
يتعلق به ان لم يكن محجورا كتسليم مبيع وقبضه وقبض ثمن ورجوع به
عند استحقاقه وخصومة في عيب بلا فصل بين حضور موكله وغيبته
وشرط عدم تعلق حقوق به لغو والملك يثبت للموكل ابتدا فلا يعتق قريب
الوكيل بشرايه ولا يفسد نكاح زوجته به وهما علي الموكل لو اشتري وكيله
قريب موكله وزوجته وفي كل عقد لا بد من اضافته الي موكله كنكاح
وخلع وصلح عن دم عمدا وعن انكار وعتق علي مال وكتابة وهبة وتصدق
واعارة وايداع ورهن واقراض يتعلق بموكله فلا مطالبة عليه بمهر وتسليم

والمشتري

وصدقة

حاشية ٢ قال في الاشباه ولا تكلف لحضور الدعوي اذا كانت مخدرة ولا باليمين بل يحضر اليها القاضي او يرسل اليها امينا يحلفها بحضرة شاهدين ويقبل توكيلها بغير رضي الخصم ان كانت مخدرة اتفاقا

حاشية ٣ قال في الدرر يضيفه الوكيل الى نفسه في عرف اهل المعاملة كبيع واجارة وصلح عن اقرار امثلة العقد فان الوكيل بالبيع يقول بعت هذا منك من قبل فلان وكذا الوكيل بالشراء يقول اشتريت هذا منك ولا يقول لاجل فلان

حاشية ٤ احترازا عن الصبي والعبد المحجورين فانه ترجع الحقوق عند ذلك الى الموكل درر

حاشية قال في الدرر والغرر وصح بايفايها اي ايفاء كل حقوق واستيفايها الا في حد وقود فانهما لا يستوفيان بغيبة الموكل عن المجلس لانهما تندرئان بالشبهات [illegible]

حاشية [illegible] التوكيل [illegible]

حاشية [illegible]

وللمشتري الاباء عن دفع الثمن للموكل وان دفع صح ولو مع نهي الوكيل ولا يطالبه الوكيل ثانيا ومثله ماذون لا دين عليه مع مولاه

باب الوكالة في البيع والشرا

وكله بشرا ثوب هروي او فرس او بغل صح وان لم يسم ثمنا وبشرا دار او عبد جاز ان سمي ثمنا او نوعا والا لا وبشرا ثوب او دابة لا وان سمي ثمنا وبشرا طعام وبين قدره او دفع ثمنه وقع على المعتاد للاكل كالحم مطبوخ ومشوي وبه يفتي وفي الوصية له بطعام يدخل كل مطعوم وللوكيل الرد بعيب ما دام المبيع في يده ولو ارثه او وصيه ذلك بعد موته فان لم يكونا فلموكله فلو سلمه الي موكله امتنع رده الا بامره وحبس المبيع بثمن دفعه من ماله او لا ولو اشتراه بنقد ثم اجله البايع كان للوكيل المطالبة به حالا فلو هلك المبيع في يده قبل حبسه هلك من مال موكله ولم يسقط الثمن ولو بعد حبسه فهو كمبيع ولا اعتبار لمفارقة الموكل بل لمفارقة الوكيل في صرف وسلم فيبطل العقد بمفارقة صاحبه قبل القبض والرسول فيهما لا تعتبر مفارقته بل مفارقة مرسله وكله بشرا عشرة ارطال لحم بدرهم فاشتري ضعفه بدرهم مما يباع منه عشرة بدرهم لزم الموكل منه عشرة بنصف درهم ولو وكله بشرا شي بعينه غير الموكل لا يشتريه لنفسه عند غيبته حيث لم يكن مخالفا فلو اشتراه بغير النقود او بخلاف ما سمي له من الثمن وقع للوكيل وان بغير عينه فالشرا للوكيل الا اذا نواه للموكل او اشتراه بماله زعم انه اشتري عبدا لموكله فهلك وقال موكله بل شريته لنفسك فان معينا وهو حي فالقول للمامور مطلقا وان ميتا والثمن منقود فكذلك فلو امر ان يبيعني هذا العمرو فباعه ثم انكر الامر اخذ عمرو ولغا انكاره الا ان يقول عمرو لم امره به فلا الا ان يسلمه المشتري اليه او امره بشرا شيين معينين ولم يسم ثمنا فاشتري احدهما بقدر قيمته او بزيادة تتغابن الناس فيها صح والا لا وبشرائهما بالف وقيمتهما سوا فاشتري احدهما بنصفه او اقل صح وبالاكثر لا الا ان يشتري الباقي بما بقي قبل الخصومة وبشرا شي بدين له

حق الحبس بالثمن عن الموكل كما للبايع حق الحبس عن المشتري ولا يسقط هذا الحق بمجرد الوقوع وفي يد الموكل لانه لا يمكن التحرز عنه اذ لا يقدر على القبض على الوجه لا يصير الموكل به قابضا ومالا يمكن التحرز عنه يكون عفوا فلا يسقط به الحق بدون الرضا فان هلك في يد المشتري الوكيل بعد الحبس سقط الثمن عند ابي حنيفة ومحمد قلت واكثرت وهما والموكل كالمشتري ضمان المبيع اذا هلك في باب البيع

حاشيه فلو سلمه الوكيل فلو سلمه اي فلو سلم الوكيل المبيع الى الآمر وهو الموكل لا يرده اي المبيع بالعيب الا بامره اي بامر الموكل لانتهاء حكم الوكالة بالتسليم اليه من العيني شرح الكنز

قال في الدرر والغرر واذا وكل بشرا ثوب ونحوه لا اي لا يصح بشرائه اي الثمن اذ بمجرد بيانه لا يرتفع الجهالة

حا قال الشمني في شرح النقاية فلو وكله بشرا عبد لا يصح لانه يشمل انواعا تفحشت الجهالة وان سمي الثمن او عين النوع صح التوكيل وفي فوايد الحيارية هذا اذا لم يذكر بذلك النوع اما اذا وجد الثمن من كل نوع فلا يجوز عند بعض المشايخ لوجود الجهالة الفاحشة لا لان تحش اي ولا يصح الوكالة بشرا شي لان تحش جهالة وان ذكر الثمن كالرقيق والثوب والدابة لان الثوب يتناول اجناسا من الاطلس الى الكرباس والدابة في اللغة اسم لما يدب على الارض وفي العرف للفرس والحمار والبغل والرقيق يشمل الذكر والانثى وهما من جنس بني ادم جنسان مختلفان وتسمية الثمن لا يزيل هذه الجهالة اذ يوجد بما سمي واحد من كل جنس

عليه دعينه او البايع صح كالوا امر المستاجر بعمرة ما استاجره مما عليه من الاجرة

وبشرائه بالف دفع فاشتري وقيمته كذلك فقال اشتريت بنصفه وقال

المامور بكله صدق وان قيمته نصفه فللآمر وان لم يدفع وقيمته نصفه فللآمر

وبشراء معين من غير بيان ثمن فقال المامور اشتريته بكذا وصدقه بايعه وقال

الامر بنصفه تحالفا ولو اختلفا في مقداره فقال الامر امرتك بشرائه بماية وقال

المامور بالف فالقول للآمر فان برهنا تقدم برهان المامور وبشراء اخيه فاشتري

الوكيل فقال الامر ليس هذا باخي فالقول له ويكون الوكيل مشتريا لنفسه وعتق

العبد عليه لزعمه وبشراء نفس الامر من مولاه بكذا ودفع فقال لسيده اشتريته

فالعبد للمشتري والالف للسيد فيهما وعلي العبد ثمن سيده اعتاق فلو اشتري

نفسه الي العطا صح كما صح في حصته اذا اشتري نفسه من مولاه ومعه رجل

وبطل في حصة شريكه قال العبد اشتر لي نفسك من مولاك فقال لمولاه بعني

نفسي لفلان ففعل فهو للامر وان لم يقل لفلان عتق **فصل** لا يعقد وكيل البيع

والشراء مع من ترد شهادته له الا اذا اطلق له الموكل فيجوز بيعه لهم بمثل القيمة

كما يجوز عقده معهم باكثر من القيمة وصح بيعه بما قل او كثر والعرض والنسية ان

للتجارة وان للحاجة لا كامراة دفعت غزلا الي رجل ليبيعه لها وتعين النقد

واخذه رهنا وكفيلا بالثمن فلا ضمان عليه ان ضاع في يده او توي ما علي الكفيل

وتقيد شراوه بمثل القيمة وغبن يسير اذا لم يكن لسعره معروفا وان كان

معروفا كالخبز واللحم لا ينفذ علي الموكل وان قلت الزيادة وكله ببيع عبد فباع

نصفه صح وفي الشرا يتوقف علي شرا باقيه قبل الخصومة ولو رد مبيع بعيب

علي وكيله ببينة او نكوله او اقراره فيما لا يحدث رده علي الامر وباقراره فيما

يحدث لا الاصل في الوكالة الخصوص وفي المضاربة العموم فان باع بنسا فقال

امرتك بنقد وقال اطلقت صدق الامر وفي المضاربة المضارب لا ينفذ تصرف

احد الوكيلين وحده الا في خصومة وعتق معين وطلاق معينة لم يعوضا

وتعليق

حاشية في شرح مجمع البحرين قال ابن فرشته ولا يملك الوكيل التوكيل فيما وكل فيه لانه انما رضي برايه دون غيره الا باذن الموكل في التوكيل لكن للوكيل ان يوكل بقبض الدين اذا وكل من في عياله صح حتى لو قبض فهلك في يده لا يضمن كذا في جامع البرهاني

وتعليق بمشيئته او رد عين وتسليم هبة وقضاء دين والوصاية والمضاربة
والقضاء والتولية على الوقف كالوكالة فليس لاحدهما الانفراد والوكيل بقضاء
الدين لا يجبر عليه الوكيل لا توكل الا باذن امره الا في دفع زكاة وقبض دين
لمن في عياله وعند تقدير الثمن له والتفويض الى رايه كالاذن الا في طلاق
وعتاق فان وكل بدونها ففعل الثاني فاجاز الاول صح الا في طلاق وعتاق
وابرا وخصومة وقضاء دين وان فعل اجنبي فاجازه الوكيل جاز الا في شرا
وان وكل به فهو وكيل الامر فلا ينعزل بعزل موكله او موته وينعزلان بموت
الاول قال فوضت اليك امر امراتي صار وكيلا بالطلاق وتقيد بالمجلس بخلاف قوله
وكلتك من لا ولاية له على غيره لم يجز تصرفه في حقه فاذا باع عبد او مكاتب
او ذمي مال صغيره الحر المسلم او شرى واحد منهم به او زوج صغيرة كذلك لم يجز
والولاية في مال الصغير الى الاب ثم وصيه ثم وصي وصيه ثم الى اب الاب ثم الى
وصيه ثم الى وصي وصيه ثم الى القاضي ثم الى من نصبه القاضي وليس لوصي
الام ولاية التصرف في تركة الام مع حضرة الاب او وصيه او وصي وصيه
او الجد وان لم يكن واحد مما ذكرنا فله الحفظ وبيع المنقول لا العقار

باب الوكالة بالخصومة والقبض

وكيل الخصومة والتقاضي لا يملك القبض والصلح
ورسول التقاضي يملك القبض لا الخصومة ولا يملكهما وكيل الملازمة كما لا يملك
الخصومة وكيل الصلح ووكيل قبض الدين يملكها امره بقبض دينه وان لا يقبض
الا جميعا فقبضه الا درهما لم يجز قبضه على الامر وله الرجوع على الغريم بكله
ولو لم يكن للغريم بينة على الايفا فقضي عليه وقبضه الوكيل فضاع منه ثم برهن
المطلوب على الايفا فلا سبيل له على الوكيل وانما يرجع على الموكل الوكيل بالخصومة
اذا ابى لا يجبر عليها بخلاف الكفيل وكله بخصومات واخذ حقوقه من الناس على ان
لا يكون وكيلا فيما يدعي على الموكل جاز فلو اثبت المال ثم اراد الخصم الدفع لا يسمع
على الوكيل وصح اقرار الوكيل بالخصومة بغير الحدود والقصاص عند القاضي دون

وفي الجوهرة قوله الا ان يوكلهما بخصومة او بطلاق زوجته بغير عوض او يعتق عبده بغير عوض او برد وديعة عنده او عارية او غصب او بقضاء دين فانه يجوز ان ينفرد به احدهما لعدم الفائدة في اجتماعهما على ذلك

غيره وان انعزل به وكذا اذا استثنى اقراره واقر عنده لا وخرج عن الوكالة وصح
التوكيل بالاقرار ولا يصير به مقرا وبطل توكيل الكفيل بالمال كالو وكله بقبضه من نفسه
او عبده او وكل المحتال المحيل بقبضه من المحال عليه بخلاف كفيل النفس والرسول
ووكيل الامام ببيع الغنايم والوكيل بالتزويج الوكيل بقبض الدين اذا كفل صح وبطل
الوكالة بخلاف العكس وكذا كلما صحت كفالة الوكيل بالقبض بطلت وكالته تقدمت
الكفالة او تاخرت وكيل البيع اذا ضمن الثمن للبايع عن المشتري لم يجز فان ادي بحكم
الضمان رجع وبدونه لا ادعي انه وكيل الغايب بقبض دينه فصدقه الغريم
امر بدفعه فان حضر الغايب فصدقه فيها والا امر الغريم بدفع الدين اليه
ثانيا ويرجع به على الوكيل ان باقيا في يده ولو حكما وان ضاع لا الا اذا ضمنه عند
الدفع او قال له قبضت منك على اني ابرائك من الدين وكذا اذا لم يصدقه على الوكالة
ودفع ذلك له على زعمه فان ادعي الوكيل هلاكه او دفعه لموكله صدق بحلفه وفي الوجوه
كلها ليس له الاسترداد حتى الغايب قال اني وكيل بقبض الوديعة فصدقه المودع
لم يومر بالدفع اليه وكذا لو ادعي شراها من المالك وصدقه ولو ادعي انتقالها
بالارث او الوصية منه وصدقه امر بالدفع اليه اذا لم يكن على الميت دين مستغرق
ولو انكر موته او قال لا ادري لا ولو وكله بقبض مال فادعي الغريم ما يسقط حق موكله
دفع المال اليه ولو وكل بعيب في امة وادعي البايع ان المشتري رضي بالعيب لم
يرد عليه حتى يحلف المشتري فلو ردها الوكيل على البايع بالعيب فحضر الموكل وصدق
على الرضى كانت له لا للبايع والمامور بالانفاق او القضا او الشرا او التصدق
اذا امسك ما دفع اليه ونقد من ماله حال قيامه لم يكن متبرعا اذا لم يضف الى غيره
وصي انفق من ماله وما ل اليتيم غايب فهو متطوع الا ان يشهد انه قرض عليه
او انه يرجع

باب عزل الوكيل

الوكالة من العقود الغير اللازمة فلا
يدخلها خيار شرط ولا يصح الحكم بها مقصودا وانما يصح ضمن دعوى صحيحة
على غريم فللموكل العزل متى شا ما لم يتعلق به حق الغير بشرط علم الوكيل ولو قبل

وجود

وجود الشرط المعلق به ويثبت ذلك بمشافهة به وبكتابة وارسال رسولا
عدلا او غيره حرا او عبدا صغيرا او كبيرا اذا قال الموكل ارسلني اليك لابلغك عزله
اياك عن وكالته ولو اخبره فضولي فلا بد من احد شطري الشهادة كاخواتها وعدم
لزومها من الجانبين فللوكيل عزل نفسه بشرط علم موكله وكله بقبض الدين ملك
عزله ان بغير حضرة المديون وان بحضرته لا الا اذا علم به المديون فلو دفع المديون
دينه اليه قبل علمه بعزله يبرا ولو عزل العدل نفسه بحضرة الراهن ان رضي به
صح والا لا وقول الوكيل بعد القبول بحضرة الموكل الغيبة توكيلي او انا بريء من الوكالة
ليس بعزل كجحود الموكل الا ان يقول والله لا اوكلك بشيء فقد عرفت تهاونك
فعزل وينعزل الوكيل بنهاية الموكل فيه كما لو وكله بقبض دين فقبضه او
بنكاح فزوجه وبموت احدهما وجنونه مطبقا ولحوقه مرتدا الا اذا
وكل الراهن العدل او المرتهن ببيع الرهن عند حلول الاجل فلا ينعزل بموت
الموكل وجنونه كالوكيل بالامر باليد والوكيل ببيع الوفا وافتراق الشريكين وان لم يعلم
الوكيل وعجز الموكل لو مكاتبا وحجره لو ماذونا كذلك اذا كان وكيلا في العقود
والخصومة اما اذا كان وكيلا في قضاء دين واقتضائه وقبض وديعة
فلا وتصرفه بنفسه فيما وكله فيه تصرفا يعجز الوكيل عن التصرف معه والا
لا كما لو طلقها واحدة والعدة باقية وتعود الوكالة اذا عاد اليه قديم ملكه
او بحق اثره

كتاب الدعوى

هي عبارة عن قول مقبول يقصد به طلب حق
قبل غيره او دفعه عن حق نفسه والمدعي من اذا ترك ترك والمدعى عليه بخلافه
وركنها اضافة الحق الى نفسه او الى من ناب منابه عند النزاع واهلها العاقل
المميز وشرطها مجلس القاضي وحضور خصم ومعلومية المدعى وكونها ملزمة
وكون المدعى مما يحتمل الثبوت فدعوى ما يستحيل وجوده باطلة وحكمها وجوب
الجواب على الخصم فلو كان ما يدعيه منقولا في يد الخصم ذكر انه في يده بغير حق
وطلب احضاره ان امكن ليشار اليه في الدعوى والشهادة وذكر قيمته ان تعذر

حاشيه ٢ قال في الدرر والغرر وعند ابي حنيفة لا يثبت العزل الا بالعدد او العدالة

حاشيه ٣ قال ابن فرشته في شرح مجمع البحرين اما اذا مات احدهما وتبطل الوكالة بموت الموكل لان عقد الوكالة غير لازم فالتوكيل في كل ساعة ثابت تقديرا او ابتداء التوكيل من الميت ممتنع فكذا البقاء واما بموت الوكيل فظاهر واما بموت الخليفة فان القاضي لا ينعزل لانه غير منصوب لمصلحة الخليفة كالموكل بل لمصلحة المسلمين

قال ابن فرشته في شرح مجمع البحرين او وكلا احد الشريكين او جحدهما احدهما فافترقا عن الشركة بطلت الوكالة علم الوكيل او لم يعلم لان هذا العزل حكمي فلا يشترط فيه العلم انتهى

بهلاكها او غيبتها وان تعذر مع بقايها كرحى وصبرة طعام بعث القاضي امينه ولا
اكتفي بذكر القيمة ادعى اعيانا مختلفة الجنس والنوع والصفة وذكر قيمة الكل جملة
كفى ذلك وان لم يذكر قيمة كل عين على حدة ادعى قيمة شيء مستهلك يشترط بيان
جنسه ونوعه واختلف في بيان الذكورة والانوثة في الدابة وفي دعوى
الايداع لابد من بيان مكانه سوا كان له حمل او لا وفي الغصب ان له حمل ومؤنة
فلابد من بيانه والا لا ويشترط التحديد في دعوى العقار كما في الشهادة عليها
ولو مشهورا الا اذا عرف الشهود الدار بعينها فلا يحتاج الى ذكر حدودها
ولابد من ذكر بلدة بها الدار ثم المحلة ثم السكة ويكتفي بذكر ثلاثة وذكر اسما
اصحابها واسما انسابهم ولابد من ذكر الجد ان لم يكن مشهورا وانه في يد
ويزيد بغير حق ان كان منقولا ولا تثبت يد في العقار بتصادقهما بل لا
بد من بينة او علم قاض اذا ادعى ملكا مطلقا اما في دعوى الغصب والشرا
فلا وانه يطالبه به ولو كان دينا ذكر وصفه ولابد في دعوى المثليات من
ذكر الجنس والنوع والصفة والقدر وسبب الوجوب ويسال القاضي المدعى
عليه بعد صحتها والا لا فان اقر او انكر فبرهن المدعي قضى عليه والا حلف بعد
طلبه واذا قال لا اقر ولا انكر لا يستحلف بل يحبس ليقر او ينكر اصطلحا على ان
يحلف عند غير قاض ويكون بريا فهو باطل فلو برهن عليه يقبل والا
حلف ثانيا عند قاض وكذا لو اصطلحا ان المدعي لو حلف فالخصم ضامن و حلف
لم يضمن واليمين لا ترد على مدع برهن على دعواه وطلب من القاضي ان يحلف
المدعي انه محق في الدعوى او على ان الشهود صادقون او محقون في الشهادة
لا يجيبه علم الشاهد ان القاضي يحلفه له الامتناع عن اداء الشهادة وبينة
الخارج في الملك المطلق احق من بينة ذي اليد وقضي عليه بنكوله مرة في مجلس
القاضي بقوله لا احلف او سكت من غير آفة وهل يشترط القضاء على
فور النكول خلاف قضي عليه بالنكول ثم اراد ان يحلف لا يلتفت اليه والقضاء على

حالة

حاشية
قال في الدرر واذا ادعى سبق الشراء
تفريع على قوله وفعل غيره على العلم يعني
اذا اشترى زيد من عمرو شيئا ثم ادعى بكر
انه اشتراه قبله وعجز عن البينة يحلف خصمه وهو بكر
على العلم اي انه لا يعلم انه اشتراه قبله

حاشية
وحلف الوثني بالله تعالى
لان الكفرة باسرهم يعترفون
بالله تعالى قال الله تعالى ولئن
سالتهم من خلقهم ليقولن الله
تمام من الشمني شرح النقاية

قوله ولا يحلف اي واحد من الوكيل
وغيره الا اذا صح اقراره اي اقرار
واحد منهم على الاصل والوكيل بالبيع
او الخصومة في الرد بالعيب فان
الوصي اذا خوصم في عيب بعين
باعه للصغير لا يستحلف والوكيل
بالبيع او الخصومة في الرد بالعيب
من جهة المالك يستحلف وتمامه
في الدرر والغرر

حالة شك فيما يدعي عليه ينبغي ان يرضي خصمه ولا يحلف وان ابي خصمه الا
حلفه ان اكبر رايه ان المدعي مبطل حلف والا لا وتقبل البينة لو اقامها بعد
اليمين عند العامة ويظهر كذبه باقامتها لو ادعاه بلا سبب فحلف وان بسبب
فحلف ثم اقامها لا ولا تحليف في نكاح ورجعة وفيء واستيلاد ورق ونسب
وولاء وحد ولعان والفتوي علي انه يحلف في الاشيا السبعة ويستحلف
السارق فان نكل ضمن ولم يقطع النيابة تجري في الاستحلاف لا الحلف
فالوكيل والوصي والمتولي واب الصغير يملك الاستحلاف ولا يحلف الا اذا
صح اقراره التحليف علي فعل نفسه يكون علي البتات وعلي فعل غيره علي
العلم الا اذا كان شيا يتصل به فان ادعي سرقة العبد او اباقه يحلف
علي البتات واذا ادعي سبق الشرا يحلف خصمه علي العلم وكذا اذا ادعي دينا
او عينا علي وارث اذا علم القاضي كونه ميراثا او اقر به المدعي او برهن
الخصم عليه ولو ادعاها الوارث يحلف علي البتات وجاحد القود فان نكل
فان كان في النفس حبس حتي يقر او يحلف وفيما دونه يقتص ولو قال المدعي لي
بينة حاضرة وطالب يمين خصمه لم يحلف ويأخذ القاضي كفيلا ثقة
من خصمه بنفسه ثلاثة ايام واذا امتنع من ذلك لازمه مقدار مدة التكفيل
الا ان يكون غريبا فالي انتها المجلس مجلس القاضي قال لا بينة لي وطلب يمينه
فحلفه القاضي ثم برهن قبل ذلك منه وقيل لا ادعي المديون الايصال فانكر
المدعي ولا بينة له فطلب يمينه فقال المدعي اجعل حقي في الختم ثم استحلفني
له ذلك واليمين بالله تعالي لا بطلاق وعتاق وقيل ان مست الضرورة
فوض الي القاضي فلو حلف به ونكل فقضي عليه لم ينفذ علي الاكثر ويغلظ بذكر
اوصافه والاختيار في صفة ومكان ويستحلف اليهودي بالله الذي انزل
التورية علي موسي والنصراني يحلف بالله الذي انزل الانجيل علي عيسي والمجوسي
بالله الذي خلق النار والوثني بالله تعالي ولا يحلفون في بيوت عباداتهم ويحلفهم

~~القاضي علي الحاصل اي بالله ما بينكما نكاح قايم اي في الحال اذا كانت الدعوى في نكاح~~
ولا يقال بالله ما نكحت عنه و بيع قايم وما يجب عليك رده وما هي باين منك الآن
في دعوى نكاح و بيع وغصب وطلاق الا اذا لزم ترك النظر للمدعي فيحلف على السبب
كدعوى شفعة بالجوار ونفقة مبتوتة والخصم لا يراهما وكذا في سبب لا يرتفع
كعبد مسلم يدعي عتقه وفي الامة والعبد الكافر على الحاصل يصح فدا الحلف
والصلح منه ولا يحلف بعده ولو اسقط قصدا بان قال بريت من الحلف او
تركته عليه او وهبته لا يصح وله التحليف **باب التحالف** اختلفا في قدر
ثمن او مبيع حكم لمن برهن وان برهنا فلمثبت الزيادة وان اختلفا فيهما قدم
برهان البايع لو في الثمن وبرهان المشتري لو في المبيع وان عجزا ولم يرض واحد
منهما بدعوى الاخر تحالفا وبدا بالمشتري لو بيع عين بدين والا فهو مخير
وفسخ القاضي البيع بطلب احدهما ومن نكل لزمه دعوى الاخر ولا تحالف في
اجل وشرط وقبض بعض ثمن والقول للمنكر ولا بعد هلاك المبيع وحلف المشتري
ولا بعد هلاك بعضه الا ان يرضى البايع بترك حصة الهالك ولا في بدل
الكتابة وراس مال بعد اقالة السلم وان اختلفا في مقدار الثمن بعد الاقالة
تحالفا لو كان كل من المبيع والثمن مقبوضا ولم يرده المشتري الى بايعه فان رده
اليه بحكم الاقالة لا وان اختلفا في المهر قضي لمن اقام البرهان وان برهنا
فللمراة اذا كان مهر المثل شاهدا للزوج وان كان شاهدا لها فبينته اولى وان
كان غير شاهد لكل منهما فالتهاتر ويجب مهر المثل وان عجزا تحالفا وبدا بيمينه
ولا فسخ ويحكم مهر مثلها فيقضي بقوله لو كان كمقالته او اقل وبقولها لو
كان كمقالتها او اكثر وبه لو بينهما ولو اختلفا في الاجارة قبل الاستيفا
تحالفا وبعده لا والقول للمستاجر ولو بعد استيفا البعض تحالفا فسخ العقد
في الباقي والقول في الماضي للمستاجر وان الزوجان في متاع البيت فالقول
لكل واحد منهما فيما صلح له مع يمينه والقول له في الصالح لهما ولو اقاما بينة

ولو لا اي لا تحالفا

حاشية
في الدرر والغرر يعني اذا هلك
المبيع او خرج عن ملكه او تغير
بحدوث العيب عنده وصار
بحال لا يقدر على رده بالعيب
ثم اختلفا في الثمن لم يتحالفا عند
ابي حنيفة وابو يوسف بل
القول للمشتري

وفي المبسوط لو كانت الدعوى بين الصالح والطالح فاليمين على الصالح والا ان
مدعيا وقوله عليه السلام البينة للمدعي واليمين على من انكر عليه فيما اذا كانت الدعوى
بين المصالحين لان اليمين متعلقة النفس والدين ولا يجوز اليمين لمن اتلف نفسه ودينه
والطالح لا يبالي ببطلانهما لقوله عليه الصلاة والسلام الجاهل اعدو لنفسه فيكون صادق
لغيره حتى قيل يخشى الكفر على القاضي ان حلف الطالح والفاسق والفاجر والكاذب لانه
اهان كلام الله تعالى لقوله تعالى ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم والعرضة المتقة للوجه والدين
والمقصد نقل من جامع الفتاوى

حاشية ٢٦

قال في الدرر والغرر قال اي المامور بشراء العبد شريت عبدا
للآمر فمات اي العبد وقال اي الآمر بل شريته لنفسك فان كان العبد
معينا فلو كان ميتا فالقول للمامور مطلقا اي سواء كان الثمن منقودا اولا ولو
ميتا فان كان الثمن منقودا فكذا اي القول للمامور والا اي وان لم يكن منقودا فللآمر
اي القول له وان كان غيره اي كان العبد غير معين فكذا اي القول للمامور ان كان الثمن
منقودا سواء كان العبد حيا او ميتا والا اي وان لم اي الثمن منقودا فللآمر سواء كان العبد
حيا او ميتا

حاشية ٤٩

قال ابن فرشته في شرح
المجمع او بشراء شيء معين
فاشتراه بمكيل او موزون في
الذمة انفذاه على الوكيل وقال زفر
ينفذ على الموكل قيد بالشراء لان الوكيل
بالبيع اذا باع ينفذ على الموكل باي ثمن كان
عند ابي حنيفة وقيد بقوله في الذمة لان المكيل
والموزون اذا كانا عينين لا ينفذ اتفاقا قال الذي يبيع
ممن وجد له ان الكيل والوزن اذا كان دينا فهو عيني
كالدراهم ولنا ان المطلق ينصرف الى المتعارف وهو
الشراء بالاثمان المطلقة وهي النقدان

حاشية

وفي فتاوى ابي الليث رحمه الله تعالى رجل وكل رجلا ان يشتري له اخاه فاشتراه الوكيل وجاء به فقال الموكل هذا ليس باخي وقال الوكيل بل هذا اخوك فالقول قول الموكل لانه انكر لزوم العقد في هذا العبد المعين ويلزم العبد الوكيل ويعتق عليه باقراره لان في زعم الوكيل ان هذا اخو الموكل فان شراه نفذ عليه وعتق العبد عليه فصار مقرا بحريته وهو في ملكه فيعتق عليه ذخيره

حاشية

في نوادر بن سماعة عن محمد رحمه الله تعالى رجل وكل رجلا يبيع عبده واجازه امره في ذلك وجعل له ان يوكل بذلك فوكل الوكيل رجلا ثم ان الوكيل الاول اشترى العبد من الوكيل الثاني جاز لان الثاني صار وكيلا لمولى العبد هكذا ذكر ذخيرة الفتاوى

حاشية

لا يجوز في العيني وقالوا اذا سمع صوت امراة من وراء الحجاب
ان يشهد عليها الا اذا كان يرى شخصها وقت الاقرار وفي
النوازل لا شرط رؤية شخصها دون وجهها عيني

حاشية

قال في الاشباه ذكر في بحث التيسير قال ومنها جواز
النكاح من غير نظر لما في اشتراطه من المشقة التي لا يحتملها
كثير من الناس في بناتهم واخواتهم من نظر كل خاطب
فناسب التيسير فلم يكن فيه خيار الرؤية

حاشية

في الغاية اراد باهل الاهواء اصحاب البدع كالخارجي
والرافضي والجبري والقدري والمشبه والمعطل وسمي
اهل البدع اهل الاهواء لميلانهم الى محبوب نفوسهم
بلا دليل شرعي او عقلي والهوى محبوب النفس من هوي
الشي اذا احبه عيني في شرح الكنز

حاشيه

قوله وتقبل شهادة الاقلف وهو الذي لم يختتن
وخصه بالذكر للشبهة الواردة من قول ابن عباس
انه لا تقبل شهادته وانما تقبل اذا ترك
الاختتان من عذر اما اذا تركه استخفافا
بالدين واستباهه بالسنة لم تقبل شهادته

جوهره ٤٢ حاشيه

ولا تقبل شهادة الرجل
لمعتدته عن طلاق
باين ولا يجوز للزوج دفع الزكاة
اليها خلاصة الفتاوى

صفحه

في الاشباه سئلت الشهود بالبيع عن الثمن فقالوا لا نعلم لا تقبل وبالنكاح عن المهر فقالوا لا نعلم تقبل كما في الصيرفية

حاشيه ٣

في الاشباه وان مات ذمي فقالت زوجته اسلمت بعد موته
وقالت الورثة اسلمت قبل موته فالقول لهم مع ان الاصل
المذكور يقتضي ان يكون لها وبه قال زفر وانما خرجوا عن القاعدة
فيها لاجل تحكيم الحال وهو ان سبب الحرمان ثابت في الحال فثبت
فيما مضى انتهى

حاشيه
في الاختيار قال فان حدث
لهم او نعاس او غضب او
جوع او عطش او حاجة حيوانية
كف عن القضاء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يقضي القاضي وهو غضبان وفي رواية
وهو شبعان ولانه يحتاج الى الفكر وهذه
الاعراض تمنع صحة الفكر فتخل بالقضاء

حاشيه
في خلاصة الفتاوى وعن علي رضي الله تعالى
عنه القضاة ثلاثة اثنان في النار
وواحد في الجنة اما اللذان
في النار فرجل علم فقضى بخلافه ورجل
جاهل يقضي بجهله واما الذي في الجنة
فرجل علم فقضى به فذلك في الجنة

حاشيه ٩١
في خلاصة الفتاوى ولا
تجوز شهادة الرجل على الرجل
اذا كان بينهما عداوة يعني
من امور الدنيا فان كان من
امور الدين تقبل ولا تجوز
شهادة تارك الصلاة بجماعة
اذا ترك ولا تارك جمعة الا
عن تاويل ولا تارك الصلاة وعن
محمد فيمن لم يحج وهو موسر ولم يؤد
زكاة ماله يكون جرحا وبه اخذ الفقيه
ابو الليث

حاشيه ٩١
في شرح الكنز للعيني لان المعاداة لاجل الدنيا
حرام فمن ارتكبها لا يؤمن من التقول عليه
واما اذا كانت دينية فتقبل لانها من التدين

ولا شهادة العدو
على عدوه اذا كانت
العداوة دنيوية من العيني

حاشيه
في جامع الفتاوى اختلف العلماء في تقليد القضاء
قال بعضهم يكره لقوله صلى الله عليه وسلم من جعل قاضيا فكانما ذبح نفسه
بغير سكين ولقوله صلى الله عليه وسلم يؤتى القاضي العادل يوم القيمة لسانه
بين جمرتين حتى يفرغ الله تعالى من حساب الخلق في يوم كان مقداره خمسين
الف سنة ولان القضاء بحر عميق لا يسلم في بحره كل سابح ولا ينجو منه كل طامح الا من
عصمه الله ولهذا ادعي ابو حنيفة رحمه الله تعالى الى القضاء ثلث مرات فابى حتى ضرب ثلثون
سوطا وفي المرة الثالثة قال استشير اصحابي فاستشار ابا يوسف فقال لو تقلدت لنفعت الناس
فنظر ابو حنيفة نظر الغضب فقال ارايت لو امرت ان اعبر البحر سباحة اكنت اقدر عليه ومات على الاباء
وكذا دعي محمد رحمه الله تعالى حتى قيد وحبس واضطر ثم تقلد

حاشية

في الاختيار و لا يجوز قضاؤه لمن لا تقبل شهادته له
لان المعنى الذي ترد له الشهادة له في القضاء اقوى لانه الزم
و يجوز لمن قلده و عليه لانه نايب عن المسلمين لا عنه و لهذا لا
ينعزل بموته

حاشيه

في شرح المجمع لابن فرشتة وعن محمد رح اذا دفعها المودع الى امين من امنائه ممن يثق به في ماله وليس في عياله كشريكه العنان وعبده الماذون لا يضمن وعليه الفتوى كذا في النهاية ولهذا لم يشترط في التحفة كونه في عياله

حاشيه

قال في الدرر و الغرر معه الف ادعى رجلان كل منهما انه اودعه اياه فنكل لهما فهو اي الالف لهما و عليه الف اخرى بينهما لان دعوى كل منهما صحت فتوجهت اليمين لهما و انما يحلف لكل منهما بانفراده لان كل منهما ادعاه بانفراده و المسئلة على اربعة اوجه لانه اما ان يحلف لهما او يحلف للاول و ينكل للثاني او بالعكس او ينكل لهما فان حلف لكل منهما فلا شئ لهما و ان حلف للاول و نكل للثاني فالالف له ببذله او اقراره و ان عكس فالالف للاول ولا شئ للثاني و ان نكل للثاني فالالف بينهما لانه اوجب الحق لكل منهما عليه ببذله او اقراره و عليه الف اخرى بينهما الا ان نكوله اوجب لكل كل الالف كان ليس معه غيره فاذا صرفه اليهما فقد صرف نصف نصيب هذا الى ~~هذا~~ ذلك و نصف نصيب ذلك الى هذا فيغرم ذلك

حاشية للمعير ان يسترده العارية متى شا الا في مسايل لو استعار امة لارضاع ولده فصار لا ياخذ الا ثديها له الرجوع لا الرد فله اجر المثل الى الفطام اشباه و لو رجع في زرع سرس العاري قبل المدة في مكان لا يقدر على الشراء و الكراء فله اجر المثل و هما في الخانية اشباه

تدست بينهما وان مات احدهما واختلف وارثه مع الحي في المشكل فالقول للحي ولو احدهما مملوكا فالقول للحر في الحياة وللحي في الموت اعتقت الامة واختارت نفسها فما في البيت قبل العتق فهو للرجل وما بعد قبل ان تختار نفسها فهو على ما وصفناه في الطلاق رجل معروف بالفقر والحاجة صار بيده غلام وعلى عنقه بدرة وذلك بداره فادعاه رجل عرف باليسار وادعاه صاحب الدار فهو للمعروف باليسار وكذا كناس في منزل رجل وعلى عنقه قطيفة يقول هي لي وادعاها صاحب المنزل فهي لصاحب المنزل رجلان في سفينة بها دقيق فادعى كل واحد السفينة وما فيها واحدهما يعرف ببيع الدقيق والاخر يعرف بانه ملاح فالدقيق للذي يعرف ببيعه والسفينة لمن يعرف انه ملاح

فصل في دفع الدعاوي

قال ذو اليد هذا الشيء اودعنيه او اجرنيه او رهننيه زيد الغايب او غصبته منه وبرهن عليه دفعت خصومة المدعي وان قال ذو اليد اودعنيه فلان وبرهن عليه لا ولو قال في غير مجلس الحكم انه ملكي ثم قال في مجلسه انه وديعة عندي من فلان يندفع مع البرهان على ما ذكر ولو برهن المدعي على مقالته الاولى يجعله خصما ويحكم عليه وان قال المدعي ابتعته من فلان وقال ذو اليد اودعنيه فلان ذلك دفعت الخصومة وان لم يبرهن ولو ادعى انه له غصبه منه فلان الغايب وبرهن عليه وزعم ذو اليد ان هذا الغايب اودعه عنده اندفعت ولو كان مكان دعوى الغصب دعوى سرقة لا

باب ما يدعيه الرجلان

تقدم حجة خارج في ملك مطلق على حجة ذي اليد وان وقت احدهما فقط قال هذا العبد لي غاب عني منذ شهر وقال ذو اليد لي منذ سنة قضي للمدعي ولو برهن خارجان على شيء قضي به لهما فان برهنا في نكاح سقطا وهي لمن صدقته اذا لم يكن في يد من كذبته ولم يكن دخل بها وان ارخا فالسابق احق بها وان اقرت لمن لا حجة له فهي له وان برهن الاخر قضي له ولو برهن احدهما وقضي له ثم برهن الاخر لم

وان قال ابتعته من الغايب او قال المدعي غصبته او كان مني وقال م ح

حاشية اي سقطت الخصومة عيون المذاهب

ونقدم بينة الخارج على ذي اليد في ملك مطلق يعني اذا تنازعا في ملك مطلق واقام الخارج وذو اليد بينة على الملك المطلق فبينة الخارج اولى عندنا وبينة ذي اليد عند الشافعي [illegible]

يقضي له الا اذا اثبت سبقه كالمر بقضي ببرهان خارج على ذي يد ظاهر نكاح
الا اذا اثبت سبقه فان برهنا على شرا شيء من ذي يد فلكل نصفه بنصف الثمن
او تركه وان ترك احدهما بعدما قضي لهما لم ياخذ الاخر كله وهو للسابق ان ارخا
ولذي يد ان لم يورخا او ارخ احدهما ولذي وقت ان وقت احدهما فقط ولا
يد لهما والشرا احق من هبة وصدقة ان لم يورخا فلو ارخا واتحد المملك فالاسبق
احق ولو ارخت احدهما فقط فالمورخة اولى والشرا والمهر سواء هذا اذا لم
يورخا او ارخا واستوى تاريخهما فان سبق تاريخ احدهما كان احق ورهن مع قبض
احق من هبة معه بلا عوض وان برهن خارجان على ملك مورخ او ذو يد على
ملك مورخ اقدم فالسابق احق وان برهنا على شرا متفق تاريخهما من اخر او
وقت احدهما فقط استويا فان برهن خارج على الملك وذو اليد على الشرا منه
او برهنا على سبب ملك لا يتكرر كالنتاج وحلب لبن وجز صوف فذو
اليد احق وان برهن كل على الشرا من الاخر بلا وقت سقطا وترك المال في
يد من معه ولا يرجح بزيادة عدد الشهود فلو اقام احد المدعيين شاهدين
والاخر اربعة فهما سوا وكذا الترجيح بزيادة العدالة دار في يد اخر ادعى رجل نصفها
واخر كلها وبرهنا فللاول ربعها والباقي للاخر بطريق المنازعة وقالا الثلث
له والباقي للثاني بطريق العول ولو الدار في ايديهما فهي للثاني ولو برهنا
على نتاج دابة وارخا قضي لمن وافق سنها تاريخها فلو لم يورخا قضي بها
لذي اليد ولهما ان في ايديهما او في يد ثالث وان لم يوافقهما فلهما ان كانت في
ايديهما او كانا خارجين فان في يد احدهما قضي له بها برهن احد الخارجين
على الغصب والاخر على الوديعة استويا الناس احرار الا في الشهادة والحدود
والقصاص والعقل فلو ادعى على شخص مجهول الحال انه عبده فانكر وقال انا
حر الاصل فالقول له واللابس احق من اخذ الكم والراكب من اخذ اللجام
ومن في السرج من رديفه وذو حملها ممن علق كوزه فيها والجالس على

او شراء مورخ من واحد او خارج على ملك مورخ

مسئلة والغير برهن خارج في الصدد على الملك وذو يد على الشرا منه بان كان عبد مثلا في يد زيد فادعاه بكر بانه ملكه وبرهن زيد على الشرا منه فذو اليد اولى لان الخارج ان كان يثبت اولية الملك فذو اليد يتلقى منه ولا تنافي فيه فصار كما اذا اقر بالملك له ثم ادعى الشرا منه

البساط

حاشية ١٤
بان لبن فيها او بنى او حفر قضي بيده اما الاول فظاهر الحجة نادى اليد حق مقصود واما الثاني فلوجود التصرف والاستعمال درر

البساط والمتعلق به سواء لمن معه ثوب وطرفه مع الآخر لا هدبته بخلاف
جالسي دار تنازعا فيها والحائط لمن جذوعه عليه او متصل به اتصال
تربيع لا لمن عليه هرادي بل بين الجارين لو تنازعا وذو بيت من دار كذي
بيوت في حق ساحتها فهي بينهما نصفين بخلاف الشرب فانه يقدر
بالارض برهنا على يد في ارض قضي بيدهما ولو برهن عليه احدهما او كان
تصرف فيها قضي بيده ادعى الملك في الحال وشهد الشهود ان هذا العين
كان ملكه تقبل صبي يعبر عن نفسه قال انا حر فالقول له فان قال انا عبد
فلان قضي لذي اليد فلو كبر وادعى الحرية تسمع مع البرهان

باب دعوى النسب

مبيعة ولدت لاقل من ستة اشهر مذ بيعت فادعاه ثبت
نسبه وصارت ام ولده فينفسخ البيع ويرد الثمن وان ادعاه المشتري قبله
ثبت منه ولو ادعاه معه او بعده لا وكذا لو ادعاه بعد موت الام بخلاف
موت الولد وياخذه ويسترد المشتري كل الثمن واعتاقهما كموتهما والتدبير
كالاعتاق ولو ولدت لاكثر من حولين من وقت البيع وصدقه المشتري
يثبت النسب وهي ام ولده نكاحا باع من ولد عنده فادعاه بعد بيع مشتريه
يثبت نسبه ويرد بيعه وكذا لو كاتب الولد او رهنه او اجره او كاتب الام
او رهنها او اجرها او زوجها ثم ادعاه باع احد التوأمين المولودين عنده
واعتقه المشتري ثم ادعى البائع الآخر ثبت نسبهما منه وبطل عتق المشتري
قال لصبي معه هو ابن زيد ثم قال هو ابني لم يكن ابنه وان جحد زيد بنوته
ولو كان مع مسلم وكافر فقال المسلم هو عبدي وقال الكافر ابني فهو حر
ابن للكافر وقال زوج امرأة لصبي معهما هو ابني من غيرها وقالت هو ابني
من غيره فهو ابنهما لو كان غير معبر والا فهو لمن صدقه ولو ولدت امة
اشتراها فاستحقت غرم الاب قيمة الولد وهو حر وكذا لو ملكها بسبب آخر
كما لو تزوجها على انها حرة فولدت له ثم استحقت فان مات الولد قبل الخصومة

حاشية ٢١
اي على ان لحظ منفعة يدوا فيها درر

حاشية ٩
لعدم جواز بيع ام الولد درر

حاشية ٣
في الدرر والغرر وان ادعاه المشتري قبله ثبت اي نسبه منه ويحمل على انه نكحها واستولدها ثم اشتراها

ثلاثي على ابيه وارثه له فان قتله ابوه اوغيره غرم الاب قيمته ورجع بها
كتمنها على بايعها لا لعقرها **كتاب الإقرار** هو اخبار بحق عليه من وجه
انشا من وجه فللاول صح اقراره بمملوك الغير ويلزمه تسليمه اذا ملكه
وله يصح اقراره بطلاق وعتاق مكرها وصح اقرار الماذون بعين في يده
والمسلم بخمر وبنصف دار مشاعا والمراة بالزوجية من غير شهود لا تسمع
دعواه عليه بشي بنا على الاقرار الا ان يقول ملكي وللثاني لو رد اقراره ثم
قبل لا يصح والملك الثابت به لا يظهر في حق الزوايد المستهلكة فلا يملكها
المقر له اقر حر مكلف اوعبد ماذون بحق معلوم او مجهول صح ولزمه بيان ما
جهل بذي قيمة والقول للمقر مع حلفه ان ادعى المقر له اكثر منه ولا يصدق
في اقل من درهم في علي مال ومن النصاب في مال عظيم من الذهب والفضة
ومن خمس وعشرين من الابل ومن قدر النصاب قيمة في غير مال الزكاة
ومن ثلاثة نصب في اموال عظام ودراهم ثلاثة ودراهم كثيرة عشرة
وكذا درهما درهم وكذا كذا احد عشر وكذا وكذا احد وعشرون ولو ثلث بلا
واو فاحد عشر ومعها فمائة واحد وعشرون وان ربع زيد الف
علي او قبلي اقرار بدين وصدق ان وصل به هو وديعة وان فصل لا
عندي او معي او في بيتي او في كيسي او صندوقي امانة جميع مالي
او ما املكه له هبة لا اقرار فلا بد من التسليم ولو قال لي عليك الف فقال
اتزنه او انتقده او اجلني به او قضيتك اياه او ابراتني عنه او
تصدقت به علي او وهبته لي او احلتك به على زيد فهو اقرار وهو
بها وبلا ضمير لا ولو قال اليس لي عليك الف فقال بلى فهو اقرار وان قال
نعم لا والايما بالراس من الناطق ليس باقرار بمال وعتق وطلاق وبيع ونكاح
واجارة وهبة بخلاف الاسلام والافتا والنسب والكفر وان اقر بدين
موجل وادعى المقر له حلوله لزمه حالا كاقراره بعبد في يده انه لرجل وانه

قال في الذخيرة اقرار المكره باطل باي شي كان المقر به لان الاقرار تصرف يبطله الهزل اي شي كان المقر به فانه لو اقر انه اعتق عبده او طلق امراته وهو هازل لا يصح اقراره حتى لا يقع الطلاق والعتاق وكل تصرف يبطله الهزل يبطله الاكراه ثم انما يبطل الاقرار بالهزل لان الاقرار اخبار عن امر ماض وليس باثبات في الحال والخبر يحتمل الصدق والكذب وبالهزل يترجح جهة الكذب على جهة الصدق وبالاكراه ايضا يترجح جانب الكذب فلا يتعلق به حكم انتهى

استاجر

استاجره منه ويستحلف المقرله فيهما بخلاف ما لو اقر بالدراهم السود وكذبه في
صفتها يلزمه ما اقر به فقط كاقرار الكفيل بدين موجل شرا او منتقبة
اقرار بالملك للبايع كثوب في جراب وكذا الاستيام والاستيداع والاعارة
والاستيهاب والاستيجار ولو من وكيل ومائة ودرهم كلها دراهم وفي مائة وثوب
ومائة وثوبان يفسر المائة ومائة وثلاثة اثواب كلها ثياب والاقرار بدابة
في اصطبل تلزمه فقط وخاتم حلقته وفصه وسيف جفنه وحمايله
ونصله وحجلة العيدان والكسوة وتمر في قوصرة او طعام في جوالق او سفينة
او ثوب في منديل او ثوب يلزمه الظرف كالمظروف ومن قوصرة لا كثوب
في عشرة وطعام في بيت وبخمسة في خمسة وعني الضرب خمسة وعشرة ان عني
مع ومن درهم الى عشرة او ما بين تسعة وكر حنطة الى كر شعير لزماه الا قفيزا
ولو قال له علي عشرة دراهم الى عشرة دنانير يلزمه الدراهم وتسعة دنانير
وفي له من داري ما بين هذا الحايط الى هذا الحايط له ما بينهما وصح الاقرار
بالحمل المحتمل وجوده وقته ولو غير ادمي وله ان بين المقر سببا صالحا كالارث
والوصية فان ولدت حيا لاقل من نصف حول فله ما اقر وان ولدت حيين
فلهما وان ولدت ميتا فللموصي والمورث وان فسر ببيع او اقتراض او ابهم الاقرار
لغا والاقرار للرضيع صحيح وان بين سببا غير صالح منه حقيقة كالاقراض
اقر بشي على انه بالخيار لزمه الا ان يكذبه المقر له كاقراره بدين بسبب كفالة على
انه بالخيار في مدة ولو طويلة الامر بكتابة الاقرار اقرار احد الورثة اقر بالدين
يلزمه كله وقيل حصته واختاره ابو الليث اشهد على الف في مجلس واشهد
رجلين اخرين في مجلس اخر لزم الفان اقر ثم زعم انه كاذب في الاقرار يحلف المقر
له ان المقر لم يكن كاذبا وكذا لو ادعى وارث المقر وان كانت الدعوى على ورثة
المقر له فاليمين عليهم بالعلم انا لا نعلم انه كان كاذبا

باب الاستثناء وما في معناه

هو تكلم بالباقي بعد الثنيا باعتبار الحاصل من مجموع التركيب ونفي

حاشية في الدرر والغرر الامر بكتابة
الاقرار اقرار يعني لو قال
للصكاك اكتب لفلان خطا
اقراري بالف علي يكون
اقرارا وحل للصكاك
ان يشهد بالمال عليه وكذا
لو قال اكتب بيع هذه الدار
يكون اقرارا بالبيع كتب او لم
يكتب ولو قال للصكاك
اكتب طلاق امرأتي تطلق
كتب او لم يكتب كذا في العما
دية وانما قال حكما لان
الامر انشاء والاقرار اخبار
فلا يكونان متحدين حقيقة
بل المراد ان الامر بكتابة
الاقرار اذا حصل حصل
الاقرار

باعتبار الاجزا وشرط فيه الاتصال الا لتنفس اوسعال او اخذ فم والندا بينهما لا يضر
كقوله لك علي الف درهم يا فلان الا عشرة بخلاف لك الف فاشهد والا كذا
ونحوه فمن استثني بعدما اقر صح ولزمه الباقي والمستغرق باطل ولو فيما يقبل
الرجوع كوصيه ان كان بلفظ الصدر او مساويه وان بغيرها كعبيدي
احرار الا هولاي والاسالما وغانما وراشدا وهم الكل صح كما صح استثنا الكيلي
والوزني والمعدود الذي لا يتفاوت بالمساوي واذا استثني عددين بينهما
حرف الشك كان الاقل مخرجا بقوله علي الف درهم الا ماية او خمسين واذا
كان المستثني مجهولا ثبت الاكثر بقوله ماية درهم الا شيا او قليلا
او بعضا لزمه احد وخمسون ولو وصل اقراره بان شا الله تعالي بطل اقراره
وصح استثنا البيت من الدار لا استثنا البنا وان قال بناوها لي
وعرصتها لك فكما قال ونص الخاتم ونخلة البستان وطوق الجارية
كالبنا وان قال له علي الف من ثمن عبد ما قبضته موصولا وعينه
فان سلمه الي البيد المقر له لزمه الالف والا لا وان لم يعين لزم مطلقا
وقوله ما قبضته لغو كقوله من ثمن خمر او خنزير او مال قمار او حر
او ميتة او دم وان وصل الا اذا صدقه او اقام بينة ولو قال
له علي الف درهم حرام او ربا فهي لازمة مطلقا ولو قال زورا او باطلا
لزمه ان كذبه المقر له والا لا والاقرار بالبيع تلجية علي هذا التفصيل
ولو قال له علي الف درهم زيوف فهي كما قاله علي الاصح ولو قال
له علي الف من غصب او وديعة الا انها زيوف او نبهرجة صدق
مطلقا وان قال ستوقة او رصاص فان وصل صدق وان فصل
لا وصدق في غصبته ثوبا اذا جا بمعيب وفي له علي الف الا انه ينقص
كذا متصلا وان فصل لا ولو قال اخذت منك الفا وديعة فهلكت
وقال الاخر بل غصبا ضمن وفي اعطيته وديعة وقال الاخر غصبته لا وفي

هذا

كما
احاد الفلوس والجوز
من الدراهم والدنانير
ويكون المستثني القيمة وان
استغرقت جميع ما اقر به
بخلاف دينار الا ~~درهم~~
ماية درهم لاستغراقه
صح

هذا كان وديعة عندك فاخذته فقال هو لي اخذ المقر له وصدق من قال اجرت فرسي او ثوبي هذا فركبه او لبسه ورده او خاط ثوبي هذا بكذا فقبضته هذا الالف وديعة فلان لا بل وديعة فلان فالالف للاول وعلى المقر مثله للثاني بخلاف هي لفلان لا بل لفلان بلا ذكر ايداع ان كانت معينة وان كانت غير معينة لزمه ايضا كقوله غصبت فلانا مائة درهم ومائة دينار وكر حنطة لا بل فلانا لزمه لكل واحد منهما كله ولو كانت بعينها فهي للاول وعليه مثلها للثاني ولو كانت المقر له واحدا يلزمه اكثرها قدرا وافضلها وصفا ولو قال الدين الذي لي على فلان لفلان او الوديعة التي لي عند فلان لفلان فهو اقرار له وحق القبض للمقر ولو سلم الى المقر له برئ

باب اقرار المريض

اقراره بدين لاجنبي نافذ من كل ماله واخر الارث عنه ودين الصحة وما لزمه في مرضه بسبب معروف قدم على ما اقر به في مرض موته ولو وديعة والسبب المعروف كنكاح شاهد بمهر المثل وبيع مشاهد واتلاف كذلك وليس له ان يقضي دين بعض الغرما دون بعض ولو اعطا مهر وايفا اجرة الا اذا قضي ما استقرض في مرضه او نقد ثمن ما اشتري فيه وقد علم ذلك بالبرهان بخلاف ما لم يؤد حتى مات فان البايع اسوة للغرما اذا لم تكن العين في يده واذا اقر بدين ثم بدين تحاصا وصل او فصل ولو اقر بدين ثم بوديعة تحاصا وعلى القلب الوديعة اولى وابراوه مديونه وهو مديون غير جايز ان كان اجنبيا وان وارثا فلا مطلقا وقوله لم يكن لي على هذا المطلوب شي صحيح قضا لا ديانة وان اقر المريض لوارثه بطل الا ان يصدقه الورثة ولو اقر بقبض دينه عليه بخلاف اقراره له بوديعة مستهلكة اقر فيه لوارثه يوم في الحال بتسليمه الى الوارث فاذا مات يرده والعبرة بكونه وارثا وقت الموت لا وقت الاقرار الا اذا صار وارثا بسبب جديد كالتزوج وعقد الموالاة فلو اقر لها ثم تزوجها صح بخلاف اقراره لاخيه المحجوب اذا

حاشية: قال في الدرر والغرر اي لو قال خاط فلان ثوبي هذا بنصف درهم ثم قبضته وقال فلان الثوب ثوبي فالقول للمقر ايضا

حاشية ٢: قال صاحب الجوهرة وهذا الدين بمنزلة دين الصحة لا يقدم احدهما على الاخر

حاشية ٣: قال العيني وفي الجوهرة واذا اقر بدين في مرضه وبدين في صحته ولم يعلم الورثة الا بقوله وان [illegible]

حاشية: [illegible] بالمعاينة [illegible] في مرض موته [illegible]

حاشية: [illegible] وللاجنبي [illegible] الصحة

زال حجبه والهبة والوصية لها اقر فيه انه كان له علي ابنته الميتة عشرة
دراهم قد استوفيتها ولها ابن منكر ذلك صح اقراره كما لو اقر لامراته في مرض
موته بدين ثم ماتت قبله وترك وارثا وقيل لا وان اقر لاجنبي ثم اقر بنوته
ثبت نسبه وبطل اقراره ولو اقر لمن طلقها ثلاثا فيه فلها الاقل من الدين
والارث هذا اذا طلقها بسوالها وان طلقها بلا سوالها فلها الميراث بالغا ما بلغ
ولا يصح الاقرار لها فان اقر لغلام مجهول يولد مثله لمثله انه ابنه وصدقه
الغلام ثبت نسبه ولو مريضا وشارك الورثة وصح اقراره بالولد
والوالدين بالشروط المتقدمة والزوجة بشرط خلوها من زوج وعدته
وخلوه عن اختها واربع سواها والمولي من جهة العتاقة ان لم يكن
ولاده ثابتا من جهة غيره واقرارها بالوالدين والزوج والمولي وبالولد ان
شهدت له قابلة او صدقها الزوج ان كان او كانت معتدة ومطلقا
ان لم يكن كذلك او كانت وادعت انه من غيره ولابد من تصديق هولاء
الا في الولد اذا كان لا يعبر عن نفسه ولو كان المقر له عبدا لغير يشترط
تصديق المولي وصح التصديق بعد موت المقر الا تصديق الزوج بعد
موتها وان اقر بنسب علي غيره كالاخ والعم والجد وابن الابن لا يصح في
حق غيره ويصح في حق نفسه حتي يلزمه الاحكام من النفقة
والحضانة والارث اذا تصادقا عليه وان لم يكن له وارث غيره
مطلقا ورثه والا لا ومن مات ابوه فاقر باخ شاركه في الارث ولم
يثبت نسبه وان ترك ابنين وله علي اخر مائة فاقر احدهما
بقبض ابيه خمسين منها فلا شي للمقر وللاخر خمسون **فصل** اقرت
الحرة المكلفة بدين وكذبها زوجها صح في حقه ايضا فتحبس وتلازم
وعندها الاولاد مجهولة النسب اقرت بالرق لانسان وهو زوج واولاد
منه وكذبها صح في حقها خاصة لا حقه وحق الاولاد فلا يبطل

[illegible]

ما ... في الجوهرة ولا يقبل اقرارها بالولد الا ان يصدقها الزوج او يشهد بولادتها قابلة اذا كانت منكوحة او معتدة من زوج اما اذا لم يعرف لها زوج ثابت النسب منها فانه يقبل اقرارها بالولد لانها تتهم بتحمله علي غيرها فان صدقها الزوج قبل اقرارها وكذا اذا شهدت بولادتها قابلة لان الولادة تثبت بشهادة امراة واحدة عندنا

النكاح

حاشية قوله لا او الدهر لا اي لا يكون اقرارا لانه كلام ما تقدم لانه لا يصلح للابتداء

حاشية حيث تطلق امرأته لانه متمكن من اثبات هذه الوصف شرعا فيجعل كلامه ايجابا ليكون صادقا فيما تكلم به وشتمه لا يتمكن من اثبات تلك الاوصاف فيها وكان نداء وشتما لا تحقيقا ووصفا درر

النكاح وا ولاد وحصلت قبل الاقرار وما في بطنها وقنه احرار مجهول
النسب حرر عبده ثم اقر بالرق لانسان وصدقه صح في حقه دون ابطال
العتق فان مات العتيق يرثه وارثه ان كان والا فالمقر له فان مات
المقر ثم العتيق فارثه لعصبة المقر قال لي عليك الف فقال الصدق او
الحق او اليقين او نكر او كرر لفظ الحق او الصدق ونحوه فاقرار ولو قال
الحق حق او الصدق صدق او اليقين يقين لا قال لامته يا سارقة يا زانية
يا مجنونة يا آبقة او قال هذه السارقة فعلت كذا وباعها فوجدها احد
منها لا ترد بخلاف هذه سارقة او هذه زانية او مجنونة وبخلاف يا طالق
او هذه المطلقة فعلت كذا اقرار السكران بطريق محظور صحيح الا في حد الزنا
وشرب الخمر وان بطريق مباح لا المقر له اذا كذب المقر بطل اقراره الا في الاقرار
بالحرية والنسب وولاء العتاقة والوقف والطلاق والرق صالح احد
الورثة وابرا ابراء عاما ثم ظهر في التركة شيء لم يكن وقت الصلح تسمع دعوى
حصته منه على الاصح اقر بمال في صك واشهد عليه ثم ادعى ان بعض
هذا المال قرض وبعضه ربا عليه فان اقام على ذلك بينة تقبل اقر بعد
الدخول انه طلقها قبل الدخول لزمه مهر ونصف اقر المشروط له الريع
انه يستحقه فلان دونه صح ولو جعله لغيره لم يصح وكذا المشروط له النظر
على هذا القصص المرفوعة الى القاضي لا يؤاخذ رافعها بما كان فيها من اقرار
وتناقض قال له علي الف في علمي او في ما احسب او اظن او علم لا شيء عليه
قال غصبنا الفا ثم قال كنا عشرة انفس وادعى الطالب انه هو وحده لزمه
الالف كلها قال اوصي بثلث ماله لزيد بل لعمرو بل لبكر فالثلث للاول وليس
لغيره شيء

كتاب الصلح

هو عقد يرفع النزاع ركنه الايجاب والقبول
وشرطه العقل لا البلوغ والحرية فصح من صبي ماذون ان عري عن ضرر
بين ومن عبد ماذون ومكاتب وكون المصالح عليه معلوما ان كان يحتاج

حاشية قوله او نكر اي قال حقا او صدقا او يقينا من الدرر والغرر

ابقة او هذه

حاشية لو قال لها يا مطلقة ان لم يكن لها زوج قبله او كان لها زوج لكن مات وقع الطلاق عليها وان كان لها زوج طلقها قبله ان كان لم ينو الاخبار طلقت ان نوى الاخبار صدق ديانة وقضاء على الصحيح ولو به الشتم دين فقط نقل من الاشباه والنظائر

حاشية ٢١
اي مع المستحق

الي قبضه والمصالح عنه حقا يجوز الاعتياض عنه ولو غير مال كالقصاص
والتعزير معلوما كان او مجهولا لا ما لا يجوز الاعتياض عنه كحق شفعة
وحد قذف وكفالة بنفس وطلب الصلح كاف عن القبول من المدعي عليه
ان كان المدعي به مما لا يتعين بالتعيين وان كان مما يتعين فلا بد من قبول
المدعي عليه وحكمه وقوع البراءة عن الدعوي وهو صحيح مع اقرار او سكوت
او انكار فالاول كبيع ان وقع عن مال بمال فتجري فيه الشفعة والرد بعيب
وخيار رؤية وشرط ويفسده جهالة البدل وما استحق من المدعي يرد المدعي
حصته من العوض وما استحق من البدل رجع بحصته من المدعي وكاجارة
ان وقع عن مال بمنفعة فشرط التوقيت فيه ويبطل بموت احدهما في المدة
والاخيران معاوضة في حق المدعي وفداء يمين وقطع نزاع في حق الاخر
فلا شفعة في صلح عن دار مع احدهما وتجب في صلح عليها باحدهما وما استحق
من المدعي رد المدعي حصته من العوض ورجع بالخصومة فيه وما استحق من
البدل رجع الي الدعوي في كله او بعضه وهلاك البدل قبل التسليم كاستحقاقه في
الفصلين صالح عن بعض ما يدعيه لم يصح الا بزيادة شيء في البدل او الابراء عن
دعوي الباقي صح عن دعوي المال مطلقا والمنفعة والرق وكان عتقا بمال
والنكاح وكان خلعا وان قتل العبد المأذون له رجلا عمدا لم يجز صلحه عن
نفسه وان قتل عبد له رجلا عمدا وصالحه عنه جاز والصلح عن المغصوب
الهالك علي اكثر من قيمته قبل القضا بالقيمة جائز فلا تقبل بينة الغاصب
بعده علي ان قيمته اقل مما صالح عليه ولا رجوع للغاصب لو تصادقا بعده
انها اقل ولو اعتق موسر عبدا مشتركا فصالح الشريك علي اكثر من نصف
قيمته لا يجوز كالصلح في الاولي بعد القضا بالقيمة وكذا لو صالح بعرض صح وان
كانت قيمته اكثر من قيمة مغصوب تلف وفي العمد اكثر من الدية والارش
وفي الخطا لا وكل بالصلح عن دم عمدا وعلي بعض دين يدعيه لزم بدله الموكل الا ان

يضمنه

حاشية ٢٠ قوله والاخيران اي الصلح بالسكوت والانكار نقلا من الدرر والغرر

حاشية ٢٥ الدرر والغرر
قال في الدرر والغرر وهلاك البدل قبل التسليم الي المدعي كاستحقاقه في الفصلين اي فصل الاقرار وفصل السكوت والانكار فان كان عن اقرار رجع بعد الهلاك الي المدعي وان كان عن انكار رجع بالدعوي

حاشية ٢١ في شرح المجمع لابن فرشته اي ان استحق المصالح عنه وهو المدعي رد المدعي العوض لان المدعي عليه انما بذل له ليبقى المدعى في يده من غير خصومة فاذا لم يحصل مقصوده فيسترد ويرجع بالخصومة مع المستحق لانه قام مقام المدعي عليه المدعى

يضمنه الوكيل كما لو وقع الصلح عن مال بمال عن اقرار اما اذا كان عن انكار فالصالح
عنه بلا امر صح ان ضمن المال او اضاف الى ماله او قال على كذا وسلم والا فهو موقوف
فان اجازه المدعى عليه جاز والا بطل والخلع في جميع ما ذكرنا من الاحكام كالصلح
ادعى وقفية ارض ولا بينة له فصالحه المنكر لقطع الخصومة جاز وطاب له
لو صادقا وقيل كل صلح بعد صلح فالثاني باطل وكذا الصلح بعد الشرا
اقام بينة بعد الصلح عن انكار ان المدعي قال قبله ليس لي قبل فلان حق
فالصلح ماض ولو قال بعده ما كان لي قبله حق بطل والصلح عن الدعوى الفاسدة
يصح وعن الباطلة لا وقيل اشتراط صحة الدعوى لصحة الصلح غير صحيح
مطلقا وصح الصلح عن دعوى حق الشرب وحق الشفعة وحق وضع الجذوع
على الاصح ان كان بمعنى المعاوضة ينتقض بنقضها واذا كان لا بمعناها فلا
ولو صالح عن دعوى دار على سكنى بيت منها ابدا او صالح على دراهم الى الحصاد
او صالح مع المودع بغير دعوى الهلاك لم يصح ويصح بعد حلف المدعى عليه دفعا
للنزاع وقيل لا طلب الصلح والابراء عن الدعوى لا يكون اقرارا بخلاف طلب الصلح
والابراء عن المال صالح عن عيب فظهر عدمه او زال بطل الصلح **فصل** الصلح
الواقع على بعض جنس ما له عليه اخذ لبعض حقه وحط لباقيه لا معاوضة
فصح الصلح بلا اشتراط قبض بدله عن الف مؤجل جياد على مائة زيوف ولا
يصح عن دراهم على دنانير مؤجلة او عن الف مؤجل على نصفه حالا او عن الف
سود على نصفه بيضا قال ادّ الي خمسمائة غدا من الف عليك على انك
بري من الباقي فقبل بري وان لم يؤد ذلك في الغد عاد دينه وان لم يوقت
لم يعد وكذا لو صالحه من دينه على نصفه يدفعه اليه غدا وهو بري
مما فضل على انه ان لم يدفعه غدا فالكل عليه فان ابراه عن نصفه على ان يعطيه
ما بقي غدا فهو بري ادى الباقي او لا ولو علق بصريح الشرط كان اديت الي او اذا
او متى لا يصح وان قال لاخر سرا لا اقر لك بمالك حتى تؤخره عني او تحط ففعل صح

ولو اعلن ما قاله سرا اخذ منه للحال الدين المشترك اذا قبض احدهما منه شيا شاركه الاخر فيه فلو صالح احدهما عن نصيبه على ثوب اخذ الشريك الاخر نصفه الا ان يضمن له ربع الدين ولو لم يصالح بل اشترى بنصفه شيا ضمنه الربع او اتبع غريمه واذا ابرا احد الشريكين الغريم عن نصيبه لم يرجع وكذا اذا وقعت المقاصة بدينه السابق ولو ابرا عن البعض قسم الباقي على سهمها صالح احدهما في سلم عن نصيبه على ما دفع فان اجازه الاخر نفذ عليهما وان رده رد اخرجت الورثة احدهم عن عرض او عقار بمال او عن ذهب بفضة او على العكس صح قل او كثر وفي نقدين وغيرهما باحد النقدين لا الا ان يكون ما اعطي له اكثر من قسطه من ذلك الجنس وبطل الصلح ان اخرج احد الورثة وفي التركة ديون بشرط ان يكون الدين لبقيتهم وصح لو شرطوا ابرا الغرما منه او قضوا نصيب المصالح منه تبرعا او اقرضوه قدر قسطه منه وصالحوه عن غيره واحالهم بالقرض على الغرما في صحة صلح عن تركة مجهولة على مكيل او موزون اختلاف ولو مجهولة وهي غير مكيل او موزون في يد البقية صح على الاصح وبطل الصلح والقسمة مع احاطة الدين بالتركة ولا يصالح قبل القضا في غير دين محيط ولو فعل صح ولو اخرجوا واحدا فحصته تقسم بين الباقي على السوا ان كان ما اعطوه من مالهم غير الميراث وان كان مما ورثوه فعلى قدر ميراثهم والموصى له كوارث فيما قدمناه صالحوا احدهم ثم ظهر للميت دين او عين لم يعلموها هل يكون داخلا في الصلح قولان اشهرهما لا

كتاب المضاربة

هي عقد شركة في الربح بمال من جانب وعمل من اخر وركنها الايجاب والقبول وحكمها ايداع ابتدا وتوكيل مع العمل وشركة ان ربح وغصب ان خالف وان اجاز بعده واجارة فاسدة ان فسدت فلا ربح حينئذ بل اجر عمل مطلقا الا في وصي اخذ مال يتيم مضاربة فاسدة فلا شي له اذا عمل ولا ضمان فيها كصحيحة ودفع المال الى اخر مع شرط الربح للمالك بضاعة ومع شرطه للعامل قرض

كان شرط كل الربح للعامل قرض ... المال على ... الربح ... فان كان ... مضاربة ... ويضمن المال ...

[illegible]

وشرطها كون راس المال من الاثمان وهو معلوم وكفت فيه الاشارة وكون
راس المال مسلما الي المضارب بخلاف الشركة وكون الربح بينهما شايعا وكون
نصيب كل منهما معلوما ولو ادعي المضارب فسادها فالقول لرب المال وبعكسه
فللمضارب ويملك المضارب في المطلقة البيع بنقد ونسيئة متعارفة
والشرا والتوكيل بهما والسفر برا وبحرا والابضاع ولو لرب المال ولا تفسد به
والايداع والرهن والارتهان والاجارة والاستيجار والاحتيال بالثمن مطلقا
لا المضاربة الا باذن او اعمل برايك والاقراض والاستدانة وان قيل له ذلك
ما لم ينص عليهما فلو شري بمال المضاربة ثوبا وقصر بالما او حمل بماله وقيل له
ذلك فهو متطوع وان صبغه احمر فشريك بما زاد وله حصة صبغه ان بيع
وحصة الثوب في مالها ولا يجاوز بلدا وسلعة او وقت او شخص عينه
المالك فان فعل ضمن وكان ذلك له ولا تزويج قن من مالها ولا شرا من
يعتق علي رب المال بقرابة او يمين بخلاف الوكيل بالشرا عند عدم القرينة
ولا من يعتق عليه اذا كان في المال ربح فان فعل وقع شراوه لنفسه وان
لم يكن ربح صح فاذا ظهر بزيادة قيمته نصيب رب المال ولو اشتري الشريك
من يعتق علي شريكه او الاب او الوصي من يعتق علي الصغير نفذ علي العاقد
والماذون اذا اشتري من يعتق علي المولي صح وعتق عليه ان لم يكن مستغرقا بالدين
والا لا مضارب معه الف بالنصف اشتري امة فولدت مساويا له فادعاه
فصارت قيمته الفا ونصفه سعي لرب المال في الالف وربعه او اعتقه
ولرب المال بعد قبض الفه تضمين المدعي نصف قيمتها

باب المضارب يضارب

ضارب المضارب بلا اذن لم يضمن ما لم يعمل الثاني ربح او لا فلو ضاع من يده قبل
العمل فلا ضمان وكذا لو غصب من الثاني فالضمان عليه خاصة فان عمل
خير رب المال ان شا ضمن الاول راس ماله وان شا ضمن الثاني فان اذن ودفع
بالثلث وقيل ما رزقه الله تعالي فهو بيننا نصفان فللثاني ثلثه والباقي بين الاول

والمالك نصفان ومثله ما ربحت من شيء او ما كان لك فيه ربح ولو قال
له ما ربحت بيننا نصفان ودفع بالنصف فللثاني النصف واستويا
فيما بقي ولو قيل ما رزق الله تعالى فلي نصفه او ما كان من فضل فبيننا
نصفان ندفع بالنصف فللمالك النصف وللثاني كذلك ولا شيء للاول ولو
شرط للثاني ثلثه ولعبد المالك ثلثه على ان يعمل معه ولنفسه ثلثه صح
ولو عقدها المأذون مع اجنبي وشرطه على مولاه لم يصح ان لم يكن عليه دين والا صح
واشتراط عمل رب المال مع المضارب مفسد وكذا اشتراط عمل المضارب مع مضاربه
او عمل رب المال مع الثاني ولو شرط بعض الربح للمساكين او للحج او في الرقاب لم يصح
ويكون لرب المال ولو شرط البعض لمن شاء المضارب فان شاء لنفسه او
لرب المال صح والا لا وتبطل بموت احدهما وبلحوق المالك مرتدا فان عاد بعد لحوقه
مسلما فالمضاربة على حالها بخلاف الوكيل ولو ارتد المضارب فهي على حالها فان
مات او قتل او لحق بدار الحرب وحكم بلحاقه بطلت ولو ارتد المالك فقط
فتصرفه موقوف وينعزل بعزله ان علم به والا فان علم والمال عروض باعها
ثم لا يتصرف بثمنها ولا يملك المالك فسخها في هذه الحالة بخلاف احد الشريكين
اذا فسخ الشركة ومالها امتعة افترقا وفي المال ديون وربح يجبر المضارب
على اقتضاء الديون والا لا ويوكل المالك عليه والوكيل بالبيع والمستبضع
كالمضارب والسمسار يجبر على التقاضي ويصرف ما هلك من مال المضاربة
الى الربح فان زاد الهالك على الربح لم يضمن وان قسم الربح وبقيت المضاربة
ثم هلك المال او بعضه ترادا الربح ليأخذ المالك رأس ماله وما فضل فهو
بينهما وان نقص لم يضمن وان قسم الربح وفسخت المضاربة ثم عقداها فهلك
المال لم يترادا وبقيت المضاربة **فصل** المضاربة لا تفسد بدفع كل المال
او بعضه الى المالك بضاعة وان اخذه بغير امر المضارب وباع واشترى
بطلت ان كان رأس المال نقدا وان صار عرضا وضالا واذا سافر المضارب

قوله ويوكل المالك عليه يعني يوكل المضارب المالك بالطلب لان حقوق العقد يتعلق بالعاقد والمالك ليس بعاقد فلا يتمكن من الطلب الا بتوكيله فيأمر بالتوكيل لئلا يضيع حقه من الدين والغرر

بيان ترادّ

فطعامه

فطعامه وشرابه وكسوته وركوبه في مالها وان عمل في المصر فنفقته في ماله

وياخذ المالك ما انفقه المضارب من راس المال ان كان ثمة ربح فاذا استوفاه

وفضل شي اقتسماه وان لم يظهر ربح فلا شي عليه فان باع المتاع مرابحة حسب ما

انفق علي المتاع من الحملان واجرة السمسار والقصار والصابغ ونحوه ويقول

قام علي بكذا وكذا يضم الي راس المال ما يوجب زيادة فيه حقيقة او حكما

او اعتاده التجار لا علي نفسه مضارب بالنصف شرا بالفها بزا وباعه بالفين

وشرا بهما عبدا فضاعا في يده غرم المضارب ربعهما والمالك الباقي وربع

العبد للمضارب وباقيه لها وراس المال الفان وخمسمايه ودراهم علي الفين ولو

بيع بضعفها فحصتها ثلاثة الاف والربح بينهما نصف الالف بينهما ولو شري

من رب المال بالف عبدا شراه بنصفه رابح بنصفه ولو شري بالفها عبدا

قيمته الفان فقتل رجلا خطا فثلاثة ارباع الفدا علي المالك وربعه علي

المضارب والعبد يخدم المالك ثلاثة ايام وللمضارب يوما اشتري بالفها

عبدا وهلك الثمن قبل النقد دفع المالك الفا اخرىثم وثم راس المال جميع

ما دفع معه الفان ولو قال دفعت الي الفا وربحت الفا وقال المالك دفعت الفين

فالقول للمضارب ولو كان الاختلاف مع ذلك في قدر الربح فالقول لرب المال

في مقدار الربح فقط وايهما اقام البينة تقبل وان اقاماها فالبينة بينة رب

المال في دعواه الزيادة في راس المال وللمضارب في دعواه الزيادة في الربح معه

الف فقال هو مضاربة بالنصف وقد ربح الفا وقال المالك هو بضاعة فالقول

للمالك وكذا لو قال المضارب هي قرض وقال رب المال هي بضاعة او وديعة

او مضاربة فالقول لرب المال والبينة بينة المضارب ولو ادعي القرض

والمضارب المضاربة فالقول للمضارب وان اقاما بينة فبينة رب

المال اولي **كتاب الوديعة** الايداع هو تسليط الغير علي حفظ ماله

صريحا ودلالة والوديعة ما يترك عند الامين وركنها الايجاب صريحا

حاشية ٢ صورة المسئلة اي اشتري بالالف ثوبا وباعه بالفين وشري بالالفين عبدا ولم يد نعهما الي البايع حتى ضاعا الالفان في يد المضارب ... ملك المضارب ربع الالفين لانه ... المضارب والمالك ... راس المال الفين وخمسمائة ... بقول قام علي ... بالفين ... لا يضم الوضيعة التي وقعت بسبب الهلاك ... لو بيع بضعفهما فحصتها ثلاثة الاف والربح منهما نصف الف بينهما اي ان بيع باربعة الاف ... المضاربة ... ونصفها للمضارب انتهى من صدر الشريعة

[illegible]

او كناية او فعلا والقبول من المودع صريحا او دلالة وشرطها كون المال قابلا
لاثبات اليد عليه وكون المودع مكلفا شرط لوجوب الحفظ عليه وهي
امانة فلا تضمن بالهلاك مطلقا واشتراط الضمان على الامين باطل
به يفتي وللمودع حفظها بنفسه وعياله وهم من يسكن معه حقيقة
او حكما الامن يمونه وشرط كونه امينا ولمن في عياله فدفع ان وجد
بدا منه ضمن والا لا وان حفظها بغيرهم ضمن الا اذا خاف الحرق او الغرق غالبا
محيطا فسلمها الى جاره او فلك اخر فان ادعاه صدق ان علم وقوعه ببينة والا
لا فلو كانت الوديعة سيفا اراد صاحبه ان ياخذه ليضرب به رجلا ظلما
فله المنع من الدفع كما لو اودعت كتابا فيه اقرار منها للزوج بمال او بقبض مهرها
منه ومنه موته مجهلا فانه يضمن كما في ساير الامانات الا في ناظر اودع غلات
الوقف ثم مات مجهلا وقاض مات مجهلا لاموال اليتامى وسلطان اودع بعض الغنيمة
عند غاز ثم مات مجهلا وكذا لو خلطها بماله بغير اذن بحيث لا يتميز ضمنها
وان باذنه اشتركا كما لو اختلطت بغير صنعه ولو انفق بعضها فرد مثله
فخلطه بالباقي ضمن واذا تعدى عليها ثم زال التعدي زال الضمان بخلاف المستعير
والمستاجر واقراره بعد جحودها بعد طلب ردها ونقلها من مكانها وقت
الانكار وكانت منقولا ولم يكن هناك من يخاف منه عليها ولم يحضرها
بعد الجحود لمالكها ولو جحدها ثم ادعى ردها بعد ذلك وبرهن عليه
قبل كما لو برهن انه ردها قبل الجحود وقال غلطت في الجحود او نسيت
او ظننت اني دفعته وله السفر بها عند عدم نهي المالك والخوف عليها
ولو اودعا شيئا لم يدفع المودع الى احدهما حظه في غيبة صاحبه فان
اودع رجل عند رجلين ما يقسم اقتسماه وحفظ كل نصفه ولو دفعه
الى صاحبه ضمن بخلاف ما لا يقسم ولو قال لا تدفع الى عيالك او احفظ
في هذا البيت فدفعها الى من لا بد له منه او حفظها في بيت اخر من الدار

قال في الجوهرة اذا قال صاحب الوديعة لا تسلمها الى زوجتك فسلمها اليها لم يضمن لانه لا بد له من التسليم اليها فنهيه لا يوثر كما اذا قال لا تحفظها الا بنفسك ولا في [illegible] عنده وتلك هذا اذا لم يكن له امراة سوى التي نهاه عن الدفع اليها والوديعة مما تحفظ على ايدي النساء كذا في المستصفى

فان

حاشيه

في الدرر والغرر ورهن معه اي مع قبض اولى من هبة معه
استحسانا والقياس كون الهبة اولى لانها تثبت الملك
الخ
والرهن لا يشبه وفي الاستحسان ان المقبوض بحكم الرهن
مضمون وبحكم الهبة غير مضمون وعقد الضمان اقوى
لانه يثبته الشراء اثباتا بخلاف الهبة بشرط العوض لانه
بيع انتهاء والبيع ولو بوجه اقوى من الرهن

حاشية ٢٩
في الدرر والغرر ولو
ادعاه معه اي مع البايع
او بعده لا اي لا يثبت نسب
المشتري لان دعوة البايع دعوة
استيلاد لكون اصل العلوق في ملكه ودعوة
المشتري دعوة تحرير اذ اصل العلوق لم يكون في
ملكه والاول اقوى

حاشية ٣٢
بخلاف ام العلد فانه اذا مات دون الام
فادعاه البايع وقد
ولدت لاقل
لم يثبت نسبه لا
ستغنايه بالموت
عن النسب ولم تصر
ام ولده لان الاستيلاد
فرع النسب فلو ثبت
لكان اصلا وهو باطل
الدرر والغرر

ايضا وجدتها في الخلاصة

حاشيه نائدة ذكر في الاختيار نام واحد من الجماعة المودعون وتركه كتابه او متاعه فالباقون مودعون بعد واحد فان نام واحد بعد حتى لو تركوه فهلك ضمنوا لانه تعين حافظا واحد فالضمان على اخرهم

حاشيه
في فتاوى الفضلي ان من خرج الى الجمعة وترك باب حانوته مفتوحا واجلس على باب الدكان امينا له صغيرا او في الحانوت ودايع فضاعت ان كان الصبي يعقل الحفظ ويحفظ الاشياء لم يضمن والا يضمن خلاصة الفتاوى كذا

حاشيه
في خلاصة الفتاوى سوقي نام من حانوته الى الصلاة وذلك بباب حانوته مفتوحا وفي حانوته ودايع فضاع شيء من الودايع لا ضمان عليه

حاشيه وللمستعير ان يعيرها لانه ملك المنافع
قال في الاختيار وللمستعير ان يعيرها لانه ملك المنافع
فيملكها غيره بالاعارة كالموصى له بالخدمة بخلاف الاجارة
على ما مر ثم العارية على اربعة اوجه احدها ان يكون مطلقة
في الوقت والانتفاع كمن استعار دابة او ثوبا ولم
يبين وقتا ولا عين من يستعمله فله ان يستعمله في منفعة شاء
في اي وقت شاء ويركب ويلبس غيره عملا بالاطلاق فلو ركب هو
او لبس ليس له ان يركب غيره ولا يلبسه وكذا لو اركب غيره لا
لا يركب هو على ما بيناه في الاجارة والثاني ان تكون مقيدة فيهما
بان استعاره يوما ليستعمله بنفسه فليس له ان يركب فيه ولا
يلبسه غيره لاختلاف ذلك باختلاف المستعملين وله ان يعيرها
للحمل لانه لا يتفاوت وكذا له ان يعير العبد والدار لعدم التفاوت
والثالث اذا كانت مطلقة في الوقت مقيدة في الانتفاع بان
استعارها ليحمل عليها حنطة فله ان يحمل الحنطة متى شاء والرابع
اذا كانت مقيدة في الوقت مطلقة في الانتفاع بان استعار
دابة يوما ولم يسم ما يحمل عليها فله ان يحمل ما شاء في اليوم
فان امسكها بعد الوقت ضمن ان انتفع بها في اليوم الثاني
وقيل يضمن بمجرد الامساك لانه امسك مال الغير بغير
اذنه وان اختلفا في الوقت والمكان وما يحمل عليها فالقول
للمعير مع يمينه لان الاذن منه يستفاد فيثبت بقدر ما قربه
وما زاد فالمستعير مستعمل فيما لم يؤذن له فيضمن انتهى

في البزازية قال اعرني هذا علي ان ان ضاع فانا ضامن له فاعاره فضاع لم يضمن من الاشباه

فان كانت بيوت الدار مستوية في الحفظ لم يضمن والا ضمن ولا يضمن
مودع مودع بخلاف مودع الغاصب معه الف ادعي رجلان كل منهما
انه اودعه اياه فنكل لهما فهو لهما وعليه الف اخري بينهما دفع الي رجل الفا
وقال ادفعها اليوم الي فلان فلم يدفعها حتي ضاعت لم يضمن كما لو قال
له احمل الوديعة الي فلان فقال دفعت وكذبه فلان وضاعت الوديعة
صدق المودع مع يمينه قال لا ادري كيف ذهبت لا يضمن علي الاصح كما لو قال
ذهبت ولا ادري كيف ذهبت

كتاب العارية

هي تمليك المنافع مجانا
وتصح باعرتك واطعمتك ارضي ومنحتك ثوبي او جاريتي هذه اذا لم يرد به
الهبة وحملتك علي دابتي هذه واخدمتك عبدي وداري لك سكني وعمري سكني
ويرجع المعير متي شاء ولا يضمن بالهلاك من غير تعد ولا تؤجر ولا ترهن كالوديعة
فان آجر او رهن فهلكت ضمنه المعير ولا رجوع له علي احد او المستاجر ورجع
علي المستعير اذا لم يعلم بانه عارية في يده وله ان يعير ما اختلف استعماله
او لا ان لم يعين منتفعا وما لا يختلف ان عين ومثله المؤجر فمن استعار دابة
او استاجرها مطلقا يحمل ويعير له ويركب وايا فعل تعين وضمن بغيره فان
اطلق الانتفاع في الوقت والنوع انتفع ما شاء اي وقت شاء وان قيده ضمن
بالخلاف الي شر فقط وكذا تقييد الاجارة بنوع او قدر عارية الثمنين والمكيل
والموزون والمعدود المتقارب قرض فيضمن بهلاكها قبل الانتفاع ولو اعار
ارضا للبناء او الغرس صح وله ان يرجع لانها غير لازمة ويكلفه قلعهما الا اذا
كان فيه مضرة بالارض فيتركان بالقيمة مقلوعين وان وقت فرجع قبله ضمن
ما نقص بالقلع واذا استعارها ليزرعها لم تؤخذ منه قبل ان يحصد الزرع وقتها
او لا ومؤنة الرد علي المستعير فلو كانت موقتة فامسكها بعده فهلكت ضمنها
الا اذا استعارها ليرهنها وكذا الموصى له بالخدمة مؤنة الرد عليه وكذا المؤجر
والغاصب والمرتهن وان رد المستعير الدابة مع عبده او اجيره مشاهرة

حاشيه ٢ قال في الدرر ولو اودع الغاصب ضمن المالك ايا شاء من الغاصب والمودع اما الغاصب فظاهر واما مودعه فلقبضه منه بلا رضا مالكه ثم انه ان لم يعلم انه غاصب رجع علي الغاصب وان علم فكذلك في ظاهر الرواية وحكي ابو اليسر انه لا يرجع واليه اشار شمس الايمة كذا في النهاية كما في الغاصب وغاصبه والغاصب والمشتري منه فان غاصبه والمشتري صارا مثله بالتلقي منه ابتداء لعدم اذن المالك كذا بغاية

حاشيه ١٥ قوله وعمري سكني قال ابن فرشته في شرح المجمع وسكني عمري اي سكني داري لك مدة عمري

حاشيه ٢٦ ويرجع المتاجر علي موجره ان لم يعلم انه عارية لكونه مغرورا من جهة موجره ودفعا للضرر الغرور عن نفسه قيد به لانه لو علم لا يرجع لان الموجر حينئذ لم يكن منه غرور وصار كالمستاجر من الغاصب اذا كان عالما بالغصب شمني

حاشيه ٣٣ قال ابن فرشته في شرح المجمع فيلزمه بحكم الالتزام مطلقا اي سواء وقت الاعارة او لم يوقتها لان للزرع نهاية معلومة فيترك باجر المثل رعاية للحقين

او مع عبد ربه مطلقا او اجيره برئ بخلاف الاجنبي بان كانت العارية موقتة
فمضت مدتها ثم بعثها مع اجنبي والا فالمستعير يملك الايداع من الاجنبي
واذا استعار ارضه للزراعة يكتب المستعير اطعمتني ارضك لازرعها العبد المأذون
يملك الاعارة والمحجور اذا استعار واستهلكها يضمن بعد العتق ولو اعار
مثله فاستهلكه ضمن الثاني للحال استعار ذهبا فقلد صبيا فسرق منه فان
كان الصبي يضبط ما عليه لم يضمن والا يضمن وضعها بين يديه فنام
فضاعت لم يضمن لو كان في نومه جالسا وضمن لو مضطجعا ليس للاب اعارة
مال طفله طلب من رجل ثورا عارية فقال اعطيك غدا فلما كان الغد
ذهب الطالب واخذه بغير اذنه فاستعمله فمات لا ضمان عليه جهز
ابنته بما يجهز مثلها ثم قال اعرتها الامتعة ان العرف مستمر ان الاب يدفع ذلك الجهاز
ملكا لا اعارة لا يقبل قوله وان لم يكن كذلك فالقول قوله والام كالاب ادعى
ايصال الامانة الى مستحقها قبل قوله كالمودع اذا ادعى الرد والوكيل والناظر
وسواء كان في حياة مستحقها او بعد موته الا في الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد
موت الموكل انه قبضه ودفعه له في حياته لم يقبل الا ببينة بخلاف الوكيل بقبض العين

كتاب الهبة

هي تمليك العين مجانا وسببها ارادة الخير للواهب وشرائط
صحتها في الواهب العقل والبلوغ والملك وفي الموهوب بان يكون مقبوضا غير
مشاع مميزا غير مشغول وركنها هو الايجاب والقبول وحكمها ثبوت الملك
للموهوب له غير لازم وعدم صحة خيار الشرط فيها وانها لا تبطل بالشروط الفاسدة
وتصح بايجاب كوهبت ونحلت واطعمتك هذا الطعام ولو على وجه المزاح
او الاضافة الى ما يعبر به عن الكل كوهبت لك فرجها وجعلته لك واعمرتك هذا الشيء
وحملتك على هذه الدابة وكسوتك هذا الثوب وداري لك هبة تسكنها لا هبة سكنى
او هبة سكنى وقبول وقبض بلا اذن في المجلس وبعده به والتمكين من القبض كالقبض
ولو وهب لرجل ثيابا في صندوق مقفل ودفع اليه الصندوق لم يكن قبضا

وان

وان كان مفتوحا كان قبضا لتمكنه منه وتم بالقبض لو شاغلا لملك الواهب لا مشغولا به ولو نهاه لم يصح مطلقا في محوز مقسوم ومشاع لا يقسم لا فيما يقسم ولو من شريكه فان قسمه وسلمه صح ولو سلمه شايعا لا يملكه فلا ينفذ تصرفه فيه والمانع شيوع مقارن لا طاري والاستحقاق مقارن فلا يصح هبة لبن في ضرع وصوف على غنم ونخل في ارض وثمر في نخل ولو فصله وسلمه جاز بخلاف دقيق في بر ودهن في سمسم وسمن في لبن وملك بلا قبض جديد لو في يد الموهوب له وهبة من له ولاية على الطفل في الجملة تتم بالعقد وان وهب له اجنبي يتم بقبض وليه وامه واجنبي لو في حجرهما وبقبضه لو مميزا ولو مع وجود ابيه صح رده كقبوله ولو قبض زوج الصغيرة بعد الزفاف ما وهب لها صح وقبله لا ووهب اثنان دارا لواحد صح وبقلبه لا واذا تصدق بعشرة او وهبها لفقيرين صح لا لغنيين

باب الرجوع في الهبة

صح الرجوع فيها بعد القبض مع انتفا مانعه وان كره تحريما ولو مع اسقاط حقه من الرجوع ويمنع الرجوع فيها دمع خزقه فالدال الزيادة المتصلة كغرس وبنا وسمن لا المنفصلة كولد وارش وعقر والميم موت احد المتعاقدين والعين العوض فان قال خذ عوض هبتك او بدلها فقبضه الواهب سقط الرجوع ويشترط فيه شرايط العقد ولا يجوز للانسان ان يعوض عما وهب للصغير من ماله ولا يصح تعويض مسلم من نصراني عن هبته خمرا او خنزيرا ويشترط ان لا يكون العوض بعض الموهوب فلو عوضه البعض عن الباقي فله الرجوع في الباقي ودقيق الحنطة يصلح عوضا عنها ولو عوضه ولد احدى جاريتين موهوبتين وجد بعد الهبة امتنع الرجوع وصح من اجنبي وسقط حق الواهب في الرجوع اذا قبضه ولو بغير اذن الموهوب له كل ما يطالب به الانسان بالحبس والملازمة يكون الامر باداييه مثبتا للرجوع من غير اشتراط الضمان والا فلا الا بشرط الرجوع في امر المديون بقضا دينه رجع عليه وان استحق نصف الهبة رجع بنصف

قوله مطلقا اي بمقابلة الفتح قوله لم تجز فاسد في المجلس وبعده اذا لا

قوله للدال التي يكون مفرغا عن هبة عبارة المراد به ان يكون مفرغا واحترز عن الواهب في حقه وتوه قوله وشاع اي ليس التمر على النخل يقسم بمعنى انه لا يبقى من شانه ان ينتفع به بعد القسمة اصلا كالعبد واحد ودابة واحدة وعامة في الدهن والغرس

حاشية قال صاحب الجوهرة يعني اذا وهب له جاريتين فولدت احداهما فالموهوب له فعوضه الولد عنهما لم يكن له الرجوع فيهما لانه عوضه ما ليس له حق الرجوع فيه فصار ذلك عوضا فمنع الرجوع

العوض وعكسه لا ما لم يرد ما بقي كما لو استحق كل العوض حيث يرجع في كلها
ان كانت قايمة لا ان هالكة وان استحق جميع الهبة كان له ان يرجع في جميع
العوض ان كان قايما وبمثله ان هالكا وهو مثلي وبقيمته ان قيميا ولو عوض
رجع عالما بعوض والخا خروج الهبة عن ملك الموهوب له بالكلية فلو ضحى الموهوب
له بالشاة الموهوبة او نذر التصدق بها صارت لحما لا يمنع الرجوع كما لو ذبحها
من غير تضحية والزاي الزوجية وقت الهبة فلو وهب لامراة ثم نكحها رجع
ولو وهب لامراته لا والقاف القرابة فلو وهب لذي رحم محرم منه ولو ذميا
او مستامنا لا يرجع وان وهب لمحرم بلا رحم كاخيه من الرضاع وامهات النسا
والربايب واخيه وهو عبد الاجنبي او لعبد اخيه رجع ولو كان ذا رحم محرم
من الواهب فلا رجوع فيها اتفاقا على الاصح والهاء هلاك العين الموهوبة ولو ادعاه
صدق بلا حلف فان قال الواهب هي هذه حلف المنكر انها ليست هذه كما يحلف
الواهب ان الموهوب له ليس باخيه اذا ادعى ذلك ولا يصح الرجوع الا بتراضيهما
او بحكم الحاكم واذا رجع احدهما كان فسخا من الاصل فلا يشترط فيه قبض الواهب
وصح في الشايع وللواهب رده على بايعه مطلقا بخلاف الرد بالعيب بعد القبض
بغير قضا اتفقا على الرجوع في موضع لا يصح كالهبة لقرابة جاز تلفت الموهوبة
واستحقها مستحق وضمن الموهوب له لم يرجع على الواهب بما ضمن والاعارة هنا
كالهبة واذا وقعت الهبة بشرط العوض للعين فهي هبة ابتدا فيشترط
التقابض في العوضين وتبطل بالشيوع بيع انتها فترد بالعيب وخيار
الروية وتوخذ بالشفعة **فصل** وهبة الامة الا حملها اتى على ان يردها
عليه او يعتقها او يستولدها او دارا على ان يرد عليه شيا منها او بعوض
في الهبة والصدقة شيا منه صحت وبطل الاستثنا والشرط اعتق حمل
امته وهبها صح ولو دبره ثم وهبها لم يصح كما لا يصح تعليق الابرا عن الدين
بشرط الا بكاين جاز العمري لا الرقبى بعث الى امراته متاعا وبعثت له

حاشية في الدرر والغرر وخروجها عن ملكه فان تبدل الملك كتبدل العين وقد تبدل الملك بتبدل السبب

حاشية قال في الجوهرة واذا تلفت العين الموهوبة او استحقها مستحق فضمن الموهوب له شيئا لم يرجع على الواهب لان الواهب لم يوجب للموهوب له سلامة العين ولانه حصل للموهوب له بغير عوض فاذا استحقت لم يرجع على من ملكه كالوارث لم يرجع في مال الوارث وكذا المستعير لا يرجع على المعير بقيمتها لما هذا لانه عقد تبرع فلا يستحق فيه السلامة

حاشية صدر الشريعة مضارب بالنصف شرى بالفها
قال في صدر الشريعة مضارب بالنصف شرى بالفها امة فولدت ولدا ساويا الفا فادعاه المضارب قيمته
الفا ونصف سعى لرب المال في الف وربعه او اعتقه و
لرب المال بعد قبض الفه تضمين المدعي قيمتها وجه
ذلك ان الدعوة صحيحة في الظاهر حملا على فراش
النكاح لكن لم ينفذ لعدم الملك لان مال المضاربة
اذا صار اعيانا كل واحد منهما يساوي راس المال
لا يظهر الربح بل كل واحد منهما يصح ان يكون حد
راس المال لانه يمكن ان يهلك ما سواه ويبقى را
نقط فلا رجحان لاحد لكونه راس المال او ربحا ثم
اذا ازدادت القيمة بعد الدعوة حتى صار قيمة الولد
الفا وخمسمايه ظهر الربح فنفذت دعوته السابقة
ويثبت النسب وعتق الولد لقيام ملكه في البعض
ولا يضمن لرب المال شيئا لان عتقه بالدعوة والملك
والملك موخر فيضاف اليه ولا صنع له فيه لانه ضمان
اعتاق فلا بد من صنع فله الاستيفاء في راس المال
ونصف الربح او الاعتاق عند ابي حنيفة فاذا قبض
الالف له ان يضمن المضارب الذي ادعى الولد نصف
قيمة الام لان الالف الماخوذ صار راس المال لتقدمه
استيفاء فالجارية كلها ربح لكن نفذت الدعوة
السابقة فصارت ام ولد فيضمن قيمتها نصف لانه
ضمان تملك فلا يشترط له صنع انتهى

حاشية

في الجوهرة اعلم ان مولى العتاقة ابعد من العصبة ومقدم على ذوي الارحام وترث الذكور دون الاناث حتى لو ترك ابن مولى وبنت مولى فالميراث للابن خاصة عندهم لانه اقرب عصوبة وقال ابو يوسف يكون بينهما اسداسا للاب السدس والباقي للابن وان ترك جد مولى واخا فالميراث للجد عند ابي حنيفة وعندهما هو بينهما نصفان سواء كان الاخ لاب وام او لاب والمراد بالجد ابو الاب

حاشيه

قال العيني في شرح الكنز ولو اختلفا اي الموجر
و المستاجر في اباق العبد ومرضه بان قال المستاجر
في اخر الشهر ابق او مرض في المدة وكانت الاجارة شهراً
مثلاً وانكر المولى ذلك وانكر استاده الى اول المدة
فقال اصابه قبل ان يأتيني بساعة حكم الحال اي يجعل
الحال حكما بينهما فيكون القول قول من يشهد له الحال مع يمينه
لان القول في الدعاوى قول من يشهد له الظاهر انتهى

[illegible]

حاشيه ٩٤

قال في شرح الدرر يعني لو وكل رجلا ليستاجر له دارا معينة فاستاجر وقبضها ومنعها من الآمر الا حتى مضت المدة فالاجر على الوكيل لانه اصيل في الحقوق ورجع الوكيل بالاجر على الامر لانه في القبض نايب عن الموكل في حق ملك المنفعة فصار قابضا حكما فان شرط الوكيل تعجيل الاجر وقبض الدار ومضت المدة ولم يطلبها الآمر منه رجع الوكيل بالاجر عليه لان الآمر صار قابضا بقبضه مالم يظهر المنع ولو طلبها فابى حتى يعجل لا يرجع به على الآمر لانه لما حبس الدار من الآمر ولحق الحبس خرجت يد الوكيل من ان يكون يده نيابة فلم يصر الموكل قابضا حكما ولم تصر المنافع حادثة في الموكل حكما فلم يجب الاجر على الموكل كذا في الكافي

يد مح

حاشية

ومن استأجر دابة ليحمل عليها طعاما
بقفيز منه فهو فاسد لانه جعل الاجر بعض ما
يخرج من عمله فصار كقفيز الطحان وقد نهى
صلى الله عليه وسلم عن قفيز الطحان وهو ان يستأجر
ثورا او رحى ليطحن له حنطة بقفيز منها من الاختيار

حاشية

في شرح المجمع لابن فرشتة وتصلح غذاءه اي الظئر غذاء الصبي وتغسل
ثيابه عن البول والغائط لا عن الوسخ وغير ذلك مما هو متعارف
على الظئر انتهى

حاشية

وفي المحيط لو كان ارضاعها شرطا فاستأجرت ظئرا فارضعته
لا تستحق الاجر لان لبنها ربما يكون اجود ابن فرشتة

حاشية

وذكر الحاكم الشهيد في المنتقى اذا دفع الرجل الى
خياط ثوبا وقال له اقطعه حتى يصيب القدم وكمه
خمسة اشبار وعرضه كذا فجاء ناقصا ان كان قدر
اصبع ونحوه فليس بشيء وان كان اكثر منه فله ان
يضمنه نقل من ذخيرة الفتاوي

حاسه

في الذخيرة واذا جعل الدار المشتراه مسجداً او مقبرة ثم
حضر الشفيع يقضي له بالشفعة وله ان ينقض المسجد
وينبش الموتى يجب ان يعلم ان تصرف المشتري
في الدار المشفوعة صحيح الى ان يحكم بالشفعة
وله ان يبيع وله ان يؤاجر ويطيب
له الثمن والاجر وكذا له ان يحدث ما اشبه ذلك

حسكره

في ذخيرة الفتاوى اذا رفع الشفيع الامر الى القاضي
وطلب منه ان يقضي فهذا على وجهين ان كانت الدار
في يد البايع فالقاضي لا يسمع خصومته ولا يقضي له بالشفعة
الا بحضرة البايع والمشتري لان اليد للبايع والملك للمشتري
فكان القضاء للحقين فلابد من حضورهما

مسئله

في الاختيار ويجب اذا ملك العقار بعوض هو مال حتى لو ملكه بعوض ليس بمال كالنكاح والخلع والاجارة والصلح عن دم العمد لا تجب الشفعة وكذا لو ملكه لا بعوض كالهبة والصدقة والوصية والارث لان الشفيع انما ياخذ بمثل ما اخذها به الدخيل او بقيمته وهذه الاشياء لا مثل لها ولا قيمة

مسئله

اليهودي اذا سمع بالبيع يوم السبت فلم يطلب لم يكن عذرا اشباه

مسئله

في الاختيار [illegible] اذا [illegible]

[illegible] اخذها الشفيع بنخلها وثمرها

[illegible]

ها ٣٦

قال العيني في شرح الكنز وحمله بالجر عطفا على قوله
وسلوك اي ويضمن ايضا بجمله اي بحمل المكاري
المتاع في البحر لفحش التفاوت بين البر والبحر فلو
سلم يجب المسمى استحسانا

حاشية

وفي المنتقى رجلان استأجرا من رجل بعيرا بعينه يحملهما عليه الى مكة ثم مات
احدهما او قال الآخر لا اخرج فان المكاري يؤمر بحمل الرجل الآخر بنصف الاجر ويقال له
احمل معه على ابلك الذي اي وكذا عشرة انفس اكتروا من رجل سفينة بعينها بمائة درهم
ليحملهم فيها الى الكوفة فمات رجل منهم قبل ان يخرجوا او لم يرد الخروج او مات في بعض
الطريق فليس لصاحب السفينة ان يفسخ الاجارة ويؤمر بحمل من بقي على قدر ما كان
نصيبهم من الاجر ويقال له احمل بعدد من مات منهم واكثر من ذلك ما لم يضر ذلك بالمتاجرين
ولم يمنعهم من مثل سيرهم الاول في السرعة خلاصة الفتاوى

ولو جن احدهما جنونا
مطبقا لا تفسخ الاجارة
حاشية في الـ خلاصة الفتاوى

حاشية في الاصل في استاجر الطاحونة
لو انكسر الحجر الفسخ فان اصلحه
المالك ليس له الفسخ خلاصة الفتاوى

حاشية
المسلم اذا آجر نفسه من
كافر ليخدمه جاز ويكره
خلاصة

حاشية الاب او الوصي لو اجر
دار ابنه ومات لا تنفسخ الاجارة خلاصة

حاشية
اكرى سفينة لحمل الحنطة المعينة الى موضع فحمل صاحب
السفينة تلك الحنطة في سفينة اخرى استحق الاجر المسمى لان
بين السفينتين لا تفاوت في الحمل ذكره الشيخ الامام الكبير
رحمه الله تعالى استأجر بعيرا بعينه للحمل عليه فليس للمكاري ان
يحمله على بعير آخر ولو لم يعين بعيرا صح للمكاري ان يحمله على اي بعير
شاء في اول اجارات القدوري ذخيرة الفتاوى

ا راد ان

مسئله

رجل يستاجر دارا او ضياعا سنين معلومة ويخاف المستاجر ان تنقض الاجارة بموته او بموت الآجر و بعذر به الآجر و اراد التوثيق به فالحيلة في ذلك ان يجعل المستاجر لكل سنة من اول سني الاجارة اجرا قليلا مما يريد ان يستاجر به و يجعل اكثر الاجر للسنة الاخيرة من هذه السنين حتى اذا انفسخ العقد قبل حصول مقصوده لا يلزمه ما يتضرر به و يمتنع رب الدار من الفسخ كيلا يفوته معظم الذي هو بمقابلة الاجرة وان كان رب الدار هو الذي يخاف ان يسكن المستاجر بعض السنين و يفسخ العقد بعد ذلك فالثقة لرب الدار ان يجعل معظم الاجر بمقابلة السنة الاولى حتى لا يفسخ المستاجر العقد في بقية المدة لانه قد لزمه اكثر الاجر ولو انفسخ العقد لم يتضرر به صاحب الدار ذكر الخصاف المسئلة على هذا الوجه في حيله وتمامه في ذخيرة الفتاوى مستوفا هناك

مسئله

سئل عن اجرة القابلة فقال على من دعاها و استاجرها ان دعاها الزوج اياها فالاجر عليه الزوج وان دعت المراة اياها فالاجر على المراة وان طلبت المراة من زوجها ان يستاجر القابلة لا يجبر الزوج على ذلك لان اجرة القابلة في معنى ثمن الدواء و اجرة الطبيب و ذلك لا يجب على الزوج ذخيرة

مسئله

قال القهستاني في شرح النقاية ولا يسافر بعبد مستاجر من مولاه للخدمة الا بشرطه اي شرط السفر لان خدمة السفر مشتمل على زيادة مشقة فلا ينتظمها اطلاق الخدمة فصار كاسكان القصار والحداد في الدار ولو سافر به فهلك ضمنه لمولاه لانه صار غاصبا له ولو رده لمولاه سالما لا اجر له عند ما خلافا لمالك والشافعي واحمد لان الاجر والضمان لا يجتمعان عندنا

مسئله

وفي الفتاوى حامد

الوقف اذا آجره المتولي من ليس

اجر لحار آخر وزاد في الاولى اذا

للمتولي ان ينقض الاجارة الاولى وما

ابن الناس باجر مثله او انقص قدرما

الزيادة على اجر المثل فيه لان الثاني في

وبذا الكلام في الوقف اما في الاملاك

اذا رخص اجر المثل او غلا

لا نفسخ الاجارة باتفاق

الروايات هذا الكلام في

اجارة الدار واما اذا كان

المستاجر ارضا لم يكن فيها

زرع ولا شجر فالاجارة

جايزة وان كان فيها

زرع او شجر لا يجوز من

ذخيرة الفتاوى

حاشية

في الجوهرة وبلوغ الغلام بالاحتلام والانزال والاحبال اذا وطي
فقوله بالاحتلام او مع رؤية الماء والاحتلام يكون في النوم فاذا احتلم
وانزل عن شهوة حكم ببلوغه والانزال يكون في اليقظة والنوم وهذا
البلوغ الاعلى واما الادنى فاقل ما يصدق به الغلام اثنتي عشرة سنة
والانثى تسع سنين قوله فان لم يوجد ذلك حتى يتم له ثماني عشرة سنة عند
ابي حنيفة لقوله تعالى حتى يبلغ اشده واشد الصبي ثمانية عشر سنة كذلك
قال ابن عباس وهو اقل الرشد ما قيل في الاشد فيبنى الحكم عليه ليفتقر به قوله
وبلوغ الجارية بالحيض والاحتلام والحبل فان لم يوجد ذلك فحتى يتم لها سبعة
عشرة سنة لان الاناث نشوهن وادراكهن اسرع من ادراك الذكور
فنقصناه منه سنة قوله قال ابو يوسف ومحمد اذا تم الغلام والجارية خمسة عشر سنة
فقد بلغا ولا معتبر بنبات العانة وعن نبات الشعر يحكم بلوغا وهو الذي يحتاج
في ازالته الى حلق واما نهود الثدي فلا يحكم به بلوغا في ظاهر الرواية
وقال بعضهم يحكم به كذا في الجندي واما شعر الابط والشارب فقد قيل على
الخلاف في شعر العانة وقيل لا عبرة به واما الزغب وهو الشعر الضعيف وثقل
الصوت فلا اعتبار به قوله واذا راهق الغلام والجارية واشكل امرهما
في البلوغ فقالا قد بلغنا فالقول قولهما واحكامهما احكام البالغين المراهقة
مقاربة الاحتلام وانما كان القول قولهما واحكامهما لانه معنى لا يعرف
الا من جهتهما فقبل قولهما كما يقبل قول المراة في الحيض

حاشية ٩٢٢

لو ان رجلا اكرهه اهل الشرك على الكفر وله امراة مسلمة ففعله
وخلي سبيله فاتاها فقالت له انك كفرت بالله وبنت منك وقال الزوج اظهرت ذلك
وقلبي مطمئن بالايمان فالقول قول الزوج استحسانا لانه انكر سبب الفرقة بيانه ان التكلم
بالكفر ليس بسبب الفرقة لعينه مالم يكن معتقدا لذلك او يقول على وجه الاستخفاف الا يرى انه لو
قال عزير بن الله حاكيا عن اليهود او المسيح بن الله حاكيا عن النصارى لا تبين امراته وان تكلم بكلمة
الكفر ولم يوجد الاستخفاف ههنا والاعتقاد اذا كان مكرها وقلبه مطمئن بالايمان فمتى
قولنا انكر سبب الفرقة فكان القول قوله من ذخيرة الفتاوي

حاشية

والاصل ان الكافر متى فعل عبادة فان كانت موجودة
في ساير الاديان فانه لا يكون به مسلما كالصلاة منفردا
والصوم والحج الذي ليس بكامل وان كان من المقاصد
كالصلاة بجماعة والحج على الهيئة الكاملة والاذان
في المسجد وقراة القران فانه يكون به مسلما اليه اشار
في المحيط وغيره من كتاب السير نقل البحر الرائق

حـسـ من غير ان يزيد عليه احد فان بعد

الزيادة في الاجر من المستاجر من غير ان يزيد عليه احد فان بعد وان زيدة على المستاجر
مضي المدة لم يصح والزيادة في المدة جايزة وان
ثان في الملك لم يقبل مطلقا كما لو رخصت وهو شامل لمال اليتيم بعمومه وان
كانت العين وقفا فان كانت الاجارة فاسدة اجرها الناظر بلا عوض على
الاول اذ لا حق له لكن الاصل وقوعها صحيحة باجر المثل فاذا ادعى رجل
انها بغبن فاحش رجع القاضي الى اهل البصر والامانة فان اخبر وا انها
كذلك فسخها والواحد يكفي عندهما خلافا لمحمد رحمه الله تعالى كما في وصايا الخانية
وانفع الوسايل والا فان كانت اضرارا تعنتا لم تقبل فان كانت الزيادة اجر
المثل فالمختار قبولها فيفسخها المتولي وبعضه القاضي كما مر في انفع الوسايل
ثم يوجرها ممن زاد فان كان دارا او حانوتا عرضها على المستاجر فان قبلها
فهو الاحق وكان عليه الزيادة من وقت قبولها لا من اول المدة فان انكر زيادة
اجر المثل وادعى انها اضرار فلا بد من البرهان عليه وان لم يقبلها اجر المتولي
وان كانت ارضا فان كانت فارغة من الزرع فكالدار وان كانت مشغولة
لم تصح اجارتها لغير صاحب الزرع لكن تضم الزيادة من وقتها على المستاجر
انتهى من الاشباه والنظاير

حاشيه
لو شرط الواقف ان لا
يوجر وقفه اكثر من سنة
فزاد الناظر عليها وظاهر
كلامهم الفساد في جميع المدة
لا في ما زاد على المشروط لانها
كبيع لا تفريق الصفقة وصرح
به في فتاوي قارئ الهداية ثم
قال اذا افسد في بعضه فسد في
جميعه اشباه والنظاير

حاشية ٨١ قوله الاشارة تصير معلومة بالتعيين والاشارة كمن استاجر رجلا لينقل له هذا الطعام الى موضع معلوم قال الكرخي وما لم يحط الطعام من راسه لا يجب له الاجر لان الحط من تمام العمل المسمى انتهى

حاشية ٣ في الاشباه السكوت في الاجارة رضى وقبول قال الراعي لا ارضى بالمسمى وانما ارضى بكذا ... واذا قال اسكن بكذا والا فانتقل فسكن لزمه

ايضا ثم افترقا بعد الزفاف وادعى انه عارية واراد الاسترداد واردت الاسترداد ايضا
يسترد كل ما اعطى هبة الدين ممن عليه الدين وابراؤه يتم من غير قبول تمليك الدين
ممن ليس عليه الدين باطل الا اذا سلطه على قبضه واذا اقر الداين ان الدين لفلان وان
اسمه عارية صح والصدقة كالهبة لا تصح غير مقبوضة ولا في مشاع ولا
رجوع فيها

كتاب الاجاره

هي تمليك نفع بعوض فكل ما صلح ثمنا
صلح اجرة وتنعقد باعرتك هذه الدار شهرا بكذا او وهبتك منافعها ويعلم
النفع ببيان المدة كالسكنى والزراعة مدة كذا اي مدة كانت ولم يزد في
الاوقاف على ثلاث سنين فلو اجرها المتولي اكثر لم يصح والعمل كالصباغ والصبغ
والخياطة والاشارة كنقل هذا الطعام الى كذا الاجر لا يلزم بالعقد فلا يجب
تسليمه بل بتعجيله او شرطه او الاستيفا او تمكنه منه فيجب الاجر لدار
قبضت ولم تسكن اذا كانت الاجارة صحيحة اما في الفاسدة فلا الا بحقيقة
الانتفاع ويسقط الاجر بالغصب المراد اذا امكن اخراج الغاصب بشفاعة
او حماية ولو انكره الموجر ولا بينة يحكم الحال ولا يعتق قريب الموجر لو كان
اجرة ولو سلم بعد مضي بعض المدة فليس له حبسها الا امتناع اذا لم تكن في مدة الاجارة
وقت يرغب فيها لاجله فان كان فيها وقت كذلك خير في قبض الباقي وللموجر
طلب الاجر للدار والارض في كل يوم وللدابة لكل مرحلة وللخياطة ونحوها اذا فرغ
وسلم وان عمل في بيت المستاجر ثوب خاطه الخياط باجر ففتقه رجل قبل ان
يقبضه رب الثوب فلا اجر له ولا يجبر على الاعادة وان كان الخياط هو الفاتق
فعليه الاعاده وللخبز في بيت المستاجر بعد اخراجه من التنور فاذا احترق
بعده فله الاجر ولا غرم وقبله لا اجر ويغرم وان لم يكن منه فاحترق فلا
اجر ولا ضمان وان قبل الاخراج فعليه الضمان وان ضمنه قيمته مخبوزا فله
الاجر وان ضمنه قيمته دقيقا فلا وللطبخ بعد الغرف فان افسده الطباخ
او احرقه او لم ينضجه فهو ضامن وللبن بعد الاقامة ومن لعمله اثر في العين

حاشية في الاشباه الاجرة للارض كالخراج على المعتمد جوهرة

حاشية الاجارة شرط جوازها ثلاثة اشياء اجل معلوم وعمل معلوم وبدل معلوم خزانة الفقه

حاشية ٢ والحامل الطعام وهو الذي يستاجر ليذهب بطعام الى ... عيني

حاشية ٢٦ والاجرة في الاجارة لا تملك بالعقد اي بنفس العقد سواء كانت الاجرة عينا او دينا بل تملك باحد اربعة اشياء الاول بالتعجيل اي بتعجيل المستاجر الاجرة او بشرطه اي او بشرط التعجيل وهو الامر الثاني او بالاستيفاء اي باستيفاء المعقود عليه وهي المنفعة وهو الامر الثالث او بالتمكين وهو الامر الرابع عيني

كالصباغ والقصار حبسهما للاجر اذا كان حالا اما اذا كان موجلا فلا
فان حبس فضاع فلا اجر ولا ضمان ومن لا اثر لعمله كالحمال والملاح لا يحبس
للاجر فلو حبس ضمن ضمان الغصب وصاحبه بالخيار ان شاء ضمنها قيمتها
محمولة ولا اجر وان غير محمولة وله الاجر واذا شرط عمله بنفسه لا يستعمل غيره
وقوله على ان تعمل اطلاق استاجره بعياله فمات بعضهم فجا بمن بقي فله
اجره بحسابه لو كانوا معلومين والا فكله استاجر رجلا لايصال مكتوب
قط او زاد الى زيد ان يرده بموته او غيبته لا شي له وان دفع القط الى ورثته
او من يسلم اليه اذا حضر وجب الاجر بالذهاب وان وجده ولم يوصله
اليه لم يجب شي متولي ارض الوقف اجرها بغير اجر المثل يلزم مستاجرها
تمام اجر المثل يفتى بالضمان في غصب عقار الوقف وغصب منافعه
وكذا بكل ما هو انفع للوقف فات الاجر وعليه ديون فالمستاجر احق بالمستاجر
من غرمائه الا انه لا يسقط الدين بهلاكه بخلاف الرهن **باب ما
يجوز من الاجارة وما يكون خلافا فيها** يصح اجارة حانوت ودار بلا
بيان ما يعمل فيها ومن يسكنها وله ان يعمل فيها كل ما اراد غير انه لا يسكن
حدادا او قصارا او طحانا من غير رضى المالك او اشتراطه في الاجارة ولو
اختلفا في الاشتراط فالقول للموجر وان اقاما البينة فالبينة بينة
المستاجر وله السكنى بنفسه واسكان غيره باجارة وغيرها وارض للزراعة
مع بيان ما يزرع فيها او قال على ان يزرع فيها ما شا استاجرها وهي مشغولة
بزرع غيره ان كان بحق لا يجوز ما لم تحصد الا ان يوجرها مضافة وان بغير
حق صحت وترك اولا وللبنا والغرس فان مضت المدة قلعهما وسلمها فارغة
الا ان يغرم له الموجر قيمته مقلوعا ويتملكه او يرضى بتركه فيكون البنا والغرس
لهذا والارض لهذا ولو استاجر ارض وقف وغرس فيها ثم مضت مدة الاجارة
فللمستاجر ابقاؤها باجر المثل اذا لم يكن في ذلك ضرر ولو ابى الموقوف عليهم الا القلع

حموي

شارح

الا الظئر فلها الاستعمال غيرها وان اطلق كان له ان يستاجر غيره

٤٩٩ ذكر العيني في شرح الكنز قال ... ارضا وزرعها اذا غصب ... بالقلع وان ... حيث يوئس ... كانت له نهاية لان ابتداء فعله وقع ظلما والظلم يجب اعدامه لا تقريره

يس

ليس لهم ذلك والرطبة كالشجرة والزرع يترك باجر المثل الى ادراكه بخلاف موت
احدهما قبل الادراك فانه يترك بالمسمى الى الحصاد ويلحق بالمستاجر المستعير واما
الغاصب فيومر بالقلع مطلقا والدابة للركوب والحمل والثوب للبس لا يجنبها
ولا يركبها او ليربطها في باب داره ليراها الناس او ليزين بيته بالثوب وان
لم يقيدها براكب او لابس فخالف ضمن اذا عطبت ولا اجر عليه وان سلم
ومثله ما يختلف بالمستعمل وفيما لا يختلف به بطل تقييده به كما لو شرط سكنى
واحد له ان يسكن غيره وان سمى نوعا وقدرا للحمل مثله واخف لا اضر كالملح
ولو اردف من يستمسك بنفسه وعطبت الدابة يضمن النصف ان
كانت تطيق حمل الاثنين والا فالكل كما لو حمله على عاتقه وان كانت تطيق
حمله فان كان صغيرا لا يستمسك يضمن بقدر ثقله واذا هلكت بعد بلوغ المقصد
وجب جميع الاجر مع التضمين واذا استاجرها ليحمل عليها فحمل عليها اكثر منه فعطبت
ضمن ما زاد الثقل ان حملها صاحبها وحده فلا ضمان على المستاجر وان حملا معا
وجب النصف على المستاجر ولو حمل واحد جوالقا وحده لا ضمان على المستاجر
وكذا لو حمل المستاجر ولا غيرب الدابة ولو حمله ابها او لا ضمن المستاجر نصف
القيمة وهذا اذا كانت الدابة تطيق مثله اما اذا كانت لا تطيق فجميع القيمة
ويجب عليه كل الاجر وضمن بضربها وكبحها لا بسوقها ونزع السرج والايكاف
والاسراج بما لا يسرج بمثله جميع قيمتها كما لو استاجرها بغير لجام فالجمها بمثله
او سلك طريقا غير ما عينه وتفاوتا وحمله في البحر اذا قيد بالبر مطلقا وان
بلغ فله الاجر وكذا يضمن بزرع رطبة وقد امر بالبر ما نقص ولا اجر وبخياطة
قبا وامر بقميص قيمته ثوبه وله اخذ القبا ودفع اجر مثله وكذا اذا خاط
سراويل على الاصح وبصبغه اصفر وقد امر باحمر قيمة ثوب ابيض وان شاء
اخذه واعطاه ما زاد الصبغ فيه ولا اجر له ولو صبغ رديا ان لم يكن فاحشا
لا يضمن وان فاحشا ضمن قيمة ثوب ابيض

باب الاجارة الفاسدة

وان كانت لا تطيق حمل الاثنين ضمن جميع قيمتها قالوا هذا اذا كان الرديف يستمسك بنفسه وان كان
صغيرا لا يستمسك يضمن بقدر ثقله وقيد بالرديف بالارداف لانه اذا احمله على عاتقه فانه يضمن جميع القيمة
ولم يذكر الشيخ رحمه الله كم يجب عليه من الاجر وفي المحيط يجب عليه جميع الاجرة اذا هلكت بعد ما بلغت
مقصده ونصفها اذا كان قبلها ثم للمالك الخيار ان شاء ضمن الرديف وان شاء ضمن الراكب لا يرجع بما
ضمن والرديف يرجع اذا كان مستاجرا والا فلا عيني

قوله ليجنبها يدك اعلاه

حاشية ٤٣ قال العيني في شرح الكنز وصح ايضا اجارة الثوب للبس لجريان العادة بذلك فان اطلق الموجر للمستاجر الركوب او اللبس بمعنى ان يقول على ان يركبها من شاء او يلبس الثوب من شاء اركب المستاجر الدابة من شاء والبس الثوب من شاء لانه يختلف باختلاف الراكب واللابس فلا يجوز الا بالتعيين او بان شرط ان يفعل ما شاء وفي الخلاصة ولو لم يبين من ولم يقل ان يفعل فيها ما شاء فسدت الاجارة للجهالة فلو اركب او ركب بنفسه او لبس الثوب او البس وجب عليه المسمى استحسانا وفي القياس عليه اجر المثل ذكره في المجمع

قال في الدرر والغرر استاجر ارضا لزرع البر فزرع رطبة ضمن ما نقصت لان الرطبة اعظم ضررا من البر لانتشار عروقها فيها وكثرة الحاجة الى سقيها

قال العيني في شرح الكنز ان يجنبها اي لا يركبها لانه يختلف باختلاف الراكب ... بقيد لعدم التفاوت

الفاسد المشروع باصله دون وصفه والباطل ما ليس بمشروع اصلا وحكم
الاول وجوب اجر المثل بالاستعمال بخلاف الثاني ولا يملك المنافع في الاجارة
الفاسدة بالقبض بخلاف المبيع يفسدها تفسد الاجارة بالشروط المخالفة
لمقتضي العقد فكل ما افسد البيع يفسدها والشيوع الاصلي الا اذا آجر
من شريكه وجهالة المسمي وعدم التسمية فان فسدت بالاخيرين وجب اجر المثل
باستيفا المنفعة بالغا ما بلغ والا لم يزد علي المسمي وينقص عنه فان اجر دارا
بعبد مجهول فسكن مدة ولم يدفعه فعليه للمدة اجر المثل بالغا ما بلغ ويفسخ في
الباقي آجر حانوتا كل شهر بكذا صح في واحد وفسد في الباقي الا
فيما سمي [3] وان لم يسم اجر كل شهر واول المدة ما سمي والا
فوقت العقد فان كان حين يهل اعتبر الاهلة والا فالايام استاجر عبدا باجر
معلوم وبطعامه لم يجز وجاز اجارة الحمام [9] وبناؤه للرجال والنسا والحجام
والظئر [8] باجر معين وطعامها وكسوتها وللزوج [6] ان يطاها لا في بيت المستاجر
الا باذنه وله في نكاح ظاهر فسخها مطلقا ولو غير ظاهر لا وللمستاجر فسخها
بحبلها [9] ومرضها وفجورها لا بكفرها ولو مات الصبي وثيابه واصلاح طعامه
ودهنه لا ثمن شي من ذلك وهو واجرها علي ابيه ان لم يكن له مال والا
ففي ماله فاذا ارضعته بلبن [13] شاة او غذته بطعام ومضت المدة لا اجر لها
بخلاف ما اذا [77] دفعته الي خادمتها حتي ارضعته لا تصح الاجارة لعسب التيس
والغنا والنوح والملاهي والاذان والحج والامامة وتعليم القران والفقه
ويفتي اليوم بصحتها لتعليم القران والفقه والامامة والاذان ويجبر
المستاجر علي دفع ما قبل ويحبس به وعلي الحلوة المرسومة ولو دفع غزلا
لاخر لينسجه بنصفه او استاجر بغلا ليحمل طعامه ببعضه او ثورا ليطحن بره
ببعض دقيقه او خبازا ليخبز له كذا اليوم بدرهم او ارضا [92] بشرط ان يثنيها
او يكري انهارها او يسرقها فسد وصحت لو علي ان يكربها ويزرعها او يسقيها
ويزرعها ولو استاجر لحمل طعام بينهما فلا اجر له كما لو استاجر الراهن من المرتهن

الفاسد

في واحد وفسد في الباقي
وفي كل شهر سكن في اوله
صح العقد فيه الا ان يسمي
الكل واذا آجرها سنة
بكذا صح

والظئر انتقضت ولو
مات ابوه لا وعليها
غسل الصبي صح

حاشية
قال الشمني ولاهل الصبي اي
اوليايه فسخها اي الاجارة
ان مرضت الظئر او حبلت
لان لبن المريضة والحامل
يضر بالصبي

حاشية قال الشمني اي فاجرة
قوله وفجورها قال الشمني
بينة لانها تشتغل عن الرضيع
بالفجور لان كانت كافرة
لان كفرها في اعتقادها
ذلك ولا يضر بالصبي

حاشية
اذا صلحها بالمحرمات
عيني

استاجر ارضا ولم يذكر انه يزرعها واي شي يزرعها فزرعها ومضى الاجل فله المسمي
وان استاجر حمارا الي بغداد ولم يسم حمله فحمله المعتاد فهلك لم يضمن فان بلغ فله
المسمي فان تنازعا قبل الزرع والحمل فسخت الاجارة دفعا للفساد استاجر دابة
ثم جحد الاجارة في بعض الطريق وجب عليه اجر ما ركب قبل الانكار ولا يجب لما بعده
اجارة المنفعة بالمنفعة تجوز اذا اختلفا واذا اتحد لا استاجره ليصيد له
او يحتطب له فان وقت جاز والا لا الا اذا عين الحطب وهو ملكه

باب ضمان الاجير

الاجراء علي ضربين مشترك وخاص فالاول من يعمل لا لواحد
او له عملا غير موقت او موقتا بلا تخصيص ولا يستحق الاجر حتي يعمل كالقصار
ونحوه ولا يضمن ما هلك في يده وان شرط عليه الضمان وبه يفتي ويضمن
ما هلك بعمله كتخريق الثوب من دقه وزلق الحمال وغرق السفينة ولا
يضمن به بني ادم مطلقا ممن غرق في السفينة او سقط من الدابة
وان كان يسوقه او يقوده وان انكسر دن في الطريق ضمن الحمال قيمته في
مكان حمله ولا اجر او في موضع الكسر واجره بحسابه ولا ضمان علي حجام
وبزاغ وفصاد لم يجز المعتاد فان جاوز ضمن الزيادة كلها اذا لم يهلك
وان هلك ضمن نصف دية النفس فلو قطع الختان الحشفة وبرا المقطوع
يجب عليه دية كاملة وان مات فالواجب عليه نصفها الثاني وهو
الخاص وهو من يعمل لواحد عملا موقتا بالتخصيص ويستحق الاجر بتسليم
نفسه في المدة وان لم يعمل كمن استوجر شهرا للخدمة او لرعي الغنم ولو هلك
في المدة نصف الغنم او اكثره فله الاجرة كاملة ولا يضمن ما هلك في يده او
بعمله فلا ضمان علي ظير في صبي ضاع في يدها او سرق ما عليه وصح ترديد
الاجر بالترديد في العمل وزمانه ومكانه والعامل والمسافة والحمل بنى
المستاجر تنورا او دكانا في الدار المستاجرة فاحترق بعض بيوت الجيران
او الدار لا ضمان عليه مطلقا الا ان يجاوز ما يصنعه الناس استاجر حمارا

حاشية
في الاشباه لا ضمان علي الحاجي والشباني الا في ما يضمن به المودع

حاشية
قال في الدرر والغرر وصح ترديد الاجر بالترديد في العمل نحو ان خطته فارسيا فبدرهم وان خطته روميا فبدرهمين وزمانه نحو ان خطته اليوم فبدرهم وان خطته غدا فبنصفه

فضل عن الطريق ان علم انه لا يجده بعد الطلب لا يضمن كذا راعي ند من قطيعه شاة
تخاف على الباقي ان تتبعها ولا يسافر بعبد استاجره للخدمة الا بشرط بخلاف
العبد الموصي بخدمته فان له ان يسافر به مطلقا ولو سافر به ضمن ولا اجر
عليه وان سلم ولا يسترد مستاجر من عبد محجور اجرا دفعه اليه بعمله
ولا يضمن غاصب عبد ما اكل من اجره كالواجر الغاصب وجاز للعبد قبضها
فلو وجدها ولداه في يده اخذها استاجر عبدا شهرين شهرا باربعة وشهرا
بخمسة صح على الترتيب اختلفا في اباق العبد او مرضه او جري ماء الرحى
حكم الحال فيكون القول قول من شهد له مع يمينه كالبائع شجرا فيه ثمر
واختلفا في بيعه معها فالقول قول من في يده الثمر والقول قول رب الثوب
في القميص والقبا والحمرة والصفرة والاجر وعدمه وقيل ان كان الصانع معروفا
بهذه الصنعة بالاجر وقيام حاله بها كان القول قوله والا فلا وبه يفتي

باب فسخ الاجاره

تفسخ بخيار شرط ورؤية وعيب يفوت
النفع به كخراب الدار وانقطاع ماء الرحى وماء الارض او يخل به كمرض
العبد ودبر الدابة فان لم يخل به او ازاله الموجر سقط خياره وعمارة
الدار وتطيينها واصلاح الميزاب وما كان من البناء على رب الدار فان
ابى صاحبها كان للمستاجر ان يخرج منها الا ان يكون استاجرها وهي
كذلك وقد راها واصلاح بئر الماء والبالوعة والمخرج على صاحب الدار
بلا جبر عليه فان فعله المستاجر فهو متبرع وبعذر لزوم ضرر لم يستحق
بعقدها ان بقي كما في سكون ضرس استوجر لقلعه وموت عرس واختلاعها
استوجر لطبخ وليمتها ولزوم دين بعيان او بيان او باقرار ولا مال له
غيره وافلاس مستاجر دكان ليتجر وافلاس خياط يعمل بماله استاجر عبدا
ليخيط فترك عمله وبدا مكتري دابة من سفره بخلاف بدء المكاري وترك خياط
مستاجر عبد ليخيط ليعمل في الصرف وتنفسخ بموت احد عاقديها عقدها

حاشيه ١٤
ولا ياخذ المستاجر من عبد محجور استاجره من نفسه اجرا دفعه لعمل اي لاجل عمل العبد ومعناه لا يسترد الاجر الذي دفعه اليه لانه خرج عن ملكه بعمله فليس ان يسترده ذكره العيني

حاشيه ٢٢
قال في الدرر والغرر تنفسخ بخيار الشرط بان استاجر بخيار سنة على انه بالخيار او داره ثلاثة ايام الموجر بالخيار فيها وانما تفسخ به لانها عقد معاوضة ولا يجب قبضه في المجلس وتحتمل الفسخ بالاقالة فيجوز

حاشيه
قال في القاموس الدبر بالتحريك قرحة الدابة انتهى
٢ شرط الخيار فيها كالبيع انتهى

لنفسه فان عقدها الغير لا كوكيل ووصي ومتولي الوقف ويموت احد
متاجرين او موجرين في حصته فقط **مسايل شتي** احرق حصايد
ارض مستاجرة او مستعارة فاحترق شي من ارض غيره لم يضمن ان لم
يضطرب الرياح وكذا كل موضع كان للواضع حق الوضع فيه لا يضمن على
كل حال اذا تلف بذلك الموضع شي بخلاف ما اذا لم يكن للواضع فيه حق
الوضع فلو وضع جمرة في الطريق فاحترق بذلك شي ضمن وكذا في كل موضع
ليس له فيه حق المرور الا اذا هبت به الريح فلا ضمان به يفتي سقي ارضه سقيا
لا يحتمله فتعدي الي ارض جاره ضمن اقعد خياط او صباغ في حانوته من
يطرح عليه العمل بالنصف صح كاستيجار جمل ليحمل عليه محملا وراكبين وله المحمل
المعتاد ورويته اجود استاجر جملا ليحمل مقدارا من الزاد فاكل منه رد عوضه
دار الغاصب دار غيرها والافاجرتها كل شهر بكذا فلم يفرغ يجب المسمي
الا اذا انكر الغاصب ملكه وان اثبته او اقربه ولم يرض بالاجر وللمستاجر
ان يوجر الموجر من غير موجره ومن موجره لا وكله باستيجار عقار ففعل وقبض ولم
يسلمها اليه حتي مضت المدة رجع الوكيل بالاجر علي الامر وكذا ان شرط تعجيل الاجر
وقبض ومضت المدة ولم يطلب الامر وان طلب وابي ليعجل الاجر لا يستحق القاضي
الاجر علي كتب الوثايق قدر ما يجوز لغيره كالمفتي المستاجر لا يكون خصما
لمدعي الاجارة والرهن والشرا بخلاف المشتري وتصح الاجارة وفسخها والمزارعة
والمعاملة والمضاربة والوكالة والكفالة والايصا والوصية والقضا والامارة
والطلاق والعتق والوقف مضافا لا البيع واجازته وفسخه والقسمة
والشركة والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال وابرا الدين زاد اجر
المثل في نفسه من غير ان يزيد احد فللمتولي فسخها وما لم يفسخ كان علي
المستاجر المسمي فسخ العقد بعد تعجيل البدل فللمعجل حبس المبدل حتي يستوفي
مال البدل استاجر مشغولا وفارغا صح في الفارغ فقط استاجر شاة

لارضاع ولده او جد به لم يجز المستاجر فاسدا اذا آجر صحيحا جازت وقيل لا

كتاب المكاتب

الكتابة تحرير المملوك يدا حالا ورقبة مآلا وركنها الايجاب والقبول وشرطها كون البدل معلوما لا كونه منجما او مؤجلا وحكمها في جانب العبد انتفا الحجر وثبوت الحرية في حق اليد لا الرقبة وفي جانب المولى ثبوت ولاية المطالبة في الحال ان كانت حالة والملك في البدل اذا قبضه كاتب قنه ولو صغيرا يعقل بمال حال او مؤجل او منجم او قال جعلت عليك الفا تؤديه نجوما اولها كذا وآخرها كذا فان اديته فانت حر وان عجزت فقن وقبل صح واذا صحت خرج من يده دون ملكه ولو اعتقه عتق مجانا وغرم ان وطي مكاتبته او جنى عليها او على ولدها او اتلف مالها وان كاتبه على خمر او خنزير او قيمته او عين لغيره او مائة ليرد سيده عليه وصيفا فهو فاسد فان ادى الخمر عتق وكذا الخنزير وسعى في قيمته ولم ينقص من المسمى ولو على ميتة ونحوها بطل وصح على حيوان بين جنسه فقط ويؤدي الوسط او قيمته ومن كافر كاتب قنا مثله على خمر معلوم واي اسلم فله قيمة الخمر وعتق بقبضها وعلى خدمته شهرا له ولغيره او حفر بئر او بناء دار اذا بين قدر المحمول والاجر بما يرفع النزاع لا تفسد الكتابة بشرط الا ان يكون في صلب العقد

باب ما يجوز للمكاتب ان يفعله

للمكاتب البيع والشراء ولو بمحاباة والسفر وان شرط عدمه وتزويج امته وكتابة عبده والولاء له ان ادى بعد عتقه والا فلسيده لا التزوج بغير اذن مولاه والهبة ولو بعوض والتصدق الا بيسير والتكفل مطلقا والاقراض واعتاق عبده ولو بمال وبيع نفسه منه وتزويج عبده واب ووصي وقاض وامينه في رقيق صغير كمكاتب بخلاف مضارب ومأذون وشريك ولو اشترى اباه او ابنه تكاتب عليه ولو محرما له لا والعم لا ولو اشترى ام ولده مع ولده منها لم يجز له ان يبيعها ولا تدخل في كتابته فلا تعتق بعتقه ولا ينفسخ نكاحه جاز له ان يطاها بملك النكاح وكذا

حاشية: اي قيمة نفسه اي قيمة العبد عيني

حاشية: الثمن والمثمن يبطل بجهالة عيني

حاشية: يعني كالرغيف والبصل والملح ونحو ذلك من الجوهرة

حاشية: قال في الجوهرة وكذا المكاتبة لا يجوز لها ان تتزوج بغير اذن المولى لان بضعها باق على ملك المولى وانما منع التصرف فيه لعقد الكتابة

المكاتبة

المكاتبة اذا اشترت بعلها عز ان لها بيعه مطلقا ولو ملكها بدونه جاز له
بيعها وان ولد له من امته ولد يكاتب عليه وكسبه له زوج امته من عبده
وكاتبهما فولدت دخل في كتابتها وكسبه لها مكاتب او ماذون نكح امة
زعمت انها حرة باذن مولاها فولدت منه ثم استحقت فالولد رقيق فليس له
اخذه بالقيمة ولو اشترى المكاتب امة شرا فاسدا فوطيها ثم ردها للفساد
او بشرا واستحقت وجب عليه العقر في حال الكتابة ولو بنكاح اخذ به منذ
عتق والماذون كالمكاتب فيهما واذا ولدت مكاتبة من سيدها مضت
على كتابتها او عجزت وهي ام ولده ولو كاتب ام ولده او مدبره صح وعتقت مجانا
بموته وسعى المدبر في ثلثي قيمته او كل البدل بموت سيده فقيرا ولو دبر مكاتبه صح
فان عجز بقي مدبرا والا سعى في ثلثي قيمته او ثلثي البدل بموته معسرا وان كان موسرا
بحيث يخرج من الثلث عتق وسقط عنه بدل الكتابة كالو اعتق المولى مكاتبه
كاتبه على الف موجل ثم صالحه على نصفه حالا صح مريض كاتب عبده على
الفين الى سنة فمات وقيمة المكاتب الف ولم تجز الورثة ادى ثلثي البدل
حالا والباقي الى اجله او رد رقيقا وان كاتبه على الف الى سنة وقيمته الفان
ولم يجيزوا ادى ثلثي القيمة حالا او رد رقيقا حر قال لمولى عبد كاتب فلانا
على الف درهم على اني ان اديت اليك الفا فهو حر فكاتبه المولى على هذا الشرط
وقبل ثم ادى الفا عتق واذا بلغ العبد فقبل صار مكاتبا قال عبد حاضر لسيده
كاتبني عن نفسي وعن فلان الغايب فكاتبهما فقبل الحاضر صح وايهما
ادى بدل الكتابة عتقا ويجبر المولى على القبول ولا يطالب الغايب بشي
وقبوله لغو كرده وان كاتبت الامة عن نفسها وعن ابنين صغيرين لها صح
وايٌّ ادى لم يرجع

باب كتابة العبد المشترك

عبد لشريكين اذن احدهما
لصاحبه ان يكاتب حظه بالف ويقبض بدل الكتابة فكاتب وقبض
بعضه فعجز فالمقبوض للقابض امة بين شريكين كاتباها فوطيها احدهما

لصاحبه فولدت فادعاه ثم وطي الاخر فولدت فادعاه فعجزت فهي ام ولد للاول
وضمن لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها ويضمن شريكه عقرها وقيمة الولد
وهو ابنه وان دفع العقر الى المكاتب صح وان دبر الثاني ولم يطاها فعجزت
بطل التدبير وضمن لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها والولد للاول
وان كاتباها فحررها احدهما موسرا فعجزت ضمن لشريكه نصف قيمتها ورجع
به عليها

باب موت المكاتب وعجزه وموت المولى

مكاتب عجز عن نجم ان كان له
مال سيصل اليه لم يعجزه الحاكم الى ثلاثة ايام والا عجزه وفسخها بطلب مولاه
او فسخ مولاه برضاه ولو فاسدة له الفسخ بغير رضاه ويملك المكاتب فسخها
في الجائزة والفاسدة وان لم يرض المولى وعاد رقه وما في يده لمولاه واذا مات
وله مال لم تنفسخ وتودي كتابته من ماله وحكم بعتقه في اخر حياته كما يحكم
بعتق اولاده والباقي من ماله ميراث لورثته ولو ترك ولدا ولد في كتابته
ولا وفا بقيت كتابته وسعى على نجومه فاذا ادى حكم بعتق ابيه قبل موته
وبعتقه ولو ترك ولدا اشتراه ادى البدل حالا او رد رقيقا اشترى ابنه
فمات عن وفا ورثه ابنه وكذا لو كان هو وابنه مكاتبين كتابة واحدة
فان ترك ولدا من حرة ودينا يفي بدلها فجنى الولد وقضي به على عاقلة
امه لم يكن ذلك تعجيز الابيه ولو قضي به لقوم امه بعد خصومتهم مع
قوم الاب في ولايته فهو تعجيز وطاب لسيده وان لم يكن مصرفا ما ادي
اليه من الصدقات فعجز كما في وارث فقير مات عن صدقة اخذها وابن سبيل
اخذها ثم وصل الى ماله وهي في يده فان جنى عبد وكاتبه سيده جاهلا
بها فعجز او مكاتب فلم يقض بذلك تنفسخ الكتابة كالتدبير وامومية الولد
ويودي المال الورثة على نجومه وان حرروه عتق مجانا فان حرره بعضهم
لم ينفذ عتقه مكاتبة كاتبتا امة طلقها ثنتين فملكها لا تحل له حتى تنكح
زوجا غيره كاتبا عبدا كتابة واحدة وعجز المكاتب لا يعجزه القاضي حتى يجتمعا

حاشية ٣ قال العيني واي واحد من الشريكين دفع العقر الى المكاتبة صح ونعته لا الي حقها لاختصاصها بمنافعها حال قيام الكتابة الا اذا عجزت ترد الى المولى لانه ظهر اختصاصه بها

حاشية ١٣ لانه يملك نصفها بالاستيلاد على ما بينا وضمن نصف عقرها لانه وطي جارية مشتركة بينهما فيجب عليه العقر لا دعواه ...

حاشية ٢٩ قال في الجوهرة وان كانت على متى اقدم فالكتابة فاسدة فان ادى ذلك لا يعتق الا ان يقول اذا اديت الي ذلك فانت حر فانه يعتق لاجل اليمين لا لاجل الكتابة ولا يلزمه شيء والفرق بين الكتابة الفاسدة والجائزة ان في الفاسدة للمولى ان يرده في الرق ويفسخ الكتابة بغير رضاه

كتاب الولاء

هو عبارة عن التناصر بولاء العتاقة او بولاء الموالاة ومن اثاره الارث والعقل وسببه العتق على ملكه من اعتق باعتاق او بفرع له او بملك قريب فولاؤه لسيده ولو شرط عدمه ومن اعتق امة وزوجها قن فولدت لا ينتقل ولاء الحمل عن مولى الام ابدا وكذا اذا ولدت ولدين احدهما لاقل من ستة اشهر والاخر لاكثر منه وبينهما اقل من نصف حول فان ولدت بعد عتقها لاكثر من نصف حول فولاؤه لمولى الام فان عتق القن وهو الاب جر ولاء ابنه الى مواليه عجمي له موالي موالاة نكح معتقة فولدت فولاء ولدها لمولاها والمعتق مقدم على الرد وعلى ذوي الارحام مؤخر عن العصبة النسبية فان مات المولى ثم المعتق فميراثه لاقرب عصبة للمولى وليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن كما في الحديث فلو مات المعتق ولم يترك الا ابنة معتقه فلا شيء لها ويوضع ماله في بيت المال واذا ملك الذمي عبدا واعتقه فولاؤه له كالكسب ولو اعتق حربي في دار الحرب عبدا حربيا لا يعتق الا ان يخلي سبيله فاذا خلاه عتق ولا ولاء له وله ان يوالي من شاء ولو دخل مسلم في دار الحرب فاشترى عبدا ثمه واعتقه بالقول عتق ولو كان العبد مسلما فاعتقه مسلم او حربي في دار الاسلام فولاؤه له صح

فصل

اسلم رجل على يد رجل ووالاه او غيره على ان يرثه ويعقل عنه فعقله عليه وارثه له ولو والى صبي عاقل باذن ابيه او وصيه صح كما لو والى العبد باذن سيده اخر واخر عن ذي الرحم وله النقل عنه بمحضر الى غيره ان لم يعقل عنه او عن ولده وان عقل عنه او عن ولده لا ولا يوالي معتق احد امراة والت ثم ولدت يتبعها الولد فيما عقدت وشرطه ان يكون مجهول النسب وان لا يكون عربيا وان لا يكون له ولاء عتاقة ولا ولاء موالاة مع احد وقد عقل عنه

كتاب الاكراه

وهو فعل يوجد من المكره فيحدث في المحل معنى يصير به مدفوعا الى الفعل الذي طلب منه وشرطه قدرة المكره على ايقاع ما هدد به سلطانا او لصا وخوف المكره ايقاعه وكون المكره به متلفا

حاشية: في العيني والمعتق بكسر التاء مقدم على ذوي الارحام وهو جمع ذوي سهم ولا عصبة كاولاد بنات الابن والاجداد الساقطين والجدات الساقطات وبنات الاخوات واولاد الاخوات وبني الاخوة لام والاعمام لام والعمات والاخوات والخالات

حاشية: قال في الدرر والغرر قال صلى الله عليه وسلم الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب ولا يورث ثم النسب الى الاباء فكذا الولاء والنسبة الى الام كانت لعدم اهلية الاب ضرورة فاذا صار اهلا عاد الولاء اليه

حاشية: قال العيني في شرح الكنز الاقرب فالاقرب حتى لو ترك ابا مولاه وابن مولاه كان الولاء للابن ولو ترك جد مولاه واخا مولاه كان الولاء للجد لانه اقرب في العصوبة

حاشية: اي على يد الرجل المذكور عيني

حاشية: اذا اسلم على يد غيره

حاشية علماء: قال في الدرر والغرر اذ لو صبي عاقل قيد به لانه اذا لم يعقل لم يعتبر تصرفه اصلا باذن ابيه او وصيه لان الصبي من اهل ان يثبت له ولاء العتاقة اذا ثبت سببه بان ملكا قريبه وعتق عليه وكانت ابوه او وصيه عقده جاز ان يثبت له ولاء الموالاة لانه عقد يحتمل التغيير كما في العتق

حاشية: يحتمل فاعتبر بالحجر

نفسا او عضوا او موجبا غما يعدم الرضى والمكره ممتنعا عما اكره عليه لحقه او لحق آخر او لحق الشرع فلو اكره بقتل او ضرب شديد او حبس حتى باع او اشترى او اقر او اجر فسخ او امضى وملكه المشتري ان قبض فيصح اعتاقه ولزمه قيمته فان قبض ثمنه او سلم طوعا نفذ وان قبض مكرها لا ورده ان بقي لكنه يخالف البيع الفاسد في اربع يجوز بالاجازة وينقض تصرف المشتري منه وتعتبر القيمة وقت الاعتاق دون القبض والثمن والمثمن امانة في يد المكره امر السلطان اكراه وان لم يتوعده وامر غيره لا الا ان يعلم انه لو لم يمتثل امره يقتله او يقطع يده او يضربه ضربا يخاف على نفسه او تلف عضوه اكره المحرم على قتل صيد وابى حتى قتل كان ماجورا فلو اكره البائع لا المشتري وهلك المبيع في يده ضمن قيمته للبائع وله ان يضمن ايا شاء فان ضمن المكره رجع على المشتري بقيمته وان ضمن المشتري نفذ كل شرا بعده ولا ينفذ ما قبله فان اكره على اكل ميتة او دم او لحم خنزير او شرب خمر بحبس او ضرب او قيد لم يحل وبقتل او قطع حل فان صبر فقتل اثم كما في المخمصة وعلى الكفر بقطع او قتل رخص له ان يظهر ما امر به وقلبه مطمئن بالايمان ويوجر لو صبر ولم يرخص لغيرها ورخص له اتلاف مال مسلم بقتل او قطع وضمن المكره لا قتله ويقاد في العمد المكره فقط ولو اكره على الزنا لا يرخص له وفي جانب المرأة يرخص بالاكراه الملجي لا بغيره لكنه يسقط الحد في زناها لا زناه وصح نكاحه وطلاقه وعتقه ورجع بقيمة العبد وبنصف المسمى ان لم يطأ ونذره ويمينه وظهاره وطلاقه وعتقه ورجعته وايلاؤه وفيئه واسلامه بلا قتل لو رجع وتوكيله بطلاق وعتاق لا ابراء مديونه او كفيله وردته فلا تبين زوجته اكره القاضي رجلا ليقر بسرقة او قتل رجل بعمد او بقطع يد رجل بعمد فاقر بذلك فقطعت يده او قتل ان كان المقر موصوفا بالصلاح اقتص من القاضي وان متهما بالسرقة معروفا بها فالقتل لا قيل له اما ان تشرب هذا الشراب او تبيع كرمك فهو اكراه ان كان شرابا لا

حاشية الدرر والغرر والثالث قال في الدرر اي الفاعل ممتنعا عما كونه عليه لحق ما اي لحق نفسه اكره كبيع ماله او اتلافه او اعتاق عبده او لحق الشرع لحق شخص اخر كاتلاف مال الغير او لحق الشرع كشرب الخمر والزنا ونحوهما انتهى

حاشية شرح الكنز قال العيني في شرح الكنز هلك المبيع في يد المشتري و الحال انه غير مكره بفتح الراء ضمن المشتري قيمته اي قيمة المبيع لانه قبضه بعقد فاسد وكان مضمونا عليه بالقيمة وللمكره بفتح الراء ان يضمن المكره بكسر الراء لانه آلة له فيما يرجع الى الاتلاف وان لم يمكن في حق المتكلم لعدم الصلاحية لان المتكلم بلسان الغير لا يمكن فصار كانه دفع مال البائع الى المشتري فيضمن ايهما شاء كالغاصب وغاصب الغاصب لان المكره كالغاصب والمشتري كغاصب الغاصب فان ضمن المكره رجع على المشتري بالقيمة لانه باداء الضمان ملكه فقام مقام المالك المكره فيكون مالكا له من وقت وجود السبب

قال في الدرر والغرر فالمفتي الماجن يفسد على الناس دينهم والمتطبب الجاهل ابدانهم والمكاري المفلس يتلف اموالهم

ويحل والا فلا اصادره السلطان ولم يعين بيع ماله فباعه صح خوفها الزوج
بالضرب حتى وهبت مهرها لم تصح الهبة ان قدر على الضرب المكره باخذ
المال لا يضمن اذا نوى وقت الاخذ انه يرده على صاحبه والا يضمن واذا
اختلفا في النية فالقول للمكره مع يمينه **كتاب الحجر** هو منع من
نفاذ تصرف قولي وسببه صغر ورق وجنون فلم يصح طلاق صبي ومجنون
مغلوب واعتاقهما واقرارهما وصح طلاق عبد واقراره في حق نفسه فقط
فلو اقر بمال اخر الى عتقه وبحد وقود اقيم في الحال ومن عقد منهم وهو
يعقله اجازه وليه او رد وان اتلفوا شيئا ضمنوا ولا يحجر حر مكلف بسفه
وفسق ودين بل مفت ماجن وطبيب جاهل ومكار مفلس وعندهما يحجر
على السفيه يفتى فيكون في احكامه كصغير الا في نكاح وطلاق وعتاق
واستيلاد وتدبير ووجوب الزكاة والحج والعبادات وزوال الايد وحد
وفي صحة اقراره بالعقوبات وفي الانفاق وفي صحة وصاياه بالقرب من
الثلث فهو كبالغ وان بلغ غير رشيد لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين
سنة فصح تصرفه قبله وبعده يسلم اليه وان لم يكن رشيدا والرشد
هو كونه مصلحا في ماله فقط والقاضي يحبس الحر المديون ليبيع ماله لدينه
ويقضي دراهم دينه من دراهمه ويبيع دنانيره بدراهم دينه وبالعكس استحسانا
لا عرضه وعقاره خلافا لهما وبه يفتى افلس ومعه عرض شراه فقبضه
بالاذن فبايعه اسوة للغرماء وان قبل قبضه او بعده بغير اذن بايعه
كان له استرداده وحبسه بالثمن حجر القاضي عليه ثم رفع الى اخر فاطلقه
جاز اطلاقه **فصل** بلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال والجارية
بالاحتلام والحيض والحبل فان لم يوجد فحتى يتم لكل منهما خمس عشرة سنة
به يفتى وادنى مدته له اثنا عشر سنة ولها تسع سنين فان راهقا
فقالا بلغنا صدقا ان لم يكذبهما الظاهر وهما كبالغ حكما **كتاب المأذون**

حاشية قوله الحجر بمعنى المنع مطلقا قال العيني الحجر بمعنى المنع ومنه الحطيم اي منع كان ومنه ... سمي العقل حجرا لانه يمنع من القبائح ومنه قوله تعالى لذي حجر اي عقل

حاشية ٢٣ قوله ماجن هو الذي يعلم الناس الحيل من الدرر والغرر

حاشية ٢٣ قال العيني في شرح الكنز المغلوب الجنون ... تعتريه الاحوال ولو بحال من الاحوال لا تصح عبارته ولا اجازة وليه ... التمييز له فصار كالعاقل ... قيد به لانه ان كان ... المستغرق ... يجن تارة ويفيق اخرى فهو حال افاقته كالعاقل ... المعتوه كالصبي العاقل في تصرفاته وهو ناقص العاقل وقيل هو المدهوش من جنون واختلفوا في تفسيره اختلافا كثيرا واحسن ما قيل فيه هو من كان قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير الا انه لا يضرب ولا يشتم كما يفعل المجنون

الاذن فك الحجر واسقاط الحق ثم يتصرف العبد لنفسه باهلية فلا يتوقت
ولا يرجع بالعهدة على سيده فلو اذن لعبده يوما صار ماذونا مطلقا حتى يحجر عليه
ولم يتخصص بنوع فان اذن في نوع عم اذنه في الانواع كلها ويثبت دلالة فعبد
راه سيده يبيع ملك اجنبي ويشتري وسكت ماذون لا في ذلك البيع وصريحا
فلو اذن مطلقا صح كل تجارة منه اجماعا فيبيع ويشتري ولو بغبن فاحش
ويوكل بهما ويرتهن ويرهن ويعير الثوب والدابة ويصالح من قصاص
وجب على عبده ويبيع من مولاه بمثل القيمة وباقل لا ومولاه منه بمثل
القيمة او اقل وللمولى حبس المبيع لقبض ثمنه ويبطل الثمن لو سلم المبيع قبل
ولو باع المولى منه باكثر حط الزايد او فسخ العقد فيما كان من التجارة وتقبل
الشهادة عليه وان لم يحضر مولاه وياخذ الارض اجارة ومساقاة ومزارعة
ويشتري بذرا يزرعه ويشارك عنانا لا مفاوضة ويستاجر ويوجر
ويقر بوديعة وغصب ودين لغير زوج وولد ووالد ويهدي طعاما
يسيرا ويضيف من يطعمه ويحط عن الثمن بعيب قدر ما يحط التجار ولا
يتزوج ولا يتسرى وان اذن له ولا يزوج رقيقه ولا يكاتب ولا يعتق
بمال ولا بغيره ولا يقرض ولا يهب ولو بعوض ولا يكفل مطلقا ولا يصالح
عن قصاص وجب عليه ولا يعفو عن القصاص وكل دين وجب
بتجارته او بما هو في معناها كبيع وشرا واجارة واستيجار وغرم
وديعة وغصب وامانة جحدها وعقر وجب بوطي مشرية بعد
الاستحقاق تعلق برقبته يباع فيه بحضرة مولاه ويقسم ثمنه بالحصص
وبكسب حصل قبل الدين او بعده وبما وهب له وان لم يحضر لا بما اخذه
مولاه منه قبل الدين وطولب بما بقي بعد عتقه وللمولى اخذ غلة مثله
لو جود دينه وما زاد للغرما ويحجر ان علم هو واكثر اهل سوقه ان كان
شايعا اما اذا لم يعلم به الا العبد كيف في حجر علمه فقط وبموت سيده

حاشية
وله اي للمولى حبس المبيع
بالثمن اي بسبب الثمن يعني
لحبسه حتى يستوفي الثمن
لان البيع لا يزيل ملك اليد
مالم يصل اليه الثمن فبقي ملك
اليد للمولى على ما كان عليه
حتى يستوفي الثمن ولهذا كان
اخص به من ساير الغرماء
بخلاف ما اذا سلم المبيع
او حيث يسقط لما ذكر
عيني

حاشية
ولا يتزوج الماذون لانه ليس من التجارة
عيني

وجنونه مطبقا ولحوقه بدار الحرب مرتدا وان لم يعلم احد به وباباقه ولو
عاد منه لم يعد الاذن وباستيلادها لا بالتدبير وضمن بهما قيمتها للغرما
اقراره بعد حجره ان ما معه امانة او غصب او دين عليه صحيح فيقضيه منه
احاط دينه بماله ورقبته لم يملك سيده ما معه فلم يعتق عبده من كسبه
بتحرير مولاه ولو اشتري ذا رحم محرم من المولي لم يعتق ولو اتلف المولي ما
في يده من الرقيق ضمن وان لم يحط صح تحريره وصح اعتاقه مديونا وضمن المولي
للغرما الاقل من دينه وقيمته وطولب بما بقي لغرمايه بعد عتقه وان
باعه سيده وغيبه المشتري ضمن الغرما البايع قيمته فان رد عليه بعيب
قبل القبض او بعده بقضا رجع بقيمته علي الغرما وحقهم في العبد وان رد
بعد القبض لا بقضا فلا سبيل لهم علي العبد ولا للمولي علي القيمة فان فضل من دينهم
شي رجعوا به علي العبد بعد حريته او ضمنوا مشتريه او اجازوا البيع واخذوا
الثمن وان باعه معلما دينه فللغرما رد البيع فان غاب البايع فالمشتري ليس
بخصم لهم ولو بقلبه فالحكم كذلك اجماعا عبد قدم مصرا وقال انا عبد فلان ماذون
في التجارة فباع واشتري لزمه كل شي من التجارة وكذا لو اشتري وباع ساكتا عن
اذنه وحجره ولا يباع لدينه الا اذا اقر مولاه به وتصرف الصبي والمعتوه ان كان
نافعا كالاسلام والاتهاب صح بلا اذن او ضارا كالطلاق والعتاق فلا وان اذن له
وليه وما تردد بين ضرر ونفع كالبيع والشرا توقف علي الاذن له فان اذن لهما
الولي فهما في شرا وبيع كعبد ماذون والشرط ان يعقل البيع سالبا والشرا جالبا
له ووليه ابوه ثم وصيه ثم جده ثم وصيه ثم القاضي او وصيه دون الام
او وصيها ولو اقر الانسان بما معه من الكسب او الارث صح راي القاضي الصبي
او المعتوه او عبدهما يبيع ويشتري فسكت لا يكون اذنا في التجارة وله ان
ياذن لليتيم والمعتوه اذا لم يكن له ولي ولعبدهما اذا كان لكل واحد منهما ولي
وامتنع من الاذن له عند طلب ذلك منه

كتاب الغصب

هو ازالة يد محقة

قوله الغصب في اللغة اخذ الشي ظلما مالا كان او غيره

حاشية في القيمي الى المخلوط
بالشعير لانه لا مثل له الان
الصورة لما تعذر اعتبارها
لتفاوتها اعتبر المعنى
وهو القيمة دفعا للضرر
بقدر الامكان

باثبات يد مبطلة في مال متقوم محترم قابل للنقل بغير اذن مالكه لا بخفية فاستخدام
العبد وتحميل الدابة غصب لا جلوسه على بساط وحكمه الاثم لمن علم انه ملك
الغير ورد العين قائمة والغرم هالكة ولغير من علم الاخيران المغصوب بان غصبه
وقيمته اكثر وكان الثاني املى من الاول فان الضمان على الثاني ويجب رد عين
المغصوب في مكان غصبه ويبرأ بردها ولو بغير علم المالك او مثله ان هلك
وهو مثلي وان انقطع المثل فقيمته يوم الخصومة وتجب القيمة في القيمي يوم
غصبه والمثلي المخلوط بخلاف جنسه قيمي فان ادعى هلاكه حبس حتى يعلم
انه لو بقي لظهر ثم قضي عليه بالبدل ولو ادعى الغاصب الهلاك عند صاحبه
بعد الرد وعكس المالك واقاما البرهان فبرهان الغاصب اولى والغصب
فيما ينقل فلو اخذ عقارا وهلك في يده لم يضمن قيل والاصح انه يضمن بالبيع
والتسليم وبالجحود في الوديعة وبالرجوع عن الشهادة واذا نقص بسكناه
وزراعته ضمن النقصان كما في النقلي كما لو غصب عبدا واجره فنقص في مدة
الاجارة تصدق بالغلة كما لو تصرف في المغصوب والوديعة وربح اذا كان
متعينا بالاشارة او بالشراء بدراهم الوديعة او الغصب ونقده فان اشار اليها
ونقد غيرها او الى غيرها او اطلق ونقدها لا وبه يفتى فان غصب وغير
فزال اسمه واعظم منافعه او اختلط بملك الغاصب بحيث يمتنع امتيازه
او يمكن بحرج ضمنه وملكه بلا حل انتفاع قبل اداء ضمانه كذبح شاة وطبخها
او شيها او طحن بر وزرعه وجعل حديد سيفا وصفر انية والبناء على
ساجة وقيمته اكثر منها وان ضرب الحجرين دراهم او دينارا او انا لم يملكه
وهو لمالكه مجانا ولو ذبح شاة غيره طرحها المالك عليه واخذ قيمتها
او اخذها وضمنه نقصانها وكذا لو خرق ثوبا وفوت بعض العين وبعض
نفعه لا كله وفي خرق يسير لم يفوت شيئا ضمنه النقصان مع اخذ عينه
ليس غير ومن بنى او غرس في دار غيره امر بالقلع والرد وللمالك ان يضمن له

حاشية لوجود ازالة اليد المحقة واثبات اليد المبطلة فيهما عن الدرر

حاشية لان حق المالك ثابت في الدرر والغرر قوله فيه حتى يغلب في العين فلا يقبل قوله كما اذا ادعى على ظنه انه صادق في دعوى الافلاس المديون

حاشية قال العيني في شرح الكنز فيما ينقل لانه ازال يده وذلك باثبات يده المالك يتصور في المنقول

حاشية في الدرر والغرر يعني اذا كان العقار وديعة عنده فجحد كان ضامنا بالاتفاق انتهى

وان استغل

حاشية بان شهدا على رجل بالدار ثم رجعا بعد القضاء ضمنا شرح الدرر

حاشية ولكن يملك بالتغيير في العيني

من غصب من الغاصب تضمين الغاصب الاول او الثاني ... الغصب

حاشية هذا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف يوم الغصب وقال محمد وزفر اخر ما انقطع عن ايدي الناس جوهره

رقمه

قيمة بنا او شجرا ويقلعه ان نقصت الارض غصب ثوبا فصبغه او سويقا فلته بسمن فالمالك مخير ان شا ضمن قيمة ثوب ابيض ومثل السويق وان شا اخذ المصبوغ او الملتوت وغرم ما زاد الصبغ والسمن رد غاصب الغاصب المغصوب الي يد غاصب الغاصب فادي القيمة الي الغاصب اذا كان قبضه القيمة معروفا غصب شيا ثم غصب اخر منه فاراد المالك ان ياخذ بعض الضمان من الاول وبعضه من الثاني له ذلك الاجازة لا تلحق الاتلاف فلو اتلف مال غيره تعديا فقال المالك اجزت او رضيت لم يبرا من الضمان كسر الحطب فاحشا لا يملكه ولو كسره الموهوب له لم ينقطع الرجوع

فصل غيب ما غصبه وضمن قيمته ملكه مستندا الي وقت الغصب والقول له في قيمته ان لم يبرهن المالك علي الزيادة فان ظهر وهي اكثر مما ضمن بقوله اخذه المالك ورد عوضه او امضي ولو ضمن بقول المالك او برهانه او نكول الغاصب فهوله ولا خيار للمالك وان باع المغصوب فضمنه للمالك نفذ بيعه وان حرر ثم ضمنه لا وزوايد المغصوب مطلقا امانة لا تضمن الا بالتعدي او بالمنع بعد طلب المالك وما نقصت الجارية بالولادة مضمون ويجبر بولدها زني بامة مغصوبة فردها حاملا فماتت بالولادة ضمن قيمتها بخلاف الحرة ومنافع الغصب غير مضمونة استوفاها او عطلها الا ان يكون وقفا او مال يتيم او معدا للاستغلال الا اذا سكن بتاويل ملك او عقد وخمر المسلم وخنزيره اذا اتلفهما وضمانا لو كانا لذمي بخلاف ما لو اشتراهما منه وشربها فلا ضمان ولا ثمن غصب خمر مسلم فخللها بما لا قيمة له او جلد ميتة فدبغه به اخذهما المالك مجانا ولو اتلفهما ضمن ولو بذي قيمة كالملح والخل ملكه ولا شي عليه ولو دبغ به الجلد اخذه المالك ورد ما زاد الدبغ ولو اتلفه لا يضمن وضمن بكسر معزف قيمته صالحا لغير اللهو وباراقة مسكر ومنصف وصح بيعها كالامة المغنية ونحوها ولو غصب ام ولد فهلكت لا يضمن بخلاف المدبرة حر قيد عبد غيره او ربط دابته

على الغاصب الاول يبرا عن ضمانه كما لو هلك المغصوب صح

حاشيه ٣ في الدرر والغرر لان رضاه بهذا القدر لم يتم حيث ادعى الزيادة وانما اخذ دونها لعدم البينة

حاشيه ٤ في شرح الدرر اي اذا ضمن بعد الاعتاق لم يجز اعتاقه لان الملك الثابت للغاصب ناقص لثبوته مستندا او الثابت مستندا ثابت من وجه دون وجه والملك الناقص يكفي لنفاذ البيع دون العتق

حاشيه ٦ اي بغير متقوم كالتراب والشمس درر

حاشيه في الخلاصة قال في الحرة ... اذا زنى بها ... فماتت في نفاسها فانه لا يضمن ... لانها لم تكن مال الغير

حاشيه ٩ قالا لا يضمن والفتوى على قولهما لكثرة الفساد ... اي الشاهي ... الدرر والغرر

حاشيه في الدرر والغرر لانه ... وقد ضمن ... كانت متصلة كالسمن والحمل ... لانهما ليسا بمال في حق المسلم ... ضمن المسلم خنزيره ... لانهما اخر

خللها

او فتح باب اصطبلها او قفص طايره فذهبت او دل عليه سلطان قد يغرم وقد
لا يغرم انه وجد كنزا فغرمه شيا لا يضمن ولو غرم البتة ضمن وكذا الوسعي
بغير حق عند محمد زجرا له وبه يفتي ولو مات الساعي فللمسعي به ان ياخذ
قدر الخسران من تركته امر عبد غيره بالاباق او قال اقتل نفسك ففعل
وجب عليه قيمته ولو قال له اتلف مال مولاك فاتلف لم يضمن استعمل عبد
الغير لنفسه وان لم يعلم انه عبد او قال ذلك العبد اني حر ضمن قيمته ان هلك
ولو استعمله لغيره لا غلام جا الي فصاد وقال افصدني ففصده فصدا
معتادا فمات من ذلك ضمن قيمة العبد عاقلة الفصاد وكذلك الصبي تجب
على عاقلة الفصاد

كتاب الشفعة

هي تمليك البقعة جبرا على المشتري بما قام عليه وسببها اتصال ملك الشفيع بالمشتري وشرطها ان يكون المحل عقارا وركنها اخذ الشفيع من احد المتعاقدين وحكمها جواز الطلب عند تحقق السبب وصفتها ان الاخذ بها بمنزلة شرا مبتدا تجب بعد البيع وتستقر بالاشهاد وتملك بالاخذ بالتراضي او بقضا قاض بقدر رءوس الشفعا لا الملك للخليط في نفس المبيع ثم له في حق المبيع كالشرب والطريق خاصين كشرب نهر لا يجري فيه السفن وطريق لا ينفذ ثم للجار ملاصق بابه في سكة اخرى كواضع جذع على حايط اسقط بعضهم حقه بعد القضا ليس لمن بقي اخذ نصيب التارك ولو كان بعضهم غايبا يقضي بالشفعة ثم اذا حضر وطلب قضي له بها اسقط الشفعة قبل الشرا لم يصح اراد الشفيع اخذ البعض وترك الباقي لم يملك ذلك جبرا على المشتري ولو جعل بعض الشفعا نصيبه لبعض لم يصح وسقط حقه به وصح بيع دور مكة فتجب الشفعة فيها ويصلح لطلب من وكل الشرا الا ان يسلم الي موكله وان سلم لا ولا شفعة في الوقف ولا بجواره

باب طلب الشفعة

ويطلبها الشفيع في مجلس علمه بالبيع بلفظ

اي نهي الساعي

او سعى الى السلطان بمن يوذيه ولا يدفع بلا رفع او من يباشر الفسق ولا يمتنع بنهيه صح

حاشية استعمل عبد الغير ولو كان يقول له ارتق هذه الشجرة وانثر الثمرة لتاكل انت وانا وان لم يعلم انه عبد او قال ذلك العبد اني حر ضمن قيمته ان هلك لانه استعمله في منفعته

حاشية ولو استعمله لغيره كان يقول ارتق الشجرة وانثر الثمرة لتاكل انت لا اي لا يضمن لانه لا يصير غاصبا درر غرر

حاشية قوله بقدر رءوس الشفعاء لا الملك قال الشمني في شرح النقاية وتثبت الشفعة عند الشافعي بقدر رءوس الشفعاء كما قال مالك واحد في رواية لان الملك في الجديد واحمد في رواية ولو كانت دار بين ثلاثة لاحدهم نصفها وللاخر ثلثها وللاخر سدس فباع صاحب النصف نصيبه وطلب الشريكان الشفعة فان القاضي يقضي بها نصفين عندنا ذكره الشمني

يفهم

حاشيه قال في السمني في شرح النقاية سمي بذلك للدلالة على غاية التعجيل حتى كان الشفيع يثب و يطلب

يفهم طلبها كطلبت الشفعة ونحوه وهو طلب المواثبة ثم على البايع لو في يده
او على المشتري فيقول اشترى فلان هذه الدار وانا شفيعها وقد
كنت طلبت الشفعة اطلبها الآن فاشهدوا عليه وهو طلب اشهاد
ولا بد منه حتى لو تمكن ولم يشهد بطلت شفعته وان لم يتمكن لا ثم
يطلب عند قاض فيقول اشترى فلان دار كذا وانا شفيعها بدار كذا لي فمره
ليسلم الي وهو طلب تمليك وخصومة وبتاخيره مطلقا لا تبطل الشفعة
به يفتى واذا طلب سال القاضي الخصم عن مالكية الشفيع لما يشفع به فان
اقر بها او نكل عن الحلف على العلم او برهن الشفيع سال عن الشرا فان اقر به
او نكل عن اليمين على الحاصل او السبب او برهن الشفيع قضى له بها وان لم
يحضر الثمن وقت الدعوى واذا قضى لزمه احضاره وللمشتري حبس الدار
لقبض ثمنه فلو قيل للشفيع اد الثمن فاخر لم تبطل وللخصم البايع قبل التسليم
ولا تسمع البينة حتى يحضر المشتري فيفسخ بحضوره ويقضي بالشفعة والعهدة
على البايع قبل تسليم المبيع الى المشتري وعلى المشتري لو بعده وللشفيع خيار
الروية والعيب وان شرط البراة منه وان اختلف الشفيع والمشتري في
الثمن صدق المشتري ولو برهنا فالشفيع احق ادعى المشتري ثمنا وبايعه اقل
منه بلا قبضه فالقول له ومع قبضه للمشتري وحط البعض يظهر في حق
الشفيع وحط الكل والزيادة لا وفي الشرا بمثلي ياخذ بمثله وفي القيمي بالقيمة
وفي بيع عقار بعقار ياخذ كلا بقيمة الاخر وفي ثمن موجل ياخذ بحال او طلب
في الحال واخذ بعد الاجل ولو سكت عنه وصبر حتى يطلب عند الاجل
بطلت شفعته وبمثل الخمر وقيمة الخنزير ان كان الشفيع ذميا بقيمتهما لو
مسلما وطريق معرفة قيمة الخمر والخنزير الرجوع الى ذمي اسلم او فاسق تاب وبالثمن
وقيمة البنا والغرس لو بنى المشتري او غرس او كلف المشتري قلعهما كما تنقض
جميع تصرفاته حتى الوقف والمسجد والمقبرة ورجع الشفيع بالثمن فقط ان بني

بشهود

حاشيه قوله مطلقا سواء كان او اكثر در

حاشيه في البدائع والغرر فان ثبوت الشفعة ان كان متفقا عليه يحلف عن الحاصل بالله ما يستحق هذا الشفيع الشفعة على دار ان كان مختلفا فيه كشفعة الجوار يحلف على السبب بالله ما اشتريت هذه الدار لانه ربما يحلف على الحاصل بمذهب الشافعي

حاشيه في العيني ولا يسمع القاضي البينة حتى يحضر المشتري لان لكل منهما في المبيع فالبايع اليد وللمشتري الملك والشفيع يتعرض للحقين جميعا فلا بد من حضورهما عيني

حاشيه التي كالقمح والتمر والشعير والتين والزبيب

حاشيه اي تسليم المبيع الى المشتري لان ...

حاشيه اي ياخذ المسلم بقيمة الخمر وقيمة الخنزير

او غرس ثم استحقت وبكل الثمن ان خربت الدار او جف الشجر ولم يبق شي من نقض
او خشب بخلاف ما اذا تلف بعض الارض بغرق حيث يسقط من الثمن
بحصته وبحصة العرصة ان نقض المشتري البنا ونقض الاجنبي كنقضه والنقض
له وبثمرها اذا ابتاع ارضا ونخلا وثمرا او اثمر في يده وان جذه المشتري او هلك
بآفة سماوية وقد اشتراها بثمرها سقط حصته من الثمن في الاول وبكل الثمن
في الثاني قضي بالشفعة للشفيع ليس له تركها الطلب في بيع فاسد وقت
انقطاع حق البايع اتفاقا وفي هبة بعوض وقت التقابض من لم ير الشفعة
بالجوار طلبها عند الحاكم يراه يقول له هل تعتقد وجوبها ان قال نعم حكم له بها
والا لا

باب ما تثبت هي فيه

لا تثبت قصدا الا في عقار ملك بعوض
هو مال وان لم يقسم كرحى وحمام وبئر وبيت صغير لا في عرض وفلك
وبنا ونخل بيعا قصدا وارث وصدقة وهبة لا بعوض ودار قسمت
او جعلت اجرة او بدل خلع او عتق او صلح عن دم عمد او مهر وان قوبل ببعضها
مال او بيعت بخيار البايع ولم يسقط خياره فان سقط وجبت الطلب
عند سقوط الخيار او بيعت فاسدا ولم يسقط فسخه فان سقط تثبت
او ردت بخيار رؤية او شرط او عيب بقضا بعد ما سلمت بخلاف الرد بلا قضا
او باقالة وتثبت للعبد المأذون المستغرق بالدين في مبيع سيده ولسيده
في مبيعه ولمشتري ان اشتري له لا لمن باع او بيع له او ضمن الدرك

باب ما يبطلها

يبطلها ترك طلب المواثبة او الاشهاد مع القدرة وتسليمها بعد البيع
فقط ولو من اب او وصي او وكيل بطلبها اذا اسلم او اقر على الموكل بتسليمه صح
عند القاضي وصلحه منها على عوض وعليه رده وبيعه شفعته بمال
وموت الشفيع قبل الاخذ بعد الطلب او قبله لا المشتري ويشفع به قبل
القضا بالشفعة مطلقا ولو باع بشرط الخيار له فرد الشفيع من المشترى
وكذا ان استاجرها او ساومها او طلب منه ان يوليه او ضمن الدرك قبل الشفيع

حاشيه وان نقض المشتري البنا فقد قيل للشفيع ان شئت فخذ العرصة بحصتها وان شئت فدع وليس له ان ياخذ النقض لانه صار مقصودا منقولا فلم يبق تبعا نقل من الجوهرة

حاشيه في اللعيني اي ان اشترى المشتري ارضا ونخلا وثمرا بان شرط في البيع او اشترى ارضا ثم اثمر النخل في يده اي في يد المشتري بعد الشراء لانه بالاتصال خلقة صار تبعا من وجه ان جذه بالذال المعجمة المشددة اي وان قطع المشتري الثمر بالشرط اذا اشتراها بالثمر اي حصة الثمر سقطت حصته بالتسمية من الثمن لانه دخل بالتسمية صار اصلا ولذا اذا هلك بآفة سماوية

حاشيه وتثبت ايضا لمن في الدار والغير اصالة او وكالة شرى سواء اشترى لمن وكل الموكل او اشترى له ... بالشرى فاشترى له الشفعة والموكل شفيع كان له الشفعة ... صورته دار بين ثلاثة ... جار ملاصق فاد احد الشركاء الدار واشتراها المشتري سواء تثبت الشفعة للمشتري وكذا ... اصالة او وكالة وكذا اذا اشتراها الشريك للموكل اذا ثبت ايضا للشريك الاجل وتثبت انها ... الاخر وفايدته ان الشريك مقدم على الجار لان الشريك ...

بيع ما

انها بيعت بالف فسلم ثم علم انها بيعت باقل او ببر او شعير قيمته
الف او اكثر فله الشفعة ولو بان انها بيعت بدنانير قيمتها الف
فلا شفعة له ولو علم بان المشتري زيد فسلم ثم بان انه بكر فله
الشفعة ولو علم ان المشتري هو مع غيره كان له اخذ نصيب
غيره ولو بلغه شرا النصف فسلم ثم بلغه شرا الكل فله الشفعة في الكل
وفي عكسه لا وان باع عقارا الا ذراعا في جانب الشفيع فلا شفعة
له كذا لو وهب هذا القدر للمشتري وان ابتاع سهما منه بثمن ثم ابتاع
بقيتها فالشفعة للجار في السهم الاول فقط وان ابتاعه بثمن ثم دفع
ثوبا عنه فالشفعة بالثمن لا بالثوب وكذا لو اشتري بدراهم معلومة
مع قبضه فلوسا اشير اليها وجهل قدرها وضيع الفلوس بعد القبض
تكره الحيلة لاسقاط الشفعة بعد ثبوتها وفاقا واما الحيلة لدفع
ثبوتها ابتدا فعند ابي يوسف لا تكره وعند محمد تكره ويفتى بقول ابي
يوسف في الشفعة وبضده في الزكاة ولا حيلة لاسقاط الحيلة اذا
اشتري جماعة عقارا والبايع واحد بتعدد الاخذ بالشفعة بتعددهم
فللشفيع ان ياخذ نصيب بعضهم ويترك الباقي وبعكسه لا والمعتبر
في هذا العاقد دون المالك اشتري نصف دار غير مقسومة وليس
له نقضها مطلقا بخلاف ما اذا باع احد الشريكين نصيبه من الدار
المشتركة وقاسم المشتري الشريك الذي لم يبع حيث يكره للشفيع
نقضه كما لو اشتري اثنان دارا تمما شفيع ثم جا شفيع ثالث بعدما
اقتسماه بتنضا او غيره فله ان ينقض القسمة اختلف الجار والمشتري
في ملكية الدار التي يسكن فيها فالقول للمشتري وللجار تحليفه على العلم
عند ابي يوسف وبه يفتى كما لو انكر المشتري طلب المواثبة وان
انكر طلب الاشهاد عند لقايه حلف على البتات

كتاب القسمة

حاشية قوله بدراهم او الغرر اذا شرى بدراهم معلومة اما بالوزن او بالاشارة بقبضه اي مع قبض فلوس اشير اليها وجهل قدرها وضيع الفلوس بعد القبض فان الثمن معلوم حال العقد ومجهول حال الشفعة وجهالة الثمن تمنع الشفعة

فقاسم البايع ... اخذ الشفيع نقض المشتري الذي حصل له بالقسمة

حاشية في العيني صورته ان المشتري اذا تعدد بان اشتري جماعة عقارا والبايع واحد يتعدد الاخذ بالشفعة بتعددهم كان للشفيع ان ياخذ نصيب بعضهم ويترك الباقي وان تعدد البايع بان باع جماعة عقارا مشتركا بينهم والمشتري واحد لا يتعدد الاخذ بالشفعة بتعددهم حتى لا يكون للشفيع ان ياخذ بعضهم دون بعض والفرق ان في الوجه الاول باخذ البعض بتفرق الصفقة على المشتري فيتضرر به زيادة الضرر وفي الوجه الثاني يقوم الشفيع مقام المشتري

في جمع نصيب شايع في معين وسببها طلب الشركا او بعضهم الانتفاع بملكه علي وجه الخصوص وركنها هو الفعل الذي يحصل به الافراز والتمييز بين النصيبين وشرطها عدم فوت المنفعة بالقسمة وحكمها تعيين نصيب كل علي حدة وتشتمل علي الافراز والمبادلة وهو الغالب في المثلي والمبادلة في غيره فياخذ الشريك حصته بغيبة صاحبه في الاول لا الثاني وان اجبر عليها في متحد الجنس فقط عند طلب احدهم وينصب قاسم يرزق من بيت المال ليقسم بلا اجر وهو واجب وان نصب باجر صح وهو علي عدد الروس ويجب كونه عدلا امينا عالما بها ولا يعين واحدا ولا يشترك القسام وصحت برضي الشركا الا اذا كان فيهم صغير لا نايب عنه وقسم نقلي يدعون ارثه بينهم وعقار يدعون شراوه او ملكه مطلقا فان ادعوا انه ميراث عن زيد لا حتي يبرهنوا علي موته وعدد ورثته ولا ان برهنا ان العقار معهما حتي يبرهنا انه لهما ولو برهنا علي الموت وعدد الورثة وهو معهم وفيهم صغير او غايب قسم ونصب قابض لهما ولا ان برهن واحدا وكانوا مشترين وغاب احدهم او كان مع الوارث بعض او الغايب او شي منه لا وقسم بطلب احدهم ان انتفع كل بحصته وبطلب ذي الكثير فقط ان لم ينتفع الاخر لقلة حصته وان تضرر الكل لم يقسم الا برضاهم وقسم عروض اتحد جنسها لا الجنسان والرقيق والجوهر والحمام الا برضاهم دار مشتركة ودار وضيعة او دار وحانوت قسم كل وحدها اذا كانت كلها في مصر واحدا ولا ويصور القاسم ما يقسمه علي قرطاس ويعدله علي سهام القسمة ويذرعه ويقوم البنا ويفرز كل نصيب بطريقه وشربه ويلقب الانصبا بالاول والثاني والثالث ويكتب اساميهم ويقرع فمن خرج اسمه اولا فله السهم الاول ومن خرج ثانيا فله السهم الثاني الي ان ينتهي الي الاخير والدراهم لا تدخل في القسمة الا برضاهم قسم ولا

حرج

ولاحدهم مسيل او طريق في ملك الاخر لم يشترط في القسمة صرف
عنه ان امكن والا فسخت القسمة اختلفوا في مقدار عرض الطريق
جعل على قدر باب الدار بطوله ولو شرطوا ان يكون الطريق في
الدار على التفاوت جاز وان كان سهامهم في الدار متساويه
والقسمة على التفاوت بالتراضي في غير الاموال الربويه جايزة
سفل له علو وسفل مجرد وعلو مجرد قوم كل واحد على حدة وقسم
بالقيمة انكر بعض الشركا بعض القسمة استيفا نصيبه وشهد
القاسمان بالاستيفا يقبل ولو شهد قاسم واحد لا ولو ادعى احدهم
ان من نصيبه شيا في يد صاحبه وقد اقر بالاستيفا لم يصدق
الا ببرهان وان قال قبضته فاخذ شريكي بعضه وانكر حلف و
ان قال قبل اقراره بالاستيفا اصابني من ذلك كذا الى كذا ولم
يسلمه الي تحالفا وتفسخ القسمه ولو اقتسما دارا واصاب كلاً
طائفةٌ فادعى احدهما بيتا في يد الاخر انه من نصيبه وانكر الاخر فعليه
البينة وان اقاماها فالعبرة لبينة المدعي ولو استحق بعض معين
من نصيبه لا تفسخ القسمة اتفاقا وفي استحقاق بعض شايع في الكل
تفسخ وفي بعض شايع من نصيبه لا تفسخ بل يرجع في نصيب
شريكه ظهر دين في التركة المقسومة تفسخ الا اذا قضوه او ابرا
الغرما ذممَ الورثة او يبقى منها ما يفي به ولو ظهر غبن فاحش في
القسمة بطل ولو وقعت بالتراضي في الاصح وتسمع دعواه ذلك
ان لم يقر بالاستيفا وان اقر لا ادعى احد المتقاسمين دينا في التركة
صح ولو ادعى عينا لا وقعت شجرة في نصيب احدهما اغصانها ممتدة
في نصيب الاخر ليس له ان يجبره على قطعها به يفتى بنى احدهما بغير
اذن الاخر وطلب رفع بنايه قسم فان وقع في نصيب الباني فيها

والاهدم القسمة تقبل النقض فلو اقتسموا واخذ واحد حصته ثم تراضوا
على الاشتراك بينهم صح المقبوض بالقسمة الفاسدة يثبت الملك
فيه ويفيد التصرف كالمقبوض بالشرا الفاسد وقيل لا ولو تهايا
في سكنى دار او دارين او خدمة عبد او عبدين او غلة دار او دارين
صح وفي غلة عبد او عبدين او ركوب بغل او بغلين او ثمرة شجرة او لبن شاة
لا

كتاب المزارعة

هي عقد على الزرع ببعض الخارج
ولا يصح عند الامام وعندهما يصح به يفتى بشرط صلاحية الارض
للزرع واهلية العاقدين وذكر المدة ورب البذر وجنسه وقسط
الاخر والتخلية بين الارض والعامل والشركة في الخارج فتبطل ان
لاحدهما قفزان مسماة او ما يخرج من موضع معين او رفع البذر
او رفع الخراج الموظف وتنصيف الباقي بخلاف خراج المقاسمة والعشر
او التبن لاحدهما والحب لاخر او تنصيف الحب والتبن لغير رب البذر
او تنصيف التبن والحب لاحدهما وان شرط تنصيف الحب و[illegible]
لصاحب البذر او لم يتعرض للتبن صحت وكذا لو كان الارض و[illegible]
لزيد والبقر والعمل للاخر او الارض والعمل له او الباقي للاخر وبطلت
لو كان الارض والبقر لزيد او البذر والبقر له والاخران للاخر او
البذر له والباقي للاخر فاذا صحت فالخارج على الشرط ولا شي للعامل
ان لم يخرج شي ويجبر من ابى عن المضي الا رب البذر ومتى فسدت
فالخارج لرب البذر وللاخر اجر مثل عمله او ارضه ولا يزاد على ذلك
الشرط وان لم يخرج شي فان كان البذر من قبل العامل فعليه اجر مثل
الارض والبقر وان كان من قبل رب الارض فعليه اجر مثل العامل
ولو امتنع رب الارض من المضي فيها وقد كرب العامل فلا شي له حكما و
يسترضى ديانة وتفسخ بدين محوج الى بيعها اذا لم ينبت الزرع لكن يجب

ان

حاشية في البذر والغير او شرطا كون التبن لاحدهما والحب لاخر حيث يفسد لانه يقطع الشركة في الحب وهو المقصود حاشية

قال في الدرر لان صاحب الارض استاجر العامل للعمل والبقر آلة للعمل فجاز شرطه عليه كما لو استاجر خياطا ليخيط بابرة نفسه

[illegible]

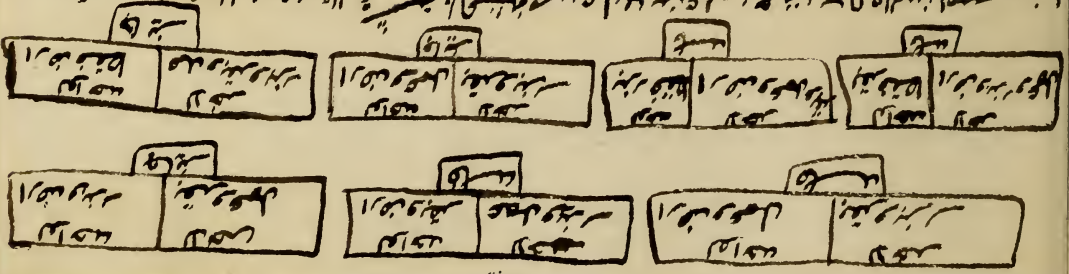

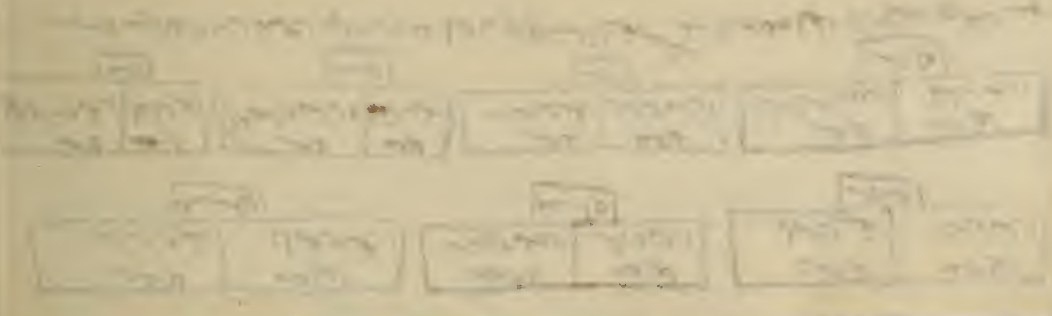

ان يسترضي ديانة اذا عمل اما اذا نبت ولم يستحصد لم يبع الارض
فان مضت المدة قبل ادراك الزرع فعلى العامل اجر مثل نصيبه من
الارض الى ادراكه دفع ارضا الى اخر على ان يزرعها بنفسه وبقره و البذر
بينهما نصفان والخارج بينهما كذلك فعملا على هذا فالمزارعة فاسدة
ويكون الخارج بينهما نصفين وليس للعامل على رب الارض اجر
ويجب عليه اجر نصف الارض لصاحبها وكذلك لو كان البذر ثلثاه
من احدهما وثلثه من الاخر والريع بينهما على قدر بذرهما ونفقة
الزرع عليهما بالحصص فان شرط على العامل فسدت بخلاف
ما لو مات رب الارض والزرع بقل فان العمل فيه على العامل
وصح عند الثاني للتعامل وهو الاصح الغلة في المزارعة مطلقا
امانة في يد المزارع فلا ضمان لو هلكت ومثله المعاملة واذا قصر
المزارع في سقي الارض حتى هلك الزرع لم يضمن في الفاسدة

كتاب المساقاة

هي دفع الشجر الى من يصلحه بجزء من
ثمره وهي كالمزارعة حكما وخلافا وشروطا الا في اربعة اشيا اذا
امتنع احدهما يجبر عليه بخلاف المزارعة واذا انقضت المدة
يترك بلا اجر ويعمل بلا اجر واذا استحق النخيل يرجع العامل
باجر مثله وفي المزارعة بقيمة الزرع وبيان المدة ليس بشرط هنا
ويقع على اول ثمر يخرج ولو ذكر مدة لا يخرج الثمر فيها فسدت ولو بلغ
فيها اولا صح ولو خرج في الوقت المسمى فعلى الشرط والا فللعامل
اجر المثل ولو دفع غراسا في ارض لم تبلغ الثمر فهي فاسدة على ان
يصلحها فما خرج كان بينهما تفسد ان لم يذكر اعواما معلومة وكذا
لو دفع اصول رطبة في ارض مساقاة ولم يسم المدة بخلاف الرطبة
فانه يجوز ويقع على اول جزه يكون ولو دفع رطبة انتهى جزازها

حاشيه ذكر مدة لا يخرج الثمر فيها بان دفع الارض ليغرس فيها الكرم سنة او سنتين والكرم لا يخرج الثمرة فيها فسدت لانه يعلم قطعا ان الكرم لا يخرج الثمرة فيها فقصدها الانتفاع بالخارج وهذا الشرط يمنع المقصود فيكون مفسدا للعقد من الاصل

فاستقبالها

تحصيلها

فقوله ولو دفع اصول رطبة ... على ان يقوم عليها ... وقوله مفهوم بان لم ... [illegible]

حاشيه ٤ واصول البادنجان وانما خص الرطاب واصول البادنجان بالذكر تنبيهًا على انهما من انواع الشجر لان الشجر اسم لما له ساق و لهما ساق من العيني

على ان يقوم عليها حتى يخرج بذرها ويكون بينهما نصفان جاز بلا بيان مدة والرطبة لصاحبها ولو شرطا الشركة فيها فسدت وتصح في الكرم والشجر والرطاب واصول البادنجان والنخل لو فيه ثمرة غير مدركة وان مدركة لا دفع ارضا مدة معلومة ليغرس ويكون الارض والشجر بينهما لا تصح والثمر والغرس لرب الارض وللاخر قيمة غرسه واجر عمله ذهبت الريح بنواة رجل والقتها في كرم اخر فنبتت منها شجرة فهي لصاحب الكرم وكذا لو وقعت خوخة في ارض غيره فنبتت و تبطل بموت احدهما ومضي مدتها والثمر نيء فان مات العامل يقوم ورثته عليه وان كره الدافع وان مات الدافع يقوم العامل كما كان وان كره ورثة الدافع وان ماتا فالخيار في ذلك لورثة العامل وان لم يمت احدهما بل انقضت مدتها فالخيار للعامل وتفسخ بالعذر كالمزارعة ومنه كون العامل عاجزا من العمل وكونه سارقا فلا يخاف على ثمره وسعفه منه

حاشيه ٣ دفع ارضا سنين معلومة على ان يغرسها اشجارا ويكون اي الاشجار والارض بينهما نصفين فسدت لاشتراطهما الشركة فيما كان حاصلا قبل الشركة لا بعمله وتمام الارض من الدرر والغرر

كتاب الذبايح

حرم حيوان من شانه الذبح لم يذك وذكاة الضرورة جرح في اي موضع وقع من البدن والاختيار ذبح بين الحلق واللبة وعروقه الحلقوم والمري والودجان وحل بقطع اي ثلاث منها وبكل ما افرى الاوداج وانهر الدم ولو بليطة او مروة الا سنا وظفرا قايمين ولو كانا منزوعين حل مع الكراهة وندب احداد شفرته قبل الاضجاع وكره بعده كالجر برجلها الى المذبح وذبحها من قفاها والنخع وقطع الراس والسلخ قبل ان تبرد وترك التوجه الى القبلة وشرط كون الذابح مسلما حلالا خارج الحرم ان كان صيدا او كتابيا ذميا او حربيا فتحل ذبيحتهما ولو مجنونا او امراة او صبيا يعقل التسمية والذبح او اقلف او اخرس لا ذبيحة وثني ومجوسي ومرتد وتارك التسمية عمدا فان ترك

ناسيا

حاشيه في الملتقى اذا صال البعير على انسان فقتله [illegible]

ناسيا حل وان ذكر مع اسمه تعالى غيره فان وصلا كره كقوله
بسم الله اللهم تقبل من فلان وان عطف حرمت نحو بسم الله
واسم فلان او فلان فان فصل صورة ومعنى كالدعا قبل
الاضطجاع وقبل التسمية لا باس به والشرط في التسمية هو الذكر
الخالص عن شوب الدعا وغيره فلا تحل بقوله اللهم اغفر لي بخلاف
الحمد لله او سبحان الله مريدا به التسمية ولو عطس عند الذبح فقال
الحمد لله لا تحل في الاصح بخلاف الخطبة والمستحب ان يقول بسم
الله اكبر بلا واو وكره بها ولو سمي ولم تحضره نية صح بخلاف ما لو
قصد بها التبرك في ابتدا الفعل كما لو قال الله اكبر واراد به متابعة
المؤذن فانه لا يصير شارعا في الصلاة ويشترط حال الذبح و
المعتبر الذبح عقب التسمية قبل تبدل المجلس وحسن نحر الابل وكره
ذبحها والحكم في بقر وغنم عكسه ولابد من ذبح صيد مستانس وكفى
جرح نعم توحش او تعذر ذبحه والجنين مفرد بحكمه لم يتذك بذكاة
امه ولا يحل ذو ناب او مخلب من سبع او طير ولا الحشرات والحمر
الاهلية والبغل والخيل والضبع والزنبور والضب والثعلب والسلحفاة و
والابقع والغراب والفيل واليربوع وابن عرس والرخم والبغاث
ولا حيوان مائي الا السمك غير الطافي والجريث والمارماهي وحل
الجراد وانواع السمك بلا ذكاة وغراب الزرع والارنب والعقعق
معها وذبح ما لا يوكل يطهر لحمه وشحمه وجلده الا الادمي والخنزير
ذبح شاة فتحركت او خرج الدم حلت والا لا ان لم تدر حياته
وان علم حل وان لم تتحرك ولم يخرج الدم ذبح شاة لم تدر حياته
وقت الذبح ان فتحت فاها لا تؤكل وان ضمته اكلت وان فتحت
عينها لا تؤكل وان ضمتها اكلت وان مدت رجلها لا تؤكل وان

حاشية ٢ في شرح الدرر ندب نحر الابل وكره ذبحها عكس البقر والغنم اما الندبية فلموافقة السنة المتوارثة ولاجتماع العروق في المنحر وهي فيهما في المذبح واما الكراهة فلمخالفة السنة وهي بمعنى في غيره فلا يمنع الجواز والحل

حاشية ٩ قيل كراهة الخيل عنده كراهة تنزيه لان كراهته لمعنى الكرامة كيلا يحصل باباحته تقليل آلة الجهاد ولهذا كان سؤره طاهرا وهو ظاهر الرواية وهو الصحيح من الدرر

حاشية ١٥ قال العيني حتى اذا وقع في الماء القليل لا يفسده الا اذا كان رطبا ... وهل يجوز الانتفاع به في غير الاكل قيل لا يجوز اعتبارا بالاكل وقيل يجوز ... فائدة يشترط ... ما لا يوكل لحمه والجلد يطهر بالذكاة هو الصحيح

حاشية ٩ وعندهما حل
هو صغار دواب الارض
قال العيني الضب ... وهو التذكي في صورة

حاشية في الجوهرة والذكر من الضان افضل من الانثى اذا استويا والانثى من البقر افضل من الذكر اذا استويا

حاشية له ديون على الناس مؤجلة وليس في يده ايام الاضحية ما يشتري به الاضحية لا تجب عليه مفتاح السعادة

فبضتها اكلت وان نام شعرها لا نوكل وان قام اكلت وان علمت حياتها
وقت الذبح اكلت مطلقا سمكة في سمكة فان كانت المظروفة
صحيحة حلت والا لا ذبح لقدوم الامير ونحوه يحرم ولو ذكر
اسم الله تعالى وللضيف لا العضو المنفصل من الحي كبيضة الاية
مذبوح قبل موته فيحل اكله لو من الماكول ه ه

كتاب الاضحية

هي ذبح حيوان مخصوص بنية القربة في وقت مخصوص وشرائطها
الاسلام والاقامة واليسار الذي يتعلق به صدقة الفطر فتجب على
الانسان وسببها الوقت وركنها ما يجوز ذبحه وحكمها الخروج عن عهدة
الواجب والوصول الى الثواب في العقبى فتجب على حر مسلم مقيم موسر عن
نفسه لا عن طفله شاة او سبع بدنة فجر يوم النحر الى اخر ايامه ويضحي
عن ولده الصغير من ماله وقيل لا واكل منه الطفل وما بقي يبدل بما
ينتفع بعينه وصح اشتراك ستة في بدنة شريت لاضحية
وذا قبل شراؤها احب ويقسم اللحم وزنا لا جزافا الا اذا ضم معه
من الاكارع والجلد واول وقتها بعد الصلاة ان ذبح في مصر وبعد
طلوع وبعد طلوع الفجر يوم النحر ان ذبح في غيره والمعتبر اخر وقتها
للفقير وضده والولادة والموت فلو كان غنيا في اول الايام فقيرا
في اخرها لا تجب عليه وان ولد في اليوم الاخير تجب عليه وان مات
فيه لا تبين ان الامام صلى بغير طهارة تعاد الصلاة دون التضحية
كما لو شهدوا انه يوم العيد عند الامام فصلى ثم بان انه يوم عرفة اجزأهم
الصلاة والتضحية وكره الذبح ليلا ولو تركت التضحية ومضت ايامها
تصدق بها حية ناذر لمعينة وفقير شراها لها وبقيمتها غني شراها
او لا وصح الجذع من الضان والثني فصاعدا من الثلاثة وهو ابن

خمس

لا الذكورة فتجب على الانثى صح

حاشية قال المصنف في ترجمه قال قاضي خان اما صفتها فهي واجبة في ظاهر الرواية على الرجل والمراة الموسر المقيم في الامصار دون المسافر

حاشية في الفقير والغني والولادة والموت فانه اذا كان غنيا في اول الايام فقيرا في اخرها لا تجب عليه وفي العكس تجب وان ولد في اليوم الاخير تجب عليه وان مات فيه لا تجب

قوله والخصي لانه اطيب لحما من غير الخصي قال ابو حنيفة ما زاد في لحمه انفع مما ذهب من خصيه نقل من الجوهرة

حاشية العجفاء بحيث لا مخ في عظامها منح الله

حاشية الثولاء وهي المجنونة عيني

حاشية العجفاء اي المهزولة عيني

وخصي من الابل وحولين من البقر والجاموس وحول من الشاة وضحي بالجماء والخصي والثولاء اذا لم يمنعها من السوم والرعي وان منعها من السوم والرعي وان منها لا والجرباء السمينة لا بالعمياء والعوراء والعجفاء والعرجاء التي لا تمشي الي المنسك ومقطوع اكثر الاذن والذنب او العين او الالية والهتماء والسكاء والجلالة والجذاء ولو اشتراها سليمة ثم تعيبت بعيب مانع فعليه اقامة غيرها مقامها ان كان غنيا وان فقيرا اجزاه ذلك وان مات احد السبعة وقال الورثة اذبحوا عنه وعنكم صح فان كان شريك الستة نصرانيا او مريد اللحم لم يجز عن واحد منهم وياكل من لحم الاضحية ويوكل غنيا ويدخر وندب ان لا ينقص الصدقة من الثلث وان يذبح بيده ان علم ذلك والا شهدها وكره ذبح كتابي ويتصدق بجلدها او يعمل منه نحو غربال او جراب او يبدله بما ينتفع به باقيا لا بمستهلك كخل ونحوه فان بيع اللحم او الجلد به تصدق بثمنه ولا يعطي اجر الجزار منها ويكره جز صوفها قبل الذبح لينتفع به وكذا ما بعده والانتفاع بلبنها قبله ولو غلط اثنان وذبح كل شاة صاحبه صح كما لو ضحي بشاة الغصب لا الوديعة وضمنها

ولا تجوز الهتماء التي لا اسنان لها عيني

ولا الجلالة التي تاكل العذرة عيني

حاشية قوله الجذاء مقطوعة رؤوس ضرعها او يابسها من الزاهدي

كتاب الحظر والاباحة

كل مكروه حرام عند محمد وعندهما الي الحرام اقرب فنسبته الي الحرام كنسبة الواجب الي الفرض الاكل فرض مقدار ما يدفع الهلاك عن نفسه وماجور عليه وهو مقدار ما يتمكن به من الصلاة قايما ومن صومه ومباح الي الشبع ليزيد قوته وحرام وهو ما كان فوقه الا لقصد قوة صوم الغد او لئلا يستحي الضيف وكره لبن الاتان والجلالة والرمكة ولحمها وفي ما يوكل لحمه خمرا فذبح من ساعته

حاشية قوله الحظر هو المنع والحبس قال الله تعالى وما كان عطاء ربك محظورا اي ما كان رزق ربك ممنوعا من احد

حاشيه
قال ابن مسعود رضي الله عنهما ان صوت اللهو و الغناء ينبت النفاق بالقلب كما ينبت النبات بالماء و قال صلى الله عليه وسلم استماع الملاهي معصية و الجلوس عليها فسق والتلذذ بها كفر مفتاح السعادة

حل كله والاكل والشرب والادهان والتطيب من انا ذهب وفضة للرجل والمراة وكذا الاكل بملعقة الذهب والفضة والاكتحال بميلهما لا من رصاص وزجاج وبلور وعقيق وحل الشرب من انا مفضض والركوب على سرج مفضض ويتقي موضع الفضة كما لو جعله في نصل سيف و سكين او في قبضتها او في لجام او ركاب ولم يضع يده في موضع الذهب والفضة وقبل قول كافر قال اشتريت اللحم من كتابي فيحل او مجوسي فيحرم والمملوك والصبي في الهدية والاذن والفاسق والكافر والعبد في المعاملات كما اذا اخبر انه وكيل فلان في بيع كذا فيجوز الشرا منه وشرط العدالة في الديانات كالخبر عن نجاسة الما فيتيمم ان اخبر بها مسلم عدل ولو عبدا ويتحرى في الفاسق والمستور ثم يعمل بغالب رايه ولو اراق الما فتيمم فيما اذا غلب صدقه وتوضا فيما فتيمم اذا غلب كذبه فهو احوط دعي الى وليمة وثم لعب وغنا واكل فان قدر على المنع فعل والا صبر ان لم يكن ممن يقتدى به كان ولم يقدر على المنع خرج ولا يقعد وان علم اولا لا يجيب

فصل في اللبس

يحرم لبس الحرير ولو بحايل على المذهب وفي الحرب على الرجل لا المراة الا قدر اربع اصابع مضمومة وكذا الثوب المنسوج بذهب يحل اذا كان هذا المقدار والا فلا ولا باس بتكة مباح للرجال وتكره التكة منه وكذا القلنسوه وان كانت تحت العمامة والكيس الذي يعلق واختلف في عصب الجراحة ويحل توسده وافتراشه ولبس ما سداه ابريسم ولحمته غيره وعكسه في الحرب فقط وكره لبس المعصفر والمزعفر الاحمر والاصفر للرجال ولا باس للنسا بساير الالوان ولا يحلي الرجل بذهب وفضة الا بخاتم ومنطقة وحلية سيف من الفضة ولا يتختم بغيرها كحديد وبحجر وذهب وصفر و العبرة بالحلقة

حاشية البشحانة نقل الكلة هي من ابن الملقن ديباج

حاشية في الجوهرة لان الجلوس عليه استخفاف به

بالحلقة لا بالفص وترك التختم لغير السلطان والقاضي افضل ولا يشد سنه بذهب بل بفضة ويتخذ انفا منهما وكره الباس الصبي ذهبا اوحريرا الاخرقة لوضوا ومخاط ولا الرتمة

فصل في النظر

ينظر الرجل من الرجل سوى ما بين سرته الى تحت ركبته ومن عرسه وامته الحلال الى فرجها ومن محرمه الى الراس والوجه والصدر والساق والعضد ان امن شهوته والا لا لا الى الظهر والبطن والفخذ وحكم امة غيره كذلك وما حل نظره حل مسه الا من اجنبية وله مس ذلك ان اراد الشرا وان خاف شهوته وامة بلغت حد الشهوة لا تعرض في ازار واحد ومن الاجنبية الى وجهها وكفيها فقط وعبدها كاجنبي معها فان خاف الشهوة امتنع نظره الى وجهها الا لحاجة كقاض وشاهد يحكم ويشهد عليها وكذا مريد نكاحها ولو لمداواتها فينظر الى موضع مرضها بقدر الضرورة والمسلمة من المراة كالرجل من الرجل وكذا من الرجل ان امنت والذمية كالرجل الاجنبي في الاصح فلا تنظر الى بدن المسلمة وكل عضو لا يجوز النظر اليه قبل الانفصال لا يجوز بعده والمجبوب والمخنث في النظر الى الاجنبية كالفحل وجاز عزله عن امته بغير اذنها وعن عرسه به

باب الاستبراء وغيره

من ملك امة ولو بكرا او مشرية من امراة او عبد او محرمها او من مال صبي حرم عليه الوطي ودواعيه حتى يستبرها بحيضة ممن تحيض او بشهر في ذوات شهر وبوضع الحمل في الحامل ولا يعتد بحيضة ملكها فيها ولا التي قبل قبضها ولا بولادة حصلت كذلك كما لا يعتد بالحاصل من ذلك قبل اجازة بيع فضولي وان كانت في يد المشتري ولا بالحاصل بعض المقتبض في الشرا الفاسد قبل ان يشتريها صحيحا ويجب بشرى نصيب شريكه

حاشية: الرتم خيط يعقد في الاصابع

حاشية: المراد من المخنث ردي الافعال لانه كغيره من الرجال بل هو من الفساق واما اذا كان في اعضائه لين وفي لسانه تكسر ولا يشتهي النساء ولا يكون ردي الافعال فقد رخص مشايخنا اختلاطه مع النساء. شرح الوقاية لابن الملك

حاشية: لان الواجب عليها الحيضة وهي اسم للكاملة. شرح الدرر

حاشية: لانها وجدت قبل علته وهي الملك واليد فجمعها فلا يعتبر احدهما. في الدرر

من امة مشتركة بينهما وبجتري بحيضة حاضتها وهي مجوسية او مكاتبة
بان كاتبت بعد الشرا ثم اسلمت المجوسية او عجزت المكاتبة ولا يجب عند
عود الابقة ورد المغصوبة والمستاجرة وفك المرهونة ولا باس بحيلة
اسقاط الاستبرا اذا علم ان البايع لم يقربها في طهرها ذلك والا لا
وهي اذا لم تحته حرة ان ينكحها ثم يشتريها وان كانت تحته حرة ان ينكحها
البايع قبل الشرا او المشتري قبل قبضه من يوثق به او يزوجها بشرط ان يكون
امرها بيدها ثم يشتري ويقبض او يقبض فيطلق الزوج او يكاتبها
بعد الشرا او يفسخ برضاها فيجوز له الوطي بلا استبرا له امتان اختان
قبلهما بشهوة حرمتا عليه وكذا الدواعي بشرط كالنظر والتقبيل حتى
يحرم فرج احدهما بملك او نكاح او عتق وكره تقبيل الرجل ومعانقته
في ازار واحد ولو كان عليه قميص او جبة جاز كالمصافحة ولا يجوز للرجل
مضاجعة الرجل وان كل واحد منهما في جانب من الفراش ولا ...
يد الرجل العالم والسلطان العادل وتقبيل راسه اجو...
لغيرهما طلب من عالم او زاهد ان يمكنه من قدمه ليقبله ...
وتقبيل يد نفسه مكروه كتقبيل الارض بين يدي العلما فصل

البيع كره بيع العذرة خالصة لا السرقين وصح مخلوطة بتراب او رماد
غلب عليها كما صح الانتفاع بمخلوطها وجاز اخذ دين على كافر من ثمن خمر بخلاف
مسلم وتحلية مصحف وتعشيره ونقطه ودخول الذمي مسجدا وعيادة
وعيادة فاسق وخصا البهايم وانزا الحمير على الخيل والحقنة ورزق القاضي
وسفر الامة وام الولد بلا محرم وشرا ما لا بد منه للصغير وبيعه لاخ وعم
وام وملتقط هو في حجرهم واجارته لامه فقط وبيع عصير ممن يتخذه
خمرا بخلاف بيع امرد ممن يلوط به وبيع سلاح من اهل الفتنة وحمل خمر ذمي
باجر واجارة بيت بسواد الكوفة لا بغيرها على الاصح ليتخذ بيت نار
او كنيسة

وفي الكافي قالوا هذا في زمانهم لغلبة اهل الصلاح فيه واما في زماننا فلا لغلبة اهل الفساد من ...

في البزازية وجواب السلام اذا لم يسمعه المسلم لا ينوب عن الفرض لان الرد لا يجب بلا اسماع فكذا الجواب لا تحصل الا به وان المسلم اصم يزيد الرد بتحريك الشفتين وكذا في جواب العاطس صح

اوكنيسة او بيعة او يباع فيه الخمر وبيع بنا بيوت مكة وارضها
وقيد العبد وقبول هديته تاجرا واجابة دعوته واستعارة
دابته وكره كسوته ثوبا واهداوه النقدين واستخدام الخصي واقراض
بقال دراهم لياخذ منه ما شا واللعب بالنرد والشطرنج وكل لهو وجعل
الغل في عنق عبده وقوله في دعايه بمعقد العز من عرشك وبحق رسلك
وانبيائك واوليائك واحتكار قوت البشر والبهايم في بلد يضر باهله
ويامر القاضي ببيع ما فضل من قوته وقوت اهله فان لم يبع عزره وباع
عليه وفاقا ولا يكون محتكرا بحبس غلة ارضه ومجلوبه من بلد اخر
ولا يسعر حاكم الا اذا تعدى ارباب القيمة تعديا فاحشا فيسعر بمشورة
اهل الراي ويكره امساك الحمامات ان كان يضر بالناس فان كان يطيرها
فوق السطح مطلعا على عورات المسلمين ويكسر زجاجات الناس برميه
تلك الحمامات عزر ومنع اشد المنع فان لم يمتنع بذلك ذبحها المحتسب ولا باس
بالمسابقة في الرمي والفرس والابل والاقدام وحل الجعل ان شرط المال من
جانب واحد وحرم لو شرط من الجانبين الا اذا دخلا ثالثا بينهما وكذا
المتفقهة ويستحب قلم اظافيره يوم الجمعة وحلق عانته وتنظيف بدنه
والاغتسال في كل اسبوع مرة رجل تعلم علم الصلاة ونحوه ليعلم الناس واخر
ليعمل به فالاول افضل اذا كان الرجل يصوم ويصلي ويضر الناس بيده
ولسانه فذكره بما فيه ليس بغيبة حتى لو اخبر السلطان ليزجره لا اثم عليه
وكذا لو ذكر مساوي اخيه المسلم على وجه الغضب يريد السب وكما تكون
الغيبة باللسان تكون بغمز العين والاشارة باليد وصلة الرحم واجبة
ولو بسلام وتحية وهدية ولا يسلم على اهل الذمة ولا يزيد في الجواب على
قوله وعليك لو سلم على الذمي تبجيلا يكفر ولا يجب رد سلام السايل خير
الاسما الى الله عبد الله وعبد الرحمن من كان اسمه محمد لا باس ان يكنى بابي

قوله وقبول هديته اذا كانت ثوبا ونحوه لانه تبرع والعبد ليس من اهله ولكن جوز في الشي القليل للضرورة استحسانا عيني

وحلق عانته والافضل ان يقلم اظفاره ويحلق عانته ويغتسل في كل اسبوع مرة فان لم يفعل ففي خمسة عشر يوما ولا عذر في تركه وراء الاربعين

في شرح المشارق لابن ملك ابو هريرة رضي الله عنه روي ... جزوا الشوارب واعفوا اللحى اي وفروا ولا تنقصوا اللحى

الاهتمام لا يكون غيبة انما الغيبة على وجه ... ذكره الاخرى

في الخلاصة السايل اذا سلم لا يجب رد سلامه لان هذا السلام ليس للتحية بل ... فلا يجب الرد

[illegible]

ويكره ان يدعوا الرجل اباه والمراة زوجها باسمه يكره الكلام في المسجد
وخلف الجنازة وفي الخلا وحالة الجماع للعربية فضل علي ساير الالسن
وهو لسان اهل الجنة تعلمها او علم غيره فهو ماجور تطيين القبور لا يكره
في المختار يكره تمني الموت الا لخوف الوقوع في معصية لا باس بلبس الصبي
اللولو وكذا البالغ ويكره الخلخال والسوار للصبي ويكره للذكر والانثي
الكتابة بالقلم المتخذ من الذهب والفضة او من دواة كذلك جارية
لزيد قال بكر وكلني زيد ببيعها حل لعمرو شراوها ووطيها كما حل وطي
من زفت اليه وقال النساء هي امراتك ونكاح من قالت طلقني زوجي
وانقضت عدتي اوكنت امة لفلان واعتقني

كتاب الموات

اذا احيي مسلم او ذمي ارضا غير منتفع بها وليست بمملوكة لمسلم ولا
لذمي وهي بعيدة من القرية اذا صاح من باقصي العامر لا يسمع صوته
ملكها ان اذن له الامام في ذلك ولو تركها بعد الاحيا وزرعها
غيره فالاول احق بها ولو احيي ارضا ميتة ثم احاط الاحيا بجوانبها
الاربعة من اربعة نفر على التعاقب تعين طريق الاول في الارض
الرابعة من حجر ارضا ثم اهملها ثلث سنين دفعت الي غيره وقبلها
هو احق بها وان لم يملكها ولو كرى بها او ضرب عليها المسناة او شق
نهرا فهو احيا ولا يجوز احيا ما قرب من العامر وليس للامام ان يقطع
ما لا غنى للمسلمين عنه كالملح والابار التي يستقي منها الما وحريم العين
خمسماية من كل جانب ويمنع غيره من الحفر فيه ولو حفر الثاني بيرا في
حريم البير الاولي باذن الامام فذهبت ما البير الاولي وتحول
الي الثانية فلا شي عليه كمن بنى حانوتا بجنب حانوت غيره
فكسدت الاولي بسببه وللثاني الحريم من الجوانب الثلاثة

دون

[illegible]

حاشيه

ومن السنة التطيب والتعطر بالمسك ونحوه واما اتخاذ المسك للمراة فان
نباح لها في بيتها وبما يكون مستحبا اذا قصدت حسن التفعل للزوج وان تقصد ذلك ليس
خرجت من بيتها قاصدة ان يجد الناس ريحها فحرام وانما في جواهر الهواء لا سيما في
بحرام كذا في شرح الاكمل واعلم ان في المسك اصلاح جواهر الهواء ايضا وسواى المسك
الوباء كالكندر فان بخوره ينفع من الوباء مطيب للهواء ثم الخراساني ثم الصيني ثم
سرة ظبي له نابان متفرقان كانهما قرنان وخياره الخراساني ويحلل الرياح ويفرح كذا ذكر في
الهندي وهو مسخن يشجع ويفتح سدد الدماغ
الطب النبوي لابي نعيم سيد علي

قال الكراهة عند الاطلاق
يراد بها التحريم كما
في الشرح وفيه بما اذا
كان من باب الحظر والاباحة
لا مطلقا بيري

حاشيه

قوله وحرم الانتفاع بها قال في البزازية وقوله تعالى
في الخمر منافع للناس قيل اراد به منافع الاتعاظ
اذا رأى السكران وقاء من فمه ودبره والكلب
يلحس فمه مرة ذلك فمن رآه اتعظ وتاب

حاشية

قال العيني في شرح الكنز المثلث العنبي وهو ما طبخ من ماء العنب حتى يذهب
ثلثاه ويبقى الثلث لما روي عن ابي موسى رضي الله عنه انه كان يشرب من الطلا
ما ذهب ثلثاه وبقي الثلث رواه النسائي وله مثله عن ابي الدرداء وقال البخاري
وابن عمر وابو عبيدة ومعاذ رضي الله عنهم شرب الطلاء على الثلث وشرب البرا
وابو جحيفة على النصف وقال ابو داود وسالت احمد عن شرب الطلا اذا ذهب ثلثاه وبقي ثلثه
فقال لا باس به قلت انهم يقولون انه مسكر فقال لا يسكر لو كان يسكر لما احله عمر رضي الله تعالى
عنه وهذا كله قول ابي حنيفة وابي يوسف وقال محمد والثلاثة كل ما اسكر كثيره فقليله حرام من اي
نوع كان لقوله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وكل مسكر حرام رواه مسلم من رواية ابن عمر وعن ابن
عمر انه عليه الصلاة والسلام قال ما اسكر كثيره فقليله حرام رواه احمد وابن ماجة والدارقطني
وصححه والفتوى على قول محمد وهذا الاختلاف فيما قصد به التقوي دون التلهي وان قصد به
التلهي فهو حرام بالاجماع

حاشية ٢

في حقايق محل الخلاف لان ياكله حالة الاصطياد اذ لو اخذه صاحبه ثم وثب
الكلب واخذه واكل يحل اتفاقا لانه ما اكل الصيد منتاح

حاشية

في الاشباه الصيد مباح الا للتلهي او حرفة
كما في البزازية وعلى هذا فاتخاذه حرفة كصياد
الشرك حرام

فائدة

روي عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ياتي على الناس زمان لا يسلم لذي
دين دينه الا من هرب بدينه من شاهق الى شاهق ومن
جحر الى جحر فاذا كان ذلك لم تنل المعيشة الا بسخط الله
فاذا كان ذلك كذلك كان هلاك الرجل على يد زوجته
وولده فان لم تكن له زوجة ولا ولد كان هلاكه على يد
ابويه فان لم يكن له ابوان كان هلاكه على يد قرابته او الجيران
قالوا كيف ذلك يا رسول الله قال يعيرونه بضيق المعيشة
فعند ذلك يورد نفسه الموارد التي يهلك فيها نفسه
رواه البيهقي في كتاب الزهد نقل الترغيب والترهيب

فائدة

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايت هوى متبعا
وشحا مطاعا ودنيا مؤثرة واعجاب كل ذي راي
برايه فعليك [illegible] نفسك

٢ مفلس حاشيه

في مفتاح السعادة له ديون على مفلس مقر لا تجب مالم يصل اليه
له ديون مؤجلا او حال على مقر ملي وليس في يده ما يمكنه شرى الاضحية لا يلزمه
ان يستقرض ويضحي

حاشيه
ويكره له ان يحلب الاضحية او يجز اي يقطع صوفها وينتفع
قبل ذبحها ... فاما الموسر اذا اعيه
قبل هذا في الشاة التي اوجبها المعسر
اضحية لم تتعين فلا باس بالحلب والجز ون ذبحها في وقتها
جاز له ان يحلب لبنها ويجز صوفها وينتفع به وان كان
في ضرعها لبن وهو يخاف نضح ضرعها بالماء البارد منها

حاشيه
والتضحية بالديك والدجاجة في ايام الاضحية ممن لا اضحية عليه بعساره تشبيها
بالمضحين مكروه مفتاح

حاشيه
في البزازية وعن الامام لا فرق بين نصاب
الزكاة والاضحية فلا تجب الا بما يجب الزكاة
اقول والفطرة كذلك

حاشيه
في البزازية صلى الامام وضحوا ثم علم انه صلى بلا
وضوء لا تعاد [illegible] الصلاة وجازة الاضحية ولو
تذكر قبل [illegible] تعاد الصلاة ولا
تعاد الاضحية

حاشيه
في البزازية والاضحية افضل من التصدق بثمنها
[illegible]
[illegible] الصلاة

دون جانب الاولي وللقناة حريم بقدر ما يصلحه وحريم شجر
يغرس في الارض الموات خمسة اذرع من كل جانب وتلحق ما
امتنع عود دجلة والفرات اليه بالموات اذا لم يكن حريما وان
جاز عوده لم يجز احياؤه والنهر في ملك الغير لا حريم له الا
ببرهان **فصل** الشرب نصيب الماء والشفة شرب بني ادم
والبهايم ولكل حقهما في كل ما لم يحرز باناء وسقي ارضه من بحر ونهر
عظيم كدجلة والفرات ونحوهما وشق نهر من ارضه فيها او لنصب
الرحي ان لم يضر بالعامة لا سقي دوابه ان خيف تخريب النهر
لكثرتها وارضه وشجره وزرعه ونصب دولاب من نهر غيره
وقناته وبيره الا باذنه وله سقي شجر وخضر في داره حملا بجراره
في الاصح والمحرز في كوز وحب لا ينتفع به الا باذن صاحبه ولو
كانت البير والحوض او النهر في ملك رجل فله ان يمنع مريد الشفة
من الدخول في ملكه اذا كان يجد ما بقربه فان لم يجد يقال له اما
ان تخرج الما اليه او تتركه بشرط ان لا يكسر ضفة لان له حق الشفة
وحكم الكلا كحكم الما فيقال للمالك اما ان تقطع وتدفع اليه والا
تتركه ليأخذ قدر ما يريد ولو منعه الما وهو يخاف علي نفسه ودابته
العطش كان له ان يقاتله بالسلاح وان كان محرزا في الاواني
قاتله بغير السلاح اذا كان فيه فضل عن حاجته وكري نهر غير مملوك
من بيت المال فان لم يكن ثمة شي يجبر الناس علي كريه وكري المملوك
علي اهله ويجبر من ابي علي ذلك ومونة كري النهر المشترك عليهم
من اعلاه فان جاوز ارض رجل بري ويصح دعوي الشرب بغير
ارض واذا كان لرجل ارض ولاخر فيها نهر فاراد رب الارض ان لا
يجري النهر في ارضه لم يكن له ذلك ويترك علي حاله وان لم يكن

في يده ولم يكن جاريا فيها فعليه البيان ان هذا النهر له وانه
قد كان له مجراه في هذا النهر وعلى هذا المصب في نهر او على سطح
او الميزاب او الممشى في دار غيره فحكم الاختلاف فيه نظيره
في الشرب نهر بين قوم اختصموا في الشرب فهو بينهم على قدر اراضيهم
بخلاف اختلافهم في الطريق فانهم يستوون في ملك رقبته وليس لاحد
ان يشق منه نهرا او ينصب عليه رحى ودالية او جسرا او يوسع فم النهر وهي الناعورة
او يقسم بالايام وقد كانت بالكوى او يسوق نصيبه الى ارض له
اخرى ليس لها فيه شرب بلا رضاهم كطريق مشترك اراد احدهم
ان يفتح فيه بابا الى دار اخرى ساكنها غير ساكن الدار التي هذه
مفتحها في هذا الطريق بخلاف ما اذا كان ساكن الدارين واحدا حيث
لا يمنع ويورث ويوصى بالانتفاع به ولا يباع ولا يوهب ولا يتصدق به
ولا يوصى بذلك ولا يصلح بدل خلع وصلح عن دم عمد ومهر نكاح وان
صحت هذه العقود لا يضمن من ملأ ارضه فنزت جاره او غرقت ولو
سقى من شرب غيره بغير اذنه فان تكرر ذلك منه ادبه القاضي بالضرب
والحبس ان راى ذلك

كتاب الاشربة

الشراب ما يسكر والمحرم منها اربعة الخمر وهي النيء من ماء العنب اذا غلى واشتد
وقذف بالزبد وحرم قليلها وكثيرها لعينها وهي نجسة نجاسة مغلظة كالبول
ويكفر مستحلها وسقط تقومها لا ماليتها وحرم الانتفاع بها ولا يجوز بيعها
ويحد شاربها وان لم يسكر منها وشارب غيرها ان سكر ولا يؤثر فيها
الطبخ ولا يجوز بها التداوي ويجوز تخليلها ولو بطرح شيء فيها والطلا
وهو العصير يطبخ حتى يذهب اقل من ثلثه ونجاسته كالخمر والسكر وهو
النيء من ماء الرطب ونقيع الزبيب وهو النيء من ماء الزبيب والكل حرام

اذا

اذا غلى واشتد وحرمتها دون حرمة الخمر ولا يكفر مستحلها والحلال
اربعة نبيذ التمر والزبيب ان طبخ ادنى طبخة وان اشتد اذا شرب
ما لم يسكر بلا لهو ولا طرب والخليطان ونبيذ العسل والتين والبر
والشعير والذرة طبخ او لا والمثلث العنبي وصح بيع غير الخمر وضمن
وبالقيمة لا بالمثل وحرمها محمد وبه يفتى وحل الانتباذ في الدبا
والحنتم والمزفت والنقير وكره شرب دردي الخمر والامتشاط
ولا يحد شاربه بلا سكر ويحرم اكل البنج والحشيشة والافيون
لكن دون حرمة الخمر ولو اكل منها شيا لا حد عليه وان سكر بل يعزر

كتاب الصيد

هو مباح الا للتلهي او حرفة نصب شبكة لصيد ملك ما تعقل به
بخلاف ما اذا نصبها للجفاف وان وجد خاتما او دينارا مضروبا
لا ويحل الصيد بكل ذي ناب ومخلب من كلب او باز ونحوهما بشرط
قابلية التعليم وكونه ليس نجس العين فلا يجوز بدب واسد وخنزير
بشرط علمهما وذا بترك الاكل ثلثا في الكلب وبالرجوع اذا دعوته
في البازي وجرحهما في اي موضع منه وارسال مسلم او كتابي والتسمية
عند الارسال على حيوان ممتنع متوحش يوكل وان لا يشرك الكلب المعلم
كلب لا يحل صيده ككلب غير معلم وكلب مجوسي ولا يطول وقفته
بعد ارساله بخلاف ما اذا اكمن الفهد فان اكل منه البازي اكل وان
اكل الكلب لا كما كله منه بعد تركه ثلاث مرات وكذا ما صاده بعده
حتى يتعلم او قبله وبقي في ملكه كصقر فر من صاحبه فمكث حينا ثم رجع
اليه فارسله فصاد ولو اخذ الصيد من الكلب وقطع له منه بضعة
والقاها اليه فاكلها او خطف الكلب منه واكله اكل ما بقي كما لو شرب
من دمه ولو نهش الصيد فقطع منه بضعة فاكلها ثم ادركه فقتله

حاشية وهو ما طبخ من ماء العنب حتى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث لحديث رسول الله عيني

مطلقا

في شرح الدرر فانها ان طالت بعده لم يكن الاصطياد مضافا الى الارسال

ولم ياكل منه لا يوكل ولو القى ما نهشه وتبع الصيد فقتله ولم ياكل
منه حتى اخذه صاحبه ثم اكل ما القى حل واذا ادرك الصيد حيا
ذكاه وشرط لحله بالرمي التسمية والجرح وان لا يقعد عن طلبه
لو غاب متحاملا سهمه فان ادركه الرامي او المرسل حيا ذكاه مع
القدرة عليها والحياة المعتبرة هنا ما فوق حياة المذبوح وفي
المتردية واخواتها والمريضة الحياة وان قلت وعليه الفتوى
فان تركها عمدا فات او ارسل مجوسي كلبه فزجره مسلم فانزجر او
قتله معراض بعرضه او بندقة ثقيلة ذات حدة ولو كانت خفيفا
به حدة حل او رمى صيدا فوقع في ما او على سطح او جبل فتردى
منه الى الارض حرم فان وقع على الارض ابتدا او ارسل مسلم كلبه
فزجره مجوسي فانزجر او لم يرسله احد فزجره مسلم فانزجر او اخذ
غير ما ارسل عليه اكل كصيد رمي فوقع عضو منه لا العضو وان
قطعه اثلاثا والاكثر مع عجزه او قطع نصف راسه او اكثره او
نصفين اكل كله وحرم صيد مجوسي ووثني ومرتد وان رمى صيدا
فلم يثخنه فرماه اخر فقتله فهو للثاني وحل وان اثخنه فللاول
وحرم وضمن الثاني للاول قيمته غير ما نقصت جراحته وحل
اصطياد ما يوكل لحمه وما لا يوكل ويطهر لحم غير نجس العين وجلده
اخذ الطير ليلا مباح والاولى عدم فعله يكره تعليم البازي
بالطير الحي سمع حس انسان او غيره من الاهليات فرمى اليه فاصاب
صيدا لم يحل بخلاف ما سمع حس اسد فرمى اليه فاذا هو صيد حلال
الاكل حل رمى ظبيا فاصاب قرنه او ظلفه فات ان ادماها
اكل والا لا والعبرة لحالة الرمي في حل الصيد بردته لا باسلامه
ووجب الجزا بحله لا باحرامه

كتاب الرهن

هو

حاشية
المعراض وهو السهم
الذي لا ريش له نقل
من ابن فرشتة

حاشية
قال في الدرر والغرر والاغراء
انه اذا اجتمع الارسال فان كان من
المجوسي والاغراء من المسلم حرم
فالعبرة للارسال وان لم يوجد
الارسال ووجد الاغراء فان
وفي العكس حل وان لم يوجد
كان من المسلم حل ولو من المجوسي
حرام

حاشية ٣ حقيقة وهو دين واجب ظاهرا وباطنا او ظاهرا فقط فانه يصح بثمن عبد وثمن خل وثمن ذبيحة وبدل صلح عن انكار شرح الدرر

حاشية ٢ في الدرر والغرر حبس المال احترازا عن رهن الحر والمدبر والخمر ونحوها

حاشية ٤ لانه تبرع كالهبة والصدقة

حاشية قال ابن الفرشتة في شرح مجمع البحرين ولو قال فيما سبق وينعقد بالايجاب والقبول ولم يتم الا بالقبض لكان اوجز ولم يحتج الى قوله ولم يلزم

هو حبس شي مالي بحق يمكن استيفاوه منه كالدين حقيقة او حكما
وينعقد بايجاب وقبول غير لازم وللراهن تسليمه والرجوع
عنه فاذا سلمه وقبضه المرتهن محوزا مفرغا مميزا لزم والتخلية
فيه قبض كالبيع وهو مضمون اذا هلك بالاقل من قيمته ومن
الدين والمعتبر قيمته يوم القبض المقبوض على سوم الرهن اذا لم
يبين المقدار ليس بمضمون في الاصح فان ساوت قيمته الدين صار
مستوفيا حكما او زادت كان الفضل امانة او نقصت سقط بقدره
ورجع بالفضل وضمن بدعوى الهلاك بلا برهان مطلقا وله
طلب دينه من راهنه وله حبسه به وان كان الرهن في يده وله
حبس رهنه بعد الفسخ حتى يقبض دينه او يبرا لا الانتفاع
به مطلقا الا بالاذن ولو فعل صار متعديا ولم يبطل به واذا طلب
دينه امر باحضار ~~رهنه بعد الفسخ حتى يقبض دينه~~ فان احضر سلم
كل الدين اولا ثم الرهن وان طلب في غير بلد العقد فكذلك
ان لم يكن للرهن مونة وان كان سلم دينه وان لم يحضر وللراهن
ان يحلفه بالله ما هلك ولا يكلف مرتهن طلب دينه احضار رهن
وضع عند العدل بامر الراهن ولا ثمن رهن باعه المرتهن بامره حتى
يقبضه واذا قبضه يكلف احضاره ولا مرتهن معه رهنه تمكين
الراهن من بيعه لقبض دينه ولا من قضى بعض دينه تسليم بعض
رهنه حتى يقبض من الدين ويجب ان يحفظ بنفسه وعياله وضمن
ان حفظه بغيرهم وبايداعه وتعديه كل قيمته وكذا بجعل خاتم
الرهن في خنصره اليسرى او اليمنى وتقلد سيفي الرهن لا الثلثة
ولبس خاتمه فوق اخر يرجع الى العادة ثم ان قضى بها من جنس
الدين يلتقيان قصاصا بمجرده اذا كان الدين حالا فطالب الراهن

بالفضل ان كان ثمه فضل وان موجلا يضمن المرتهن قيمته ويكون
رهنا عنده فاذا حل الاجل اخذه بدينه وان قضي بالقيمة من
خلاف جنسه كان الضمان رهنا عنده الى قضاء دينه واجرة بيت
حفظه وحافظه على المرتهن واجرة راعيه ونفقة الرهن والخراج
على الراهن واما مونة رده او رد جزء منه الى يده فينقسم على
المضمون والامانة فالمضمون على المرتهن والامانة على الراهن وكل
ما وجب على احدهما فاداه الاخر كان متبرعا الا ان يامر القاضي
به ويجعله دينا على الاخر قال الراهن الرهن غير هذا وقال المرتهن بل هو
الذي رهنته عندي فالقول للمرتهن يجوز له السفر به اذا كان ا
لطريق امنا وان كان له حمل ومونة

باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز

لا يصح رهن مشاع مطلقا وثمرة على نخل دونه وزرع ارض او نخل
دونها وكذا عكسها ورهن الحر والمدبر والمكاتب وام الولد ولا بالامانات
والدرك والمبيع في يد البايع ولا بالكفالة بالنفس وبالقصاص مطلقا
بخلاف الجناية خطا وبالشفعة وباجرة النايحة والمغنية وبالعبد الجاني
او المديون ولا رهن خمر وارتهانها من مسلم او ذمي للمسلم ولا يضمن له
مرتهنها ذميا وفي عكسه الضمان وصح بعين مضمونة بالمثل او بالقيمة
كالمغصوب وبدل الخلع والمهر وبدل الصلح عن دم عمد وبالدين
ولو موعودا بان رهن ليقرضه كذا فاذا هلك في يد المرتهن كان مضمونا
عليه بما وعد اذا كان الدين مساويا للقيمة او اقل مما اذا كان اكثر
فهو مضمون بالقيمة وبراس مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه فان
هلك في المجلس صار مستوفيا وان افترقا قبل نقد وهلاك بطلا
ولو تفاسخا السلم والمسلم فيه رهن فهو رهن براس المال واذا هلك

بعد

بعد الفسخ هلك به وللاب ان يرهن بدين عليه عبد الطفله و
الوصي كذلك وله رهن ماله عنده ولده الصغير بدين له عليه
ويحبسه لاجله بخلاف القاضي وبثمن عبد او خل او ذكية ان
ظهر العبد حرا او الخل خمرا او الذكية ميتة وببدل صلح عن انكار
ان اقران لا دين عليه ورهن الحجرين والمكيل والموزون فان رهن
بجنسه وهلك هلك بمثله من الدين ولا عبرة للجودة باع عبدا
على ان يرهن المشتري بالثمن شيا بعينه او يعطي كفيلا لذلك
صح ولا يجبر على الوفا وللبايع فسخه الا ان يدفع المشتري الثمن
حالا او قيمة الرهن رهنا وان قال لبايعه امسك هذا حتى اعطيك
الثمن فهو رهن لو كان المبيع بعد قبضه ولو قبله لا رهن عينا عند
رجلين بدين لكل منهما صح وكله رهن من كل منهما فان تهايا
فكل واحد منهما في نوبته كالعدل في حق الاخر ولو هلك هلك
من كل حصته فان قضى دين احدهما فكله رهن للاخر وان رهنا
رجلان رهنا بدين عليهما صح بكل الدين ويمسكه الى استيفاء
كل الدين ولو رهن عبدين بالف لا ياخذ احدهما بقضا حصته
فان سمى لكل واحد منهما شيا من الدين له ان يقبض احدهما اذا
ادى مسمى له بخلاف البيع وبطل بينة كل منهما على رجل انه رهنه
هذا الشي وقبضه اذا لم يورخا فان ارخا كان صاحب التاريخ
الاقدم اولى وكذا اذا كان في يد احدهما كان احق ولو مات راهنه
والرهن معهما او لا فبرهن كل كذلك كان في ... يد كل واحد منهما
نصفه بحصته رهنا اخذ عمامة المديون ليكون رهنا
عنده لم يكن رهنا دفع ثوبين فقال خذ احدهما اي شيت رهنا بكذا
لم يكن واحد منهما رهنا قبل ان يختار احدهما ٥ ٥ ٥ ٥

الحجرين هما الذهب والفضة

باب الرهن يوضع على يد عدل

اذا وضعا الرهن على يد عدل صح ويتم بقبضه ولا ياخذه احدهما منه وضمن لو دفعه الى احدهما واذا هلك بهلاك من ضمان المرتهن فان وكل او العدل او غيرهما ببيعه عند حلول الاجل صح لو اهلا لذلك عند التوكيل والا لا فلو وكل ببيعه صغيرا لا يعقل فباعه بعد بلوغه لم يصح فان شرطت الوكالة في عقد الرهن لم ينعزل بعزله وبموت الراهن والمرتهن ويجبر على البيع ان امتنع منه وكذا لو شرطت بعد الرهن في الاصح ويملك بعد الرهن بيع الولد والارش واذا باع بخلاف جنس الدين كان له ان يصرفه الى جنسه واذا كان عبدا وقتله عبد خطأ فدفع بالجناية كان له بيعه بخلاف المفرد وله بيعه بغيبة ورثته كما كان له حال حياته البيع بغير حضرته وتبطل بموت الوكيل ولو اوصى الى اخر ببيعه لم يصح الا اذا كان مشروطا له في الوكالة ولا يملك راهن ولا مرتهن بيعه بغير رضى الاخر فان حل الاجل وغاب الراهن اجبر الوكيل على بيعه كما في الوكيل بالخصومة فان باعه العدل فالثمن رهن فهلكه كهلاكه فان اوفى ثمنه المرتهن فاستحق الرهن فان هالكا في يد المشتري ضمن المستحق الراهن وصح البيع والقبض او العدل ثم هو يضمن الراهن وصحا او المرتهن ثمنه وهو له ويرجع المرتهن على راهنه بدينه وان قايما اخذه المستحق من مشتريه ويرجع هو على الراهن به او على المرتهن بثمنه ثم هو على الراهن بدينه فان هلك الرهن عند المرتهن وضمن الراهن قيمته هلك بدينه وان ضمن المرتهن يرجع على الراهن بقيمته وبدينه

باب التصرف في الرهن والجناية عليه

حاشية ٣ قوله وضمن لو دفعه الى احدهما في العين لان مودع الراهن في حق المالية ومودع المرتهن في حق العين وكل منهما اجنبي في حق الاخر والمودع يضمن بالدفع الى الاجنبي

حاشية ٤ قوله ويجبر اي الوكيل على البيع اي والراهن غايب ان حل الاجل وكيفية الاجبار ان لم يبيعه يحبسه القاضي اياما ليبيع فان لم يبيعه بعد ذلك يبيعه عليه

حاشية اي الوكالة

حاشية ٩٩ صورة المسألة هذا ان المرهون المستحق اما ان يكون هالكا او قايما فان الاول المستحق بالخيار ان شاء ضمن الراهن لانه غاصب في حقه وان شاء ضمن العدل لانه متعد بالبيع والتسليم فان ضمن الراهن نفذ البيع وصح الاقتضاء وان ضمن العدل فكذلك هو بالخيار ان شاء رجع على الراهن بالقيمة لانه وكيل من جهته وان شاء رجع على المرتهن بالثمن لانه تبين ان الثمن اخذه بغير حق

التوقف

توقف بيع الراهن رهنه على اجازة مرتهنه او قضاء دينه فان وجد احدهما نفذ وصار ثمنه رهنا وان لم يجز وفسخ لا ينفسخ والمشتري ان شاء صبر الى فك الرهن او رفع الامر الى القاضي ليفسخ البيع ولو باع الراهن من رجل ثم باعه من اخر قبل ان يجيز المرتهن فالثاني موقوف على اجازته فايهما اجاز لزم ذلك وبطل الاخر ولو باعه ثم اجره او رهنه او وهبه من غيره فاجاز المرتهن هذه الاجارة او الرهن او الهبة جاز البيع الاول دون غيره من العقود وصح اعتاقه وتدبيره واستيلاده رهنه فان كان غنيا وكان دينه حالا اخذ دينه من الراهن وان موجلا قيمته للرهن بدله الى حلوله وان معسرا ففي العتق سعى العبد في الاقل من قيمته ومن الدين ورجع على سيده غنيا وفي التدبير والاستيلاد يسعى في كل الدين بلا رجوع واذا اتلف الرهن فحكمه حكم ما اذا اعتقه غنيا وان اتلفه اجنبي فالمرتهن يضمنه قيمته يوم هلاكه وتكون رهنا عنده وباعارته من راهنه يخرج من ضمانه فلو هلك في يد الراهن هلك مجانا فان عاد عاد ضمانه وللمرتهن استرداده منه الى يده فلو مات الراهن قبل ذلك فالمرتهن احق به من ساير الغرما ولو اعاره احدهما اجنبيا باذن الاخر سقط ضمانه ولكل واحد منهما ان يعيده رهنا بخلاف الاجارة والهبة والبيع من الرهن او من اجنبي اذا باشرها احدهما باذن الاخر ولو اذن الراهن للمرتهن في استعماله او اعاره للعمل فهلك قبل ان يشرع في العمل او بعد الفراغ منه هلك بالدين ولو هلك في حالة العمل هلك امانة ولو اختلفا في وقته فالقول للمرتهن والبينة للراهن وصح استعارة شي ليرهنه فيرهن بما شا وان قيده بقدر او جنس او مرتهن او بلد تقيد وان خالف

في شرح الدرر لان التوقف مع المقتضي لنفاذ انما كان لصيانة حقه وحقه يصان بانعقاده موقوفا

اي ان كانت القيمة اقل من الدين سعى في القيمة وان كان [illegible] الدين اقل منها سعى في الدين ورجع على سيده اذا صار غنيا لانه قضى دينه وهو مضطر فيه بحكم الشرع فيرجع عليه بما تحمل عنه من الدرر

في يده

[illegible]

ضمن المستعير او المرتهن الا اذا خالف الى خير بان عين له اكثر
من قيمته فرهنه باقل منه ذلك فان ضمن المستعير تم عقد الرهن
وان ضمن المرتهن رجع بما ضمن وبالدين على الراهن فان وافق
وهلك عند المرتهن صار مستوفيا لدينه ووجب مثله للمعير على
المستعير ان كان كله مضمونا والا ضمن قدر المضمون والباقي امانة
ولو افتكه المعير اجبر المرتهن على القبول ثم يرجع على الراهن بما ادى
ولو هلك الرهن المستعار مع الراهن قبل رهنه او بعد فكه لم يضمن
وان استخدمه او ركبه من قبل ولو مات مستعيره مفلسا فالرهن
والرهن على حاله فلا يباع الا برضى المعير ولو اراد المعير بيعه وابى المرتهن
بيع بغير رضاه ان كان به وفاء والا لا ولو مات المعير مفلسا وعليه
دين امر الراهن بقضاء دين نفسه ويرد الرهن فان عجز لعسرته فالرهن
على حاله ولورثته اخذه بعد قضاء دينه فان طلب غرماء المعير من
ورثته بيعه فان به وفاء بيع والا فلا يباع الا برضى المرتهن وجناية
الراهن على الرهن مضمونة كجناية المرتهن عليه ويسقط من دينه بقدرها
وجناية الرهن عليهما وعلى مالهما هدر اذا كانت غير موجبة القصاص
وان كانت موجبة له فمعتبرة كجنايته على ابن الراهن او على ابن المرتهن
ولو رهن عبدا يساوي الفا بالف مؤجل فرجعت قيمته الى مائة فقتله
رجل وغرم مائة وحل الاجل فالمرتهن يقبضها قضاء لحقه ولا يرجع على
الراهن بشيء ولو باعه بمائة بامر الراهن قبض المائة قضاء لحقه ورجع
بتسعمائة ولو قتله عبد قيمته مائة فدفع به افتكه بكل الدين وهو الالف
فان جنى الرهن خطاء فداه المرتهن ولم يرجع ولا يدفعه الى ولي الجناية
فان ابى دفعه الراهن او فداه وسقط الدين اذا كان اقل من قيمة
الرهن او مساويا وان كان اكثر سقط منه مقدار قيمة العبد لا الباقي

وان

حاشيه ٢ والغرر او ضمن المعير
المرتهن لانه ايضا متعد فصار
المرتهن كالغاصب والمرتهن
كغاصب الغاصب ويرجع
الراهن بما ضمن من القيمة
اي المرتهن على الراهن اما رجوعه
بدينه فلانه مغرور من جهة
الراهن واما رجوعه بالدين
فلان قبضه انتقض فعاد حقه
كما كان

حاشيه ٣ قال العيني في شرح الكنز
قوله ولو افتكه المعير يعني لانه غير
متبرع حيث يخلص ملكه وهذا
يرجع على الراهن بما ادى نصابه
اداؤه كاداء الراهن فيجبر المرتهن
على القبول بخلاف ما اذا قضى
اجنبي لانه متبرع

حاشيه ٤ محترم نسب
لان حق كل منهما على صاحبه
عليه ضمان ما تلف على صاحبه
عيني

د ع

وان مات الراهن باع وصيه رهنه باذن مرتهنه وقضى دينه
وان مات لم يكن له وصي نصب القاضي له وصيا وامر ببيعه
فصل رهن عصيرا قيمته عشرة بعشرة فتخمر ثم تخلل وهو يساوي
عشرة فهو رهن بعشرة ولو رهن شاة قيمتها عشرة فماتت فدبغ جلدها
وهو يساوي درهما فهو رهن به بخلاف ما اذا ماتت الشاة المبيعة
قبل القبض فدبغ جلدها ولو ابق عبد الرهن وجعل بالدين ثم عاد يعود
ونماء الرهن كالولد والثمر واللبن والصوف للراهن فهو رهن مع
الدين بخلاف ما هو بدل عن المنفعة كالكسب والاجرة فانها غير داخلة
الاصل في الرهن وتكون للراهن واذا هلك النماء هلك مجانا واذا بقي بعد هلاك
الاصل فك بحصته ويقسم الدين على قيمته يوم الفكاك وقيمة الاصل
يوم القبض وسقط من الدين حصة الاصل وفك النماء بحصته ولو اذن
الراهن للمرتهن في اكل الزوايد فاكلها فلا ضمان عليه ولا يسقط شيء من
الدين وان لم يفتك الرهن حتى هلك في يد المرتهن قسم الدين على قيمة
الزيادة التي اكلها المرتهن وعلى قيمة الاصل فما اصاب الاصل سقط
وما اصاب الزيادة اخذه المرتهن من الراهن والزيادة في الرهن تصح
وفي الدين لا فان رهن عبدا بالف فدفع عبدا اخر رهنا مكان الاول وقيمة
كل الف فالاول رهن حتى يرده الى الراهن والمرتهن في الاخر امين
حتى يجعله مكان الاول ابرا المرتهن الراهن عن الدين او وهبه منه ثم هلك
الرهن في يد المرتهن هلك بغير شيء ولو قبض المرتهن دينه او بعضه من راهنه
او غيره او شرى بالدين عينا او صالح عنه على شيء او احال الراهن مرتهنه
بدينه على اخر ثم هلك رهنه معه هلك بالدين ورد ما قبض الى من ادى
وبطلت الحواله وكذا لو تصادقا على ان لا دين ثم هلك الرهن كل حكم في
الرهن الصحيح فهو الحكم الفاسد وفي كل موضع كان الرهن مالا والمقابل

الفكاك

قوله ونماء الرهن الى اخره قال في شرح المنتقى للحلبي ...

في الخانية في ظاهر الرواية في الحديد وما يشبهه كالنحاس وغيره لا يشترط الجرح لوجوب القصاص

به مضمونا الا انه فقد بعض شرايط الجواز ينعقد الرهن بصفة الفساد
وفي كل موضع لم يكن كذلك لا ينعقد الرهن اصلا فاذا هلك هلك بغير شيء

كتاب الجنايات

القتل عمد وهو ان يتعمد ضربه بسلاح ومحدد من خشب وحجر وليطة
ونار موجبه الاثم والقود عينا لا الكفارة وشبهه وهو ان يقصد
ضربه بغير ما ذكر وموجبه الاثم والكفارة ودية مغلظة على
العاقلة لا القود وهو فيما دون النفس عمد وخطا وهو ان
يرمي شخصا ظنه صيدا او حربيا فاذا هو مسلم او غرضا فاصاب
ادميا وما جرى مجراه كنائم انقلب على رجل فقتله وموجبه الكفارة
والدية على العاقلة وقتل بسبب كحافر البير وواضع الحجر في غير
ملكه وموجبه الدية على العاقلة لا الكفارة وكل ذلك يوجب
حرمان الارث الا هذا **فصل** يجب القود بقتل كل محقون الدم
على التابيد عمدا بشرط كون القاتل مكلفا وانتفا الشبهة بينهما
فيقتل الحر بالحر وبالعبد والمسلم بالذمي لا بالمستامن بل هو بمثله
قياسا والعاقل بالمجنون والبالغ بالصبي والصحيح بالاعمى والزمن و
ناقص الاطراف والرجل بالمراة والفرع باصله وان علا لا بعكسه
ولا سيد بعبده ومدبره ومكاتبه وعبد ولده وعبد يملك بعضه
ولا بعبد الرهن حتى يجتمع العاقدان وبمكاتب قتل عمدا عن وفا ووارث
وسيد وان اجتمعا فان لم يدع وارثا غير سيده او ترك وارثا ولا وفا
اقاد سيده ويسقط قود ورثه على ابيه لا قود بقتل مسلم مسلما ظنه
مشركا بين الصفين بل عليه كفارة ودية ولا يقاد الا بسيف
ولاب المعتوه القود والصلح لا العفو بقطع يده وقتل قريبه
وتقيد صلحه بقدر الدية او اكثر منه وان وقع باقل لم يصح ويجب

اقاد سيده لتعينه

الدية

الدية كاملة والقاضي كالاب والوصي يصالح فقط والصبي كالمعتوه
وللكبار القود قبل كبر الصغار الا اذا كان الكبير اجنبيا عن الصغير فلا
حتى يبلغ الصغير ولو قتل القاتل اجنبي وجب القصاص في العمد
والدية على عاقلته في الخطا ولو قال ولي القتيل بعد القتل كنت امرته
بقتله ولا بينة له لا يصدق ولو استوفاه بعض الاوليا لم يضمن شيئا
جرح انسانا ومات فاقام اوليا المقتول بينة انه مات بسبب الجرح
واقام الضارب بينة انه بري ومات بعد مدة فبينة اوليا المقتول
اولى اقام اوليا المقتول البينة على انه جرحه زيد وقتله واقام
زيد البينة على ان المقتول قال ان زيدا لم يجرحني ولم يقتلني فبينة
زيد اولى قال المجروح لم يجرحني فلان ثم مات ليس لورثته الدعوى
على الجارح بهذا السبب سقاه سما حتى مات ان دفعه اليه حتى اكله
ولم يعلم به فمات لا قصاص ولا دية لكنه يحبس ويعزر ولو اوجره
ايجارا تجب الدية وان دفعه له في شربة فشربه ومات فكالاول
وان قتله بمر يقتص ان اصابه حد الحديد والا فكالخنق والتغريق
قمط رجلا وطرحه قدام اسد او سبع فقتله فلا قود عليه ولا دية
ويعزر ويحبس الى ان يموت قطع عنقه وبقي من الحلقوم قليل وفيه
الروح فقتله اخر فلا قود فيه ولو قتله وهو في النزع قتل به ومن جرح
رجلا عمدا وصار ذا فراش ومات يقتص وان مات بفعل نفسه وزيد
واسد وحية ضمن زيد ثلث الدية في ماله ان عمدا والا فعلى عاقلته
قتل من شهر سيفا على المسلمين ولا شي بقتله ولا فيمن شهر سلاحا على رجل
ليلا او نهارا في مصر او غيره فقتله المشهور عليه وان شهر المجنون على
غيره سلاحا فقتله المشهور عليه عمدا تجب الدية ومثله الصبي والدابة
ولو ضربه الشاهر فانصرف فقتله الاخر قتل القاتل ومن دخل على غيره

[Left margin notes:]
[illegible]
في الدرر والغرر مات شخص بفعل نفسه بان شج نفسه وفعل زيد بان شجه واسد بان عقره وحية بان لدغته ضمن زيد ثلث الدية لان فعل الاسد والحية جنس واحد في كونه هدرا في الدارين وفعل نفسه هدر في الدنيا معتبر في العقبى حتى يأثم بالاجماع وفعل الاجنبي معتبر في الدارين فصارت الافعال ثلاثة اجناس فيوزع دية النفس اثلاثا فيكون التلف بفعل الاجنبي ثلثها فيلزمه ثلث الدية لكن في ماله لانه عمد والعاقلة لا تعقل العمد

[Right margin note:]
قوله ومثله الصبي والدابة اي تجب الدية في الدابة [illegible]

ليلا فاخرج السرقة فاتبعه فقتله فلا شي عليه اذا لم يعلم انه لو صاح عليه طرح ماله فان علم وقتله مع ذلك وجب عليه القصاص كالمغصوب منه اذا قتل الغاصب مباح الدم التجا الى الحرم لم يقتل ولم يخرج عنه للقتل لكن يمنع عنه الطعام والشراب حتى يضطر فيخرج من الحرم فيقتل ولو انشا القتل في الحرم قتل فيه ولو قال اقتلني فقتله فلا قصاص وتجب الدية وقيل لا ولو قال اقتل عبدي او اقطع يده ففعل فلا ضمان عليه

باب القود فيما دون النفس

وهو في كل ما يمكن فيه حفظ المماثلة فيقاد قاطع اليد عمدا من المفصل وان كان يده اكبر منها وكذا الرجل والمارن والاذن وعين ضربت فزال ضوها وهي قايمة فيجعل على وجهه قطن رطب وتقابل عينه بمراة محماة ولو قلعت لا وكل شجة يراعي فيها المماثلة ولا قود في عظم الا السن وان نقضا وتا فيقلع ان قلعت وقيل تبرد الى موضع اصل السن كما تبرد ان كسرت ويوخذ الثنية بالثنية والناب بالناب ولا يوخذ الاعلى بالاسفل ولا الاسفل بالاعلى وطرفي رجل وامراة وحر وعبد وعبدين وطرف المسلم والكافر سيان وقطع يد من نصف الساعد وجايفة بريت ولسان وذكر الا ان يقطع الحشفة ويجب القصاص في الشفة ان استقصاها بالقطع والا لا وان كان القاطع اشل او ناقص الاصابع او كان راس الشاج اكبر خير المجني عليه بين القود والارش ويسقط القود بموت القاتل وبعفو الاولياء وبصلحهم على مال ولو قليلا او يجب حالا و بصلح احدهم وبعفوه ولمن بقي حصته من الدية امر الحر القاتل وسيد القاتل رجلا بالصلح عن دمهما على الف ففعل المامور فالالف على الامرين نصفان ويقتل جمع بفرد ان جرح كل واحد جرحا مهلكا

حاشية
ثم مات يجب مهر مثلها ودية يده

فان قطعت امراة يد رجل فنكحها على يده ثم مات اي قطعت امراة يد رجل عمدا
في مالها ان تعمدت وعلى عاقلتها ان اخطات للقتل العمد وهو القصاص في الطرف
فنكحها على يده فهو نكاح اما على الموجب الاصلي للقتل وهو واجب بهذا
فهو لا يصلح مهرا فيجب مهر المثل وعليها الدية في مالها واما على ما هو
القتل وهو الدية فانه لا تقصاص بين الرجل والمراة في الطرف ثم اذا سرى ظهر ان دية
اليد غير واجبة فيجب مهر المثل وان قطعت خطاء يجب مهر المثل ايضا لهذا ودية
النفس على العاقلة فلا مقاصة ههنا بخلاف العمد فان نكحها على اليد وما يحدث منها او على
الجناية ثم مات ففي العمد مهر المثل وفي الخطاء رفع عن العاقلة مهر مثلها والباقي وصية لهم
فان خرج عن الثلث سقط والا سقط ثلثا المال انما يجب مهر المثل في العمد لان هذا تزوج على
على القصاص وهو لا يصلح مهر المثل ولا شيء عليها بسبب القتل لان الواجب القصاص وقد
سقط وان كان خطاء رفع عن العاقلة مهر مثلها لان هذا تزوج على الدية وهي تصلح مهرا
فان كان مهر المثل مساويا للدية ولا مال سوى هذا فلا شيء على العاقلة لان التزوج من
الحوائج الاصلية فيعتبر من جميع المال وان كان مهر المثل اكثر لا يجب الزيادة لانه رضيت
باقل من مهر المثل وان كان مهر المثل اقل فالزيادة وصية للعاقلة ويصح لانهم ليسوا بقتلة ويعتبر من
الثلث فان خرجت من الثلث سقطت والا يسقط مقدار الثلث من المال وهذا الفرق بين التزوج
على اليد وبين التزوج على الجناية قول ابي حنيفة واما عندهما فالحكم في التزوج على اليد كما ذكرنا في
هذه المسئلة وهي التزوج على الجناية نقل من صدر الشريعة

مهلكا والا فلا ولو فرغ بجمع اكتفا ان حضر واحد قتل له وسقط حق
البقية لموت القاتل قطع رجلان يد رجل بان اخذا سكينا
وامراها على يده حتى انفصلت فلا قصاص على واحد منهما وضمنا
ديتها وان قطع واحد يميني رجلين فلهما قطع يمينه ودية
يد فان حضر احدهما وقطع له فللاخر نصف الدية ولو
قضي بالقصاص بينهما ثم عفا احدهما قبل استيفا الدية فللاخر
القود ويقاد عبد اقر بقتل عمدا ولو اقر بخطا لم يقد رمي رجلا عمدا
فنفذ السهم منه الى اخر فماتا يقتص للاول وللثاني الدية على عاقلته
وقعت جبة عليه فدفعها عن نفسه فسقطت على اخر فدفعها عن نفسه
فسقطت على ثالث فلسعته فهلك فان لسعته مع سقوطها عليه
من غير لبث فعلى الدافع الدية والا لا دخل بيته فراى رجلا
مع امراته او جاريته فقتله حل والاقتصاص شرك قاتل العمد
مع من لا يجب عليه القود كاجنبي شاركه الاب في قتل ابنه
فلا قود على احدهما نفس قطع يد رجل ثم قتله اخذ بالامرين ولو
عمدين او خطاين او مختلفين تخلل بينهما برا ولا الا في خطاين
لم يتخلل بينهما بر فتجب دية واحدة كمن ضربه مائة سوط فبرء من
تسعين ولم يبق اثرها ومات من عشرة وتجب حكومة عدل في ما
سوط جرحته وبقي اثرها ومات من عشرة ومن له قطع فعفا عن قطع
فمات ضمن قاطعه الدية ولو عفا به عن الجناية او عن القطع وما
يحدث منه فهو عفو عن النفس والخطا من ثلث ماله والعمد من كله
والشجة مثله قطعت امراة يد رجل عمدا فنكحها على يده ثم مات يجب
مثلها والدية في مالها ان تعمدت وعلى عاقلتها ان اخطات وان نكحها
على اليد وما يحدث منها او على الجناية ثم مات وجب في العمد مهر

حاشية في شرح [الدرر] يعني اذا كانت الجناية خطا وقد عفي عنها فهو عفو عن الدية فيعتبر من الثلث لان مال الحق الورثة يتعلق والعفو وصية من الثلث واما في العمد فهو قود لم يتعلق [illegible]

وليس ثان [illegible]

اذا ضرب رجل [illegible] سوطا

حاشية
قال العيني في شرح الكنز صورة المسئلة ست مسائل الاولى قطع يده عمدا ثم قتله خطا قبل البرء الثالث قطع يده عمدا ثم قتله خطا قبل البرء الرابعة قطع يده خطا ثم قتله عمدا قبل البرء الخامسة قطع يده عمدا ثم قتله خطا بعد البرء السادسة قطع يده خطا ثم قتله عمدا بعد البرء فالكل لا يتداخل الا الخطائين فانهما يتداخلان اذا لم يتخلل بينهما برء فيجب فيهما دية واحدة وان تخلل بينهما برء لا يتداخلان

المهمل ولا شيء عليها ولو خطأ يرفع عن العاقلة مهر مثلها والباقي
وصية لهم فان خرج من الثلث سقط والا سقط ثلث المال
ولو قطع يده فاقتص له فان خرج من الثلث سقط فمات
الاول قتل به وان قطع يد القاتل وعفا ضمن القاطع دية
اليد وضمان الصبي اذا مات من ضرب ابيه او وصيه تاديبا
عليهما كضرب معلم صبيا او عبدا بغير اذن ابيه او مولاه وان
باذنهما لا وكذا يضمن زوج امراة ضربها زوجها تاديبا

باب احكام الشهادة في القتل واعتبار حاله

القود يثبت للورثة ابتدا بطريق الخلافة لا بطريق الارث
فلا يصير احدهم خصما عن البقية فلو اقام حجة بقتل ابيه عمدا
مع غيبة اخيه لا يعيد وان حضر يعيدها ليقتلا وفي الخطأ
والدين لا فلو برهن القاتل على عفو الغايب فالحاضر خصم و سقط
القود وكذا لو قتل عبدهما عمدا او خطأ واحدهما غايب ولو ان
وليا قود بعفو اخيهما فهو عفو للقصاص منهما فان صدقهما القاتل
والاخ فلا شيء له ولهما ثلثا الدية وان كذبهما فلا شيء للمخبرين
ولاخيهما ثلث الدية وان صدقهما القاتل وحده فلكل منهم
ثلث الدية وان صدقهما الاخ فقط فله ثلث الدية وان شهد
انه ضربه بما به شيء جارح فلم يزل صاحب فراش حتى مات يقتص
وان اختلف شاهدا قتل في الزمان او المكان او في آلته او قال
احدهما قتل بعصا وقال الاخر لم ادر بماذا قتله وشهد احدهما على
معاينة القتل والاخر على اقرار القاتل به بطلت وكذا لو كمل ا
لنصاب في كل واحد منهما ولو كمل لكل احد الفريقين دون الاخر
قبل الكامل منهما وان شهدا بقتله وقالا جهلنا آلته تجب الدية

في

قوله وان صدقهما القاتل والشريك فلا شيء له اي للشريك لانه بتصديقه ابطل حق نصيبه

في ماله وان اقر كل واحد منهما انه قتله وقال الولي قتلتماه جميعا له
قتلهما ولو كان مكان الاقرار شهادة لغت ولو قال في الاقرار صدقتما
ليس له ان يقتل واحدا منهما ولو اقر رجل بانه قتله وقامت البينة على
اخر انه قتله وقال الولي قتلتماه كلاهما كان له قتل المقر دون لو قال لاحد
المقرين صدقت انت قتلته وحدك كان له قتله شهدا على رجل بقتله
وحكم بالدية فجاء المشهود بقتله حيا ضمن العاقلة الولي والشهود ان رجعوا
عليه والعمد كالخطا الا في الرجوع ولو شهدا على اقراره او شهدا على شهادة
غيرهما في الخطا لم يضمنا وضمن الولي الدية للعاقلة والمعتبر حالة الرمي لا
الوصول فتجب الدية بردة المرمي اليه قبل الوصول لا باسلامه
والقيمة بعتقه والجزاء على محرم رمى صيدا فحل فوصل لا على حلال
رماه فاحرم فوصل ولا يضمن من رمى مقضيا عليه برجم فرجع شاهد
فوصل وحل صيد رماه مسلم فتمجس فوصل لا ما رماه مجوسي فاسلم فوصل

كتاب الديات

دية شبه العمد مائة من الابل ارباعا من بنت مخاض الى جذعة
وهي المغلظة وفي الخطا اخماس منها ومن ابن مخاض او الف دينار
من الذهب او عشرة الاف درهم من الورق وكفارتهما عتق رقبة
مؤمن فان عجز صام شهرين متتابعين ولا اطعام فيهما وصح رضيع
احد ابويه مسلم لا الجنين ودية المراة على النصف من دية الرجل
في دية النفس ومادونها والذمي والمستامن والمسلم سواء وفي النفس
والانف والذكر والحشفة والعقل والشم والذوق والسمع والبصر
واللسان ان منع النطق او اداء اكثر الحروف ولحية حلقت فلم تنبت وشعر
الراس والعينين واليدين والشفتين والحاجبين والرجلين والاذنين
والانثيين وثديي المراة الدية وفي كل واحد من هذه الاشياء

حاشية صورة المسئلة شهد اثنان على رجل انه قتل فلانا وشهد اخران على اخر انه قتله وقال الولي قتلتماه لغت عيني

حاشية في شرح الدرر لانه قبض الدية بغير حق

حاشية في الدرر والغرر او الشهود لان المال تلف بشهادتهم

حاشية في الدرر والغرر قال الا الرجوع اي ان كان الشهادة على العمد فقتل به ثم جاء حيا يخير الورثة بين تضمين الولي الدية او الشهود فان ضمنوا الشهود لم يرجعوا على الولي عند ابي حنيفة لانهم ادوا هنا للولي ما ليس بمال وهو القصاص فلا وجه لان يرجعوا بمال اذ لا مماثلة بينهما وعند هما يرجعون على الولي كما في الخطاء

حاشية الجذعة وهي التي طعنت في الخامسة وتكون خمس وعشرون بنت مخاض وخمس وعشرون بنت لبون وخمس وعشرون حقة وخمس وعشرون جذعة وهذا عندهما وعند محمد ثلاثون حقة وثلاثون جذعة واربعون ثنية في بطونها اولادها لقوله صلى الله عليه وسلم وتمامه في العيني

حاشية لانه لم يعرف حياته ولا سلامته والا عضو

كالغاصب مع غاصب الغاصب ... عيني

نصف الدية وفي أشفار العينين الدية وفي احدها ربعها وفي كل
اصبع من اصابع اليدين او الرجلين عشرها وما فيها مفاصل ففي
احدها ثلث دية الاصبع ونصفها لو فيها مفصلان وفي كل سن خمس
من الابل او خمسماية درهم وتجب دية كاملة في كل عضو ذهب نفعه
كيد شلت وعين ذهب ضوها وصلب انقطع ماؤه وتجب حكومة
عدل باتلاف عضو ذهب نفعه ان لم يكن فيه جمال كاليد الشلا
او ارشه كاملا ان كان فيه جمال كالاذن الشاخصه **فصل في
الشجاج** وتختص بما يكون في الوجه والراس وما بغيرهما فجراحة
وهي عشرة الخارصه والدامعة والدامية والباضعة والمتلاحمة
والسمحاق والموضحة والهاشمة والمنقلة والامة ويجب في الموضحة
نصف عشر الدية وفي الهاشمة عشرها وفي المنقلة نصف وعشر وفي الامة
والجايفة ثلثها فان نفذت الجايفة فثلثاها وفي الخارصة والدامعة
والدامعة والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق حكومة عدل وهي
ان ينظر كم مقدار هذه الشجة من الموضحة فيجب بقدر ذلك من نصف
عشر الدية وقيل يقوم عبدا بلا هذا الاثر ثم معه فيقدر التفاوت
بين القيمتين من الدية هو هي به يفتي ولا قصاص الا في الموضحة وفي
اصابع اليد الواحدة نصف ديه ولو مع الكف ومع نصف ساعد نصف دية
وحكومة عدل وفي كف فيها اصبع او اصبعان عشرها او خمسها ولا شي
في الكف وفي الاصبع الزايدة وعين الصبي وذكره ولسانه ان لم يعلم صحته
بنظر وحركة وكلام حكومة عدل ودخل ارش موضحة اذهبت عقله او
شعر راسه في الدية وان ذهب سمعه او بصره او نطقه لا ولا قود ان
ذهبت عيناه بل الدية فيها ولا قطع اصبع شل جاره واصبع قطع مفصله
الاعلا فشل ما بقي بل دية المفصل والحكومة فيما بقي ولا بكسر نصف
سن

حاشية قوله الدامية هي التي تسيل الدم

حاشية قوله الباضعة هي التي تبضع الجلد اي تقطعه

حاشية قوله المتلاحمة هي التي تاخذ في اللحم وتقطعه

حاشية قوله الموضحة وهي التي توضح العظام اي تبينه والهاشمة وهي التي تكسر العظم

حاشية والمتلاحمة هي التي تذهب باللحم اكثر من الباضعة

سن اسود باقيها بل كل دية السن ويجب الارش على من اقاد سنه ثم
نبتت او قلعها فردت الى مكانها ونبت عليها اللحم وكذا الاذن الا في
ان قلعت فنبتت اخرى او التحم شجة او جرح بضرب ولم يبق اثر
ولا يقاد جرح الا بعد برئه وعمد الصبي والمجنون خطا وعلى عاقلته
الدية ولا كفارة فيه ولا حرمان صبي ضرب سن صبي فانتزعها
ينتظر بلوغ المضروب **فصل** ضرب بطن امراة حرة ولو كتابية
او مجوسية فالقت جنينا ميتا وجب غرة نصف عشر الدية في سنة
فان القت حيا فدية كاملة وان القته ميتا فماتت الام فدية وغرة
وان ماتت فالقته ميتا فدية فقط وان القته حيا بعدما ماتت يجب
ديتان كما اذا القته حيا وماتا وما يجب فيه يورث عنه ولا يرث
ضاربه فلو ضرب بطن امراته فالقت ابنه ميتا فعلى عاقلة الضارب
غرة ولا يرث منها وفي جنين الامة الذكر نصف عشر قيمته لو حيا وعشر
قيمته لو انثى في مال الضارب حالا فان حرره سيده بعد ضربه فالقته حيا
فمات ففيه قيمته حيا ولا كفارة في الجنين ان وقع ميتا وان خرج حيا
ثم مات ففيه الكفارة وما استبان بعض خلقه كتام فيما ذكر وضمن
الغرة عاقلة امراة اسقطت ميتا عمدا بدواء او فعل بلا اذن
زوجها فان اذن لا ويجب في جنين البهيمة ما نقصت للام
وان لم تنقص لا يجب شيء والله اعلم

باب ما يحدث في الطريق وغيره

اخرج الى طريق العامة كنيفا او ميزابا او جرصنا او دكانا جاز
ان لم يضر بالعامة ولكل احد من اهل الخصومة منعه ومطالبته
بنقضه بعده هذا اذا بنى لنفسه بغير اذن الامام وان بنى للمسلمين
كالمسجد ونحوه لا وان كان يضر بالعامة لا يجوز احداثه والقعود

قوله وغرة قال في الدرر والغرر وهو خمسمائة درهم

مسئلة في الدرر والغرر ودية الام فقط ان ماتت الام فالقت جنينا ميتا لان موت الام سبب لموته ظاهرا لان حيوته بحيوتها وتنفسه بنفسها

والقعود في الطريق لبيع وشرا على هذا وفي غير النافذ لا يتصرف
مطلقا الا باذنهم فان مات احد بسقوطها فديته على عاقلته كما
لو حفر بيرا في طريق او وضع حجرا فتلف به انسان فان تلف به بهيمة
ضمن هو ان لم ياذن به الامام فان اذن او مات واقع في بير طريق
جوعا او غما لا ولو سقط الميزاب فاصاب ما كان في الداخل رجلا
فقتله فلا ضمان اصلا وان اصابه الخارج فالضمان على واضعه
ولو اصابه الطرفان وعلم ذلك وجب النصف وهدر النصف
ولو لم يعلم اي طرف اصابه ضمن النصف استحسانا ومن نحى حجرا
وضعه اخر فعطب به رجل ضمن كمن حمل شيا في الطريق فسقط منه
على اخر او دخل بحصير او قنديل او حصاة في مسجد غيره او جلس
فيه لا لصلاة فعطب به احد لا من سقط منه رداء لبسه
او ادخل هذه في مسجد حيه او جلس فيه للصلاة ومن حفر بالوعة
في طريق بامر السلطان او في ملكه او وضع خشبة فيها او قنطرة
بلا اذن الامام فتعمد رجل المرور عليها لم يضمن ولو استاجر اربعة
لحفر بير له فوقعت عليهم من حفرهم فمات احدهم فعلى كل واحد
من الثلثة ربع الدية ويسقط ربعها فصل في الحيط المايل
مال الحايط الى طريق العامة ضمن دية ما تلف به من نفس او مال
ان طالب بنقضه مكلف مسلم او ذمي حر او مكاتب ولم ينقضه مدة
يقدر على نقضه فيها ولو تقدم الى من سكنها باجارة او اعارة او
المرتهن او الى الساكن او الى المودع لا يعتد به فلو سقط واتلف
شيا فلا ضمان اصلا كما لو اخرج عن ملكه ببيع بعد الاشهاد ولو
قبل القبض وان مال الى دار رجل فالطلب اليه فيصح تاجيله وابراوه
منه وان مال الى الطريق فاجله القاضي او من طلب لا فان بقي مايلا

ابدا

ابدا ضمن بالطلب كما في اشراع جناح حايط بين خمسة اشهد على
احدهم فسقط على رجل ضمن خمس الدية دار بين ثلثة حفر
احدهم بيرا او بني حايطا فعطب به رجل ضمن ثلثي الدية الاَّ اد
على الحايط اشهاد على النقض ولو وقع الحايط على الطريق بعد
الاشهاد فعثر انسان بنقضه فجاء مات ضمن وان عثر بقتيل مات
بسقوطها لا بخلاف الجناح ولا يصح الاشهاد قبل ان يهي الحايط
او تقبل فيه شهادة رجل وامرايتين والله سبحانه وتعالى اعلم

باب جناية البهيمة والجناية عليها

ضمن الراكب في طريق العامة ما وطيت دابته وما اصابت
بيدها او رجلها او راسها او كدمت او خبطت او صدمت فلو
حدثت في السير في ملكه لم يضمن الا في الوطي وهو راكبها ولو
حدثت في ملك غيره باذنه فهو كملكه والا ضمن ما تلف مطلقا
لا ما نفحت برجلها او ذنبها سايرة او عطب انسان بما راثت
او بالت في الطريق سايرة او واقفة لذلك فلو لغيره ضمن الا في
موضع اذن الامام بايقافها فان اصابت بيدها او رجلها حصاة
او نواة او اثارت غبارا او حجرا صغيرا ففقا عينا لم يضمن ولو كبيرا
ضمن وضمن السايق والقايد ما ضمنه الراكب وعليه الكفارة لا عليهما
وضمن عاقلة كل فارس دية الاخر ان اصطدما وماتا لو حرين
ولو عبدين يهدر دمهما كما لو تجاذب رجلان حبلا فانقطع فسقطا
وماتا على القفا فان وقعا على الوجه وجب دية كل واحد منهما
على عاقلة الاخر وهدر من وقع على القفا ولو قطع انسان الحبل
بينهما فوقع اداتها على رجل فمات وقايد قطار وطي بعير منه رجلا
الدية وان كان معه سايق ضمنا فان قتل بعير ربط على قطار بلا

في شرح الدرر بخلاف اشراع الجناح لانه كان جانيا بالوضع ولم ينفسخ بالبيع ولا ضمان على المشتري اذا لم يشهد عليه الا ان يشهد عليه بعد شرايه فحينئذ يضمن لترك التفريغ بعد الطلب

حاشية اي قبل ان يميل

قال اللعيني ولو كانا عبدين يهدر الدم فيهما لان الجناية تعلقت برقبته دفعا وفداء وقد فاتت لا الى خلف من غير فعل يصيبه المولى فخلا الفداء

اي حجر

نعاس فلدية الواقع على الوجه على عاقلة الاخر صح فان ماتا على القفا فما تا
نو وقع كل منهما على القاطع فلديتهما على عاقلة القاطع
وعلى سائق دابة وقع اداتها على رجل فمات صح

في السد والعذر لامكان الاحتراز

ن ضمن ... فيها

علم قايده رجلا ضمن عاقلة القايد الدية ورجعوا بها على عاقلة
الرابط ومن ارسل بهيمة وكان سايقا لها فاصابت في فورها
ضمن وان ارسل طيرا او كلبا ولم يكن سايقا له او تفلتت دابة
فاصابت مالا او ادميا نهارا او ليلا لا كما لو جمحت به ولم يقدر
على ردها ومن ضرب دابة عليها راكب او نخسها فنفحت او ضربت
بيدها اخر او نفرت فصدمته فقتلته ضمن هولا الراكب وفي فقا
عين شاة قصاب ما نقصها وفي عين بقرة جزار وجزوره وحمار
وبغل وفرس ربع القيمة

باب جناية المملوك والجناية عليه

جنى عبد خطا دفعه مولاه بها او فداه بارشها حالا فان فداه
فجنى فهي كالاول فان جنى جنايتين دفعه بهما الى وليهما
او فداه بارشهما فان وهبه او باعه او اعتقه او دبره او
استولدها غير عالم بها ضمن الاقل من قيمته ومن الارش وان علم
بها غرم الارش كبيعه وتعليق عتقه بقتل زيد او رميه او شجه
ففعل فان قطع عبد يد حر عمدا ودفع اليه فاعتقه فمات من السراية
فالعبد صلح بها وان لم يعتقه يرد على سيده فيقتل او يعفى فان جنى
ماذون له مديون خطا فاعتقه سيده بلا علم بها غرم لرب الدين
الاقل من قيمته ومن دينه ولوليها الاقل منها ومن الارش ولو اتلف
اجنبي فقيمة واحدة لمولاه فان ولدت ماذونة بيعت مع ولدها
في الدين فان جنت فولدت لم يدفع الولد له عبد زعم رجل
سيده حرره فقتل وليه خطا فلا شي له عليه فان قال معتق قتلت
اخاك خطا قبل عتقي وقال الاخر بل بعده صدق الاول وان قال
لها قطعت يدك وانت امتي وقالت فعلته بعد العتق فالقول

لها

لها وكذا كل ما اخذه منها الا الحجاج و الغلة عبد محجور او صبي امر
صبيا بقتل رجل فقتله فديته على عاقلة القاتل ورجعوا على
العبد بعد عتقه لا على الصبي الامر ابدا فان كان مامور العبد
مثله دفع السيد القاتل او فداه في الخطا ولا رجوع له على الامر
في الحال ويرجع بعد العتق بالاقل من الفدا او قيمة العبد وكذا
في العمد ان كان العبد القاتل صغيرا فان كبيرا اقتص عبد حر بيرا
فاعتقه مولاه ثم وقع فيها انسان او اكثر فهلك فلا شي عليه وتجب
على المولى قيمة واحدة فان قتل عمدا حرين لكل وليان فعفا احد
وليي كل منهما دفع نصفه الى الاخرين او فداه بدية فان قتل احدهما
والاخر خطا وعفا احد وليي العمد فدى بدية لولي الخطا
وبنصفها لاحد وليي العمد او دفع وقسم اثلاثا عولا فان قتل عبدا
قريبهما وعفا احدهما بطل كله **فصل** كالعشرة وفي الغصب
يجب القيمة بالغة ما بلغت وما قدر من دية الحر قدر من قيمته ففي يده
نصف قيمته ويجب حكومة عدل في لحيته قطع يد عبد فحرر سيده
فمات منه وله ورثة غيره لا يقتص والا اقتص منه قال احدهما
حر فشجا فبين في احدهما فارشهما للسيد فقا عيني عبد دفع مولاه
عبده واخذ قيمته او امسكه ولا ياخذ النقصان ولو جنى مدبر او ام
ولد ضمن السيد الاقل من القيمة ومن الارش فان دفع القيمة بقضا
فجنى اخرى يشارك الثاني الاول ولو بغير قضا اتبع السيد او ولي
الجناية وان اعتق المدبر وقد جنى جنايات لم يلزمه الا قيمة واحدة
علم بالجناية او لا وام الولد كالمدبر اقر المدبر او ام الولد بجناية
توجب المال لم يجز اقراره بخلاف ما اذا اقر بالقتل عمدا فانه يصح اقراره
فيقتل به **فصل** قطع يد عبده فغصبه رجل ومات منه ضمن

اي الولي عيني

قيمته او قطع وان قطع يده في يد الغاصب فمات منه بري غصب عبد
محجور مثله فمات في يده ضمن مدبر جني عند غاصبه ثم عند سيده
ضمن قيمته لهما ورجع بنصف قيمته علي الغاصب ودفعه الي الاول
ثم رجع به علي الغاصب وبعكسه لا يرجع به ثانيا والقن كالمدبر غير ان
المولي يدفع العبد هنا وقيمة العبد ثمة مدبر جني عند غاصبه فرده
فغصب فجني عنده علي سيده قيمته لهما ورجع بقيمته علي الغاصب ودفع
نصفها الي الاول ورجع بذلك النصف علي الغاصب غصب صبيا حرا فمات في
يده فجاة او بحمي لم يضمن وان مات بصاعقة او نهش حية فديته علي عاقلة
الغاصب ولو غصب صبيا فغاب من يده حبس حتي يجي به او يعلم
بموته امر ختانا ليختن صبيا ففعل فقطع حشفته فمات الصبي
فعلي عاقلة الختان نصف ديته وان لم يمت فعلي عاقلته كلها لمن حمل
صبيا علي دابة وقال امسكها لي وسقط الصبي ولم يكن منه تسيير
فمات كان علي عاقلة من حمله ديته كان الصبي ممن يركب مثله
او لا كصبي اودع عبدا فقتله وان اودع طعاما فاكله لم يضمن

باب القسامة

ميت به جرح او اثر ضرب او خنق او خروج دم من اذنه او عينه
وجد في محلة او بدنه او اكثره او نصفه مع راسه ولم يعلم قاتله
وادعي وليه القتل علي اهلها او بعضهم حلف خمسون رجلا منهم
يختارهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا لا الولي ثم قضي
علي اهل المحلة بالدية ان وقعت الدعوي بقتل عمد وان بخطاء
فعلي عواقلهم وان لم يتم العدد كرر الحلف عليهم ليتم خمسين يمينا
وان تم واراد الولي تكراره لا ومن نكل منهم حبس حتي يحلف ولا
قسامة ولا دية في ميت لا اثر به او يسيل دم من فمه وانفه

او دبره

حاشية: ضمن عبد المحجور او اخذ بافعاله حتي لو ثبت الغصب بالبينة يباع فيه دون اقواله حتي لو اقر به لا يباع بل يواخذ به بعد عتقه من الدرر والغرر

حاشية: في الدرر والغرر مدبر جني عند غاصبه ثم عند مولاه ضمن قيمته لهما يعني اذا غصب رجل مدبرا فجني عنده ثم رده الي مولاه فجني عنده جناية اخري ضمن المولي قيمته لهما فيكون بينهما نصفين لان موجب جنايات المدبر علي المولي وان كثرت قيمة واحدة لانه لا يعجز نفسه عن الدفع بالتدبير فصار كانه اعتقه بعد الجنايات من غير ان يعلمها وان كانت القيمة بينهما نصفين لاستوائهما في السبب

حاشية: اذ لو علم كان هو الخصم وسقط القسامة من الدرر

او دبره او ذكره او نصف منه او شق طولا او اقل منه ولو معه
الراس او على رقبته حية ملتوية وما تم خلقه كالكبير فان
ادعى الولي على واحد من غيرهم سقطت وعلى معين منهم لا قتيل
على دابة معها سايق او قايد او راكب فديته على عاقلته دون
اهل المحلة ولو اجتمع سايق وقايد وراكب فالدية والقسامة
على اهل المحلة عليهم جميعا وان لم تكن الدابة ملكا لهم فان لم يكن معها
احد فالدية والقسامة على اهل المحلة وان مرت دابة عليها
قتيل بين قريتين فعلى اقربهما بشرط سماع الصوت منهم والا
لا ويراعي حال المكان الذي وجد فيه القتيل فان مملوكا
تجب القسامة على الملاك والدية على عاقلتهم وان مباحا
لكنه في ايدي المسلمين تجب الدية في بيت المال ولو وجد في
ارض رجل الى جانب قرية ليس صاحب الارض منها فهي عليه
لا على اهلها وان وجد في دار انسان فعليه القسامة والدية على عاقلته
وهي على اهل الخطة دون السكان والمشتري فان باع كلهم فعلى
المشترين فان وجد في دار بين قوم لبعض اكثر فهي على الرؤس
وان بيعت ولم تقبض فعلى عاقلة البايع وفي البيع بخيار على عاقلة
ذي اليد ولا يعقل عاقلة حتى يشهد الشهود انها الذي اليد والفلك
على من فيها من الركاب والملاحين وكذا العجلة وفي مسجد محلة و
شارعها على اهلها وسوق مملوك على الملاك وفي غيره
والشارع الاعظم والسجن والجامع لا قسامة والدية على بيت المال
اذا كان نائيا عن المحلات والا فعلى اقرب المحلات اليه ويهدر
لو في برية او وسط الطريق الفرات وفي نهر صغير على اهله
ولو كانت البرية مملوكة لاحد او كانت قريبة من القرية او

حاشية: في الدرر والغرر لانه ليس بقتيل اذ لا بد من اثر يستدل به على كونه قتيلا وهو ما ذكر في اول الباب على خلاف ما ذكر هنا لان الدم يخرج من هذه المواضع عادة بلا فعل احد

حاشية: لانه في يده فصار كما لو في داره درر

حاشية: لانه في ايديهم ذكره الزيلعي درر

حاشية: في الدرر والغرر لانه اذا كان بحيث يبلغ الصوت يلحقه الغوث فيمكنهم النصرة وقد قصروا واذا كان في موضع لا يسمع منه الصوت لا يلزمهم نصرته فلا ينسبون الى التقصير فلا يجعلون قاتلين تقديرا

محتسبا بالشط فعلى اقرب القرى اذا كان يصل صوت اهل الارض
والقرى اليه والا لا وان التقى قوم بالسيوف فاجلوا عن قتيل
فعلى اهل المحلة الا ان يدعي الولي على اولئك او على معين منهم
ومستحلف قال قتله زيد حلف بالله العظيم ما قتلت ولا عرفت له
قاتلا غير زيد وبطل شهادة بعض اهل المحلة بقتل غيرهم او واحد
منهم ومن جرح في حي فنقل فبقي ذا فراش حتى مات فالقسامة والدية
على الحي وفي رجلين بلا ثالث وجد احدهما قتيلا ضمن الاخر ديته وفي
قتيل قرية لامراة كرر الحلف عليها وتدي عاقلتها وان وجد في دار نفسه
فالدية على عاقلة ورثته وعندهما وعند زفر لا شيء فيه وبه يفتى
ولو وجد في ارض موقوفة او دار كذلك على ارباب معلومة فالقسامة والدية على اربابها وان كانت موقوفة على المسجد فهو كما لو وجد
فيه ولو وجد في معسكر في فلاة غير مملوكة ففي الخيمة والفسطاط
على من يسكنها وفي خارجهما ان كانوا قبائل فعلى قبيلة وجد القتيل
فيها ولو بين القبيلتين كما كان بين القريتين ولو مملوكة فعلى المالك
ولو في قرية لايتام لم يكن على الايتام قسامة وعلى عاقلتهم ولو كان فيهم
مدرك

كتاب المعاقل

هي جمع معقلة وهي الدية والعاقلة اهل الديوان لمن هو منهم فتجب
عليهم كل دية وجبت بنفس القتل فيوخذ من عطاياهم في كل ثلاث
سنين فان خرجت العطايا في اكثر من ثلث سنين او اقل توخذ منه
وان لم يكن من اهل الديوان فعاقلته قبيلته وتقسم عليهم ثلث سنين
لا يوخذ في سنة الا درهم او درهم وثلث ولهذا لم يزد على كل واحد
من كل الدية في ثلث سنين على اربعة فان لم تسع القبيلة لذلك
ضم اليهم اقرب القبائل نسبا على ترتيب العصبات والقاتل كاحدهم

ولو

حاشية ولو وجد حر قتيلا في
دار نفسه تدي عاقلة ورثته عند
ابي حنيفة لان الدار حال ظهور القتل
لورثته فالدية على عاقلتهم وعندهما
وعند زفر لا شيء وبه يفتى لان
الدار حال ظهور القتل في يده فكان كانه
قتل نفسه فكان هدرا وان كانت الدار
للورثة فالعاقلة انما يتحملون ما يتحملون
تخفيفا لهم ولا يمكن الا
ما يجب عليهم
يجب على الورثة للورثة
في الدرر والغرر

قوله اهل الديوان هم اهل الرايات وهم الجيش الذين
كتبت اسماؤهم في الديوان وهذا عندنا
وعند الشافعي على اهل العشيرة وهي العصبات

ولو امراة او صبيا او مجنونا وعاقلة المعتق قبيلة سيده ويعقل
عن مولى الموالاه مولاه وقبيلة مولاه ولا تعقل عاقلة جناية عبد
وعمد ولا ما لزم بصلح واعتراف الا ان يصدقوه في اقراره او
تقوم حجة ولو تصادق القاتل واوليا المقتول على ان قاضي
بلد كذا قضى بالدية على عاقلته بالبينة وكذبهما العاقلة فلا شي
عليها وان جنى حر على نفس عبد خطا فهي على عاقلته بالقيمة ولا
يدخل صبي وامراة ومجنون في العاقلة اذ لم يتناصروا ولا
يعقل كافر عن مسلم وبعكسه والكفار يتعاقلون فيما بينهم وان
اختلف مللهم وان لم يكن للقاتل عاقلة فالدية في بيت المال
اذا كان مسلما او من له وارث معروف مطلقا لا يعقل بيت المال
ولا عاقلة للعجم

كتاب الوصايا

هي تمليك مضاف الى ما بعد الموت وهي واجبة بالزكاة والصوم
والصلاة التي فرط فيها والا فمستحبة وسببها سبب التبرعات وشرايطها
كون الموصي اهلا للتمليك وعدم استغراقه بالدين والموصى له حيا
وقتها غير وارث ولا قاتل والموصى به قابلا للتمليك بعد موت
الموصي وركنها قوله اوصيت بكذا لفلان وما يجري مجراه من الالفاظ المستعملة
فيها وحكمها كون الموصى به ملكا جديدا للموصى له وتجوز بالثلث للاجنبي
وان لم يجز الوارث ذلك لا الزيادة عليه الا ان تجيز ورثته بعد موته
وهم كبار وندبت باقل منه عند غنى ورثته او استغنايهم بحصتهم
كتركها بلا احدهما وتؤخر عن الدين وصحت بالكل عند عدم ورثته
ولمملوكه بثلث ماله وبدراهم وبدنانير مرسلة لا وصحت لمكاتب
نفسه او لمدبره او لام ولده وللحمل وبه ان ولد لاقل من ستة
اشهر من وقتها وصحت بالامة الا حملها ومن المسلم للذمي وبالعكس

حاشيه قال صاحب الجوهرة معزيا الى ... في قوله ولا يجوز بما زاد على الثلث يعني اذا كان هناك وارث يجوز ان يستحق جميع الميراث اما اذا كان لا يستحق جميع الميراث المال كالزوج والزوجة فانه يجوز ان يوصي بما زاد على ذلك ولا يمنع من ذلك استحقاقهما جوهره

حاشية في خلاصة الفتاوى ومن اوصى بامة لرجل ثم باعها الموصي او اعتقها او دبرها او كاتبها او باعها فهذا كله ابطال للوصية

لاحربي في داره ولا لوارثه وقاتله مباشرة الا باجازة ورثته وهم كبار او يكون القاتل صبيا او مجنونا او لم يكن له وارث سواه ولا من صبي غير مميز اصلا وكذا من مميز الا في تجهيزه وامر دفنه وان مات بعد الادراك او اضافها اليه ولا من عبد ومكاتب وان ترك وفا الا اذا اضافها الي العتق ولا من معتقل اللسان بالاشارة الا اذا امتدت عقلته حتى صار له اشارة معهودة فهو اخرس وانما يصح قبولها بعد موته فيبطل قبولها وردها قبله الا اذا مات موصيه ثم هو بلا قبول فهو لورثته وله الرجوع عنها بقول صريح او فعل يقطع حق المالك عما غصب او يزيد في الموصى به ما يمنع تسليمه الا به كلت السويق بسمن والبنا وتصرف يزيل ملكه كالبيع والهبة لا بغسل ثوب اوصى به ولا بجحودها وكذا كل وصية اوصيت بها فحرام او ربا او اخرتها بخلاف تركتها وكل وصية اوصيتها فهي باطلة او الذي اوصيت به لزيد فهو لعمرو او لفلان وارث ولو كان فلان ميتا وقتها فالاولى من الوصيتين بحالها وتبطل هبة المريض ووصيته لمن نكحها بعدها بخلاف الاقرار كاقراره ووصيته وهبته لابنه كافرا او عبدا ان اسلم او اعتق بعد ذلك وهبة مقعد ومفلوج واشل ومسلول من كل ماله ان طال مدته ولم يخف موته والا فمن ثلث ماله واذا اجتمع الوصايا قدم الفرض وان اخره الموصي وان تساوت قدم ما قدمه اذا ضاق الثلث عنها فان اوصى بحج يحج عنه راكبا من بلده ان بلغ نفقته ذلك والا فمن حيث تبلغ فان مات في طريقه واوصى بالحج يحج من بلده ان بلغ نفقته ذلك والا فمن حيث تبلغ فان مات في طريقه واوصى بالحج يحج من بلده ان بلغ نفقته ذلك والا فمن حيث تبلغ اوصى بان يشتري له عبد بكل ماله عبد فيعتق عنه ولم

تجز

حاشية الدرر وقاتله مباشرة سوا كان عامدا او خاطئا القول صلى الله عليه وسلم لا وصية للقاتل ولانه قصد الاستعجال بفعل محظور فيعاقب بالحرمان عن مقصوده وبين الارث وقوله مباشرة احترازا عن التسبب كوضع حجر في غير ملكه كذا في المنح

حاشية اي ورثة الموصي له استحسانا من الدرر

حاشية قوله عما غصب في الدرر كقطع الثوب وخياطته

حاشية الدرر وقوله كل وصية اوصيتها الى قوله بخلاف تركتها فان الاول رجوع لان ترك الشيء اسقاطه والثاني ليس برجوع والتاخير ليس باسقاط كالمديون اذا قال لرب الدين تركت دينك كان ابراء ولو قال اخرت عنك لا يكون ابراء كذا في المحيط

حاشية فان المريض اذا اقر لامراة بدين ثم تزوجها ثم مات جاز اقراره لها لان المعتبر فيه كون المقر له وارثا او غير وارث يوم الاقرار وهي اجنبية فيه

حاشية لابنه ...

حاشية ... الذي في بدنه ...

حاشية ٨٨

قوله ولا من معتقل اللسان الى آخره قال المصنف في شرحه وقدر بعضهم الامتداد ستة اشهر وقيل ان دام العقل الى الموت يجوز اقراره بالاشارة ويجوز الاشهاد عليه لانه عجز عن النطق بمعنى لا يرجى زواله فكان كالاخرس قالوا وعليه الفتوى عزاه الى الزيلعي جوهرة المنيرة

حاشية ٨٨

في شرح الكنز للعيني ايماء الاخرس وكتابته كالبيان بخلاف معتقل اللسان من اعتقل لسانه اذا احتبس فان اشارته غير معتبرة ولا هي كالبيان صورته ان يعتقل لسان المريض يقرى كتابة وصية وقيل له نشهد عليك بما تضمنه هذا الكتاب فقال برأسه مشيرا اليهم نعم لم يعتبر ولم تصح الشهادة عليه بذلك عندنا وقال الشافعي هي كالبيان لانها قائمة مقام العبارة كما في حق الاخرس وبه قال احمد ولنا ان الاشارة لا تغني عن المراد الا اذا طالت وصارت معهودة كالاخرس للحاجة الى تصحيح تصرفاته وهذا ليس كذلك فلا يجوز وقدر الامتداد التمرتاشي السنة وروي عن ابي حنيفة ان العقلة ان دامت الى وقت الموت يجعل اقراره يجوز الاشهاد عليه قالوا وعليه الفتوى

تجز الورثة بطلت كذا اذا اوصى بان يشتري له عبد بالف
درهم وزاد على الثلث مريض اوصى بوصايا ثم بري من مرضه
ذلك وعاش سنين ثم مرض فوصاياه باقية ان لم يقل ان مت
من مرضي هذا فقد اوصيت بكذا اوصى بوصية ثم جن ان اطبق
الجنون بطلت والا لا اوصى بان يعار بيته من فلان او بان يسقي
عنه الماشي الى الموسم او في سبيل الله تعالى فهو باطل كما لو اوصى
بهذا التبن لدواب فلان ولو اوصى بقطنه لرجل وبحبه لاخر
او اوصى بلحم شاة بعينها لرجل وبجلدها لاخر جازت الوصية
لهما اوصى بثلث ماله لبيت المقدس جاز ذلك وينفق في عمارة بيت
المقدس وفي سراجه ونحوه اوصى بان يتخذ الطعام بعد موته للناس
ثلاثة ايام فالوصية باطلة والله تعالى اعلم

باب الوصية بثلث ماله

اذا اوصى بثلث ماله لزيد ولاخر بثلث ماله ولم تجز فثلثه لهما
وان اوصى لاخر بسدس ماله فالثلث بينهما اثلاثا فان اوصى
لاحدهما بجميع ماله وللاخر بثلث ماله ولم تجز فثلثه بينهما نصفان
ولا يضرب الموصى له باكثر من الثلث عند ابي حنيفة رحمه الله
تعالى الا في المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة وبمثل نصيب ابنه
صحت وبنصيب ابنه لا وله ثلث ان اوصى مع اثنين وبجزء او سهم
من ماله فالبيان الى الورثة وان قال سدس مالي له ثم قال ثلثه
له واجازوا له ثلث وفي سدس مالي مكررا له سدس وبثلث
دراهمه او غنمه او ثيابه متفاوتة او عبيده ان هلك ثلثاه
فله ما بقي في الاولين وثلث الباقي في الاخرين وكالاول كل
مكيل وموزون وبالف وله دين وعين فان خرج من ثلث

او اوصى بحنطة في سنبلها لرجل وبالتبن لاخر صح

حاشية قال والله فان اجاز الورثة فلهما الثلثان ولهم الثلث وان لم تجز الورثة فالثلث بينهما نصفين لانهما استويا في سبب الاستحقاق فيستويان في الاستحقاق

حاشية ولو اوصى لرجل بثلثه ولاخر بكله ولم يجيزوا فكذا عند ابي حنيفة اي الثلث بينهما وعندهما يربع اي يجعل اربعة اسهم ثلاثة للموصى له بالكل وواحد للموصى له بالثلث لان الزائد على الثلث انما يبطل بمعنى ان الموصى له لا يأخذ من الثلث ثلاثة فالثلث واحد والكل ثلاثة صارت اربعة فيقسم الثلث بهذه السهام من النصف

العين دفع اليه والا فثلث العين وكل ما خرج شيء من الدين
دفع اليه ثلثه حتى يستوفي حقه وبثلثه لزيد وعمرو وهو ميت
لزيد كله كما لو اوصي لزيد وجدار وهذا اذا خرج المزاحم من الاصل
اما اذا خرج بعد صحة الايجاب خرج بحصته كما اذا قال ثلث مالي
لفلان ولفلان بن عبد الله ان مت وهو فقير فمات الموصي وفلان
بن عبد الله غني كان لفلان نصف الثلث واصله المعول عليه انه
متى دخل في الوصية ثم خرج لفقد شرطه لا يوجب الزيادة في حق
الاخر ومتى لم يدخل في الوصية لفقد الاهلية كان الكل للاخر
وقيل العبرة لوقت موت الموصي ولو قال بين زيد وعمرو لزيد نصفه
وبثلثه وهو فقير له ثلث ماله عند موته اكتسبه بعد الوصية او قبله
اذا لم يكن الموصي به عينا او نوعا معينا اما اذا اوصي بعين او نوع
من ماله كثلث غنمه فهلكت قبل موته بطلت ولو لم يكن له غنم يعطي
الشاة بخلاف له شاة من غنمي ولا غنم له وكذا كل نوع من انواع
المال كالبقر والثوب ونحوها وبثلثه لامهات اولاده وهن
ثلاث وللفقرا والمساكين لهن ثلاثة اسهم من خمسة وسهم للفقراء
وسهم للمساكين وبثلثه لزيد وللمساكين لزيد نصفه ولهم نصفه ولو
اوصي للمساكين كان له الصرف الي مسكين واحد وبماية لرجل وماية
لاخر فقال لاخر اشركتك معهما له نصف ما لكل منهما وبثلث ماله لرجل
ثم قال لاخر اشركتك او ادخلتك معه فالثلث بينهما وان قال لورثته لفلان
علي دين فصدقوه فانه يصدق الي الثلث بخلاف كل من ادعي علي شيئا
فاعطوه الا ان يقول انه راي الوصي ان يعطيه فيجوز من الثلث فان اوصي
بوصايا مع ذلك عزل ثلثه لاصحاب الوصايا والثلثان للورثه وقيل
لكل صدقوه فيما شيتم وما بقي من الثلث فللوصايا ولاجنبي ولوارثه

اوقاتله

عند الموت ... [illegible]

[illegible]

او قاتله له نصف الوصيه وبطل وصية للوارث والقاتل
بخلاف ما اذا اقر بعين او دين لوارثه وللاجنبي لا يصح في حق
الاجنبي ايضا ولو بثياب متفاوتة لثلاثة فضاع ثوب ولم يدر
اي والوارث يقول لكل هلك حقك بطلت الا ان يسلموا ما بقي
منها فلذي الجيد ثلثاه ولذي الردي ثلثاه ولذي الوسط ثلث كل
واحد منها وببيت عين من دار مشتركة وقسمت ووقع في حظه
فهو للموصى له والا فمثل ذرعه والاقرار ببيت معين من دار مشتركة
وقسمت ووقع في حظه فهو للموصى له مثلها وبالف عين من مال
اخر فاجاز رب المال بعد موت الموصي ودفعه صح وله المنع بعد
الاجازه بخلاف ما اذا اوصى بالزيادة على الثلث او لقاتله او
لوارثه ان اجازتها الورثة ولو اقر احد الابنين بعد القسمة بوصية
صح في ثلث نصيبه وبامة فولدت بعد موت الموصي ولدا وكلا
يخرجان من الثلث فهما للموصى له والا اخذ منهما ثم منه والله اعلم

باب العتق في المرض

يعتبر حال العقد في تصرف منجز فان في الصحة فمن كل ماله والا
فمن ثلثه والمضاف الى موته من الثلث وان كان في الصحة اعتاقه
ومحاباته وهبته ووقفه وضمانه وصية فيعتبر من الثلث ويزاحم
اصحاب الوصايا في الضرب ولم يسع ان اجيز فان حابى وحرر فهي
فهي اولى وبعكسه استويا ووصيته بان يعتق عنه بهذه المائة عبد
لا ينفذ بما بقي ان هلك درهم بخلاف الحج وتبطل الوصية بعتق عبده
ان جنى بعد موته فدفع وان فدي لا وبثلثه لبكر وترك عبدا فادعى
بكر عتقه في الصحة والوارث في المرض فالقول للوارث مع اليمين ولا
شي لبكر الا ان يفضل من ثلثه شي او تقوم حجة بدعواه ولو ادعى

حاشية: يعني اذا كان له ثلاثة اثواب جيد وردي ووسط فاوصى بكل واحد لرجل وضاع ثوب ولا يدري ايها هو والورثة تقول لكل واحد منهم الذي حقك قد ضاع فكان المستحق مجهولا وجهالته تمنع صحة القضاء وتحصيل المقصود فبطلت الوصية [illegible] فان سلموا الباقيين زال المانع [illegible] وصحت الوصية [illegible]

حاشية: [illegible] والمحاباة وهذا عند ابي حنيفة [illegible]

دينا على الميت والعبد عتقا في الصحة ولا مال له غيره فصدقهما الوارث يسعى في قيمته وتدفع الى الغريم والله اعلم

باب الوصية للاقارب وغيرهم

جاره من لصق به وصهره كل ذي رحم محرم من عرسه بشرط موته وهي منكوحته او معتدته من رجعي وختنه زوج كل ذي رحم محرم منه كازواج بناته واهله زوجته واله اهل بيته يدخل فيه من ينسب اليه من قبل ابايه الى اقصى اب في الاسلام الاقرب والابعد والذكر والانثى والمسلم والكافر والصغير والكبير فيه سوا ولا يدخل فيه اولاد البنات وجنسه اهل بيت ابيه وكذا اهل بيته واهل نسبه ولو اوصت المراة لجنسها او لاهل بيتها لا يدخل ولدها الا ان يكون ابوه من قوم ابيها وان اوصى لقرابته او لذي قرابته او لارحامه او لانسابه فهي للاقرب فالاقرب من كل ذي رحم محرم منه ولا يدخل الوالدان والولد والوارث ويكون للاثنين فصاعدا فان كان له عمان وخالان فهي لعميه ولو له عم وخالان كان له النصف ولهما النصف ولو عم واحد لا غير فله نصفها ويرد النصف الى الورثة ولو عم وعمة استويا ولو انعدم المحرم بطلت ولولد فلان للذكر والانثى سوا ولورثة فلان للذكر مثل حظ الانثيين وشرط صحتها هنا موت الموصى لورثته قبل موت الموصي فلو مات الموصي قبل موته بطلت وفي ايتام بني فلان وعميانهم وزمنايهم واراملهم دخل فقيرهم وغنيهم وذكرهم وانثاهم ان احصوا وفي بني فلان يختص بذكورهم الا اذا كان اسم قبيلة او فخذ فيتناول الاناث ومولى العتاقة والموالاة وحلفايهم اوصى لمواليه وله معتقون ومعتقون لمواليه بطلت الا اذا عين من اعتقه في صحته ومرضه لا يدخل مدبره وامهات اولاده اوصى بثلث ماله للفقهاء

دخل

دخل فيه من يد فوق النظر في المسايل الشرعية وان علم ثلث مسايل
مع ادلتها اوصى ان يطين قبره او يضرب عليه قبة فهي باطلة والله اعلم

باب الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة

صحت الوصية بخدمة عبده وسكنى داره مدة معلومة وابدا و بغلتهما
فان خرجت الرقبة من الثلث سلمت اليه لها والا تقسم الدار اثلاثا
وتهايا العبد وليس للورثة بيع ما في ايديهم من ثلثيها وليس للموصى
له بالخدمة او السكنى ان يواجر العبد والدار ولا للموصى له بالغلة استخدامه
او سكناها في الاصح ولا يخرج العبد من الكوفة الا اذا كان ذلك مكانه
ان خرج من الثلث والا فلا الا باذن الورثة وبموته في حياة الموصى بطلت
وبعد موته يعود الى الورثة وبثمرة بستانه فمات وفيه ثمرة له هذه الثمرة
وان زاد ابدا له هذه الثمرة وما يستقبل كما في غلة بستانه وان لم يكن فيه
ثمرة فهي كالغلة وبصوف غنمه وولدها ولبنها له ما في وقت موته
قال ابدا او لا اوصى بجعل داره مسجدا ولم يخرج من الثلث واجازوا تجعل
مسجدا وان لم يجيزوا يجعل ثلثها مسجدا وبظهر مركبه في سبيل الله
تعالى بطلت اوصى بشي للمسجد لم يجز الا ان يقول ينفق عليه قال وصيت
بثلثي لفلان او فلان بطلت ذمي جعل داره بيعة او كنيسة في صحته
فمات فهي ميراث وان اوصى ان يبني داره بيعة او كنيسة لمعينين فهو
جايز من الثلث وبداره كنيسة في القرى لقوم غير مسمين صحت كوصية
حربي مستامن بكل ماله لمسلم او ذمي وصاحب الهوى ان كان لا يكفر
فهو بمنزلة المسلم في الوصية وان كان يكفر فهو بمنزلة المرتد والمرتدة
كذمية الوصية المطلقة لا تحل للغني وان عممت ولو خصت به او
لقوم محصورين حلت لهم وكذا الوقف

باب الوصي

اوصى الى زيد وقبل صح فان رد عنده رد والا لا وان سكت فمات فله

حاشية رجل اوصى لآخر بسكنى داره ومات الموصي فباع الوارث الدار ورضي به الموصى له جاز البيع وبطل سكناه من الانبا

في الوصية

الرد والقبول ولزم ببيع شي من التركة وان جهل به بخلاف الوكيل فان
رد بعد موته ثم قبل صح الا اذا نفذ قاض رده ولو الى صبي وعبد
غيره وكافر وفاسق بدل بغيرهم فلو بلغ الصبي وعتق العبد واسلم
الكافر لم يخرجهم القاضي عنها والى عبده وورثته صغار صح والا لا
ومن عجز عن القيام بها ضم اليه غيره ولو ظهر للقاضي عجزه اصلا استبدل
غيره ولو عزله القاضي لها نفذ عزله وان جار واثم وبطل فعل احد الوصيين
كالمتوليين ولو كان ايصاوه لكل منهما على الانفراد الا شرا كفنه وتجهيزه
والخصومة في حقوقه وشرا حاجة الطفل والاتهاب له واعتاق عبد معين
ورد وديعة وتنفيذ وصية معينتين وبيع ما يخاف تلفه وجمع اموال
ضايعه وان مات احدهما فان اوصي الى الحي او الى اخر فله التصرف في
التركة وحده والا ضم اليه غيره ووصي الوصي وصي في التركتين وتصح قسمته
نايبا عن ورثة غيب او صغار مع الموصي له ولا رجوع عليه ان ضاع
قسطهم معه وقسمته عن الموصي له معهم لا فيرجع بثلث ما بقي ان ضاع
قسطه وصح قسمة القاضي واخذ قسط الموصى له ان غاب في المكيل
والموزون وفي غيرهما لا وان قاسم الوصي في الوصية بحج حج بثلث
ما بقي ان هلك في يده او في يد من دفع اليه ليحج ولو افرز الميت شيا
من ماله للحج فضاع بعد موته لا وصح بيع الوصي عبدا من التركة بغيبة
الغرما للغرما وضمن وصي باع ما اوصي ببيعه وتصدق بثمنه واستحق
بعد هلاك ثمنه عنده ورجع في التركة كما يرجع في مال الصبي الطفل وصي
باع ما اصابه من التركة وهلك معه فاستحق والطفل يرجع على الورثة
بحصته وصح احتياله بمال اليتيم لو خيرا وبيعه وشراوه من اجنبي بما
يتغابن الناس وان باع او اشتري من نفسه فان كان وصي القاضي
لا يجوز مطلقا وان كان وصي الاب جاز بشرط منفعة ظاهرة للصغير

ولو عزله القاضي لعلمه اهليته لها

حاشيته لشريك الورثة لان الموصى له شريك الورثة فيرجع على ما في ايدي الورثة ان كان باقيا فياخذ ثلثه لعدم صحة القسمة في حقه وان هلك في ايديهم فله ان يضمنهم قدر الثلث ما قبضوا وان شاء ضمن الوصي ذلك القدر لانه متعد فيه بالدفع اليهم والورثة بالقبض فيضمن ايهما شاء
عيني

ولو

ولو زاد الوصي على كفن مثله في العدد ضمن الزيادة و في القيمة وقع التركة وضمن ما دفعه من مال الميت ولو دفع المال الى اليتيم قبل ظهور رشده بعد الادراك فضاع ضمن وجاز بيعه على الكبير في غير العقار لا يتجر في ماله لنفسه وجاز لو لليتيم ولا يجوز اقراره بدين على الميت ولا بشي من تركته انه لفلان الا ان يكون المقر وارثا فيصح في حصته ولو اقر بعين لاخر ثم ادعي انه للصغير لا يسمع و وصي ابي الطفل احق بماله من جده وان لم يكن وصيه فالجد وبطلت شهادة الوصيين لوارث صغير بمال وكبير بمال الميت وصحت بغيره كشهادة رجلين لاخرين بدين الف على ميت والاخرين للاولين بمثله بخلاف شهادة كل فريق بوصية الالف او الاولين بعبد والاخرين بثلث ماله وتصح لو شهد رجلان لرجلين بالوصية بعين وشهد المشهود لهما للشاهدين بالوصية بعين اخر شهد الوصيان ان الميت اوصى لهما الى زيد معهما لغت الا ان يدعي زيد ذلك وكذا ابنا الميت اذا شهدا ان اباهما اوصى الى رجل وهو ينكر بخلاف شهادتهما ان اباهما وكل زيدا بقبض دينه بالكوفة حيث لا يقبل مطلقا وصي انفذ الوصية من مال نفسه رجع مطلقا كوكيل ادي الثمن من ماله وكذا الولوصي اذا اشترى كسوة الصغير او ما ينفق عليه من مال نفسه او قضي دين الميت وكفنه من مال نفسه او اشتري الوارث الكبير طعاما او كسوة للصغير من مال نفسه ولو كفن الوصي الميت من مال نفسه قبل قوله فيه ولو باع شيا من مال اليتيم ثم طلب منه باكثر رجع القاضي فيه الى اهل البصيرة ان اخبر اثنان منهم انه باع بقيمته وان قيمته ذلك لا يلتفت الى من يزيد وان كان في المزايدة يشتري باكثر و في السوق باقل لا ينتقض بيع الوصي لذلك بل يرجع الى اهل البصيرة فان اجتمع رجلان منهم على شي يوخذ بقولهما وكفي قول واحد في ذلك ۝

هو ذو فرج و ذكر او من عري عن الاثنين جميعا فان بال من الذكر فغلام
وان بال من الفرج فانثي وان بال منهما فالحكم للاسبق وان استويا فمشكل ولا
تعتبر الكثرة فان بلغ وخرجت لحيته او وصل الي امراة او احتلم فذكر وان ظهر
له ثدي اولبن او حاض وحبل او امكن وطوه فامراة وان لم يظهر له علامة
اصلا او تعارضت العلامات فمشكل فيوخذ في امره بما هو احوط فيقف
بين صف الرجال والنسا وتبتاع له امة تختنه من ماله ويكره له لبس الحرير والحلي
ولا يخلو به غير محرم ولا يسافر بغير محرم وان قال انا رجل او امراة لا عبرة به
وقيل يعتبر ولو مات قبل ظهور حاله لم يغسل ويمم ولا يحضر مراهقا
غسل ميت وندب تسجية قبره ويوضع الرجل بقرب الامام ثم هو ثم المراة اذا
صلي عليهم وله اقل النصيبين فلو مات ابوه وترك ابنا فله سهمان وللخنثي سهم
لانه الاقل **مسايل شتي** عرق مدمن الخمر نجس وكل خارج نجس ينقض الوضوء
فعرق مدمن الخمر ينقض الوضو خبز وجد في خلاله خرفارة فان كان
صلبا رمي به واكل الخبز ولا يفسد الدهن والما والحنطة الا اذا
ظهر طعمها او لونها في السنن الرواتب لا يصلي ولا يستفتح الدعوة المنجاة
في الجمعة ووقت العصر عندنا الخروج من الصلاة لا يتوقف علي عليكم
فلو دخل رجل في صلاته بعد لا يصير داخلا بها لف ثوب نجس رطب
في ثوب طاهر يابس فظهر رطوبته علي ثوب طاهر لكن لا يسيل لو عصر
لا ينجس كما لو نشر الثوب المبلول علي حبل نجس يابس نوي الزكاة الا انه
سماه قرضا جاز من له حظ في بيت المال ظفر بما هو وجه لبيت المال
فله اخذه د يانة افطر في رمضان في يوم ولم يكفر حتي افطر في
يوم اخر فعليه كفارة واحدة ولو نوي قضا رمضان ولم يعين اليوم
صح ولو عن رمضانين كقضا الصلاة صح وان لم ينو اول صلاة
عليه

حاشية و واما اشارة غير الاخرس فان معتقل اللسان ففيه خلاف الاصوليين والفتوى على انه مادامت العقلة الى وقت الموت يجوز اقراره بالاشارة والاشهاد وعليه منهم من قدره الامتداد سنة وهو ضعيف وان لم يكن ... معتقل اللسان لم تعتبر اشارته مطلقا الا في اربع الكفر والاسلام والنسب والافتاء كذا في تلقيح المحبوبي من الاشباه

عليه او اخر صلاة راس شاة متلطخ بدم احرق وزال عنه الدم فاتخذ
منه مرقة جاز والحرق كالغسل سلطان جعل الخراج لرب الارض جاز
وان جعل العشر لا عجز اصحاب الخراج عن زراعة الارض واداء الخراج
ودفع الامام الاراضي الى غيرهم ليعطوا الخراج جاز غنم مذبوحة
وميتة فان كانت المذبوحة اكثر تحرى واكل والا لا ايماء الاخرس
وكتابته كالبيان بخلاف معتقل اللسان في وصية ونكاح وطلاق و
بيع وشراء وقود لا في حد ابتلع بصاق محبوبه يكفر والا لا قتل بعض الحاج
عذر في ترك الحج منعها زوجها من الدخول عليه وهو يسكن معها في بيتها
نشوز ولو كان المنع لينقلها الى منزله او كان يسكن في بيت الغصب فامتنعت
عنه لا قالت لا اسكن مع امتك واريد بيتا على حدة ليس لها ذلك قال
لعبده يا مالكي او قال لامته انا عبدك لا يعتق بخلاف قوله يا مولاي
العقار المتنازع فيه لا يخرج من يد ذي اليد ما لم يبرهن المدعي
او يعلم به القاضي عقار لا في ولاية القاضي يصح قضاؤه عليه
وقيل لا قضى القاضي في حادثة ببينة ثم قال رجعت عن قضائي
او بدا لي غير ذلك او وقعت في تلبيس الشهود او ابطلت حكمي او
غير ذلك لا يعتبر والقضاء ماض ان كان بعد دعوى صحيحة وشهادة
مستقيمة اذا قال الشهود قضيت وانكر القاضي فالقول له ما لم
ينفذه قاض اخر شرط انفاذ القضاء في المجتهدات ان يصير الحكم في
حادثة فلو رفع اليه قضاء مالكي بلا دعوى لم يلتفت اليه ويحكم
بمقتضى مذهبه اذا ارتاب في حكم الاول له طلب شهود الاصل
اذا ترتب بيع التعاطي على بيع باطل او فاسد لا ينعقد حبا قوما
ثم سال رجلا عن شيء فاقر به وهم يرونه ويسمعون كلامه وهو
لا يراهم جازت شهادتهم وان سمعوا كلامه ولم يروه لا باع عقارا

حاشية قال الشيخ ... فهو كالبيان لانها قائمة مقام العبارة كما في حق الاخرس ... احمد عفي

حاشية ٢ قوله في وصية يتعلق بقوله كالبيان وما بعده ولو قوله او نكاح وطلاق الى اخره عفي

حاشية ٩ يعني هرب واعراض عنه عفي

حاشية قوله لا اي لا تكون ناشزة لانها محقة اذا السكنى في حرام عفي

قوله بخلاف معتقل اللسان ... معترضة

حاشية قوله لا يعتق بخلاف قوله يا مولاي لان المولى يصح للمعتق ... على ثبوت الولاء على العبد ... عفي

وابنه وامراته حاضر يعلم به ثم ادعي الابن انه ملكه لا تسمع دعواه
بخلاف الاجنبي ولو جار الا اذا تصرف المشتري فيه زرعا وبنا
فلا تسمع دعواه باع ضيعة ثم ادعي انها وقف عليه واراد تحليف
المدعي ليس له ذلك وان اقام بينة تقبل وهبت مهرها لزوجها
فماتت وطالب ورثتها بمهرها وقالوا كانت الهبة في مرض موتها
وقال بل في الصحة فالقول للورثة وكلها بطلاقها لا يملك عزلها
وكله بكذا على اني متى عزلتك فانت وكيل يقول في عزله عزلتك
ثم عزلتك ولو قال كلما عزلتك فانت وكيلي يقول رجعت عن الوكا
المعلقة وعزلتك عن الوكالة المنجزة قبض بدل الصلح شرط ان دينا
بدين والا لا قال لا بينة لي فبرهن او لا شهادة لي فشهدوا تقبل كما
لو قال ليس عند فلان شهادة ثم جاء به فشهد او قال لا حجة لي على فلا
ثم اتي بها للامام الذي ولاه الخليفة ان يقطع انسانا من طريق
الجادة ان لم يضر بالمارة صادره السلطان ولم يعين بيع ماله
فباع صح كالدائن اذا حبس بالدين فباع ماله لقضائه خوفها ما
حتى وهبت مهرها لم يصح ان قدر على الضرب وان اكرهها على الخلع
وقع الطلاق ولا يسقط المال ولو احالت انسانا على الزوج ثم وهبت
المهر للزوج لم يصح اتخذ بيرا في ملكه او بالوعة فنز منها حايط جاره
وطلب تحويله لم يجبر وان سقط الحايط منه لم يضمن عمر دار زوجته
بماله باذنها فالعمارة لها والنفقة دين عليها ولنفسه بلا اذنها فله
ولها بلا اذنها فالعمارة لها وهو متطوع قال هذه ضيعتي ثم اعترف
بالخطا وصدقته فله ان يتزوجها اذا لم يثبت عليه بانها قال هو حق او
صدق او كما قلت او اشهد عليه بذلك شهودا او ما في معنى ذلك
ولو اخذ غريمه فنزعه انسان من يده لم يضمن وكذا اذا دل السارق

حـ
ولاية في حق الكافة نيابة عن العموم وكان له ذلك من غير ان
نظر هم وكان ذلك ضررا باحد منهم والامام
بالحق نص ... الخليفة بمنزلة الخليفة
الذي ولاه الخليفة لانه نائب عنه ...
قوله لم يصح يعني لم يصح هبتها
لانه تعلق به حق الغير
المحتال

[illegible]

على مال غيره او امسك هاربا من عدو جني قتله في يده مال انسان
فقال له سلطان ادفع الي هذا المال والا اقطع يدك او اضربك خمسين
فدفع لم يضمن قال تركت دعواي على فلان وفوضت امري الى الاخرة
لا تسمع دعواه بعده الاجازة تلحق الافعال فلو غصب عين الانسان فاجاز
المالك غصبه صح فيبرا الغاصب عن الضمان وضع منجلا في الصحرا ليصيد حمار
وحش وسمي عليه فجاء في اليوم الثاني وجد الحمار مجروحا ميتا لم يوكل كره من
الشاة الحيا والغدة والخصية والمثانة والمرارة والدم المسفوح والذكر
للقاضي اقراض مال الغايب والطفل واللقطة بخلاف الاب والوصي
والملتقط قال ان كان الله يعذب المشركين فامراته طالق قالوا لا تطلق
امراته لان من المشركين من لا يعذب صبي حشفته ظاهرة بحيث لو راه
انسان ظنه مختونا ولا يقطع جلدة ذكره الا بتشديد يترك كشيخ اسلم
وقال اهل النظر لا يطيق الختان ولو ختن ولم يقطع الجلدة كلها ينظر
فان قطع اكثر من النصف كان ختانا وان قطع النصف فما دونه لا
والختان سنة وهو من شعاير الاسلام فلو اجمع اهل بلدة على تركه
حاربهم الامام ووقته سبع سنين وكذا يجوز كي الصغير وبط قرحته
وغيره من المداواة وفصد البهايم وكيها وكل علاج فيه منفعة لها
وجاز قتل ما يضر منها ككلب عقور وهرة ويذبحها ذبحا وجازت المسابقة
بالفرس والابل والارجل والرمي وحرم شرط الجعل من الجانبين لا من
احد الجانبين ولا يصلي على غير الانبيا والملايكة الا بطريق التبعية
ويستحب الترضي للصحابة والترحم للتابعين ومن بعدهم من
العلما والعباد وساير الاخيار وكذا يجوز عكسه على الراجح
الاعطا باسم النيروز والمهرجان لا يجوز وان قصد تعظيمه
يكفر ولا باس بلبس القلانس وندب لبس السواد وارسال

حاشية
لقدرته على الاستخلاص بخلاف الاب والوصي والملتقط لعجزهم

حاشية
وضع رجل منجلا بكسر الميم وهو يحصد به الزرع في الصحراء ليصيد بها حمار وحش وسمي عليه فجاء في اليوم الثاني ووجد الحمار مجروحا ميتا لم يوكل لان الشرط ان يجرحه انسان او يذبحه ولم يوجد ونقيد باليوم الثاني اتفاقي حتى لو وجده من ساعته لا يحل لعدم الشرط
عيني

حاشية
الحيا مقصورا وهو الفرج
عيني

حاشية
اي اهل الخبرة

حاشية
قال ان كان الله يعذب المشركين فامراته طالق قالوا لا تطلق امراته لان من المشركين من لا يعذب ذكره قاضي خان في فتاواه قال في ظاهر التوجيه المفهوم من كلام قاضي خان ان المراد بالمشركين في الشرط المذكور الجميع فلهذا قال في تعليله لان من المشركين من لا يعذب فيمكن ان يراد بهذا البعض من يصدق عليه المشرك في الجملة بان يكون مشركا في عمره ثم يختم له بالحسنى واما بطريق التبعية كاطفال المشركين فانهم مشركون شرعا واذا ثبت ان بعض المشركين لا يعذب وهي سالبة جزئية لم تصدق الموجبة الكلية القايلة كل مشرك معذب وهو معنى قوله يعذب المشركين اي كلهم واللام للاستغراق وقد ثبت نقيضه وهو السالبة الجزئية القايلة ليس بعض المشركين معذبا لما بيناه فلا يحنث الحالف المذكور لانه علق الطلاق على كون المشركين جميعا معذبين منح الغفار.
الشرك الخفي من الذنوب اللتي يجوز العفو عنها فيصدق ان بعض المشركين لا يعذب وهذا العمري من الحسن بمكان وان قبله حمل لفظ المشترك على المعنى اللغوي لا الشرعي حموي شرنبلالي

حاشية
ومنها ان يسمع [illegible] جاز [illegible]

حاشية

قال النبي انزلوا الناس ... رب العالم
يتقدم على الشيخ التقي العالم الذين امنوا منكم
قال الله تعالى يرفع الله الذين امنوا منكم والذين اوتوا العلم درجات فالعالم
والذين اوتوا العلم درجات احدهما على التقي
ربه جنسيت احدهما تقدم على تقدم
في جهتهم والعالم تقدم على ذلك
الغاير العالم والدليل على ذلك وان كان
الصطرسي على الخضب نسبا
الحسن اقرب

العمامة بين كتفيه الى وسط الظهر ويكره لبس المعصفر والمزعفر وللشاب
العالم ان يتقدم على الشيخ الجاهل الخضب لاجل التزين للنسا
والجواري جاز كما يجوز ان ياكل متكيا اخذته الزلزلة في بيته ن
نفر الى الفضا لا يكره بل يستحب واذا اخرج من بلد بها الطاعون
فان علم ان كل شي بقدر الله سبحانه وتعالى ولا باس بان يخرج
ويدخل وان كان عنده انه ان خرج نجا ولو دخل ابتلى به
كره له ذلك فقيه في بلدة ليس فيها غيره افقه منه يريد ان
يغزو ليس له ذلك قضى المديون الدين المؤجل قبل الحلول
او مات فاخذ من تركته لا ياخذ من المرابحة التي جرت بينهما
الا بقدر ما مضى من الايام وهو جواب المتاخرين والله اعلم

كتاب الفرائض

يبدا من تركة الميت الخالية عن تعلق حق الغير بعينها كالرهن والعبد
الجاني بتجهيزه من غير تقتير ولا تبذير ثم ديونه التي لها مطالب من جهة
العباد ثم وصيته من ثلث ما يبقى ثم يقسم الباقي بين ورثته ويستحق
الارث برحم ونكاح وولاء فيبدا بذوي الفروض ثم بالعصبات النسبية
ثم بالمعتق ثم عصبته الذكور ثم الرد ثم ذوي الارحام ثم مولى الموالاة
ثم المقر له بنسب لم يثبت ثم الموصى له بما زاد على الثلث ثم بيت المال
وموانعه الرق واختلاف الملتين والدارين حقيقة او حكما فيفرض
للزوجة الثمن مع ولد او ولد ابن والربع لها عند عدمهما وللزوج مع احدهما
والنصف له عند عدمهما وللاب والجد السدس مع ولد او ولد ابن
وللام السدس مع احدهما او مع اثنين من الاخوة والاخوات وللجدة
مطلقا فصاعدا من ولد الام اذا كن ثابتات متحاذيات في الدرجة
لان القربى تحجب البعدى ولبنت الابن مع البنت وللاخت لاب

مع

مع الاخت لابوين وللواحد من ولد الام والثلث لاثنين فصاعدا من ولد الام وللام عند عدم من لها السدس ولها ثلث الباقي بعد فرض احد الزوجين في زوجة وابوين او زوج وابوين والثلثان لكل اثنين فصاعدا ممن فرضه النصف الا الزوج

فصل في العصبات

يحوز العصبة بنفسه وهو كل ذكر لم يدخل في نسبته الى الميت انثى ما ابقت الفرائض وعند الانفراد يحوز جميع المال ويقدم الاقرب فالاقرب كالابن ثم ابنه وان سفل ثم الاب ويكون مع البنت عصبة وذا سهم ثم الجد الصحيح وان علا ثم الاخ ثم ابنه وان سفل ثم العم ثم ابنه وان سفل ثم عم الاب ثم عم الجد ثم ابنه ومن كان لابوين مقدم على من كان لاب ويصير عصبة بغيره البنات بالابن وبنات الابن بابن الابن والاخوات باخيهن ومع غيره الاخوات مع البنات وعصبة ولد الزنا والملاعنة مولى الام وتختم العصبات بالمعتق ثم عصبته واذا ترك اب مولاه وابن مولاه فالكل للابن او جده واخاه فهو للجد ولا يحرم ستة بحال الاب والابن والام والبنت والزوجان ويحجب الاقرب من سواهم الابعد ومن ادلى بشخص لا يرث معه الا ولد الام والمحروم لا يحجب ويحجب المحجوب كالاخوة والاخوات يحجبون بالاب ويحجبون الام من الثلث الى السدس ويسقط بنو الاعيان بالابن وبالاب والجد وقالا يتقاسم على اصول زيد ويفتي بالاول وبنو العلات بهم وبهولا وبنو الاخياف بالولد وولد الابن والاب والجد والجدات مطلقا بالام والابويات بالاب وتحجب القربى البعدى وارثة كانت او محجوبة واذا اجتمعتا وكانت احداهما ذات قرابة واحدة كام الاب والاخرى ذات قرابتين او اكثر كام ام الام وهي ايضا ام اب الاب قسم محمد السدس بينهما اثلاثا وهما انصافا واذا استكمل البنات او الاخو

لابوين فرضهن سقط بنات الابن والاخوات لاب الابتعصيب ابن ابن اواخ بموازاونازل وباخذ ابن عم هواخ لام السدس ويقتسمان الباقي ولو تركت زوجا واما اوجدة واخوة لام واخوة لابوين اخذ الزوج النصف والام السدس وولد الام الثلث ولا شي للاخوه لابوين

باب العول

هو زيادة السهام على الفريضة فستة تعول الى عشرة وترا وشفعا واثنا عشر الى سبعة عشر وترا الاشفعا واربعة وعشرون الى سبعة وعشرون كامرانين وبنتين وابوين الرد ضده فان فضل عنها ولا عصبة يرد ذلك عليهم بقدر سهامهم الا على الزوجين فان اتحد جنس المردود قسمت المسيئلة من عدد روسهم وان كان جنسين فمن عدد سهامهم وان كان مع الاول من لا يرد عليه اعطي فرضه من اقل مخارجه وقسم الباقي على من يرد عليه كزوج وثلاث بنات وان لم يستقم ذلك فان وافق روسهم كزوج وست بنات ضرب وفقهم في مخرج فرض من لا يرد عليه والا ضرب كل روسهم فيه كزوج وخمس بنات وان كان مع الثاني من لا يرد عليه قسم الباقي من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسيئلة من يرد عليه كزوجه واربع جدات وست اخوات لام وان لم يستقم ضرب جميع مسيئلة من يرد عليه في جميع مخرج فرض من لا يرد عليه كاربع زوجات وتسع بنات وست جدات ثم ضربت سهام من لا يرد عليه في مسيئلة من يرد عليه وسهام من يرد عليه فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه والله اعلم

باب ذوي الارحام

هو قريب ليس بذي سهم ولا عصبة ولا يرث مع ذي سهم وعصبة سوى الزوجين فياخذ المنفرد جميع المال ويحجب اقربهم الابعد ويقدم اولاد البنات واولاد بنات الابن ثم الجد الفاسد والجدات الفاسدات ثم اولاد

الاخوات

الاخوات لابوين او لاب واولاد الاخوة والاخوات لام وبنات الاخوة ويقدم الجد عليهم ثم الاخوات ثم الخالات والاعمام والعمات لام وبنات الاعمام واولاد هولاء عمات الابا والامهات واخوالهم وخالاتهم واعمام الاب لام واعمام الامهات كلهم واولاد هولا واذا استووا في درجة قدم ولد الوارث واذا اختلف الفروع والاصول كبنت ابن بنت وابن بنت بنت اعتبر محمد في ذلك الاصول وقسم عليهم اثلاثا واعطي كلا من الفروع نصيب اصله وهما فقط

فصل في الغرقا والحرقى

ولا توارث بين الغرقى والحرقى الا اذا علم ترتيب الموتى يقسم كل منهم على ورثته الاحيا والكافر يرث بالنسب والسبب كالمسلم ولو حجب احدهما فبالحاجب وان لم يحجب احدهما الاخر يرث بالقرابتين ولا يرثون بانكحة مستحله عندهم ويرث ولد الزنا واللعان بجهة الام فقط ووقف للحمل حظ ابن واحد

فصل في المناسخة

مات بعض الورثة قبل القسمة صحح المسيلة الاولي ثم الثانية فان انقسم نصيب الميت الثاني علي تركته فيها وان لم ينقسم فان كان بين سهامه ومسيلته موافقة ضربت وفق التصحيح الثاني في التصحيح الاول والا ضربت كل الثاني في الاول يحصل مخرج المسيلتين فيضرب سهام ورثة الميت الاول في المضروب وسهام ورثة الميت الثاني في كل ما في يده او وفقه فان مات ثالث جعل المبلغ مقام الاولي والثانية مقام الثانية وهكذا

باب في المخارج

المفروض نوعان الاول النصف من اثنين والربع من اربعة والثمن

من ثمانيه والثلثان من ثلثه والسدس من سته فاذا اختلط
النصف بكل الثلاثه الاخر او ببعضها فمن سته او الربع فمن اثني
عشر او الثمن فمن اربعة وعشرين واذا انكسر سهام فريق عليهم ضربت
عددهم في اصل المسيلة كامراة واخوين وان وافق سهامهم عددهم
ضربت وفق عددهم في اصل المسيلة كامراة وستة اخوة فان انكسر
سهام فريقين او اكثر وعدد روسهم مماثله ضربت احد الاعداد
في اصل المسيلة كثلاث بنات وثلثة اعمام وان دخل بعض الاعداد
في بعض كاربع زوجات وثلث جدات واثني عشر عما ضربت اكثر
الاعداد في اصل المسيلة وان وافق بعضها بعضا كاربع زوجات
وخمس عشر جدة وثمان عشرة بنتا وستة اعمام ضربت وفق احدها
في جميع الاخر والخارج في وفق الثالث ان وافق والا في جميعه ثم
الرابع كذلك وان تباينت كامراتين وعشر بنات وست جدات
وسبعة اعمام ضربت احدها في جميع الثاني والحاصل في جميع الثالث
والحاصل في جميع الرابع واذا اردت معرفة التماثل والتداخل و
التوافق والتباين بين العددين فتماثل العددين كون احدهما
مساويا للاخر وتداخل العددين المختلفين ان يعد اقلهما الاكثر او
يكون اكثر العددين مقسوما على الاقل قسمة صحيحة وتوافق العددين
ان لا يعد اقلهما الاكثر ولكن يعدهما عدد ثالث وتباين العددين
ان لا يعد العددين معا عدد ثالث واذا اردت معرفة التوافق
والتباين بين العددين المختلفين اسقط الاقل من الاكثر من الجانبين
فان توافقا في واحد تباينا وان توافقا في اثنين فالنصف او ثلثه
بالثلث الى العشرة او احد عشر فبجزء من احد عشر وهكذا واذا اردت
معرفة نصيب كل فريق من التصحيح فاضرب ما كان له من اصل المسيلة

اصل

من اصل المسئلة فيما ضربته من اصل المسيلة يخرج نصيبه ثم
اذا ضربت سهام كل وارث في المضروب يخرج نصيبه و
اذا اردت قسمة التركة بين الورثة او الغرما فان كان بين التركه
والتصحيح موافقه ضربت سهام كل وارث من التصحيح في
جميع التركه وتعمل كذلك في معرفة نصيب كل فريق ويترك مجموع
الديون كالتصحيح وتترك كل دين كسهام وارث ومن صالح
من الورثة والغرما على شي منها طرح ثم قسم الباقي على سهام
من بقي منهم والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب والحمد لله
فقد تم الكتاب بالتمام والكمال ونساله سبحانه وتعالى الترقي
الى درج الكمال وصلى الله على سيدنا محمد والانبيا الابطال
واله واصحبهم الاجلال الحمد لله
على كل حال وصلى الله على
من لا نبي بعده
وسلم

عن جعفر الصادق رضي الله عنه

عجبت لمن ابتلي بالضر كيف لا يتخذ قوله تعالى ربّ انّي مسّني الضرّ انت ارحم الراحمين
فان الله تعالى يقول فاستجبنا له وكشفنا ما به من ضر وعجبت لمن
بلي بالغم كيف لا يتخذ قوله تعالى لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين
فان الله يقول فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المومنين

وعجبت لمن خاف شيا كيف لا يتخذ قوله تعالى حسبنا الله ونعم الوكيل وردا مايه وثلاثين
والله تعالى يقول فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء وعجبت لمن يمكر به كيف لا يتخذ قوله تعالى
وافوض امري الى الله ان الله بصير بالعباد والله تعالى وردا الف وسبعماية وخمسة وثمانون والله تعالى يقول
وعجبت لمن خاف شيا فوقاه الله سيئات ما مكروا وعجبت لمن انعم عليه بنعمة وهو يخشى زوالها
كيف لا يتخذ قوله تعالى ما شا الله لا قوة الا بالله ١٠٤٥ وردا والله يقول حكاية عن الرجلين الذي
بقيت جنت احدهما وهلكت جنت صاحبه ولولا اذ دخلت جنتك قلت ما شا الله لا قوة الا بالله
فبقيت جنته وهلكت جنت صاحبه تم

دربياة غره نامه تأليف ابو السعود افندي رحمه الله تعالى هر قنغي ايك غرة سين
بيلنك دلرسن بو ايكي التنده سكز حرف يازلمشدر اول سكز حرفك
اول حرفنده ~~صفر~~ بولنور التي يدي دبو صايوب حساب ايليه لوناكه هجرة
نبوي سنه سنه وارنجه هر قنغي حرفده بولنور بولنور غره اول كندر

٦ بيك هـ

محرم	صفر	ربيع الاول	ربيع الآخر
ا هـ ج ز و ب ز د	ج ز هـ ب و ا د و	هـ ا و ج ز هـ ب ز	ز ج ا هـ ب ز و ب

جماذي الاول	جماذي الآخر	رجب	شعبان
ز هـ د و ج ا هـ ج	ب و د ا هـ ج ز هـ	ج ز هـ ب و ز ا و	ج ب ز د ا و ج ا

رمضان	شوال	ذي القعده	ذي الحجه
د ج ا هـ ب ز و ب	ا هـ ج و د ب و د	ب و د ا هـ ج ز ج	د ا و ج ز هـ ب ز

معنا بياة الايام

يوم الاحد	يوم الاثنين	يوم الثلاثا
ا	ب	ج

يوم الاربعا	يوم الخميس	يوم الجمعه	يوم السبت
د	هـ	و	ز

فايده في الاستخاره

وهي ان تكتب في ستة اوراق مستويه لعدد
الخير من الله العزيز الحكيم ثم تكتب في ثلاث اوراق
منها افعل وفي ثلاث لا تفعل و تطوى الاوراق
طية واحده و تضعها تحت السجاده ثم تصلي
ركعتين سنة الاستخاره تقرا في كل ركعة
فاتحة الكتاب مرة و قل هو الله احد ثلاث
مراة و المعوذتين مره مره ثم تسلم فاذا
سلمت اقرا هذا دعا المذكور وهو هذا
اللهم اني استخيرك بعلمك و استقدرك
بقدرتك واسالك من فضلك القديم
فانت تعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب
اللهم ان كان هذا الامر واذكر حاجتك
خير لي واجلبني اليه وان كان هذا الامر شر
لي في ديني ودنياي ومعاشي وعاقبة
امري فابعدني عنه وابعده علي
برحمتك يا ارحم الراحمين ثم ارفع
السجاده وخذ خمسة اوراق وابقي
واحده ثم انظر الى الباقيه فان وجدت
فيها لا تفعل فافعل حاجتك وان
وجدت فيها افعل فلا تفعل حاجتك
فانها غير مقضيه والله اعلم

بسم الله الرحمن الرحيم هذا في بيان النسا الطاهرات
التي رضعوا منهن ولد الشيخ مصطفى الخياط العطار
صالح ست صفيه زوجة ابن سنقر وبنتها كريمه
وراجحه بنت النشار زوجة الونار وست صالحه
بنت اخت حسن بيك وزوجة حمدان النجار
وبنت الشيخ علي بن شهاب واحسان زوجة
حسين بن السيوفي وراجحه بنت نور الصباح
ورحمه زوجة الحاج ابراهيم الداراني البستاني
وزوجة الحاج فرحات المصري

في فتاوى قارئ الهداية سئل عن شخص تسبب
في غرامة شخص عند بعض الظلمة واغراهم عليه حتى
غرمهم مالا للظلمة هل يلزم المسبب ام لا الجواب
اذا تعارف على شخص ورفعه الى ظالم وعادة الظالم
ان من رفع اليه وتعارف عليه عنده ان يأخذ منه مالا
مصادرة يضمن الشاكي في هذه الصورة ما اخذه
الظالم هذا هو المفتى به افتى به المتاخرون من علمائنا

ازيانه نجفيل واكبر اجزاي وزنع برابر جمله اجزا آنك
اغو نجه بال كي التنفي

واعلم

امابعد ايها الناس
واعلموا ان اجو انكم الحجاج فالعمر مطلوبهم
واغفر الله لهم ذنوبهم وقد روي الترمذي

امابعد ايها الناس فاتقوا الله في
اوقاته فاق بالجنان واحذروا معصيته
الله حق عصاه باء بالنيران واقبلوا على
الله بالتوبة لانها تجز ما قبلها فقد
قال رسول الله صلى

امابعد ايها الناس فعليكم بذكر الله تعالى
الخصوص حال الانتباه من النوم فقد روي
ابن السني الحديث

امابعد ايها الناس اذا ادركتم ان تنالوا ثوابه
من الله تعالى فاصلوا بعد صلاة الصبح
تذكرون الله تعالى حتى تطلع الشمس
وتصلوا بعد ذلك ركعتين الترمذي

امابعد ايها الناس فاتقوا الله حق اتقاه فاز ببلوغ
المرام واحذروا معصيته حق عصاه كان من اللئام
واشكروه على ان ابقاكم لادراك شهر الصيام في السعادة
من صامه ايمانا واحتسابا واحيا لياليه بالقيام عن الجوهرية

امابعد ايها الناس فاتقوا الله الملك المنان وتهيؤا لصوم
رمضان وكيفية النية ان يقول العبد اللهم اني اريد
صوم غد من اداء شهر رمضان فرض علي ايمانا
واحتسابا لوجه الله تعالى فقد روي
النسائي

فائدة
ورق السداب يدق ويغلى
مع الزيت ويدهن صدره من به سعال
ينفع السعال

فائدة
لسان الثور اذا اخذ منه مقدار وقنين وجعل
في الماء وغلي وطرح فيه سكر ابيض ويشرب منه فانه
يسكن في وقته عند حدوث السعال

مسئلة طلاق الفضولي
في فتاوى التمرتاشي في بحث
النكاح والطلاق

اما بعد ايها الناس فاتقوا الله فمن اتقاه فاز بالنعيم واحذروا
معصيته فمن عصاه باء بالعذاب الاليم وعليكم عباد الله بالصلاة
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد قال صلى الله عليه وسلم اتاني
آت من ربي فقال لي يا محمد من صلى عليك صلاة كتب الله له بها
عشر حسنات ومحا عنه عشر سيئات ورفع له عشر درجات ورد
عليه مثلها .

قال بعض الفقهاء

ان يثبت الرجم او يرتفعا ... فالحق لجرى الرحيم قطعا منها
وان خرجت فاخرج الثاني ... ثلاثا جرجمة بياني
فاصل الوجوه فيها تسعة ... باعداد في الجار منها سبع

قال صلى الله عليه وسلم من اخذ لحيته بعد
صلاة الجمعة بيده اليمنى
الى السماء قال ثلاث مرات يا ذى الجلال
والاكرام احرمنى النار يا عزيز
يا كريم يا رحيم نجنا من العذاب
الاليم غفر الله ذنبه حاجة من حوائج
الدنيا والاخرة نقل من مشكاة
الانوار

قال صلى الله عليه وسلم
من صام ثلاثة ايام ... والسبت
حرام الخميس والجمعة
كتب الله له عبادة تسعمائة
لله

ــــــــ

روى عن الخضر قال من صلى المغرب ثم استقبل
القبلة فقال يا الله يا رحمن الرحيم ... يسال
الله تعالى ... اعطاه

من اكل الطعام الحار يلزمه
سبع آفات احدها ذهاب اللبن والثالث
ذهاب الماء والرابع نقصان
البصر والخامس نقصان الرؤية
والسادس ذهاب الوجه [illegible]
والسابع ذهاب البركة من الطعام

لا يجوز قراءة القرآن في خمسة مواضع
عند النائم وعند المجنون وعند الجنب
وعند الحمام وعند المصلى
وعند ... نقل من فتاوى قاضي خان

اما بعد ايها الناس وعليكم بصوم
ستة ايام من شوال فان من صامها
فكانه صام الدهر
فقد روى
مسلم وابو داود والترمذي والنسائي
وابن ماجة عن ... مرفوعا من صام
رمضان ثم اتبعه ستا من شوال
كان كصيام
الدهر

اما بعد ايها الناس عليكم بكثرة قول الحمد لله
فقد روى
ابن عساكر عن انس ابن مالك
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لو ان الدنيا كلها بحذافيرها
بيد رجل من امتي ثم قال الحمد لله
لكانت الحمد لله افضل من ذلك كله

اما بعد ايها و عليكم
عباد الله ان تغتنموا الدعاء
عند الاذان فانه مستجاب
فقد روى
الامام احمد والطبراني مرفوعا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من قال حين ينادي المنادي
اللهم رب هذه الدعوة القائمة
والصلاة النافعة صل على
محمد وارض عني رضا لا سخط
بعده استجاب الله دعوته ...

حديث

فقد روى ابن السني عن ابي هريرة رضي الله
تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا استيقظ احدكم فليقل الحمد لله الذي
رد علي روحي وعافاني في جسدي واذن
لي بذكره

من الجامع
الصغير

فقد روى الترمذي وقال حديث حسن
مرفوعا من صلى الفجر في جماعة ثم قعد
يذكر الله تعالى حتى تطلع الشمس ثم
صلى ركعتين كانت له كاجر حجة وعمرة
قال رسول الله صلى الله تعالى عليه
وسلم تامة تامة تامة

انتهى

فقد روى النسائي مرفوعا ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ان الله تعالى فرض عليكم
صوم رمضان وسننت لكم قيامه فمن صامه
وقامه ايمانا واحتسابا خرج من ذنوبه كيوم
ولدته امه

عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي
صلى الله تعالى عليه وسلم انه قال من
صام رمضان ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم
من ذنبه ...

فائدة يقولها المحموم او يقال له او تكتب
و تعلق عليه بسم الله الرحمن الرحيم
اللهم احفظ جلدي الرقيق وعظمي
الدقيق واعوذ بك من فوحات الحريق
يا ام ملدم التي تاكل اللحم و تمص الدم
اخرجي مني فاني اشهد ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله ...
... ان ... الله ...
... ان تخرجي من طيب
الجسم ...

اما بعد ايها الناس
فعليكم عباد الله في
صوم عشر ذا الحجة
لانه من اشهر الله
الاحرم